

طبع هذا الكتاب على نفقة حادم أحجَّهَين الشريفيين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

أجزل الله مثوبته



عقد أجواء التميّة في مذهب عالم المدينة

تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس
المنورة ١٤٢٦هـ

تحقيق

د/ محمد أبو الأجنفان أ/ عبد الحفيظ منصور

بإشراف ومراجعة

الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد الشيخ د/ محمد الجبيش ابن الخوجة
رئيس مجلس المجمع الأمين العام للمجمع

الجزء الثالث



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٥ - ١٩٩٥ مـ

عقد الجواهر الشميمية
في
مذهب عالم المدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجعالة

والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فأربعة:

الأول والثاني: المتعاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل. ولا يشترط في المجعل له التعين لمصلحة العقد. بل لو قال الجاعل: من رد عبدي الآبق، أو ج ملي الشارد، فله كذا. فمن أحضر ذلك، بعد أن جعل ربه فيه ما جعل، فله العمل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكفل طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها.

واما إن أحضره قبل أن يجعل ربه فيه شيئاً، فإن كان ممّن شأنه وعادته طلب الأباق، ويعلم أنه من يتكسب به، فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وتتكلف طلبه. وإن لم يكن من من نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته.

وكذلك قال ابن الماجشون وأصيغ.

وقال ابن الماجشون أيضاً في كتابه: إذا كان ممن ليس من شأنه طلب الأباق، فلا جعل له، ولا نفقة، قوله مجملأ.

وفي العتبية، فيمن جعل جعلاً في آبق، فأتى به، وقد أنفق عليه، فالنفقة من الذي جاء به، وله جعله فقط.

ومن أخذ آبقاً ثم أرسله بعدما أخذه تعمداً، ضمن قيمته.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن جعل في آبق خمسة دنانير، فذهب رجل، فأتى به من إفريقيه، فلما صار في بعض الطريق أفلت منه، فأخذه آخر، فجاء به، قال مالك: إذا أفلت قريباً فالجعل بينهما بقدر شخص كل واحد.

قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من يطلب الأباء، فقطع في سرقة، فإن كان ربه جعل فيه جعلاً، فهو لازم، وإن لم يجعل فيه جعلاً، وكان له بالعبد حاجة أخذه وأدى الجعل، وإن شاء تركه ولا شيء عليه.

وفي كتاب محمد: إذا استحق بعد أن وجده قبل وصوله إلى ربه، فالجعل على الجاعل، ولا شيء على المستحق.

قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن استحق بحرية.

وقال أصيغ: إن استحق بحرية من الأصل، فلا جعل له على أحد.

الركن الثالث: العمل.

وهو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يتشرط كونه معلوماً، فإن مسافة رد العبد لا تعرف. واحتزنا بالعمل الذي يجوز الاستئجار عليه عمن وجد آباقاً أو ضاللاً من غير عمل، فليس له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل ربّه على مكانه، بل ذلك واجب عليه، ويشرط فيه أن لا يحصل للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه.

قال القاضي أبو محمد: ولا يجوز في الشيء الكثير، لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلأ.

وقال أبو الوليد بن رشد: لا يتشرط ذلك^(١) ولا يجوز إلا في غير

(١) عبارة أبي الوليد بن رشد في ذلك: (ليس من شروط صحة الجعل أن يكون في =

المقدر^(١) من الأعمال بزمن، فمتى قدر لم يكن جعلاً، وصار إجارة.

الركن الرابع: الجعل.

وشرطه أن يكون معلوماً مقدراً^(٢) كالأجرة، فلو قال: من رد عبدي الآبق، فله نصفه، لم يصح، وكذلك في الجمل الشارد ونحوه. فإن أحضره، فله جعل مثله.

ولو قال: من ردّه فله دينار، فاشترك في ردّه اثنان، فهو لهما. وإن عين واحداً، فعاونه غيره لقصد معاونة العامل، فالكل للعامل. وإن كان قصد طلب الأجرة، فهي بينهما.

أما أحكام الجعالة، فخمسة:

الأول: الجواز من الجانبين ما لم يشرع في العمل كالقراض،
/[إإن شرع، لزم من جانب الجاعل خاصة.]

وحكى أبو الحسن اللخمي قولين آخرين:

أحدهما: أنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعل له.

والآخر: أنها كالإجارة، تنعقد لازمة بالقول لهما جميعاً.

الثاني: جواز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل.

الثالث: وقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق

= القليل، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره، فليس ب صحيح، وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه كما قدمناه، كان قليلاً أو كثيراً، وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلاً أو كثيراً).
(المقدمات الممهدات: ٢ / ١٨٠).

(١) في - م - المقدور.

(٢) في الأصل مقدوراً.

بعضها ببعضه. بل لو مات العبد، أو هرب^(١) قبل التسليم لم يكن له شيء، إلا على ما فُصل متقدماً.

الرابع: النزاع بينهما. وإذا أنكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك.

وإن تنازعا في مقدار الجعل، تحالفا، ورجعا إلى جعل المثل.

الخامس: حكم فساد الجعالة وقد اختلف فيه:

فقيل: ترد إلى حكم نفسها، فيكون للمجعول له جعل مثله إن كان أتم العمل، وإن كان لم يتممه فلا شيء له.

وقيل: ترد إلى حكم الإجارة، فتكون له أجرة مثله أتم العمل أو لم يتممه.

وقيل: ترد إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل.

قال أبو الوليد بن رشد: وقيل غير هذا. ثم قال: وهذا هو الصحيح عندنا.

فروع متعددة بين الجعل والإجارة:

الأول: مشارطة الطبيب على براء العليل.

الثاني: مشارطة المعلم على تعليم القرآن.

الثالث: المعاقدة على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها، وقرب الماء وبعده.

الرابع: المغارسة، وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها

(١) في الأصل: وهب، والإصلاح من م. وس.

عدهاً من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا سعفة^(١) كانت الأرض والشجر بينهما.

وكل هذه الفروع مختلف فيها، وسبب الخلاف في جميعها ترددتها بين العقدين المذكورين.

وقد ألحق بها، أيضاً، كراء السفينة، وعليه الخلاف المتقدم في سقوط أجرتها إذا غرفت، على قول مالك وابن القاسم، وهو إنزال له منزلة الجعل المحقق. وقول ابن نافع: له قدر ما بلغ من المسافة، تنزيل له منزلة الإجارة الممحضة. وقول أصيغ في التفرقة راجع إلى اقتران الحالين عنده، فأعطى أحدهما حكم الإجارة، وأعطى الآخر حكم الجعل.

(١) بياض في الأصل، والإكمال من م. وس.

كتاب حياء الموات

و فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

فيما ملك من الأرض بالإحياء

و فيه فصلان:

الفصل الأول

فيما يملك من الأرض بالإحياء

و هي الموات ، قال ﷺ : «من أحيَا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

والموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص.

والاختصاص أنواع:

الأول: العمارة، فلا يتملك بالإحياء معمور، وإن اندرست

(١) أخرجه الترمذى عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح (عارضه الأحوذى: ٦ / ١٤٩ - ١٤٨ - كتاب الأحكام - باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات).

وعزاه البخارى إلى عمر بن الخطاب ووصله مالك في الموطأ، انظر (إرشاد السارى، للقسطلاني: ٤/ ١٨٣).

العماره، إلا أن تكون عماره إحياء^(١) ثم اندرست، ثم^(٢) عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء، فإنها تملك بالإحياء ثانياً.

وقال سحنون: لا تُملك بالإحياء، بل هي كغيرها من المعمور.

النوع الثاني: أن يكون حريم عماره، فيختص بها صاحب العماره، ولا يملك بالإحياء.

فإن قيل: وما حد الحريم؟، قلنا: أما البلدة، فكل ما كان قريباً منها، تلحقه مواشيها بالرعى^(٣) في غدوها ورواحها، وهو لهم مسرح ومحطّب، فهو حريمها، وليس لأحدٍ إحياءه.

وأما الدار، فحريمها إذا كانت محفوفة بالموات مرافقتها الجاري بها العادة، كمطرح التراب^(٤) ومصب الميزاب، وموضع الاستطراف منها وإليها.

وإن كانت محفوفة بالأملاك، فما بينها وبين سائر الأملاك لا يختص بها واحد من الملاك، بل لكل واحد الانتفاع به على ما جرت به العادة. ولكل منهم أن يتتفع في ملكه ما شاء مما لا يتضرر به جاره.

وقال ابن القاسم: فأما ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز، أو لتسبييل الذهب والفضة، أو كير لعمل الحديد أو رحى تضر بالجدر، فلهم منعه. قاله مالك في غير شيء [٧٦/أ] من ذلك، وفي الدخان، وأرى التنور / خفيفاً.

وقال أشهب: ما احتفره الرجل في ملكه مما يضر بجاره، فليس له ذلك إن كان يجد من ذلك بدأً ولم يضطر إليه، فأما إن كان به إلى ذلك ضرورة ولم يجد عنه مندوحة، فله أن يحفره في حقه وإن أضر بجاره، لأنه يضر به منعه، كما أضر بجاره حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن

(١) إحياء: ساقطة من الأصل، والإكمال من م. وس.

(٢) كذا في الأصل وفي س-و-م - حتى.

(٣) في س: بالمرعى.

(٤) في الأصل: الميزاب، والإصلاح من م. و. س.

يضر به في منعه له من الحفر في حقه لأنه ماله، وكذلك قال لي فيه مالك.
وأما البئر فليس لها حريم محدود، لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيه عند الورد. ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئراً في ذلك الحريم.

النوع الثالث: التحجير، وفيه خلاف.

قال ابن الماجشون ومطرف: إذا تحجر أرضاً، بحيث لا يجوز الإحياء من موات الأرض، فلا يحجر ما يضعف عنه، قالا: فإن رأى الإمام بن حجر قوة على عمارة ما حجر إلى عامين أو ثلاثة خلاه، وإنما أقطعه لغيره.
وقال أشهب: قد رُويَ عن عمر رضي الله عنه أن ينتظر به ثلاثة سنين^(١) قال: وأنا أراه حسناً.

وقال أيضاً: لا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليعلمه إلى أيام يسيرة، وليس ليقطعه على الناس ويعمل يوماً، إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض، أو غلاء الأجراء، أو غيره من الأعذار، فهو أحق به.

وإن حجر ما لا يقوى على عمله، كان له ما عمل، وشرع الناس فيما لم يعمل فإذا لم يقو على الباقي.

وقال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل:
من حجر أرضاً ترك ثلاثة سنين، فإن أحياها، وإنما فهي لمن أحياها.

النوع الرابع: الإقطاع.

وإذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها، ولم

(١) البيهقي: السنن: كتاب إحياء الموات: باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، (٦/١٤٨)، وأبو يوسف: الخراج: (٧٢)، وابن قدامة: المغني: كتاب إحياء الموات، (٨/١٥٤)، المسألة: (٩١٣).

يعمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويتصرف، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تملك مجرد.

قال الأستاذ أبو بكر: هكذا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، سواء كانت في المهامه والفيافي، أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها، بخلاف الإحياء.

النوع الخامس: الحمى، وقد روى ابن وهب «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المهاجرين^(١)»، وهو قدر ميل في ثلاثة أميال، ثم زاد الولاة فيه بعد ذلك. وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربذة^(٢) لما يحمل عليها في سبيل الله، وهي خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك أيضاً عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة، يحمل عليها في سبيل الله. وحمى أيضاً الشرف^(٣) وهو نحو حمى الربذة^(٤). وللإمام أن يحمي إذا احتاج إلى الحمى.

قال سحنون: والأهمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفا التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأهمية منها في الأطراف، وحيث لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفا التي لا ساكن فيها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي. وفي ذلك تكون القطائع أيضاً لمن رأى الإمام أن يقطعه. وكذلك ما كان من الموات في

(١) أحمد: المسند، (١٥٥/٢، ١٥٧)، والبيهقي: السنن: كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمى (١٤٦/٦)، وابن زنجويه: الأموال: باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، (٦٦٦/٢) الحديث (١١٠٥).

(٢) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها. قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز وبها قبر أبي ذر الغفارى (معجم البلدان: لياقوت: ٣/٢٤ ط. دار الفكر). هذا: ولم نعثر على حمى أبي بكر.

(٣) البخاري (شرح ابن حجر) كتاب المسافة: باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ، (٤٤/٥) الحديث (٢٣٧٠). والبيهقي: (أنظر التعليق (١) وابن زنجويه (التعليق (١) الحديث (١١٠٤)).

أرض الصلح، وأرض العنة لم يعمل ولا حيز بعمارة، ولا جرى فيها ملك لأحدٍ ولا ميراث.

ثم الموات قسمان: قريب، وبعيد.

فأما القريب، فيفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام لوقوع^(١) التساحّ فيه ولخشية الخصومة.

وقال أصيغ وسخنون: لا يفتقر إلى إذن الإمام في إحياء ما قرب ولا ما بعد، ورواه ابن عبدوس عن أشهب.

وإذا فرّعنا على المشهور، فإن أحى بغير إذن الإمام نظر فيه، فإن رأى إبقاءه على من أحياه، وإن أزاله، وجعله لل المسلمين، أو أقطعه غيره. ويكون للأول إذا نزع من يده قيمة بنائه مقلوعاً. وقال أشهب: من أحى مواتاً فهو له على ما جاء في الحديث^(٢)، قرب من العمران أو بعد، وأستحب له فيما قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر.

وقال أصيغ: إن أحى بغير إذن الإمام أمضيته ولم أتعقبه.

وأما البعيد، فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجاً عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محطّب ومرعى، مما العادة أن الرعاة يصلون إليه، ثم يعودون / إلى منازلهم يبيتون فيها، ويحثّب المحطّب، ثم يعود إلى منزله.

(١) في م: لوقع.

(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

أخرجه مالك في الموطأ، القضاء في عمارة الموات.

والأرض الميتة: هي التي لم تعمش شبهت بالميتة التي لا ينتفع بها. قال ابن عبد البر: هذا الحديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم. وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب. والنسائي. انظر (الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٢٨ - ٢٩).

وقال ابن نافع : يفتقر إلى الإذن فيه كالقريب .

وقال سحنون في كتاب ابنه : ما كان من العمارة على يوم ، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها ، فأراه من بعيد . وأما ما تدركه في غدوها ورواحها ، أو أبعد من ذلك قليلاً ، فما فيه المرفق لأهل العمارة فهو القريب ، يدخله نظر السلطان ، فلا يحيى إلا بإذنه .

الفصل الثاني

في كيفية الإحياء

والمرجوع في حده إلى العرف بأن يفعل في الأرض ما تقتضي العادة بكونه إحياء لمثلها .

قال مالك في المجموعة وكتاب ابن سحنون : إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً ، أو يجري فيها عيناً ، ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث . وقاله ابن القاسم وأشهب .

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : الإحياء حفر الآبار ، وشق العيون وغرس الشجر ، وبناء البنيان ، وتسييل ماء الزراعة من الأرض ، وقطع الغياض^(١) والفحص عن الأرض بما تعظم مؤونته ، وتبقى منفعته حتى يصير مالاً يعتمد به .

ولا شك في ملك المسلم لما أحى على الشرائط المتقدمة . وإن أحى الذمي فقال ابن القاسم : يملك كالمسلم لعموم الخبر . إلا أن يُحيَّي في جزيرة العرب ، فإنه يُعطى قيمة ما عمر ويخرج عنه لقوله عليه السلام « لا يَقِينُ دِيَانٍ في جزيرة العرب »^(٢) .

(١) الغياض : جمع غيبة وتجمع أيضاً على أغياض . وهي الأجمة ، وهي أيضاً مغرض ما يجتمع فينبت في الشجر . (اللسان : غيش) .

(٢) طرف حديث أخرجه الإمام مالك عن عمر بن عبد العزيز في الموطأ (٨٩٢ / ٢) كتاب الجامع ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .

وقال القاضي أبو الحسن: ليس للدمي إحياء الموات في دار المسلمين.

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن عمر فيما بَعْدَ من العمران فذلك له، وأما ما قرب من العمران، ولو أنه بإذن الإمام، فإنه يُعطى قيمة ما عمر وينزع منه، لأن ما قرب من العمران بمنزلة الفيء، ولا حق للدمي فيه.

الباب الثاني

في المنافع المشتركة في البقاء كالشوارع والمساجد

فأما الشوارع فللاستطرار^(١) وهو مستحق لكافة الخلق، وينتفع بها أيضاً للمجالس والمرابض والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة في الأفنية. وليس بأن تحاز بالبنيان والتحصين.

قال ابن حبيب: وقد مرّ عمر رضي الله عنه بكير حداد في السوق، فأمر به فهدم، وقال: تضيقون على الناس!

ثم حيث قلنا بجواز الانتفاع بالجلوس في الطريق، فمن سبق إلى مكان مباح له الجلوس فيه، فهو أحق به، ولا يزعج منه لغيره.

وأما المساجد فينتفع فيها للصلوة بها، ومن سبق إلى مكان منها لم يزعج منه، بل هو أحق به من غيره، ويجلس فيها للذكر وقراءة القرآن والاشتغال بالعلوم الشرعية والاعتكاف وما أشبه ذلك من الطاعات المنشورة فيها. وخفف في القائلة والنوم فيها نهاراً للمقيم والمسافر، وفي المبيت فيها للamar والمنتاب إلى^(٢) أن يرتد.

(١) في الأصل: الاستيطان، والإصلاح من م. وس وب.

(٢) س: إلا.

ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنًا، إلا رجل قد تجرّد للعبادة فيه لقيام الليل وإحيائه، فلا بأس أن يكون ذلك منه دائمًا دهره إن قوي على ذلك.

قال ابن حبيب: وأرخص مالك أن يطعم الضيف في مساجد الbadia، وقال: ذلك شأن تلك المساجد.
وكره أن يوقد فيها ناراً.

وأجاز للرجل يكون له سفل وعلو، أن يجعل العلو مسجداً، ويسكن السفل. ولم يجز له أن يجعل السفل مسجداً ويسكن العلو، لأنه إذا جعل السفل مسجداً، قد صار لما فوقه حرمة المسجد.

وروي عن مالك أن عمر بن عبد العزيز، إذ كان بالمدينة أميراً، ربما بات على ظهر المسجد، فلا تقربه فيه امرأة.

وكان أبو هريرة وغيره من الصحابة والتابعين يصلون على ظهر المسجد بصلوة الإمام في سفله^(١).

قال ابن حبيب: وإنما أرخص في مرور الرجل في المسجد مجتازاً المرة بعد المرة وما أشبه ذلك، وفي الخاص من الأمر ينوب، وليس على أن يتخذ طريقاً.

وكره مالك أن يدخل المسجد بالخيل والبغال والحمير (الما ينقل)^(٢) عليها إليه. وكان لا يرى بأساً بالإبل لكون أبوالها طاهرة.

قال: وكره أن يبصق في المسجد على الحصر، أو على التراب، ثم يحّكه.

[٧٧ / ١] وكره أن يتخذ/ الرجل فراشاً في المسجد يجلس عليه، أو وسائد يتکىء عليها، قال: ليس ذلك من متاع المسجد.

(١) البيهقي: السنن: باب صلاة المأمور في المسجد أو على ظهره (٣/١١١).

(٢) هكذا في الأصل وفي س؛ وفي : و، ب (لمن ينتقل).

وكان يرخص في **الخُمُر**^(١) والـ**نَّخَاجُ**^(٢) والمصليات.

قال: ولا يعلم فيه الصبيان، ولا يمكنون من دخوله، إلا أن يدخل صبي للصلاة، ثم يخرج.

قال: ويكره فيه البيع والشراء، وسل السيف، ورفع الصوت، وإنشد الضالة، والهتف بالجنايز، وكل ما يُرْفع فيه الصوت حتى بالعلم. فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه، إذا استعلى كلامه وكلام أهل المسجد في العلم، فيقول: يا أبا مروان، اخفض من صوتك، وأمر جلساك يخفضون أصواتهم.

قال ابن حبيب: وحدثني الخزامي عن يحيى بن مسلم عن مكحول عن وائلة بن الأسعق: أن رسول الله ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم [وخصوصياتكم]^(٣)، وبيعكم وشراءكم، وسل سيفكم، ورفع أصواتكم وإقامة حقوقكم، وجمروا أيام جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

قال: وحدثني معاذ بن الحكم عن نافع بن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال في المساجد^(٤): «لا يمْرِ فيها بلحمة، ولا تنقر فيها النبل، ولا تتخذ طريقة^(٥) ولا تمنع فيها القائلة، ولا تبني بال تصاوير، ولا تزين بالقوارير. يعني بتنقير النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمهها من معوجهها». [قال ابن حبيب^(٦): يعني بالقوارير الزجاج.]

(١) **الخُمُر**: بالضم السجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط (الصحاح: خمر).

(٢) **النَّخَاجُ**: البساط الطويل. ج نخاخ. أنظر: المعجم الوسيط مادة: نخ.

(٣) **خصوصياتكم**: ساقطة من الأصل، والإكمال من م - وب.

(٤) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر حديثاً في هذا المعنى (السنن: ١ / ٢٤٧ - كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد - رقمه ٧٤٨).

(٥) ولا تتخذ طريقة: ساقط من م.

(٦) قال ابن حبيب: ساقط من الأصل.

قال ابن حبيب: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْفَوَارَةَ الَّتِي اتَّخَذْتُ بِمَسْجِدِنَا بِقِرْطَبَةَ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوَابُ فِيهَا أَنْ تَتَخَذَ خَارِجًا فِي رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى أَبْوَابِهِ.

قال: وكذلك أمر رسول الله ﷺ حين قال: «واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم^(١)».

قال: وأقبح من ذلك ما فعله الناس عندنا بقرطبة من فتح أبواب المياضي في المسجد، قال: وإنما الصواب أن تفتح أبوابها خارجاً على حدة.

(١) في معناه ما أخرجه ابن ماجه عن واثلة ابن الأسع: (... واتخذوا على أبوابها - المساجد - المطاهير) وهو طرف من حديث في السنن: ٢٤٧ / ١ كتاب المساجد والجماعة بباب ما يكره في المساجد.

البَابُ ثَالِثٌ

فِي الْأَعْيَانِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ كَالْمَعَادِنِ وَالْمَيَاهِ

أما المعادن فقسمان:

الأول: ما فيه الزكاة، كمعادن الذهب والفضة.

فما ظهر منها في ملك إنسان معين، فقال مالك: هو له.

وقال ابن القاسم: الأمر فيه إلى الإمام، يقطعه لمن يراه.

وما ظهر فيها هو لجماعة المسلمين، كالبراري والموات والفيافي من أرض العرب وأرض العنوة، فالإمام يقطعه من شاء. ومعنى إقطاعه إياها أن يجعل لمن يقطعها إياها^(١) الانتفاع بها مدة محدودة [أو غير محدودة]^(٢) لا يملّكه رقبتها، كما لا يقطع أرض العنوة تمليكاً، لكن قطبيعة امتاع، والأصل للMuslimين. وأما ما يظهر منها في أرض الصلح فقال ابن حبيب: يقطعها الإمام لمن يرى، وذكر ذلك عمن لقى من أصحاب مالك.

وقال ابن القاسم وابن نافع: لا حق للإمام فيها، وهي لأهل الصلح.

(١) إن . . . إياها: ساقط من م.

(٢) أو غير محدودة: ساقط من الأصل.

القسم الثاني: ما لا زكاة فيه، كمعدن النحاس والرصاص والقصدير والكحل والزرنيخ والجوهر، ونحو ذلك، فقال ابن القاسم: هي مثل معادن الذهب والفضة، والسلطان يقطعها لمن يعمل فيها.

وقال سحنون وابن نافع: إنما كان السلطان يلي معادن الذهب والفضة لينظر في زكاتها ويحوطها، فأما هذه فليس فيها زكاة، ولو كان يلي هذه لكان له أن ينظر فيما يخرج من العنبر واللؤلؤ.

وأما المياه ثلاثة أقسام:

الأول: خاص، وهو ما كان محراً في الأواني، أو في بئر التي احتفرها في ملكه، فهو كسائر الأملك، يصح بيعه ومنعه.

والثاني: عام منفك عن الاختصاص، لا يملك أصله، وهو ضربان:

الأول: أن يكون طريقه في أرض مباحة، مثل ما يسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية ونحوها، فهذا حكمه أن يسقي به الأعلى فال أعلى.

واختلف في كيفية ذلك، فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: أن صاحب الحائط الأعلى يرسل جميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعب من يقوم به غلق مدخل الماء.

[٧٧ / ب] **وقال ابن كنانة:** بلغنا أنه إذا سقي بالسيل / الزرع أمسك حتى يبلغ النعل، وإذا سقى النخل والشجر وما له أصل أمسك حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن يمسك في النخل والزرع وما له أصل حتى يبلغ الكعبين^(١) لأنه أبلغ في الريّ.

(١) وأحب.... الكعبين: ساقط من م.

وفي المدنية من رواية عيسى عن ابن وهب: أن الأول يسقي حتى يروي حائطه ثم يمسك بقدر رأسه ما كان من الكعبين إلى أسفل، ثم يرسل.

وروى زياد بن عبد الرحمن^(١) عن مالك: يجري الأول الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى الكعبين حتى يروي حائطه [أو يفني الماء، فإذا أروى حائطه]^(٢) أرسله كله.

قال سحنون: فإن كان الحائط مختلفاً بالارتفاع والانخفاض أمر صاحبه بتسويه، فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان مستو على حدة.

فرعان:

الأول: إن هذا هو الحكم إذا لم يكن إحياء الأسفل قبل الأعلى، فلو أحى الأسفل ثم أراد غيره إحياء ما فوقه، وأن ينفرد بالماء ويسقي به قبل الأسفل السابق بالإحياء، وذلك يُبطل عمله ويتلف غرسه، يُمنع.

قال سحنون: إذا كان بعض الأجنحة أقدم من بعض، فالقديم أحق بالماء، وهذا لأن فعل المتأخر يمنع المتقدم بما سبق إلى استحقاقه قبله، وليس له ذلك.

الفرع الثاني: إذا كان الحائطان متقابلين فقال سحنون في كتاب ابنه: يقسم الماء بينهما، وذلك لتساويهما في الاستحقاق. فإن كان

(١) زياد بن عبد الرحمن أبو عبد الله القرطبي الملقب بشبطون جد بنى زياد بقرطبة. سمع الموطاً من مالك، وروى عن الليث بن سعد وابن عُيّينة وغيرهما. وهو أول من دخل الموطاً الأندلس. وكان أهل المدينة يسمونه فقيه الأندلس. ت حوالي ١٩٣هـ. (الديباج: ١ / ٣٧٠ - البغية: ٢٨٠).

(٢) ما بين العاقفين ساقط من الأصل.

الأسفل مقابلاً لبعض الأعلى، يحكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما قابل بحكم المقابل.

الضرب الثاني: أن يكون جري الماء في أرض مملوكة، فهذا لمن صار له في أرضه أن يمنعه ويحبسه في أرضه قل أو كثراً، ولا يرسل منه شيئاً إلى من تحته إلا أن يشاء، وهذا لأن بدخوله في أرضه صار أحق به من غيره.

فإن كان المالكون جماعة مثل النهر يجتمع القوم على إخراج ماء منه، فيحملونه في أرضهم أو في أرض بور ملكوها بشق ساقيتهم فيها إذ ذلك نوع من الإحياء، فهم فيه سواء لا يقوم الأعلى على الأسفل، بل هو بينهم، كالماء الذي يملك أصله يقتسمونه على قدر أملاكهم بالقلد^(١)، ولا يقدم أحد على أحد، بل يأخذ كل ماءه يصنع به ما شاء.

فإن قيل: وما صفة القلد الذي يقسم به؟ قلنا: من صفتة أن تؤخذ قدر فتخرق في أسفلها وتملاً بالماء، ويكون قدر أقلها نصيباً مقدار ما يجري ماؤه على ذلك الخرق فتملاً، ولا يزال صاحب الحصة من الماء يأخذ ماء العين كله ويصرفه فيما شاء إلى أن يفني ماء القدر، ثم يملأ الذي يليه مرة أو مرتين أو أكثر بقدر حصته.

ومن صفة القلد أيضاً: أن يؤخذ قدر فخار أو غيرها، فتشق في أسفلها بمثقب ثم يرفع المثقب، ثم تعلق القدر التي خرقت من أسفلها، وتجعل تحتها قصرية، ويعد ماء في جرار، فإذا انصدع الفجر صب الماء في القدر فيسيل الماء من الثقب، فكلما همّ الماء أن ينضب صب حتى يكون جري الماء من الثقب معتدلاً النهار كله والليل كله، إلى أن ينصدع

(١) القلد: سقي الماء، وقد قلدتنا وسقتنا السماء قلداً في كل أسبوع.

الفجر، ثم ينحني ويقسم ما اجتمع من الماء على أقل سهم بينهم^(١) كيلاً أو وزناً، ثم يجعل لكل واحد منهم قدرًا^(٢) تحمل سهمه من الماء، ويثقب كل قدر منها بالمثقب الذي أثقب به القدر الأول، وإذا أراد أحد منهم السقي علق قدره بمائه، وصرف النهر كله إلى أرضه. فإن تشاّحوا في التبدية استهموا عليها.

ومن صفتة أيضاً: أن تنصب خشبة وتجعل فيها خروق متساوية يجري منها الماء، ثم يأخذ كل واحد منهم بقسطه هذا ونحوه مما يتوصل به إلى استيفاء كل واحد حقه.

والعوايد في ذلك مختلفة، وكلها يفيد مقصوداً واحداً، فيعتمد^(٣) بالإشراك على ما اتفقا عليه منها.

القسم الثالث: متعددٌ بين الاختصاص والعموم.

وهو ماء البئر التي احتفرت في الفيافي والبواقي للماشية، فلا تابع ولا تورث، ولكن حافرها أحق بقدر كفايته من مائها هو وورثته من بعده.

قال ابن الماجشون: ولا حظٌ فيها لزوجة ولا زوج من بطن [على بطن]^(٤) ثم ما فضل عن ذلك فليس لهم منعه، لأن العادة إنما جرت بأن تشرب ماشيته ويتصدق بما فضل / من مائها ويبيحه للناس، إلا أن [أ] يختص المسافرون بضرورة، فيكونوا أحق بالشرب من المقيمين بالماء.

وقد روي أن عمر رضي الله عنه هدر جراحات أهل الماء وأغرمهم

(١) كذا في الأصل وفي م وس ومد: على أقلهم سهماً.

(٢) في م: قدر ما تحمل.

(٣) كذا في الأصل، وفي م وب وس: فيعتمدوا.

(٤) على بطن: سقطت من الأصل.

جراحات أبناء السبيل حين اقتلوا عليه، وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من الباقي عليه حتى يرموا^(١).

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع طريق، ولا يمنع فضل الماء. ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض، وإن لم تكن له أدلة تعينه، ويخلل بيته وبين الركبة^(٢) فيستقي^(٣)».

قال القاضي أبو الوليد: واتفق مالك وأصحابه على أنه لا يمنع ما فضل عنه من مائتها، حملًا لفعله على الغالب. قال: فإن بين وأشهد أنه يزيد التملك فلم أر فيه نصاً. قال: والظاهر عندي أنه يكون على شرطه، ويكون بمنزلة من أحى في القرب أو البعد.

فرع في حكم توابع^(٤) الأرض والماء.

وهي الكلأ النابت في الأرض، والصيد الحاصل في الماء.
ويختلف حكمها باختلاف محالهما:

فحيث كان الأصل غير مملوك، فلا يمنع من الصيد، ولا من يحتشّ، وهذا كالأنهار والأراضي التي ليست بمملوكة.

(١) روى ابن زنجويه قال: حدثنا حميد... عن عمر بن الخطاب قال: «ابن السبيل أحق من الثناء (المقيم) عليه». الأموال: باب إحياء الأرض (٦٦٣/٢) الأثر: ١٠٩٩ تعليق (٤).

(٢) الركبة: البشر تحضر، والجمع ركبي وركايا (اللسان: ركا). (الحديث رواه ابن زنجويه في كتابه وخرجه محققه. الأموال: باب إحياء الأرض... (٦٦٣/٢) الأثر: ١٠٩٥ التعليق (٢)).

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». مالك في الموطا (٧٤٤/٢) القضاء في المياه. وابن ماجه في السنن: (٨٢٨/٢) كتاب الرهون بباب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

(٤) في م: نبت الأرض.

فاما ما كان من ذلك في مملوك لمعين، فقال ابن القاسم: سأله
مالكاً عن بحيرات عندنا بمصر لأهل قرى أرادوا بيع سمكها من يصيد
فيها سنة؟ فقال مالك: لا يعجبني أن يباع، لأنها تقل وتكثر، ولا يدرى
كيف تكون، ولا أحب لأحد من [أهل]^(١) تلك البحيرات والبرك أن
يمنع أحداً يصيد فيها [من]^(٢) ليس له فيها حق.

وقال سحنون: له منها.

وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت فلهم منعها، وإن كان الغيث
أجرها لم تمنع.

وكذلك الخصب يكون في ملك المعين اختلف فيه أيضاً، فقال
أشهب: لا يجوز بيع الكلأ بحال وإن كان في أرضه ومروجه وحماء،
وإنما هو كالماء الذي يجريه الله سبحانه على وجه الأرض، فلا يملك
ولا يباع، وهو لمن أنبته الله في أرضه يتسع به، ويحميه في رعيه
خاصة، فإذا استغنى عنه لم يجز له بيعه ولا يمنعه ممن يحتاج إليه، إلا
أن يكون يجزه، ويحمله كما يفعل الناس فيبيعونه. وأما ما كان قائماً
فلا.

وفي العتبية قال عيسى بن دينار: سأله ابن القاسم عن قول
مالك، وكذلك قال ابن حبيب: سأله مطراً عن قول مالك في هاتين
المسألتين فقلت: أي خصب بيع، وأي خصب يمنحه للناس إذا استغنى
عنه؟ فقالا: أما الخصب الذي يباعه ويمنع الناس منه وإن لم يحتاج إليه
مما في مروجه وحماء مما يملك من الأرضين، وأما الذي لا يجوز بيعه
ولا يمنع الناس منه إلا أن يحتاج إليه فما سوى المروج والحمى من
خصب فدادينه وفحوص أرضه البور والعفا، فإنه لا يجوز بيعه، ولا يمنعه

(١) أهل: سقطت من الأصل والإكمال من م، وس، ومد.

(٢) من: سقطت من الأصل والإكمال من م، وس، ومد.

إذا لم يتحج إلى رعيه، قالا: وهذا يجبر على إياحته للناس إن استغنى عنه، إلا أن يكون عليه في توصل الناس إليه بمواشيهم ودوابهم ضرر، مثل فدان فيه خصب وحواليه زرع، فلا يصل إليه إلا بضرر زرعه، فله منعهم للضرر، وإن لم يتحج إلى ذلك الخصب.

قال ابن حبيب: وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فساوى بين الوجهين وقال: هو أحق بخصب أرضه البيضاء كلها التي يزرعها، وإن لم تكن حمى ولا مروجاً، وإن شاء باع أو منع أو رعى، وإنما الذي لا يحل له بيعه ولا منعه إن لم يتحج إلى رعايته خصب العفا^(١) من منزله.

(١) العفا = التراب. والعفا من البلاد ما ليس لأحد فيه ملك.

كتاب الوقف

وفيه بابان:

الباب الأول في أركانه ومصحّحاته

وهي أربعة:

الأول: الموقف.

ولا شك في صحة وقف العقار والأراضي وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق ونحو ذلك. ويصح منها في الشائع والمفروز.

فأما وقف المنقول كالحيوان والعروض، فمذهب الكتاب صحته^(١) أيضاً.

وحكم القاضيان / أبو الحسن وأبو محمد في ذلك روایتين. [٧٨ / ب]

ثم قال القاضي أبو محمد: ومن أصحابنا من يقول: إن حبس الخيل جائز وإنما الخلاف في تحبس غيرها.

(١) المدونة: ٦ / ١٠٠ - كتاب الحبس، باب في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: استقل مالك حبس الحيوان،
وقال في رجل حبس غلاماً على رجل وعقبه: أكرهه لأنه ضيق على
العبد.

قال أبو الحسن اللخمي: يريد لما كان يرجى له من العتق.
قال: ظاهر هذا أنه يكره في العبيد والإماء، دون غيرهم.
التفريع: إن قلنا بجواز حبس الحيوان وقع لازماً. وإن قلنا
بالكراء ففي الجواز واللزوم روایتان حکاہما^(١) القاضي أبو الوليد.
ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان لمنافعها وألبانها
وأصوافها واستعمالها، والأراضي لمنافعها.
ولا يجوز وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الطعام، فإن
منفعته في استهلاكه.

الركن الثاني: الموقوف عليه.
[ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا إذا كان معيناً، وكان
مع ذلك أهلاً للرد والقبول. ثم اختلف هل قبوله^(٢) شرط في اختصاصه
به خاصة أو في أصل الوقفية، فقال في كتاب محمد فيمن قال: أعطوا
فرسي رجلاً سماه، فلم يقبله، قال مالك: إن كان حبساً أعطي لغيره.
وقال مطرف، في كتاب ابن حبيب، فيمن حبس حجراً، فلم
يقبلها المحبس عليه لأجل نفقتها: ترجع ميراثاً.
ويصح الوقف على الجنين، بل على من سيولد لزيد، وإن لم
يكن حملاً حالة الوقف.

(١) نقص في الأصل والإكمال من - م - .

(٢) ما بين العاقفين ساقط من الأصل.

ولا يشترط كون الموقوف عليه مسلماً، بل يجوز الوقف على الذميّ.

قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة، لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة، كما لو صرفها إلى شراء الخمر وإعطائها لأهل الفسق.

ولا يجوز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن شرك بينه وبين معين ليس بوارث، بطل نصيب الوارث خاصة^(١) فإن شرك معه غير معين^(٢) مع التعقب أو المرجع، فما خص من ليس بوارث، فهو حبس عليه، وإن كانوا جماعة، فهو بينهم، وما خص الوارث فهو بين جميع الورثة على فرائض الله سبحانه، إلا أنه موقوف بأيديهم ما دام المحبس عليه من الورثة حياً، فإذا انقرض خلص الجميع حسناً لمن معهم في الحبس من غير الورثة.

فرع:

قال في الكتاب^(٣): إذا حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده، والثالث يحملها، ثم مات وترك أمًا وزوجة وولده وولد ولده، فإنها تقسم على عدد الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار للأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان، فتخلاص الدار كلها لولد الولد حسناً.

ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدها لورثتها موقوفاً.

(١) فإن شرك... خاصة: ساقط من م.

(٢) في م. زيادة: أو معيناً.

(٣) المدونة: ٦ / ١٠٤ - كتاب الحبس، في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده.

وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثها أبداً، ما بقي أحد من ولد الأعيان.

قال: وإذا مات أحد ولد الأعيان قسم نصيبه بالتحبيس على باقي ولد الأعيان، وولد الولد على عددهم، فما أصاب ولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول وزوجته بحق الموارث عنه، وكذلك ورثة ورثهما بمثابتهما.

وما بقي من نصيب ولد الأعيان من ذلك قسم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم، فما وقع للميته، فهو الذي يجب لورثته عنه يكون لهم بالميراث عنه موقعاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان، فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس.

وقال سحنون في مسألة ولد الأعيان هذه: إذا مات أحد ولد الأعيان انتقض القسم.

وقال محمد في موت أحد ولد الولد، أو في ولد يحدث للولد: ينتقض القسم.

وكذلك إن شرط أن من تزوجت فلا حق لها، وأنها إن رجعت عادت فيه، فينتقض لرجوعها أو لتزويجها القسم.

قال الشيخ أبو محمد: ومن الزيادة في تفسير⁽¹⁾ هذه المسألة مستخرج أكثر من الأمهات: أنه إذا مات واحد من ولد الأعيان وهم ثلاثة وولد الولد أربعة، أخذ السبع من أصل الحبس من يده، ومن يد الأم والزوجة ما بأيديهم من ذلك السبع، فيقسم ذلك على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد، مما ناب ولد الأعيان دخلت فيه الأم والزوجة، ويحيى الميت بالذكر، فيجعل له نصيبه من ذلك، ومما بأيدي الولدين

(1) في تفسير: سقطت من م.

الباقيين / يجمع ذلك فيقسم على ثلاثة، سهمان للجنين وسهم للميٰت، [٧٩ / أ] فيكون سهمه لورثته من كانوا، وينال منه ولده ميراثه.

ثم إن مات ولده هذا كان بيده من أصل الحبس عن جده، وما أخذ من أبيه بمعنى التحييس مقسوماً على من ذكر من قسمة نصيب ولد الولد. وأما السهم الذي في يده عن أبيه بمعنى الميراث، فهو لورثته ميراثاً ما بقى أحد من ولد الأعيان.

ولو مات أولاً واحد من ولد الولد، أخذ ما بيده فقط، فيقسم على ستة، ولا يؤخذ هنا [من الأم والزوجة شيء، لأن السبع كاملاً كان بيد ولد الولد الذي مات، مما ناب ولد الأعيان هنا]^(١) دخلت فيه الأم والزوجة.

وكذلك في انقراضهم عند ابن القاسم.

وقال سحنون: إذا انقرضوا لم تدخل الأم والزوجة فيما كان
بأيديهم، وذلك أنه رجع إلى ولد الأعيان بأنهم أولى الناس بالمحبس من
حبس أنفذه بأمر جائز.

قال أبو إسحاق التونسي: والذى قال ابن القاسم صواب، لأن مرجع الأحباس لا يصح أن يرجع مع وجود المحبس عليهم، فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد، رجع المحبس إلى أقرب الناس بالمحبس.

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه.

وقال أبو إسحاق: إن حبس على نفسه وغيره صحيح ودخل معهم . وإن أفرد نفسه بالوقف بطل .

وإن كان الوقف على جهة عامة، فإن كانت فيه قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمساكين، فهو صحيح. وإن كان معصية، كالوقف

(١) ما بين العاقتين ساقط من الأصل، والاستدراك من م.

على عمارة البيع، ونفقة قطاع الطريق، فباطل. فإن لم يشتمل على معصية، ولا ظهرت فيه قربة، فهو صحيح أيضاً.

وكره مالك، في رواية علي بن زياد، إخراج البنات من الحبس إذا تزوجن.

وروى عنه ابن القاسم في كتاب محمد والعتبة: ذلك من عمل الجاهلية.

فرع:

فإن وقع ذلك، ففي رواية ابن القاسم: الشأن أن يبطل.

وقال الشيخ أبو إسحاق: من أخرجهن عنه بطل وقفه، وكذلك من شرط أن من تزوجت منهن بطل حقها، إلا أن يردها راد بنقض ذلك حتى ترد إلى الفرائض.

وقال ابن القاسم: أرى إن فات ذلك أن يمضي على ما شرط، وإن كان حياً ولم يجر عنه أن يرده فتدخل فيه البنات.

وروى عيسى عن ابن القاسم: أكره ذلك، فإن كان المحبس حياً فليفسخه ويجعله مسجلاً. وإن مات لم يفسخ.

وأنكر هذه الرواية سحنون في مختصر الوفار.

وجائز أن يحبس على الذكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذكور، وأن يساوي فيه بين الذكور والإإناث. وجائز أن يقطع البنات بعد التزويج. وما شرط فيه من شرط مضى على شروطه.

قال القاضي أبو الوليد: والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وهب لبعض بنيه دون بعض.

الركن الثالث: الصيغة.

أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية، إذ ليست بمعينة، بل يقوم مقامها ما يدل في العرف على معناها، كالأذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناء للصلاة إذنًا مطلقاً لا يختص بشخص ولا زمان لكن كاللفظ في الدلالة على الوقفية.

فاما الألفاظ التي يطلقها الواقف فضربان:

أحدهما: ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت وحبست، وتصدق.

والآخر: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأييد، وهو قوله: محرم لا يباع ولا يُوهب، أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ. ولفظ الوقف يفيد بمجرد التحرير.

واما الحبس والصدقة بمعناه، فيها رواياتان. وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر فيه خلاف أيضاً. إلا أن يريد بالصدقة هبة رقبة العين، فتخرج عن هذا.

التفريع:

حيث قلنا: لا يتأنّد، فإنه يرجع بعد انقراض الوجه الذي جعل فيه ملكاً لمالكه المحبس له، ثم ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه.

وقيل: لا يرجع إليه إذا سماه باسم الحبس.

وح حيث قلنا: يتأنّد، فإذا انقرض الوجه الذي عين له رجع حبسًا على أقرب الناس إلى المحبس، كان المحبس حيًا أو ميتًا، إن كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء رجع إلى أقرب الناس إليهم من الفقراء.

فرعان:

الأول: قال عيسى عن ابن القاسم: كل ما يرجع ميراثاً يراعى فيه

من يرث المحبس يوم مات. وأما ما لا يرجع حبسًا فلا، ولا هم به يوم يرجع.

[٧٩ / ب] / الثاني: إن القرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس^(١)، رواه ابن القاسم في العتبية.

[وروى عيسى عن ابن القاسم]^(٢) يرجع إلى أقرب الناس من ولد وعصبة. وقاله مالك في كتاب محمد.

واختلف بعد القول برجوعه إلى العصبة، هل للنساء فيه مدخل، أم لا؟ فروى في كتاب محمد دخولهن في ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: يرجع إلى عصبة المحبس. فقيل له: إنها ابنة واحدة، فقال: ليس للنساء عصبة، إنما يرجع إلى الرجال.

وقال أصيغ: هي كالعصبة، لأنها لو كانت رجلاً، لكان عصبة، ورأى ذلك كله لها.

وفي كتاب محمد عن مالك: كل امرأة لو كانت رجلاً كانت عصبة للمحبس فهي من يرجع إليها الحبس.

فرع مرتب:

إذا قلنا بدخول النساء، فكان أهل المرجع بنات وعصبة، فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإنما فالبنات أولى من العصبة، وتدخل مع البنات الأم والجدّة للأب دون الزوجة والجدّة للأم. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم.

(١) في م زيادة: الميت.

(٢) وروى عيسى عن ابن القاسم: ساقط من الأصل.

فإن انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبسًا على الفقراء والمساكين.

الركن الرابع في شرط الوقف:

وشروطه^(١): خروجه عن يد الواقف؛ وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض الموت.

فإن حبس في صحته، ثم أبقاء في يده مدة حياته أو إلى أن فليس، أو إلى مرض موته، بطل الوقف، وعاد الموقوف ميراثاً إذا لم تكن منفعته تصرف في مصرفه، فإن كان مصرفها فيه، ففي صحته وبطلاه ثلاثة روايات، يفرق في الثالثة وهي مذهب الكتاب^(٢) بين أن يكون إنما يخرج الغلة، مثل أن يكون حائطاً أو أرضاً أو ما يشبههما مما يستعمل، فكان يقبض الغلة ويصرفها في الوجه الذي حبس عليه، فيكون الحبس باطلًا؛ وبين أن يكون إنما يخرج الأصل المحبس في نفسه مثل أن يكون فرساً أو سلاحاً أو ما يشبههما، فيكون الحبس صحيحاً.

ويستثنى عن هذا الشرط حكم ما أوقفه الواقف على من يلي عليه من لا يلي لنفسه، إذ قبضه له كقبضه لنفسه وحياته إذا أشهد على ذلك، وكان يصرف الغلة في منافعه لا في منافع نفسه.

ثم يشترط في الشهادة بالحوز أن تكون على معايته، ولا تكفي الشهادة على الإقرار بالحوز.

ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم، بل لا يقع إلا لازماً، فلو قال: على أنني بال الخيار في الرجوع عنه وإبطال شرطه؛ لزم الوقف، وبطل الشرط.

(١) في س: وشروطه.

(٢) المدونة: ٦ / ١٠٨ - كتاب الحبس، باب في الرجل يحبس حائطه في الصحة فلا يخرجه من يديه حتى يموت.

ولا يشترط فيه التأييد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكاً؛ صح واتبع الشرط.

وكذلك لو حبس على معين حياته، أو أطلق ولم يقل حياته، صح.

ولا يشترط أيضاً التخيير، بل لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، صح إن بقيت العين المشار إليها بالوقف إلى رأس الشهر^(١).

وكذلك لو قال: وقفت على من سيولد من أولادي، صح وانتظر.

ولو قال: على أولادي، ولا أولاد له يومئذ، فله البيع ما لم يولد له. وقال: ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يتأسس له من الولد.

وقال ابن الماجشون: هو حبس يخرج من يده إلى يد ثقة، وثمرته بعد ذلك حبس، فإن مات قبل أن يولد له رجع المحبس وغلته إلى أولى الناس بالمحبس يوم حبسها.

قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك أنه لما كان عقد الحبس لازماً، وقد يتعلق بمن لا يجوز له، لزم إخراجه من يده ليصبح الحوز فيه. فإن حدث له بعد ذلك ولد رد إليه، لأنه يصح حوزه له.

قال غير ابن الماجشون: ولا يضر ذلك من مرجمه إليه لأن الحوز فيه قديم.

ولا يشترط في الوقف إعلام المصرف، بل لو قال: وقفت، ولم يعين له مصرياً، صرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب^(٢).

(١) فقد وقفت... الشهـر: ساقط من مـ.

(٢) المدونة: ٩٩ - كتاب الحبس، في الحبس في سبيل الله.

ونصها: (سئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور، فكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندرى أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك؟ فقال مالك: أراها حبساً في الفقراء والمساكين).

وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير والبرّ.

ومهما شرط الواقف في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه اتبع شرطه، ولو شرط تخصيص المدرسة أو الرباط أو المقبرة بأصحاب مذهب مخصوص، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع. ولو شرط ألا يؤاجر الوقف، صح الوقف واتبع الشرط. ولو قال: على ألا يؤاجر إلا سنة سنة، أو شهرأً شهراً، أو يوماً يوماً، أو ما زاد على ذلك أو نقص، صح واتبع شرطه.

/ ولو قال: حبست على زيد وعمرو، ثم على المساكين بعدهما، [أ / ٨٠] فمات أحدهما، فإن كان ذلك الشيء الموقوف مما يتجزأ وينقسم كغلة دار أو غلة عبد أو ثمرة، فحصته بعد موته للمساكين، وإن كان مما لا ينقسم كالعبد يخدم والدابة تركب، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه كالذي ينقسم، ترجع حصة الميت إلى الوجه الذي بعده.

والآخرى: أنها ترجع على الحيّ منهم، فإذا انفرض صارت إلى الوجه الذي بعدهما.

الباب الثاني

في حُكْم الْوَقْفِ الصَّحِيحِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في أمور لفظية

وهي تشتمل على مقتضى الفاظ الواقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم، كالولد والعقب وغيرهما. ولنفرد كل لفظ منها ونبين حكمه.
فأما لفظ الولد فيه خمس مسائل.

الأولى: إذا قال: وقفت على ولدي وأولادي، فهو يتناول ولد الصلب وولد الذكور منهم دون ولد الإناث، ويؤثر البطن الأعلى.

وقال المغيرة: بل يسوّي بين الجميع.

الثانية: إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وولد أولادي. فُروي في المجموعة أنه لا يدخل ولد البنات في ذلك لأنهم من قوم آخرين.

قال القاضي أبو الوليد: قال أبو عبد الله بن العطار: هذا قول

مالك. وكانت الفتوى عندنا، ي يريد بقرطبة، أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم^(١) بفتيا أكثر من كان في زمانه.

الثالثة: إذا قال: وقفت على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم، فالخلاف في دخولهم أيضاً. وأولى بدخولهم ه هنا.

الرابعة: لو قال: وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يسمّهم، ثم قال: وعلى أعقابهم، فالمقصود دخولهم.

الخامسة: أن يقول وقفت على أولادي، ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فولد البنات يدخلون فيه باتفاق المتقدمين والمتاخرين من أهل المذهب. قاله الشيخ أبو الوليد، ثم قال: إلا ما روي عن ابن زرب^(٢) وهو خطأ صراح، لا وجه له.

وأما لفظ العقب، فروى ابن القاسم: أن قوله: على ولدي وولد ولدي، كقوله: على ولدي وأعقابهم سواء. والعقب: الولد من ذكر وأنثى، وولد ذكور الولد عقب آبائهم، وليس ولد البنات عقباً، ذكراً كان أو أنثى.

وقال عبد الملك: إن البنات دنيا، وبنات البنين من العقب.
وقوله: على ولدي وعلى عقبه سواء.

(١) محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم، أبو بكر القاضي الأندلسي كان حافظاً في الفقه بصيراً بالاختلاف فيه عالماً بالحديث، ولـي قضاء قرطبة وألف في الفقه والحديث. ولد ٣٠٢ ت ٣٦٧. (الديباج: ٢ / ٢١٤ - ٢١٥). المرقبة العليا: ٧٥.

(٢) محمد بن يحيى بن زرب أبو بكر، القاضي المشاور، ولـي القضاء مكان ابن السليم سنة ٣٦٧ - وألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك، وكان ابن أبي عامر يعظمـه. ولد سنة ٣١٧ - ت ٣٨١. (الديباج: ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١). المرقبة العليا: ٧٧.

وكذلك ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف.
وقال ابن الماجشون: ومجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه
أنثى فليس بعقب.

وأما لفظ البنين، فإنه يتناول عند مالك الولد وولد الولد ذكورهم
وإناثهم.

قال مالك: من تصدق على بنيه وبني بنيه، فإن [بناته وبنات بناته
يدخلن في ذلك].

وروى عيسى عن ابن القاسم: فمن حبس على بناته فإن بنات^(١)
بنيه يدخلن مع بنات صلبه.

قال القاضي أبو الوليد: والذي عليه جماعة أصحابه أن ولد البنات
لا يدخلون في البنين.

وأما لفظ النسل، فقال أبو عبد الله بن العطار: إنه كقوله: ولد ولده،
على ما تقدم ذكره من خروج ولد البنات من ذلك في قول مالك،
ودخولهم على ظاهر لفظ المحبس.

وأما لفظ الذرية، فقال أبو عبد الله أيضاً: لا خلاف في دخول ولد
البنات في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ
وَيُوسُفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾^(٢) فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، وإنما
هو ولد بنت.

وأما لفظ الآل، فقال ابن القاسم: إنه وأهله سواء، وهم العصبة
والأخوات والبنات والعمات. ولا يدخل في ذلك الحالات.

(١) ما بين العاقفين ساقط من الأصل.

(٢) الأنعام: ٨٥.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي [العصبة]^(١) ومن كان في تعددِهم من النساء. قال: هذا المشهور من المذهب.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يدخل في الأهل من كان من جهة أحد الآبوبين بعدها أو قربوا.

وأما لفظ القرابة، ففي الموازية والمجموعة عن مالك: فيمن أوصى بمال لأقاربه أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

وقال في العتبية: ولا يدخل في ذلك ولد^(٢) البنات وولد الحالات.

وروى ابن عبدوس عن ابن كنانة: يدخل الأعمام والعمات [٨٠ / ب] والأخوال والحالات وبينات الأخ / وبينات الأخت.

وروى علي بن زياد عن مالك: يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه.

وقال أشهب في المجموعة: إن كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم، فهو ذو قرابة.

وأما لفظ الموالي، فيشمل الذكور والإإناث. واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس، فروي أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي أمه^(٣) وموالي الموالي.

قال عنه ابن وهب: وابناء الموالي يدخلون مع آبائهم.

وفي العتبية من روایة ابن القاسم فيما إذا كان لهم أولاد وله موالي

(١) العصبة: ساقطة من الأصل، والإكمال من م.

(٢) ولد: ساقطة من م.

(٣) وموالي أمه: ساقطة من الأصل وفي م: موالي أمه وفي س: موالي ابنه، وكذلك في ب.

لبعض أقاربه، رجع إليه ولاؤهم، فلا يكون الحبس إلا لمواليه الذين^(١) أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس، إلا أن يخصهم بتسمية.

وقال مالك بعد ذلك: إن موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه، ويبدا بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجات، إلا أن يكون الأبعد أحوج.

وفي المختصر الكبير: أبناءهم مع آبائهم.

وقد اختلف في موالي الأب والابن، فقيل: [يدخلون معهم، وقيل]^(٢): لا يدخلون معهم. ويدخلون معهم أعجب إلى.

فرع:

إذا قلنا بدخول موالي أبيه وبينيه، ففي المجموعة فيمن حبس على مواليه فإنه يدخل فيه موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة والإخوة، ولا يدخل^(٣) فيه موالي بني الإخوة، والعمومة، ولو أدخلت هؤلاء لأدخلت موالي القبيلة.

فرع مرتب:

إذا قلنا بدخول [مواليه]^(٤) هؤلاء، ففي المجموعة أيضاً أنه يبدأ أيضاً بالأقرب فيؤثر على الأبعد إذا استروا في الحاجة، فإن كان الأقرب غنياً أوثر المحتاج الأبعد عليه.

وقاله مالك في العتبية في موالي الأب والابن.

(١) في الأصل: الذي، والإصلاح من م. وس، ومد.

(٢) ما بين العاقتين ساقط من الأصل، والإكمال من م. وس، ومد.

(٣) في الأصل: يدخلون، والإصلاح من م، وس، ومد.

(٤) مواليه: ساقطة من الأصل، والإكمال من مد وس وفي م: ههنا.

وأما لفظ القوم، فقال الشيخ أبو إسحاق: لو حبس على قومه أو على قوم فلان، فذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ . ثم قال تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ﴾^(١) ففرق بين القوم والنساء. يقول زهير:

وما أدرني وسوف أحوال أدرني أقوم آل حصن أم نساء

قال: ومن وقف على إخوته دخل في ذلك الذكور والإإناث من أي جهة كانوا ، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّ﴾^(٢) . ولو قال: على رجال إخوتي ونسائهم، دخل في ذلك الأطفال من الذكور والإإناث لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾^(٣) .

قال: ولو حبس على عصبيته، لم يدخل فيه أحد من جهة الأم خاصة وإن قربوا، ودخل نسب الأب من الذكور وإن بعدوا.

ولو قال: على أعمامي، لم يدخل أولادهم معهم.

ولو قال: على ولد ظهري، لم يدخل فيه ولد أولاده ذكورهم ولا إناثهم.

قال: ولو قال: علىبني أبي، دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكراً من أولادهم خاصة مع ذكور أولاد ولده.

وهذا يشعر بأنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله: بنى، وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين.

قال: ولو قال: على أطفال أهلي، تناول من لم يبلغ الحلم ولا [المحيض]^(٤).

(١) الحجرات: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المحيض: ساقطة من الأصل، والإكمال من م. وس.

وكذلك لو قال: على صبيانهم أو صغارهم.

ولو قال: على شبابهم، أو على أحداهم، كان ذلك لمن بلغ منهم إلى أن يكمل أربعين عاماً، ولو قال: على كهولهم، كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم، إلى أن يكمل الستين^(١) ولو قال: على شيوخهم، كان على من جاوز الستين من الذكور والإناث.

قال: ولو قال: لأراملهم، لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة، واستشهد بقول الحطيئة:

هذا الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

الفصل الثاني

في الأحكام المعنوية

وفي مسائل:

الأولى: إن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا أنجزه، ولم يضفه إلى ما يستقبل من موته أو غير ذلك.

ولا تقف صحته ولا نفوذه على حكم حاكم به.

وتأثيره إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير.

وأما ملك العين المحبس فهو باق للمحبس، أعني رقبة الموقوف.

ثم هي خارجة من رأس المال إن كان / التحبيس في الصحة منجزاً، [٨١ / أ] فإن كان فيها بوصية، أو كان في المرض، فهو من الثلث.

(١) ولو قال... الستين: ساقط من م.

الثانية: إن الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان.

وروى ابن القاسم في بقرات محبسة تقسم ألبانها في المساكين فتوالدت، قال: وما ولدت من الإناث فهي كسيب لها، وما ولدت من الذكور فلضرابها، إلا أن يكثر فيها من الذكور ما فضل عن نزوها، ويشتري بالثمن إناث تكون مقامها، وما كبر من الإناث حتى انقطع منها اللبن، فتباع كالذكور، ويرد ذلك في إناث تكون معها وفي علوتها.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في البعير أو الفرس أو التيس يحبسه للضراب، فينقطع منه ذلك للكبر، فلا أرى أن يباع ذلك، إلا أن يكون شرط ذلك في أصل العبس.

ونحوه عن ابن الماجشون في المجموعة. قال عنه فيها: وإن شرط إن هرم أو فسد بيع واشتري غيره، فذلك جائز، ولا أحسبه يجوز وإن لم يشترط.

الثالثة: تولية أمر الوقف والنظر في مصالحة إلى من شرط الواقف، فإن لم يول ولاء الحاكم، ولا يتولى هو بنفسه.

وقال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولِيُّ الحبس.

وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين، فكان يلي غلتها، ثم مات وهي بيده: إنها ميراث. قال: وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز له ابن القاسم وأشهب.

قال ابن عبد الحكم: فإن جعلها بيد غيره، وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها، ويرفعها إلى الذي يلي تفرقها، وعلى ذلك حبس، إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب.

ثم يشترط في المتولى الأمانة والكفاية، ويتولى العمارة والإجارة وتحصيل الريع، وصرفه إلى المستحق، بعد أن يصلح ما يحتاج فيه إلى الإصلاح. فالبلدية بإصلاح ما ينخرم من الوقف، ولا يقف ذلك على اشتراط الواقف له، بل في الزاهي للشيخ أبي إسحاق: إنه لو وقف وشرط في الوقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله. ويترك إصلاح ما ينخرم منه لبطل شرطه.

الرابعة: إن نفقة الموقوف من غلته، إن كانت له غلة، كالدور والحوانيت والفنادق والبساتين والإبل والغنم والعبيد المقصود منهم الغلة. وإن كانت الدار للسكنى، فإنما أصلح الساكن، وإنما حرج فأكريت بما تُصلح به.

وأما ما وقف لا للغلة، كالفرس يُجاهد عليه، والعبد لصنعة تراد منه، فالنفقة عليها من بيت المال، فإن لم يكن بيع ذلك، واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة، كالسلاح والدروع ونحوها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيع ذلك. وكالمساجد والقناطر، فالنفقة عليها من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يوجد من يحتسب لله، بقي ذلك حتى يهلك، ولم يلزم الواقف أن ينفق عليه.

ولو شرط الواقف للدار أن إصلاح ما رث على الموقوف عليه، لم يجز ذلك ابتداءً. ولكن إن وقع ذلك مضى الوقف، وبطل الشرط، والمرمة من الغلة.

وقال محمد: يرد الوقف ما لم يقبض.

الخامسة: إذا علم شرط الواقف في الصرف لم يتعدّ، كان مقتضاه المساواة أو التفضيل، فإن تعذر العثور عليه قسم على الأرباب بالسوية، فإن لم تعرف الأرباب كان كوقف لم يعيّن له مصرف.

السادسة: إذا أجر المتأولي الوقف على وفق الغبطة في الحال، ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسخ.

السابعة: لا يجوز نقض بنian الحبس ليبني فيه الحوانية للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس.

ومن هدم حبسًا من أهل الحبس أو من غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة.

وأما من قتل حيوانًا وقفًا، كالعبد أو الدابة، أخذت قيمته منه، فاشترى بها مثله، وجعل وقفًا مكانه، وإن لم يوجد مثله فشقص^(١) من مثله. وقيل: إذا لم تبلغ قيمة عبد قسمت كالغلة.

وإذا انكسر الجذع لم يجز بيعه، بل يستعمل في الوقف.

[٨١ / ب] وكذلك النقض. قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يباع / نقض الوقف. قال: ومن أصحابنا وغيرهم من يرى بيعه، ولست أقول به. ولا ينافق بالوقف وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب.

قال محمد بن عبدوس: ولا خلاف في المساجد أنها لا تباع.

قال: وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وشرائها، وكذلك حبس العقار عندنا، الدور وغيرها، لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك وإن دثر وانتقلت^(٢) العمارة عن مكانها، اللهم إلا أن يكون مسجد تحيط به دور محبسة، فاحتاج إلى سعة، فقد قالوا: لا بأس أن يشتري منها ليوسع بها فيه.

والطريق أيضًا كالمسجد في ذلك، لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة. قاله ابن حبيب عن مالك.

(١) الشخص: الطائفة من الشيء.

(٢) في م . : تقلبت.

قال ابن الماجشون: وذلك في مثل جوامع الأنصار دون مساجد القبائل.

وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصيغ.

وكذلك ما سوى العقار من الأعيان المحبسة مثل الحيوان والعرض على إحدى الروايتين، وبها قال ابن الماجشون، وإن ذهبت منفعتها.

وروى ابن القاسم: أن ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف بها كالفرس يكلب أو يهرم، بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له، أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقفت له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله، ويجعل مكانه، فإن لم يصل ثمنه إلى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله.

فروع:

الأول: قال عبد الملك: ويجوز كراء ولّي الصدقة بما يرى من النظر والحيطة^(١) السنة والستين، وما يجوز مثله للوكيل، وأما إيجاباً يطول فلا يجوز لأنّه^(٢) إنما يليها ما دام حياً.

قال: ولا يجوز أن يكريها بنقد، لأنّه قد يضيع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكتري، لأنّه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم (فمن ولد قبل القسم)^(٣) ثبت حقه، وإن مات قبله سقط. وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له، ويحرم من جاء قبل الوجوب من يولد بعد القسم.

(١) في الأصل: والحظ.

(٢) س: لأنها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإكمال من م. وس، وب.

قال: وأما أن يكرى من مرجع الرقبة لآخر بعده، فيجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس.

قال: وقد أكرى مالك رحمه الله منزله عشر سنين، وهو صدقة على هذا الحال.

واستكري المغيرة وغيره عشر سنين.

الفرع الثاني: إذا بنى بعض أهل الحبس فيه، أو أدخل خشبة، أو أصلح ثم مات وقد أوصى به، أو قال: هو لورثي، فذلك لهم، فإن لم يذكره فلا شيء لهم.

قال ابن القاسم في المجموعة: قل البناء أو كثر، إلا أن يقول لورثته خذوه، فذلك لهم.

قال محمد: وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم بخلافه، قال: ذلك لورثته. ولم ير ما قال مالك. وقال: ما كان لأبيهم حياً، فهو لورثته ميتاً.

قال محمد: والأول من قول ابن القاسم أعجب إلى أن ذلك لورثته ما لم تكن مرمة.

وقال المغيرة: أما الشيء اليسير من ستر وميازيب، وما لا يعظم قدره، فهو للحبس. وأما المقترح به^(١) كله، فهو له يورث عنه، ويقضى به دينه. وبه قال عبد الملك.

وقال أبو إسحاق التونسي: وهو الصواب، قال: ولعل ابن القاسم تكلم على عادة جرت عندهم.

الفرع الثالث: إذا أراد أحد أن يزيد في حبس غيره أو ينقص،

(١) به: ساقطة من س.

منعه من ذلك الواقف أو وارثه، أو الإمام إن لم يمنع الواقف ولا وارثه. ولو أطلقوا ذلك له في النقض ما جاز إطلاقهم، ومنعه الإمام. ولو خرب فراد غير الواقف بإعادته فمنعه الواقف، أو ورثته، كان ذلك له.

الفرع الرابع: في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى.

قال مالك في المجموعة فيمن حبس على قوم وأعقابهم، فإن ذلك [كله]^(١) كالصدقة، يوصي أن تفرق على المساكين، فلمن يليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعیال والزمانة. وكذلك غلة الحبس يفضل أهل العیال بقدرهم، والكبير الفقير على الصغير لعظم مؤونة الكبير، والمرأة الضعيفة تفضل بقدر ما يراه ولیها، ولا يعطى منها الغني شيئاً، ويعطى المسدد بقدر حاله، وإن كان للأغنياء أولاد / كبار فقراء، [٨٢ / أ]

وقد بلغوا، أعطوا بقدر حاجتهم.

ومن أوصى بداره أو بشمرة حائطه حسناً على ولد رجل أو ولد ولده، أو علىبني فلان، بدءاً بأهل الحاجة منهم في الغلة والسكنى.

قال ابن القاسم: وأما الوصايا بمال ناجز يفرق عليهم، فإنما يفرق بينهم بالسوية.

قال سحنون وقال^(٢) غيره: ليس وصيته لولد رجل أو أخوالة بمال ناجز يقتسمونه بمنزلة وصيته لهم بغلة نخل تقسم عليهم محسبة موقوفة، لأن القصد في الحبس مجهول من يأتي.

وإذا أوصى لبني تميم، أو من لا يحاط بهم، فهذا وإن كان وصية ناجزة، فقد علم أنه لم يرد معينين، وإنما هو لمن حضر القسمة وعلى الاجتهد.

(١) كله، ناقصة من الأصل، والإضافة من م.

(٢) قال: ساقطة من م.

قال غيره في الأحباس على الموالي يريد أو الولد.

أما إن استروا في الفقر والغنى، فليؤثر الأقرب، ويعطى الفضل
لمن يليه.

وإن كان الأقعد غنياً، أوثر الأبعد المحتاج، فيقسم على الاجتهاد
في الغلة والسكنى.

وأما ما حبس على قوم بآعianهم من دار أو من زرع أو من نخل،
فذلك فيما بينهم بالسواء، الذكر والأئمّة والغني والفقير بالسوية.

وقال بن القاسم في كتاب محمد: ومن حبس على القراء أو في
سبيل الله وابن السبيل وذوي القربي وفي قرابته غنى، فلا يعطى منه،
ولكن ذو الحاجة.

قال ابن حبيب: وقول مالك وأصحابه: إن الذكر والأئمّة في
الحبس سواء إلا أن يقع شرط.

قال عبد الملك في كتاب محمد: لا يفضل ذوي الحاجة على
الغني في الحبس إلا بشرط من الذي حبسه، لأنّه تصدق على ولده،
وهو يعلم أنّ منهم الغني والمحتاج.

وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر مثله ابن حبيب
عن أصيغ عن ابن القاسم في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى:
ليس على كثرة العدد والمبادرة والمقدم فيه أهل الحاجة منهم، وليس
على عددهم، لكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كانت سكناً، أو عظم
مؤونة وخفتها. وإذا كانت غلة بقدر حاجتهم وأعظمهم فيها حظاً
أكثرهم^(١) حاجة، فما فضل بعد حاجتهم رد على الأغنياء، فسكن كل

(١) م: أشدّهم فاقه.

واحد على قدر ماله وكثرة حاجته، وليس الأعزب كالمتأهل المعيل.
والحاضر أولى بالسكنى من الغائب. والغلة بين الغائب والحاضر سواء.
والمحتاج الغائب أولى فيها من الغني الحاضر؛ وذلك على الاجتهاد.

ولا يخرج أحد من مسكنه وإن كان غنياً لغيره، وإن كان الغير
محتاجاً، ولم يكن في الدار سعة.

ومن خرج من مسكنه، [سفر]^(١)، فإن كان لتجارة أو لحاجة ثم
يرجع، فهو كالحاضر، وإن كان ليستوطن غير البلد، وينقطع عن البلد
الأول، وكان الحبس سكنى ولم يكن غلة، فال مقيم أولى منه. ثم إن
قدم لم يخرج له غيره وإن كان القادر أحرج منه، أو كان الذي أقام
غنياً.

وروى ابن القاسم: أن من حبس على ولده أو غيرهم حائطاً
وسُمِّي لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل، ولم يسم لآخرين، فليبدأ
الذين سُمِّي لهم، إلا أن يعمل في ذلك عامل، فيكون أولى بحقه.

قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور.

(١) سفر: ساقطة من الأصل والإكمال من م، وس، وب.

كتاب الهمة

وفيه بابان:

الباب الأول

في أركان الهمة وشروطها

أما الأركان ثلاثة:

الأول: السبب الناقل للملك، وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التملיך بغير عوض، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل.

ويتصل بالصيغة حكم العمري والرقيبي.

أما العمري فصورتها أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي. فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته.

وحكمها: الجواز والصحة والنفوذ.

فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المُعْمِر، فإذا قال: أعمرتك وعقبك، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر، لأنه وهب له المنفعة، ولم يهبه الرقبة.

وكذلك لو قال: أسكنتك هذه الدار عمرك، أو وهبتك سكناها [٨٢ / ب] عمرك. / أو قال: هي لك سكنى، أو: لك ولعقبك سكنى. فإذا مات المعمر أو انقرض العقب المعمر بعد وفاة المعمر الواهب، رجعت الرقبة إلى وارث المعمر يوم مات.

أما الرقبي فصورتها أن يقول إنسان لآخر: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلني فدارك لي.

وحكهما: عدم الجواز، لأن كل واحد منهمما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له أو يحصل عليه، ويتنمى كل واحد منهمما موت صاحبه.

وليس كذلك العمري، لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده.

قال القاضي أبو الحسن: وأما إن قال: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلني فهي لي، فهذا عندي يجوز، لأنها وصية، إن مات الموصي فهي للموصى له من الثالث، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، قال: وهذه صفة الوصايا.

الركن الثاني: الموهوب. وهو كل مملوك^(١) يقبل النقل، ولا يمتنع بالشيوخ وإن قبل القسمة.

وتصح هبة المجهول والأبق والكلب، وهبة المرهون بقيد الملك، ويجبر الواهب على افتتاحه له.

وقيل: ليس له عليه أن يعدل الدين إذا حلف أنه لم يرد التعجيل، ويكون المرتهن بالختار بين أن يرضى بخروجه من الرهن، ويمضي هبته، أو يقيه إلى الأجل، فإن حلّ الواهب موسر قضي

(١) في الأصل وفي س وب (مملوك) وفي م: ملك.

الدّين، وأخذ الموهوب له الرهن. وإن كان ممن يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك، ولم يجبر على التعجيل قولاً واحداً.

وهبة الدين تصح كما يصح رهنه، ثم قبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة.

الركن الثالث: الواهب. وهو كل من له أهلية التبرع، فلا هبة لمحجور، وتصح هبة المريض من ثلثه، إذ لا حجر عليه فيه.
وأما الشرط فهو الحوز.

وقد روى ابن وهب: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة ولا عطية إلا بحوز وقبض، إلا الصغير من ولد المتصدق فإن أباه يحوز له. وإنما الحوز شرط في التمام والاستقرار، لا في الصحة واللزوم إذ ثبتا بوجود السبب.

وكذلك يجبر الواهب عليه ويحصل من غير تحويله، بل لا يعتبر علمه به، فضلاً عن إذنه فيه، ولو علم لم يشترط رضاه، لأنه لو منعه قضي عليه فيه. وكذلك لو قهره عليه لصح له بذلك، نعم يشترط حصول الحوز مقارناً لصحة جسمه وعقله وقيام وجهه، كما يأتي تفصيل ذلك.
وعقود المرافق، مثل العارية والقرض، كالهبة في ذلك.

ثم النظر فيما يحصل به الحوز، وحكم ما يصدر عن الواهب مقارناً له، أو متقدماً عليه، أو متاخراً عنه، مما يمنع منه أو لا يمنع.

ولنذكر فروع النوعين متوجهة كما ذكرها الأصحاب، ونورد ألفاظهم في ذلك وإن طالت لميسى الحاجة إلى استيعابها، وذكر ما فيها من [الوافق و]^(١) الخلاف فنقول:

(١) الوفاق و: ساقط من الأصل، والاستدراك من م، وس، ومد.

إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة، إلا أن يكون الطالب
جاداً في الطلب غير تارك، كما إذا أوقفت الهبة بشاهد أو شاهدين حتى
يزكيها، فمات الواهب، فقال ابن القاسم ومطرف وأصيغ: هذا حوز، وقد
[صحت الهبة].

وقال ابن الماجشون: ليس هذا بحوز وقد بطلت.

وأما إن مرض فليبطل القبض^(١) ولا تبطل الهبة إلى أن يموت من
مرضه ذلك، فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض. وأما
إن جنّ فقال ابن القاسم في العتبية: بطلت الهبة.

قال الأصحاب: معناه إذا اتصل بالموت، فأما لو أفاق، فالصدقة
صحيحة.

وقال أشهب: إن وقع القبض في حال مرض الموت، أو في حالة
ذهاب عقل الواهب، قضي له الآن بثلثها، فإن صح قضي له بباقيها.
ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثالث، ولا قول من أبطل
جميعها.

فأما إن استحدث ديناً ففلس، بطلت، والغرماء أحق.

ولو بقي في الدار المohoة^(٢) باكتراء أو بإرافق أو إعمار أو نحوه
حتى مات، فليست هذه حيازة وقد بطلت الهبة.

قال ابن القاسم: إلا أن تكون الواهبة زوجة الموهوب له،
فيتماديان على السكنى، فإن ذلك حيازة.

ولو وهب الزوج لزوجته ثم تمادي على السكنى، لم تصح هذه
الحيازة، لأن اليد في السكنى للزوج.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: الموقوفة، والإصلاح من م.

فاما لو وهب أحد الزوجين للآخر خادماً أو متابعاً من متاع البيت، فروى ابن القاسم / فيمن تصدق على امرأته بخادمة وهي معه في البيت [٨٣ / أ] تخدمها بحال ما كانت، فذلك جائز.

وقال ابن الموز عن ابن عبد الحكم وابن القاسم وأصبح: وكذلك متاع البيت.

وروى أشهب: إذا أشهد لها بهذه الخادمة فتكون عندها كما هي في خدمتها، فهذا ضعيف، وما هذا بالبين .

وكذلك لو وهبته هي خدمتها أو متابعاً في البيت، فأقام ذلك على حاله بأيديهما، فهو ضعيف.

وإذا حاز المتصدق عليه بالدار، ثم رجع المتصدق إليها بعد أن خرج منها، وحازها الموهوب له باكتراء أو بإرافق، فإن كان بعد مدة قريبة، فحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق علماء أهل المدينة على أنها باطلة. وإن كان بعد طول المدة، فروى محمد عن مالك وأصحابه: إن رجع إليها بعد السنة لم تبطل الهبة.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها تبطل وإن طالت المدة إذا مات فيها.

فاما لو خاف الواهب، فاختفى عند الموهوب له في الدار وأضافه وأكرمه فمرض فيها فمات، فالصدقة صحيحة وإن كان ذلك بعد الحياة بيوم. قاله مطرف وابن الماجشون.

وأما إذا باع الواهب الهبة، فقال في الكتاب^(١): إذا علم الموهوب له فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع، والثمن للمتصدق عليه،

(١) المدونة: ٦ / ٨٨ - كتاب الهبات - في الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب، فباعها الموهوب له.

وإن لم يعلم فالبيع مردود ما دام المتصدق حيًّا، فإن مات قبل أن يعلم فلا شيء له، والبيع ماض.

قال محمد: اضطراب فيها قول ابن القاسم، فروى عنه أبو زيد: يردد البيع، ويأخذ الموهوب له صدقته.

وكذلك لو وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني فروى محمد عن ابن القاسم: الأول أولى، قال: وليس هذا بشيء، بل الحائز عندي أولى. وهذا قول الغير في الكتاب.

فإن أعتق الواهب الأمة قبل القبض أو استولدها، فقال ابن القاسم: ينفذ العتق والاستيلاد، ولا شيء للمتصدق عليه.

وقال ابن وهب: يردد العتق، وعليه قيمة الأمة المستولدة.

وأما لو رهنها الواهب ثم مات، فقال ابن القاسم: يثبت الرهن وتبطل الهبة.

ولو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب، فروى ابن وهب: إن البيع حيازة. وقاله^(١) مطرف وابن الماجشون.

وقال أصبع: ليس البيع حيازة ولا غير ذلك، إلا العتق وحده.

ولو وهبها الموهوب له، ثم مات الواهب، فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف: أن الهبة حوز.

وقال ابن القاسم وابن الماجشون: الهبة لا تكون حوزًا، لأنها محتاجة إلى حيازة.

ومن حبس داراً فسكن في بيت صغير أو شيئاً يسيراً منها، أو دوراً عدّة فسكن داراً منها يسيرة فيما بقي، حاز الكل، ما سكنه وما لم يسكنه.

(١) في الأصل، وقال، والإصلاح من م.

وإن سكن شيئاً كثيراً بطل الجميع، ما سكنته وما لم يسكنه.
وقال ابن القاسم: يحوز ما لم يسكن، ويبطل ما سكن، ولم يفرق
في الموضعين بين القليل والكثير.

وقيل: يبطل الجميع.

فروع: في هبة ما تحت يد الغير، ومقصودها النظر في أنه هل
يقوم استمرار قبضه مقام قبض الموهوب له في حصول الحوز، أم لا؟.

الفرع الأول: إذا وهب ما تحت يد الغاصب، فقال ابن القاسم
وأصبح: لا تكون حيازته حيازة للموهوب له.

وقال أشهب: بل هي حيازة.

قال محمد: وهو أحسن، لأن الغاصب ضامن، فهو كدين عليه،
فإن حوزه بالإشهاد.

واختاره سحنون.

وأنكره يحيى.

فأما إن وهب المودع ما تحت يده، فلم يقل: قبلت، حتى مات
الواهب، فقال ابن القاسم: القياس أن تبطل.

وقال أشهب: بل هي جائزة، وهي حيازة، لأن كونها بيده أحوز
الحوز.

قال في كتاب محمد: إلا أن يقول: لا أقبل. قال محمد: وهو
أحب إليّ.

وكذلك من وهبه هبة، فلم يقل: قبضت، وقد قبضها لينظر رأيه،
فمات الواهب، فهي ماضية إن رضيها، وله ردّها.

وروى عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدقت بمهرها على

زوجها، فأعطيته كتابها، فقبله، ثم تسخّط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة بّينة، فلا شيء لها عليه، بمنزلة عطيّة منه لم تقبض.

[٨٣ / ب] قال: وإن تصدقت عليه بصداقها فقبله، ثم منّت عليه، فجدد لها كتاباً يكون عليه حالاً أو إلى موته، فهذا إن لم تقبضه في صحته فهو باطل.

وروي عنه، أيضاً، فيمن سأل زوجته في مرضه أن تضع عنه مهرها، ففعلت، ثم رجعت بعد صحته أو موته: فليس لها ذلك، بخلاف وضع ميراثها.

وقاله مالك.

الفرع الثاني: إذا وله ما تحت يد المودع، ثم مات الواهب، فهي حيازة إن علم المودع.

قال: ولو كتب إلى وكيله: يدفع له مائة، فأعطاه خمسين، ثم مات الواهب، لم يكن له شيء غير ما قبض.

ورواه ابن حبيب عن مطرف وأصيغ.

والفرق أن الوكيل مأمور بالدفع، فهو فيه نائب عن المعطي، ويده كيده، والمودع ليس بمحروم بذلك، وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها صارت له صار حافظاً له، وصارت يده كيده.

الثالث: المخدم والمستعير، وحيازتهما حيازة للموهوب له إذا أشهد. قال أبو إسحاق التونسي: وقد رأى ابن القاسم أنهما حائزان للموهوب، ولم يشترط علمهما بذلك كما شرط علم المودع.

وقال عبد الملك: إذا تقدمت الخدمة لم يكن المخدم حائزاً للموهوب، وإن أخد من ووهب في مرة واحدة كان ذلك حيازة للموهوب.

قال أبو إسحاق: وقد لا يحتاج ابن القاسم إلى علم المخدم والمستعير لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما.

ولو قالا: لا نحوز للموهوب ما التفت إلى قولهما، إلا أن يُبطل ما لهما من المنافع، وهمَا غير قادرين على ذلك لتقدير قبولهما، فلا يقدران على ردّ ما قبلاه، فصار علمهما غير مفيد، والمودع لو شاء قال: خذ ما أودعني لا أحوز هذا، فله ذلك.

الرابع: المرتهن والمستأجر.

ولا تكون حيازتهما حيازة للموهوب له، إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة فيجوز.

واختار أشهب حوز المستأجر وإن لم يهب الواهب الإجارة.

الخامس: الرسول، مثل أن يرسل معه هدية أو صلة إلى غائب، فيما يموت المرسل أو المرسل إليه قبل وصول ما أرسل به، فإن أشهد على ما أرسل فهو للمعطى، وإن لم يشهد بذلك، ففي الكتاب^(١): إن مات أحدهما رجع المرسل به إلى الذي أعطى أو لورثته. وعلل ذلك بقوات الحوز أو عدم القبول.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته من يجوز حوزه لهم، فهذا إن أشهد عليه وأعلمته جاز. وفي كتاب ابن حبيب: من مات منهم رجعت إلى ورثته، ومعنى ذلك أنه إن مات المعطى بطلت العطية فرجعت إلى ورثته، وإن مات المعطى لم تبطل العطية وكانت لورثته.

وأجرى الأصحاب مجرى هذا ما يستصحبه الحاج أو غيره من الهدية لأهله وغيرهم.

(١) المدونة: ٦ / ١٤٣ - كتاب الهبة، في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته.

البَابُ الثَّانِيُّ

فِي حُكْمِهَا

وهي قسمان:

الأول: ما قيد بنفي الثواب، وحكمه أن يلزم بالقبول، ويستقر بالقبض كما تقدم.

ثم هذا القسم ضربان: ضرب يراد به المودة والمحبة. وضرب يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم والهبة للفقير واليتيم، ونحو ذلك. فاما الضرب الأول، فلا رجوع فيه، إلا للوالد فيما وحبه لولده، وفي معناه الوالدة.

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن حازها الأب لم تعتصرها الأم، لأنها لا تعتصر ما ولادته إلى غيرها. وكذلك إن لم يكن له أب، ولم يكن في ولائها.

قال أبو الحسن اللخمي: وإنما يرى ذلك إذا لم تخرج العطية عن يدها والولد في ولادتها، ولا يلحق بهما الجد والجدّة.

وروى أشهب: أنهما في معناهما.

وقال به ابن عبد الحكم.

وما الضرب الثاني، فلا اعتصار فيه، ولا رجوع لأب ولا أم ولا غيرهما، وكون الولد صغيراً عديم^(١) الأب في حال الهبة يمنع الأم من الاعتصار ولو بعد البلوغ.

قال القاضي أبو الوليد: هذا قول جل أصحاب مالك.

(١) في الأصل: عدم، والإصلاح من م، وس، وب.

قال: وروى محمد عن أشهب: إلا أن يكون موسراً، فلها أن [٨٤ / أ] تعتصر منه / كما تعتصر من الكبير.

ولو كان الأب موجوداً يوم العطية، فلم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر، لأنها لم تكن على وجه الصدقة.

وفي كتاب محمد: لا تعتصر إذا مات الأب قبل بلوغ الولد.

قال أبو الحسن اللخمي: والأول أحسن، لأن المراعي وقت العطية، هل كانت هبة أو صدقة؟.

فروع متتالية:

في الرجوع^(١).

ومهما تلف الموهوب أو زال ملك المتهم، أو تزوجت البنت، أو ادان الابن لأجل الهبة، أو مرض أحدهما، فات الرجوع.

وروى أشهب في كتاب محمد: أن للأب أن يعتصر وإن كان مريضاً.

وقال أيضاً: لا يعتصر لأنه حينئذ يعتصر لغيره، وإن كان الابن هو المريض فلاأدري.

ولو وهب له وهو على حال من هذه الحالات، فقال ابن الماجشون: لا يعتصر كما لو تقدمت العطية على هذه الحوادث.

وقال أصيغ: إذا كانت الحال واحدة، كالحال يوم العطية فله الاعتصار.

وحيث معنا^(٢) الرجوع للدين، فلو قضاه^(٣) لم يعد له حق الرجوع.

(١) في الرجوع، زيادة من م.

(٢) في الأصل، منها، والإصلاح من م، وس، وب.

(٣) في م: فارتضاه.

وهل يعتبر كونه كثيراً يدلين لمثله، قال ابن الماجشون: لا يعتبر ذلك.

وروى مطرف اعتباره.

وقاله ابن القاسم في العتبية.

وإذا منعنا^(١) الرجوع للمرض، فزال المرض، عاد حق الرجوع عند ابن القاسم.

وقال أصيغ: ما زال به الاعتصار زمن مرض أو غيره يوماً واحداً، يعود بزواله.

وقال ابن الماجشون: من قول مالك جملة، إنَّ العصرة إذا امتنعت ساعة لم ترجع.

وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطى رجعت العصرة، كما تنطلق يده من ماله فيما كان ممنوعاً منه.

وتغير الهبة في قيمتها بتغير الأسواق لا يمنع من الرجوع فيها.

ولو زادت في عينها أو نقصت منع ذلك من الرجوع فيها.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع ذلك من اعتصارها.

ولو ولدت الأمة كان له أن يرتجعها دون الولد.

قال أبو الحسن اللخمي : إلا أن يعتصره بفور الولادة.

ووطء الابن العجارية المohoبة له من أبيه يُفيتها عن الاسترجاع وإن كانت ثيماً ولم تحمل . والقول قوله في وطئها إذا غاب عنها.

وقال المغيرة: لا يمنع الوطء الاعتصار.

(١) في الأصل: منها، والإصلاح من م.

وبه قال ابن الماجشون . وقال : توقف حتى تستبرأ ، فإن حملت بطل الاعتصار .

فرع :

قال ابن القاسم : من تصدق بصدقة ، لم ينفع له أن يرتجعها بعوض أو بغير عوض ، وإن كانت نخلاً فلا يأكل من تمرها ، أو دابة فلا يركبها ، إلا أن ترجع إليه بميراث^(١) وذلك للنهي عن ارتجاعها ، ولأنه ضرب من الرجوع فيها ، لأن المعطى يستحق منه ، فيحط عنه من ثمنها ما لا يحظر لغيره ، فيكون رجوعاً في ذلك القدر .

القسم الثاني : الهبة المطلقة .

وهي على ما اتفقا عليه من اقتضاء الثواب أو عدمه ، فإن اختلافاً في مقتضاهما نظر إلى شواهد الحال ، فإن كانت بين غنيٍّ وفقير ، فالقول قول الفقير مع يمينه لشهادة العرف له ، وكذلك الحكم حيث شهد لأحدهما ، فإن استوت نسبتهما إليه ، فالقول قول الواهب مع يمينه .

فرعان :

الأول : في نوع الثواب وقدره .

أما النوع الذي يلزم قوله باتفاق فالدنارين والدرارهم ، ورأى^(٢) أشهب انحصره^(٣) فيهما ، إلا أن يتراضيا على غيرهما لأنهما أصول الأثمان وقيم المخلفات عند التشاح .

ورأى^(٤) سخنون أن كل ما يتمول يصح أن يكون ثواباً ، ويلزم الواهب قبوله إذا كان فيه وفاء بقيمة هبته ، لأن الغرض الثمن . ووافقه ابن القاسم

(١) في الأصل : ميراث ، والإصلاح من م ، وس .

(٢) في س : وروي .

(٣) في الأصل : الخسارة ، والإصلاح من م ، وس ، وب .

في عدم الاقتصار على العين، إلا أنه استثنى منه الحطب والتبن وشبههما مما لا يثاب في العادة بمثله.

وأما قدر الثواب فمبلغ قيمة الموهوب. ولا يلزم الواهب قبول دونها، ولا الموهوب له بدل زائد عليها.

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف من قوله وروايته، أن للواهب أن يأبى وإن أثابه أكثر من قيمة الهبة إذا كانت العين الموهوبة قائمة.

قال مطرف: لأنه لو أراد قيمتها لباعها في السوق ولم يتعرض بها أحداً، وإنما أهداها رجاء الفضل وعظم المثوبة.

وقال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمة لزمه ذلك على ما أحب أو كره، وإن لم تفت الهبة كالأول، وهو / المشهور. [٨٤ / ب]

ثم إذا أثاب فليس له الرجوع في الثواب بعد تعينه وإن لم يقبضه الواهب.

الفرع الثاني: في التصرير بشرط الثواب. وإذا صرخ به وكان معلوماً، فهو بيع، وتثبت فيه أحکامه. فإن كان العوض غير معلوم مع التصرير باشتراطه، فصححه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون في روایة ابن حبيب عنه، وأخذ به سحنون، وعلل بأنه يصير بيعاً فاسداً للجهل بشمنه، إذ هو كبيع سلعة بقيمتها.

كتابُ اللقطَة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الالتفات

وهو عبارة عن أخذ مال ضائع لِيُعرّفه الملتقط سنة، ثم يتصدق به أو يتعلمه إن لم يظهر مالكه، بشرط الضمان إذا ظهر المالك. وليس بواجب [عليه]^(١) إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له.

وروى تخصيص الاستحباب بما له بال، فإن علم الخيانة من نفسه فالأخذ محرم عليه، وإن خافها كره له الأخذ.

وروى ابن القاسم كراهيّة التقاطها، إلا أن يكون لها قدر.

وروى أشهب: أما الدنانير وشيء له بال، فأحب إلى أن يأخذه، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم.

وحکى القاضي أبو بكر عن مالك الكراهة مطلقاً، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق.

(١) عليه، ساقطة من الأصل، والإكمال من: م، وس، وب.

الفصل الثاني في ذات اللقطة

وهي عبارة عن مال لمعصوم معرض للضياع، كان في عامر البلاد أو غامرها، وذلك جار في كل جماد وحيوان صغير، ويدخل فيه الغنم على تفصيل يأتي بيانه.

وأما ما كان أكبر من الغنم:

فمنه الإبل، وحكمها أنها إن وجدت في الصحراء لم تلتقط لورود الخبر^(١).

ومنه البقر، وقد رأى مالك إلحاقياً بالغنم في ضعفها من الامتناع عند انفرادها.

ورأى ابن القاسم إلحاقياً بالإبل إذا كانت بمكان^(٢) لا يخاف عليها فيه من السباع.

ومنه الخيل والبغال والحمير. وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط.

وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط، وإلحاقياً بالإبل إذا أمن عليها من الجوع والعطش والسбاع والناس. وإن وجدت في العمران وخيف امتداد أيدي الناس إليها كان أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها أفضل له وأمن عليها.

ومن وجد كلباً التقطه إن كان بمكان يخاف عليه.

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن ضالة الإبل: «مالك ولها! دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» - متفق عليه. انظر (نيل الأوطار: ٥ / ٣٣٨).

(٢) بمكان، ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، وب.

وَمَا أَخْذَ^(١) مِنَ الْمَتَاعِ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ فَهُوَ لِرَبِّهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَمْنَ وَجْدَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ فِيمَنْ وَجَدَ مَتَاعًا بِفَلَةً، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلْدٍ، فَأَتَى رَبَّهُ، فَلَهُ أَخْذَهُ بَعْدَ دَفْعِ كَرَاءِ حَمْلِهِ^(٢).

وَفِي الزَّاهِي لِشِيخِ أَبِي إِسْحَاقِ: وَمِنْ هَلْكَتِ رَاحِلَتِهِ بِفَلَةً، فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فَاحْتَمَلَ مَحْتَمِلًا إِلَى نَفْسِهِ أَخْذَهُ رَبُّهُ، وَغَرَمَ أَجْرَةَ الْحَمْلِ^(٣).

وَفِيهِ إِذَا طَرِحَتِ الْأَمْتَعَةُ خَوْفَ الغَرْقِ فَأَخْذَهَا آخْذَ فَوْقِ الْمَاءِ، أَوْ نَضَبَ الْمَاءَ عَنْهَا مَكَانًا ذَلِكُ، فَهِيَ لِأَرْبَابِهَا.

وَفِيهِ: وَفِي الْخَشْبَةِ يَطْرَحُهَا الْبَحْرُ قَوْلَانَ:
أَحَدُهُمَا: إِنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ.

وَالْآخَرُ: إِنْ وَاجَدَهَا يَأْخُذُهَا، فَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا غَرَمٌ لَهُ قِيمَتُهَا.

وَفِيهِ إِذَا وَقَعَتِ السَّمْكَةُ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ، فَهِيَ لِلَّذِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ، كَانَ رَبُّ السَّفِينَةِ أَوْ غَيْرُهُ.

الفصل الثالث في أحكام اللقطة

وهي أربعة:

الأول: حكم الضمان. وهي أمانة في يد من قصد بأخذها أن يحفظها لمالكها ما دام على ذلك القصد^(٤). ومخصوصة مضمونة في يد من أخذها بقصد الاختزال.

(١) ب: وجد.

(٢) المدونة: ٦ / ١٧٦ - كتاب اللقطة والضوال والأبق في لقطة الإبل والبقر والدواب.

(٣) في الأصل: المثل، والإصلاح من م، وس، وب.

(٤) ساقطة من م.

وأما من أخذها ليعرفها ثم يتصدق بها أو يمتلكها، فهي في يده أمانة في السنة، فإذا انقضت السنة فتصدق بها، فهي مضمونة عليه، إلا أن يختار ربها إمضاء الصدقة على نفسه. وإن أباقاها بعد السنة على [٨٥ / أ] التعريف، فهي باقية على الأمانة. ولو / [أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمّنها إن تلفت، ولو^(١)] ادعى ربها أن الملتقط أخذها ليتمويلها لا ليعرفها، وادعى الملتقط قصد التعريف، كان القول قوله.

الحكم الثاني: التعريف. وهو واجب سنة عقب الالتقاط فيما له بال، ينشدها في الموضع التي يجتمع الناس إليها. ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع، وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره، يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكلما تفرغ، لا يجب عليه أن يدع التصرف في حواجمه ويعرفها، وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف.

ثم له أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام يعرفها إن كان عدلاً أو يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فيها [يعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها، ثم الأجرة في التعريف منها إن كان مما لا يعرف مثله. ولا يجوز له أن]^(٢) يسافر بها إلى بلد آخر ليعرفها به.

ولو وجدها في صحراء بين مدینتين لعرفها بينهما.

ثم وجوب التعريف سنة يتخصص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما القليل الذي يفسد، فإن كان من القلة بحيث يعد تافهاً لا قدر له، ويعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلاً.

وإن كان على قلته له قدر ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويتبعه،

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

فهذا يعرف، لكن اختلف في حده، فقيل: سنة كالذى له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب^(١).

وفي العتبة من رواية عيسى عن ابن وهب: أنه يعرفه أياماً، وهو قول ابن القاسم من رأيه في الكتاب.

ولا تتحدد عدة الأيام بعدد معين، بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالمخلاة والحبيل والدلوق.

ومن سماع أشهب: إذا وجد العصا والسوط إن أخذهما عرفهما، وإن لم يعرفهما فأرجو أن يكون خفيقاً.

وأما ما يفسد وإن كان كثيراً كالطعام وشبهه، فقد قال عليه السلام: من التقط طعاماً فليأكله^(٢). وفي معناه الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران حيث يعسر جلبها، ويخشى عليها إن تركها، فإنها طعام وتحتاج إلى العلف، ولقوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٣).

فأما الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل، فينبغي أن تؤخذ خشية هلاكها.

ولا شيء عليه في أكل الطعام بالفلاة، إلا أن يكون في رفقة أو جماعة، فيكون له حكم الحاضرة.

وإن وجد بقرية فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق [به]^(٤) فلا غرم عليه لصاحبها، لأنه يؤول إلى فساد. وأن أكله غرمه لانتفاعه به.

(١) المدونة: ٦ / ١٧٣ - كتاب اللقطة والضوال والأبق.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث. وانظر ابن قدامة: المغني، (٢٩٥/٨).

(٣) روى زيد بن خالد الجهني أن الرسول ﷺ قال لمن سأله عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، أخرجه مالك في (الموطأ: ٢ / ٧٥٧ - كتاب الأقضية بباب القضاء في اللقطة).

(٤) به: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، وب.

وظاهر قول أشهب أنه يغره لصاحبه تصدق به أو أكله. وظاهر ما في الكتاب أنه لا ضمان عليه فيه، أكله أو تصدق به^(١).

فروع:

في أحكام غلّات اللقطة ومنافعها في مدة التعريف، قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة، فقالت لها: عرّفي وأعلّفي وأحلبي واشربي.

قال سخنون، فيمن وجد^(٢) شاة اختلطت بعنده فهيا كاللقطة يتصدق بها، ثم إن جاء ربها ضمّنها له، قال: وله شرب لبنها، وهذا خفيق.

وقال ابن نافع: قال مالك في الرجل يكون في عنده وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض، فأراد أن يحبسها^(٣) مع عنده لا يأكلها سنة أو أكثر منها، وله حلايبها لا يتبع به إن جاء ربها إلا بها وينسلها، فإذا ذبحها قبل السنة ضمّنها لربها، إلا أن يخاف موتها فيذكيها، فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها.

وقال مطرف في ضالة البقر والغنم: الصدقة بثمنها أحب إلى من الصدقة بها، والاستئناء بالثمن أحب إلى^(٤) من الاستئناء بها وليس بواجب، ونسلها مثلها.

وأما اللبن والزبد فأما بموضع لذلك [ثمن]^(٥) فليبيع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن ان له بها قيام وعلوقة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله.

(١) المدونة: ٦ / ١٧٥ - كتاب اللقطة والضوال والأبق في لقطة الطعام.

(٢) في الأصل: فمن وجدت، والإصلاح في م. وس، وب.

(٣) في الأصل: يجيئها، والإصلاح من م، وس، وب.

(٤) من الصدقة... أحب إلى: ساقط من م.

(٥) ثمن: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، وب.

ولا بأس أن تُكرَى البقر في علوفتها كراءً مأموناً من العطب.
وأما الصوف والسمن فليتصدق به، أو بشمنه.

قال ابن حبيب: وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، فأما في حوائجه فلا، فإن ركبها^(١) ضمنها. وله كراؤها في علوفها كراءً مأموناً لا يجرّ إلى عطب ما بينه وبين أن يبعها ويتصدق بشمنها، أو يأتي صاحبها وليس لقدر حبسه إياها، هي / والمواشي حدّ [٨٥ / ب] إلا على اجتهاده وصبره^(٢).

وقال أشهب: إذا أنفق الملقط على الدواب والإبل والبقر، فربّها مخير بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك.

الحكم الثالث: التملُك^(٣).

وهو جائز بعد انقضاء التعريف ومدته، والأحسن له بعد انقضاء ذلك أن يقيها أو يتصدق بها، فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها.

قال القاضي أبو الوليد: هذا عندي حكم لقطة كل بلد سوى مكة، فأما مكة فلا تملك لقطتها لقوله عليه السلام: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»^(٤) معناه على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة للتخصيص.

وهذا الذي قاله رضي الله عنه هو اختيار الداودي والقاضي أبي بكر، والمذهب أنها كغيرها، ومستنده العمومات الواردة في اللقطة^(٥).

(١) في م. وس، وب، فعل.

(٢) صبره: ساقطة من ب.

(٣) في الأصل وم: التمليلك، وفي س وب: التملك.

(٤) طرف من حديث رواه ابن عباس أخرجه البخاري في (صححه: ٩٤/٣) - كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة).

(٥) كذا في الأصل: وفي م. وس، وفي ب: اللفظ.

فاما ما ورد من قوله ﷺ: «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» ومن قوله ﷺ: «لا تحل لقطة الحاج»^(١) فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف، بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له.

وسبب تنبية الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلفظة مكة، وهو عام فيها وفي غيرها، هو أن اللقطة توجد كثيراً في الحرم لاجتماع الناس فيه من [كل]^(٢) فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة، إن كان من أهل الأفاق، فيصير الآخذ لها آخذًا لفسه لا محالة، فشخص النبي ﷺ الحرم لهذا المعنى، وغلظ فيه.

ونحن كذلك نقول: سبيل من وجد لقطة في الحرم وليس هو من أهله أن يدفعها للحاكم أو لثقة في الموضع، وإن لم يفعل وخاف أن تكون لمن هو من أهل الأفاق، فأأخذها على شرط اللقطة جاز ذلك.

الحكم الرابع: وجوب الردّ.

والنظر في ظهور المالك وفي قيام اللقطة وفواتها.

أما الأول فيعرف بقيام البينة أو بالإخبار بالوصف، فإذا أقام البينة أنها له، أو أخبر بعفاصها، وهو ما تشدّ فيه، ووكائها وهو ما تشدّ به، وجوب الردّ له. ويقوم الوصف مقام البينة لقوله ﷺ: «إِنْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُ بِعفاصها وَوِكائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنفِقُهَا»^(٣). أخرجه البخاري.

وفي اعتبار معرفة العدد إن كانت دنانير أو دراهم خلاف، اعتبره

(١) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «إن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج» (صحيح مسلم: ١٣٥١ / ٢ - رقم ١٧٢٤ - كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج).

(٢) كل: ساقطة من الأصل.

(٣) نصه فيما رواه زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكائها، فإن جاء أحد يخبرك بها ولا فاستنقها» - أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٢ / ٣ - كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل.

ابن القاسم ولم يعتبره أصيغ. وسبب الخلاف: ذكره في حديث أبي^(١) والإضراب عنه في حديث^(٢) زيد بن خالد^(٣)، ولا يلزمـه يمين مع الصفة.

وقال أشهب: يلزمـه اليمين معها.

واختلفـ في وقوف ردها على إتيان ناشدـها بهذهـ الصفـاتـ التي عدـدـناها بـجمـلـتهاـ، أو يـجـتـزاـ^(٤) بـبعـضـهاـ:

قالـ محمدـ بنـ عبدـ الحـكـمـ: لوـ أـصـابـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الصـفـةـ، وأـخـطـأـ العـشـرـ لـمـ يـعـطـهـ إـلـاـ فـيـ مـعـنـىـ وـاحـدـ، وـهـوـ أـنـ يـصـفـ عـدـدـاـ فـيـصـابـ أـقـلـ.

وقـالـ أـشـهـبـ: إـنـ عـرـفـ مـنـهـ وـصـفـيـنـ وـلـمـ يـعـرـفـ الثـالـثـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ.

وقـالـ أـصـيـغـ: إـنـ عـرـفـ الـعـفـاـصـ وـحـدـهـ فـلـيـسـتـأـنـ^(٥)، فـإـنـ جاءـ أـحـدـ وـإـلـاـ أـعـطـيـهـ.

ولـوـ عـرـفـ رـجـلـ عـفـاـصـهـ أـوـ وـكـاءـهـ وـحدـهـ، وـعـرـفـ آـخـرـ عـدـ الدـنـانـيرـ وـوزـنـهـ كـانـتـ لـمـ عـرـفـ الـعـفـاـصـ أـوـ الـوـكـاءـ، قـالـهـ أـصـيـغـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ، وـزـادـ ابنـ حـبـيـبـ عـنـهـ قـالـ: وـلـقـدـ اـسـتـحـسـنـ أـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ، كـمـاـ لـوـ اـجـتـمـعـاـ^(٦) عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـعـفـاـصـ وـالـوـكـاءـ، وـيـتـحـالـفـانـ، فـإـنـ نـكـلـ أـحـدـهـمـ دـفـعـتـ إـلـىـ الـحـالـفـ.

(١) حـدـيـثـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ: «أـخـذـتـ صـرـةـ مـائـةـ دـيـنـارـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: عـرـفـهـ حـوـلـاـ، فـعـرـفـتـهـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـ، ثـمـ أـتـيـتـهـ ثـلـاثـاـ فـقـالـ: اـحـفـظـ وـعـاءـهـ وـعـدـهـ وـوـكـاءـهـ، فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـإـلـاـ فـاسـتـمـتـعـ بـهـاـ...» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ: ٩٢/٣ كـتـابـ الـلـقـطـةـ.

(٢) هـوـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ السـالـفـ فـيـ بـابـ ضـالـةـ الـإـبـلـ مـنـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ.

(٣) زـيدـ بنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - صـحـابـيـ سـكـنـ الـمـدـيـنـةـ وـشـهـدـ الـحـدـيـبـيـةـ مـعـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـكـانـ مـعـهـ لـوـاءـ جـهـيـنـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ تـ ٧٨ـ (أـسـدـ الـغـابـةـ ٢ـ ٢٨٤ـ - ٢٨٥ـ - رقمـ ١٨٣٢ـ).

(٤) فـيـ الـأـصـلـ: وـيـجـزـيـ، وـالـإـصـلـاحـ مـنـ مـ.

(٥) فـيـ سـ: فـلـيـسـتـرـ. (٦) فـيـ الـأـصـلـ: اـجـتـمـعـ، وـالـإـصـلـاحـ مـنـ مـ. وـسـ، وـبـ.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا جنوح منه إلى إلحاد معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء.

وإن وصفها رجلان تحالفا ثم قسمت بينهما إن حلفا، فإن نكل أحدهما انفرد بها الحالف عن الناكل.

ولو دفعت إلى من انفرد بوصفها، ثم ظهر واصف آخر لم يكن له شيء إلا أن يأتي بيته فيكون حينئذ أحق بها، إلا أن يأتي الأول، أيضاً، بيته، وتتكافأ البيتان ولم تؤرخا، فيقضى بها لأعدلهما، فإن تكافأتا [٨٦ / أ] سقطتا^(١) وبقيت للأول / بالصفة. ولو أرختا لكانوا لأولهما تاريخاً.

قال ابن القاسم: وإذا وصفها الثاني^(٢) وأقام بها بيته فلا شيء له على الملتقط، دفعها بقضية أو بغير قضية، لأنه فعل ما يجوز له.

وقال ابن الماجشون: يضمن إذا قال: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه، ولم يشهد لتفريطيه.

وأما النظر الثاني: في قيامها أو فواتها. فإن وجدها قائمة أخذها، كانت بيد الملتقط قد نوى تملكها أو لم ينو، أو كانت بيد المساكين المتصدق بها عليهم، كانت الصدقة بها عن^(٣) نفسه أو عن ربها.

وكذلك إن وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين.

وإن وجدها بيد المبتاع من الملتقط، فقال ابن القاسم: إذا باعها بعد انقضاء التعريف ومدته، فلا رجوع لربها فيها، وإنما يأخذ الثمن لا غير. قال: وسواء بأمر سلطان أو بغير أمره.

وقال أشهب: إن باعها بغير أمر سلطان فلربها نقض البيع وأخذها.

(١) في الأصل: سقطت، والإصلاح من م.

(٢) في الأصل: أو، والإصلاح من م. وس، وب.

(٣) في الأصل: على، وفي م. وس، وب: عن.

قال: وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عن ربها، فله الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها من الملقط يوم تصدق بها. ثم إن أخذها فلا شيء له عليه، وإن أخذ قيمتها أخذها الملقط من المساكين ولا شيء له عليهم لنقصها.

قال: وإن تصدق بها عن نفسه، فربها بالختار بين أن يأخذها على نقصها ولا شيء له على الملقط، وبين أن يأخذها بقيمتها ثم لا شيء لملقطها على المساكين.

قال: وإن لم تفت عندهم بشيء فليس له سواها.

وإن وجدها المالك فائتة العين، فإن كان الملقط أكلها أو أتلفها غرم للمالك قيمتها يوم أتلفها، وإن كانت تصدق بها فأكلها المساكين. فكذلك أيضاً عند ابن القاسم تصدق بها عن المالك أو عن نفسه.

وقال أشهب: إذا تصدق بها عن نفسه، فأكلها المساكين، فربها تضمينهم مثلاً أو قيمة.

وإن تلفت بعد بيع الملقط لها، فإن كان بيعه لها قبل تمام التعريف فعليه قيمتها في ذمته إن كان حراً، فإن كان عبداً ففي رقبته كالجناية.

وإن كان البيع بعد انقضاء التعريف ومدته، فليس عليه سوى الثمن في ذمته حراً كان أو عبداً، كان ذلك بأمر سلطان أو بغير أمره.

وقال أشهب في بيع الدواب بغير أمر سلطان: إن باعها الملقط خوفاً من الضيعة عليها، فليس لربها إلا الثمن. وأما إن باع الشياب وما لا مؤونة في بقائه فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله الخيار في أخذ الملقط بالثمن أو بالقيمة يوم بيعه إذا لم يبعه بأمر سلطان ولا بضرورة إلى ذلك.

كتابُ اللقيط

وفيه بابان:

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْإِلْتِقَاطِ وَحُكْمِهِ

وكل صبيٌّ ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفایات. فمن وجده وخف علىه ال�لاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له [تركه]^(١). ومن أخذه بنية أن يربّيه لم يحل له ردّه، قاله أشهب.

قال: وأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا شيء عليه في ردّه إلى موضع أخذه منه.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعًا لا يخاف عليه فيه ال�لاك لكثرة الناس فيه، ويوقن أنه سيسارع الناس إلى أخذه.

ومن أخذ لقيطاً فليشهد عليه خوف الاسترقاق.

وولاية اللقيط لجماعة المسلمين، لا يختص بها الملقط إلا بتخصيص الإمام.

(١) تركه: ساقطة من الأصل، والإكمال من م. وس.

وليس للعبد ولا للمكاتب الالتفاظ بغير إذن السيد، فإن فعلا لم يكن لهما ذلك، إذ الحضانة تبرّع، وليس من أهله.

ولو التقط الذمي نزع اللقيط منه لثلا ينصلّه، أو يدرس أمره فيسترقه. قاله مطرف وأصبح.

وسائل سخون عن نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها فقال: إن ثبت أنها لقيطة فترد إلى الإسلام، وهي حرة.

لو ازدحم اثنان^(١) كل واحد منهما أهل، قدم من سبق، فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما.

[٨٦ / ب] ثم من التقط^(٢) لزمته الحضانة ولم تلزمه النفقة من ماله إن وجد / ما ينفق على الصبي، فإن عجز عن الحضانة سلم اللقيط للقاضي، فإن تبرّم مع القدرة لم يكن له تركه إذا كان أخذه ليحضنه كما تقدم.

وأما نفقة اللقيط فهي في ماله، وهو ما وقف على اللقطاء^(٣) أو وهب لهم أو أوصي لهم به، أو^(٤) ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه بكونه ملفوفاً عليه أو مشكوكاً على ثوبه، أو موضوعاً عليه، أو كان هو عليه من فراش أو ثوب، [أو دابة]^(٥)، أو كان معه كيس مال [مشدود]^(٦) أو نوم على مال موضوع ونحو ذلك.

(١) اثنان: ساقطة من م.

(٢) في م: التقطه.

(٣) في الأصل: العطاء، وهو خطأ، والإصلاح من م.

(٤) في الأصل: وأما، والإصلاح من م. وس، وب.

(٥) أو دابة، ساقطة من الأصل، والإكمال من م. وس.

(٦) مشدود: ساقطة من الأصل، والإكمال من م.

وأما ما هو مدفون في الأرض تحته فليس هو له، إلا أن يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له، فيكون حينئذ له.

ولو كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة مشدودة، فذلك لقطة وضالة. فإن عدمت هذه الجهات كلها في حقه ولم يكن له مال، فإن تبرع أحد بالإإنفاق عليه، وإنفاق عليه الإمام من بيت المال. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فروى في كتاب محمد: من التقاط لقيطاً فعليه نفقته حتى يبلغ ويستغني، وليس له أن يطرحه، وذلك أنه إذا أخذه ملتقطاً^(١) له فقد لزمه أجره وحفظه.

ثم حيث لم يكن للقيط مال، فمن أنفق عليه حينئذ فلا رجوع له عليه^(٢) إلا أن يأتي رجل فيقيم البينة أنه ابنه فيتبعه بنفقته إن كان طرحة متعمداً، إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع عليه بحال.

وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال، لأن المنافق يحتسب.

وقال سحنون: إن أنفق ليتبعه، فطراً له أب تعمد طرحة أتباه، وإن أنفق حسبة لم يرجع.

وكذلك لو ضل صبي من أبيه، فأنفق عليه إنسان، فلا يتبع أباه بشيء، إذ هو من باب الاحتساب.

وحيث أشكل الأمر ولم تظهر علامات تدل على الحسبة أو التبرع، فالقول قول المنافق مع يمينه في أنه ما أنفق إلا ليرجع.

(١) في الأصل: ملتقطة، والإصلاح من م، وس، وب.

(٢) في م وس: فلا رجوع له عليه بحال.

الباب الثاني

في أحكام القيط

وهي أربعة:

الأول: إسلامه، والإسلام يحصل استقلالاً ب مباشرة البالغ، وب مباشرة المميز أيضاً في ظاهر المذهب ظاهراً وباطناً. ويجب عليه إن رجع عنه، حتى أنه إن بلغ وأقام على رجوعه كان مرتدأ يقتل.
فاما إن ارتد الصغير فتصح ردته عند ابن القاسم، ولا تؤكل ذبيحته^(١) ولا يصلى عليه.

[وقال سحنون: لا تصح ردته، وتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه]^(٢).
والاتفاق على أنه لا يقتل صبي بردته.
وروي أنه لا يصير مسلماً إلا بعد البلوغ.
وأما الصبي الذي لم يميز والمحنون، فلا يتصور إسلامهما إلا تابعاً.

وللتبعية ثلاث جهات:

الأولى: إسلام الأب، فيتبعه ولده، ولا يتبع أمه.
وقال ابن وهب: يتبع من أسلم من أبويه.

(١) في الأصل: يصلى عليه، والإصلاح من م. وس، ونسخة مدريد.
(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

وحيث حكمنا بالتبعية فبلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، فهو مرتد.

الجهة الثانية: تبعية الصبي المسلم، فمتي استرق طفلاً دون أبيه حكم بإسلامه، وإن استرقه ذميّ لم يحكم بإسلامه. ثم حكم هذا الصبي المسترق حكم من قضي بإسلامه تبعاً لأبيه إذا بلغ.

الجهة الثالثة: تبعية الدار، وهي المقصودة، فكل لقيط وجد في قرى الإسلام ومواقعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواقعهم فهو مشرك.

وقال أشهب: إن التقاطه مسلم فهو مسلم.

ولو وجد في قرية وليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك، فلا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه.

وقال أشهب: حكمه في هذه، أيضاً، الإسلام، التقاطه مسلم أو ذميّ، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين، كما أجعله حراً، وإن كنت لم أعلم أحراً هو أم عبد، لاحتمال الحرية، لأن الشرع رجح جانبيهما.

الحكم الثاني: نسب اللقيط.

فإن استلحقه الملتحظ أو غيره، فلا يلحق إلا ببيته، أو يكون لدعواه وجه، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه لأنه سمع: [أنه]^(١) إذا طرح عاش. ونحو ذلك مما يدل على صدقه.

وقيل: لا ثبت فيه دعوى إلا ببيته.

وقال أشهب: يلحق بمجرد الدعوى، وإن لم يكن هذا ادعاء ملتحظ أو غيره، إلا أن يتبيّن كذبه.

(١) انه: ساقطة من الأصل، والإكمال من م.

قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار، قال: / وربما طرح الناس [أ / ٨٧] أولادهم من الإملاق وغيره.

وإذا استلحق الذميّ لقيطاً وأقام بينة على تصديقه لحق به وكان على دينه، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام، فيكون مسلماً.

وإذا استلحقت اللقيط امرأة ادعت أنه ولدها، فقال ابن القاسم: لا يقبل منها، وإن جاءت بما يشبه من العذر.

وقال أشهب: يقبل قولها وإن قالت: من زنى، حتى يعلم كذبها.

وقال محمد: تصدق في الزنى وتحد، وأما من زوج لها فلا، إلا أن يدعيه فيلحق به.

الحكم الثالث: حريته ورقه.

وهو على الحرية، لا يقبل فيه دعوى الرق^(١) من أحد إلا ببينة.

قال مالك: ولا يقبل إقراره على نفسه بالرق، وليس له أن يرق نفسه.

قال الشيخ أبو عمرو: لم يختلف في ذلك أصحاب مالك.

الحكم الرابع: جنابته وأرش خطئه على بيت المال، وإن جُنِيَ عليه فالأرش له.

(١) في الأصل: الزنى، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

كتاب الأقضية

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في التولية والعزل

وفيه فصلان.

الفصل الأول

في التولية

وفيه مسائل:

الأولى: إن القيام بالقضاء والإمامية فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد، من فصل الخصومات، ورفع التهارج، وإقامة الحدود، وكف الظالم، ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وقال رسول الله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور يوم القيمة»^(٢).

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله تعالى =

ولكن خطره عظيم، لأن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَآ أَلْقَيْتُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ : «إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله، وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمّة محمد شيئاً ثم لم يعدل فيهم»^(٢).

فالقضاء محنّة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه على ما ابتلي به عسير، ولذلك قال ﷺ : «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٣). وفي رواية ابن أبي ذئب: فقد ذبح بالسكين. فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا من ثق بنفسه وتعيين له، أو أجبره الإمام العدل عليه. وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً، وله هو أن يمتنع ويهرّب بنفسه عنه، إلا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه. ولا يأخذه بطلب، لقوله ﷺ : «إنا، والله، لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه». ولا يولي وإن اجتمعت فيه شرائط التولية خشية أن يوكل إلى نفسه فيعجز، كما تضمنه الحديث: إن من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسلّده خرجه أبو عيسى واستحسنه^(٤).

= على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوّا .
(أخرجه النسائي في السنن: ٨ / ٢٢١ - كتاب آداب القضاة - باب فضل الحاكم العادل في حكمه) .

(١) الجن: ١٥ .

(٢) في معناه ما أخرجه أحمد عن أبي سعيد في (المسنن: ٣ / ٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة في السنن: ٤ / ٦١٤ - كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وفيه: من ولّ القضاء أو جعل قاضياً.....
الحديث رقم ١٣٢٥ .

(٤) سنن الترمذى: ٤ / ٦١٤ كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في =

المسألة الثانية: في صفات القاضي: وهي ثلاثة أقسام.

القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ وهي: أن يكون ذكراً، حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، عالماً، من أهل الاجتهاد والنظر، مُتوحِّداً^(١).

فعدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد ابتداء، وينفسخ^(٢) العقد بحدوثه، فلا تصح تولية المرأة والعبد وغير العاقل، والصبي، والكافر، والفاشق، والجاهل، ولا المقلد إلا عند الضرورة.

قال القاضي أبو بكر: فـي قضي^(٣) حينئذ بفتوى مقلدة بنص النازلة [قال]^(٤): فإن قاس على قوله، أو قال: يجيء من هذا كذا، فهو متعد^(٥).

قال: ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإن تقلد فهو جائز متعد، لأنه قعد في مقعد غيره، / وليس خلعة سواه من غير [ب] / ٨٧ استحقاق.

ولا تصح تولية حاكمين معاً في كل قضية.

ولا تصح تولية الفاسق كما تقدم.

وقال أصبع: تصح توليته ويجب عزله، فألحق وصف العدالة بالقسم الثاني.

= القاضي. الحديث رقم ١٣٢٣ والحديث رقم ١٣٢٤ كلامها عن أنس.

(١) في كل النسخ متعددًا، وكذلك في نسخة مدريد، غير أنه أصلحها: متزهدًا وأثبت هذا في الهمامش، ونص على أنه خطأ.

(٢) زيادة: يفسخ في مد.

(٣) في الأصل: فيفتي وهو خطأ، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

(٤) قال: ساقطة من الأصل والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

(٥) في الأصل: معتمد والإصلاح من م، وس، ومد.

وجُوزَ الشِّيخُ أَبُو الْوَلِيدِ تَولِيهُ غَيْرَ الْعَالَمِ، وَرَأَى كُونَهُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ
مُسْتَحْبًا لَا شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ (وَلَا فِي الإِبْقَاءِ)^(١).

الْقَسْمُ الثَّانِي: مَا يَقْتَضِي عَدْمُهُ الْفَسْخُ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي الصَّحَّةِ،
وَذَلِكَ كَاشْتَرَاطُ كُونَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، فَعَدْمُ بَعْضِ هَذِهِ، يَقْتَضِي أَنْ
يُفْسَخَ الْعَدْدُ سَوَاءً تَقْدَمَتْ أَضْدَادُهَا عَلَيْهِ أَوْ طَرَاتْ بَعْدَهُ، وَيُنْفَذُ مَا مَضِي
مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَى حِينِ الْعَزْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُوجَودَةً حِينَ الْحُكْمِ.

الْقَسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يُشْرَطْ فِي الْاِنْعَاقَادِ وَلَا فِي الإِبْقَاءِ، وَلَكِنْ
يُسْتَحْبِبُ فِي الْقَاضِيِّ.

قَالَ الشِّيخُ أَبُو الْوَلِيدِ: مَثُلَ أَنْ يَكُونَ وَرَعًا، غَنِيًّا لِيُسْبِبُ بِمَدِيَانِهِ وَلَا
مُحْتَاجٌ. مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ، مَعْرُوفُ النِّسْبَةِ، لَيْسَ بِوْلَدِ زَنِيٍّ، وَلَا بَابِنِ
لَعَانِ، جَزِلًا نَافِذًا، فَطَنًا غَيْرَ مَخْدُوعٍ لِغَفْلَةٍ، لَيْسَ مَحْدُودًا فِي زَنِيٍّ وَلَا
قَذْفٍ، وَلَا مَقْطُوعًا فِي سُرْقَةٍ، ذَا نِزَاهَةَ عَنِ الطَّمْعِ، مُسْتَخْفِيًا بِاللَّائِمَةِ،
يَدِيرُ الْحَقَّ عَلَى مَنْ دَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يَبَالِي مِنْ لَامَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَلِيمًا عَلَى
الْخُصُومِ، مُسْتَشِيرًا لِأُولَئِكَ الْعِلْمَ^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَحْرُزٍ: لَنْ يَتَأْتِيَ لَهُ الْقِيَامُ بِمَا نَصَبَ لَهُ حَتَّى
يَكُونَ ذَا نِزَاهَةَ وَنِصِيحَةَ وَرَحْمَةَ وَصَلَابَةَ. لِيَفْارِقَ بِالنِّزَاهَةِ مِنْ يَطْمَعُ
وَيَتَشَوَّفُ لِمَا فِي أَيْدِيِ النَّاسِ، وَبِالنِّصِيحَةِ مِنْ يَرِيدُ الظُّلْمَ وَلَا يَبَالِي
بِإِيقَاعِ الْعَشِ فِي الْخَطَأِ وَالْغَلطِ، وَبِالرَّحْمَةِ حَالٌ مِنْ يَقْسُوُنَ قُلُوبَهُ فَلَا يَرْحِمُ
الْيَتَيمَ وَلَا الصَّغِيرَ، وَيَنْهَضُ بِنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَبِالصَّلَابَةِ حَالٌ مِنْ يَضْعُفُ
عَنِ اسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ، وَعَلَى الإِقْدَامِ عَلَى ذُوِيِّ السُّلْطَنَةِ وَالْقَهْرِ وَالظُّلْمِ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَطَنًا مُتِيقَظًا، كَثِيرُ التَّحْرِزِ

(١) وَلَا فِي الإِبْقَاءِ: ساقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) الْمُقْدَمَاتُ الْمُمْهَدَاتُ: ٢٥٩/٢.

من الحيل، وما يتمّ مثله على المغفل والناقص والمتهاون، وأن يكون عالماً بالشروط عارفاً بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والأقدار والشهادات، ولأن كتاب الشروط^(١) هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه، والشهادة تسمع بما فيه، فقد يكون العقد واقعاً على وجه يصح أو لا يصح، فيجب أن يكون له علم بتفصيل ذلك ويجمله.

قال: وينبغي أن يستبطئ أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم على ما هو بسيطه، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينويه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.

وقال الأستاذ أبو بكر: وليس يكتفي بالعقل الذي يشترط في التكليف وهو استدلاله بالشاهد على الغائب، وعلمه بالمدركات الضروريات، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، حتى يتوصل بذلك إلى وضوح ما أشكل، وفصل ما أضل.

قال: وليس يُستَحْسَن، أيضاً، الزيادة في هذا الباب حتى يفضي بصاحبها إلى الدهاء والمكر والخب^(٢) والخدع، فإن هذا مذموم، محذور منه، غير مأمون منه، والناس منه في حذر، وهو من نفسه في تعب.

وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه^(٣) وقال

(١) في الأصل وم: الشرط، والإصلاح من س، ومد.

(٢) الْخَبُّ: الخداع والخِبُّ: الخداع المفسد. (اللسان: خب).

(٣) زياد بن أبيه أمير من الدهاء من أهل الطائف. ت ٥٣ (الأعلام: ٨٩/٣).

له : كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك ، وكان من الدهاء .

فرع :

قال المتأخرون : ليس لأصحابنا في تولية الأميّ الذي لا يكتب وإن كان عالماً عدلاً ، نص . وحكوا عن أصحاب الشافعي الجواز والمنع . ثم اختار القاضي أبو الوليد الجواز .

وقال الشيخ أبو الوليد : الأظهر عندنا الجواز ، وذكر تعليله^(١) ، ثم قال : وإن للمنع من ذلك لوجهاً ، لما فيه من تضيق وجوه الحكم .

المسألة الثالثة : في استخلاف القاضي .

وإذا نهي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ، وإن أذن له فيه استخلاف على مقتضى الإذن ، فإن تجرد عقد التولية عن النهي [والإذن جمياً] فقال ابن الماجشون ومطرف / وأصبح : ليس لقاضي الخليفة استخلاف قاض مكانه إذا كان حاضراً يحكم ولا إن عاقه ما يعوق^(٢) من الشغل ، وأما إن سافر فقال في كتاب ابن حبيب : إن مرض فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينفذ أمره ، ولا يكون متعدياً على من استقضاه .

وقال سحنون : لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة .

ثم يشترط في الخليفة صفات القضاة ، إلا إذا لم يفُوض إليه إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلا معرفة ذلك القدر ، وليس

(١) تعليله أن الرسول ﷺ وهو أفضل الحاكمين كان أمياً ، وأنه لا يلزمه قراءة العقود ويجوز أن ينوب عنه في ذلك غيره . انظر (المقدمات الممهدات : ٢٥٩/٢) .

(٢) في الأصل : يعوقه ، والإصلاح من م ، وس ، ونسخة مدرید .

له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة.

قال الأستاذ أبو بكر: وللإمام إذا اعتقد مذهبًا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبة، لأن الواجب على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزم أحدًا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبة، فمن كان مالكيًا لم يلزم المتصير في أحكامه إلى أقوال مالك. وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداء اجتهاده من الأحكام صار إليه.

قال: فلو شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام [معين]^(١) من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالحكم صحيح، والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشرط أو مخالفًا له.

قال: وأخبرني القاضي أبو الوليد قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولّوا القضاء رجلاً اشترطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

قال الأستاذ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم.

المسألة الرابعة: [في نصب قاضيين في بلدة]

لو نُصِّب في بلدة قاضيان، كل واحد يختص بطرف جاز. وكذلك لو أثبت الاستقلال لكل واحد منهم، فإن اشترط اتفاقهما في كل حكم لم يصح، كما تقدم.

ثم إذا تنازع الخصمان في الاختيار، أو ازدحم متدعيان، فالقرعة.

(١) معين: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

المسألة الخامسة: في التحكيم.

وهو جائز في الأموال وما في معناها. ولا يقيم المحكم حداً، ولا يلعن، ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء. ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفاذ الحكم، بل لو أقاماً البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قضى بينهما، وجاز حكمه.

وقال أصيغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشأ في الخصومة عنده فيلزمهما التمادي فيها، كما ليس للأحدهما، إذا تواضعوا الخصومة عند القاضي، أن يوكل وكيلًا أو يعزله.

وقال سحنون في كتاب ابنه: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم.

وقال ابن الماجشون: ليس للأحدهما الرجوع، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدها ناشبة الخصومة، وحكمه لازم لهما.

ثم إذا حكم المحكم فليس للقاضي أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جوراً بينما لم يختلف فيه أهل العلم.

فرعان:

الأول: حيث قلنا: لا يحكم، ولو حكم بغير الجور نفذ حكمه، وينتهي عن العود لمثله.

ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتضى أو ضرب الحدود لأدب وزجر، ومضى ما كان صواباً من حكمه، وكان المحدود بالقذف محدوداً والتلاعن^(١) ماضياً.

(١) في الأصل: الملاعن، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

الفرع الثاني:

قال مطرف وابن الماجشون: إذا حَكِمَ أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جوراً بيناً، قالا: وليس تحكيم الخصم خصم كتحكيم خصم القاضي له.

وقال أصيغ في تحكيم خصم القاضي له: لا أحبه، فإن وقع مضى ذلك، وليدرك في حكمه رضاه بالتحاكم إليه.

وإذا حَكِمَ الخصمان عبداً أو امرأة أو مسخوطاً أو كافراً أو معتوهاً أو صبياً أو موسوساً لم ينفذ حكمه.

وقال أشهب: إذا حكم العبد أو المرأة أو الحر المسخوط^(١) مما يختلف فيه الناس فهو ماض.

الفصل الثاني في العزل

وفيه مسائل:

الأولى: في الانعزال

وينعزل بطريان ما لو قارن التولية لمنع انعقادها كالكفر والجنون وما ذكر / معهما، وكذلك^(٢) طريان الفسق على المشهور، وهو رأي القاضي [٨٨ / ب] أبي الحسن.

وقال أصيغ: لا ينعزل بطريانه، ولكن يجب على الإمام عزله عند ذلك.

(١) في الأصل: أو المسخوط، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

(٢) في الأصل وم، وس: وكذا.

المسألة الثانية: في جواز العزل.

قال أصبع: ينبغي للإمام أن يعزل من قضايه من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة السوء، وإن أمن عليه الجور في نفسه.

وقال مطرف: إذا كان قاضي الإمام مشهوراً بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً، وإن لم يكن مشهوراً بذلك فليعزله إذا وجد منه بدلاً وظاهرت الشكية عليه، وإن لم يجد منه بدلاً كشف عنه، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله وولى غيره.

وقال أصبع: أحب إلى أن يعزله بالشكية وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلاً في حاله، لما في ذلك من صلاح الناس وكسر الولاة والقضاة عنهم والتفریج لهم فيما بين ذلك. وقد عزل عمر سعداً^(١) على الشكية فقط، وسعد أنفذ حجة^(٢) وأكثر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيمة.

قال: وإذا عمت الشكية وظاهرت فليوقفه بعد العزل للناس، فيرفع من يرفع، ويتحقق من يتحقق، فقد أوقف عمر سعداً، رضي الله عنهمما، فلم يصح عليه شيء من المكره.

وقال أشهب في المجموعة: إذا اشتكي القاضي في أحكامه وميله بغير الحق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره، قل شاكوه أو كثروا، فيبعث

(١) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً، روى كثيراً من الأحاديث عن الرسول ﷺ ولـي الكوفة لعمر ثم لعثمان ت ٥٦ على الأشهر.

أمره عمر على الكوفة سنة ٢١، وقال في وصيته: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليس عنـ به الذي يلي الأمر، فإـاني لم أعزلـه عن عجز ولا خيانة. (الإصابة: ٢ / ٣٣ - ٣٤).

(٢) في الأصل وفي م، وس: أبعد حجة، والإصلاح من نسخة مدريد.

إلى رجال من أهل بلده ممن يوثق بهم، فيسألهم عنه سرّاً، فإن صدقوا قول الشكاة عزله، ونظر في أقضيته، فيمضي ما وافق الحق، ويردّ ما خالفه، وإن قال من سأله عنده: لم^(١) نعلم إلا خيراً، وهو عدل عندنا، ثبته، وتفقد أقضيته، فما خالف السنة رده، وما وافقها أمضاه، ويُحمل على أنه لم يتعمد جوراً، ولكنه أخطأ.

ثم قال: وقد عزل عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص عن الكوفة بالشكية، وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم.

قال سحنون: وعزل عمر شرحبيل بن حسنة^(٢) فقال: أعن سخطه عزلتني؟ قال: لا، ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملك منك، فلم أره يحلّ لي إلا ذلك، قال: يا أمير المؤمنين، إن عزلك عيبٌ، فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر.

قال أشهب ومطرف: وبيني وبيني الإمام أن لا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سلام أمره ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم ويتقادها، ولينظر لرعايتها في أمورها وأحكامها، وظلم بعضها لبعض، فإن الناس قد^(٣) دخلوا وصار بعضهم يشبه بعضاً^(٤)، ليس لبعضهم، من الفضل على بعض، ما يسع الإمام أن يتخلّى عنهم وأن يكلهم إلى قضائهم.

وكان عمر رضي الله عنه يُقدم أمراءه كلّ عام ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإذا أرادوا إبدال عاملهم عزله وأمر غيره.

(١) في الأصل وفي م: لا نعلم، والإصلاح من س، ونسخة مدريد.

(٢) شرحبيل بن حسنة، وهي أمه، أما أبوه فهو عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزي. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة كان والياً لعمر على بعض نواحي الشام ت ١٨. (أسد الغابة: ٢ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ٢٤٠٩).

(٣) قد، ساقطة من م.

(٤) في الأصل: بعض، وفي م، وس: نسبة بعض.

ثم حيث عزل الإمام قاضياً، فإن كان لريبة أو عن سخطه فحق عليه شهرته وإذاعة سخطه، وإن كان عزله لغير ريبة فليخبر الناس ببراءته [إن شاء]^(١) كما فعل عمر رضي الله عنه بشرحيل.

وإذا مات الإمام الأعظم، فلا بأس أن ينظر قضاته وحكماته حتى يعلموا رأي من بعده.

وكذلك القاضي يوليه والي مصر ثم يعزل الوالي، فهو قاض حتى يعزله الذي ولّي بعده.

وإن مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلاً وقال له: سد مكانني ونفذ ما كنت صدرت^(٢) فيه للقضاء، واقض إلى أن تصرف أو ثبت، فلا قضاء له ولا سلطان. وليس للقاضي أن يستخلف من يقضي بعد موته.

المسألة الثالثة: [في ادعائه بعد العزل أنه قضى بشيء]

لو قال بعد العزل: قضيت بكذا، لم يقبل كما قبل العزل، بل هو أولى بعدم القبول.

ولو شهد مع عدل على أنه قضى بكذا لم يقبل حتى يشهد عدلان في حالي التولية والعزل.

(١) إن شاء: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

(٢) بياض في الأصل، والإكمال من م، وس، ومد.

الباب الثاني في جامع آداب القضاء

وفيه فصول:

الفصل الأول

في آداب متفرقة
وهي عشرة.

الأدب الأول: أنه يتبدىء / بالكشف عن حال المحبوسين، فيطلق [أ / ٨٩]

من حبس في ظلم أو في تعزير وبلغ حدّه.

ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأطفال إذ لا رافع لوقائعها إليه.

قال أصبع: ينبغي للقاضي إذا قعد للقضاء أن يأمر بمنادينادي عنه في الناس: إن كل يتيم لم يبلغ ولا وصيّ له ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من متاجرته ومداينته، ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ونحجر. فمن داينه بعد منادي القاضي، أو باع منه أو ابتعاه، فهو مردود.

الثاني: أن يرُوي بعد ذلك في ترتيب الكتاب والمذكى والمترجم.

قال ابن سحنون: لما ولِي سحنون القضاء بعد أن أدير عليه عاماً، وغلظ عليه، وحلف الأمير عليه، وأتى من عزمه عليه ما أخافه وأنصفه في قوله، وخاف أن يكون أمراً لزمه لا يقوم غيره فيه مقامه، فولَيَ في الثالث من شهر رمضان، فأقام أياماً بعدهما ولَيَ لا ينظر بين الناس في شيء يلتمس أعوناً، ثم قعد في التاسع من الشهر المذكور.

وليكن الكاتب عدلاً مرضياً، قال أصبع: ويكون مرضياً مثله أو فوقه، ولا يغيب عنه على كتابه.

ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب.

وقال الشيخ أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزاءه.

واختار القاضي أبو الحسن أنه إن كان الإقرار بمال قبل في الترجمة شاهد وامرأتان.

وروى أشهب وابن نافع: يترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مأمون. واثنان أحباب إلينا، والواحد يجزي.

ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوطين، ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك، قالوا: إذا كان ذلك مما تقبل فيه شهادة النساء.

قال مطرف وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، قالوا: وامرأتان ورجل أحباب إلينا.

الثالث: أن يتخذ للقضاء مجلساً قريباً من الناس، يصل إليه فيه الضعيف والمرأة.

قال في الكتاب: والقضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم^(١).

قال: وهو إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس. ولا بأس أن يقضي في رحاب المسجد الخارجة، بل قد استحب، في روایة مطرف وابن الماجشون، إذ يصل إليه الضعيف والمرأة والذمي والمحاضن.

وقد قال مالك: كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في

(١) المدونة: ٥ / ١٤٤ - كتاب القضاة.

الرحا بخارجاً، إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاة، وإنني لاستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق ليصل إليه اليهودي والنصراني والجائز.
وحيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز.

ولا تقام الحدود في المسجد، وإن جاز أن يعَزِّز^(١) فيه الأسواط
اليسيرة كالخمسة والعشرة ونحوها.
وله أن يتخذ بواباً وحاجباً.

الرابع: قال مالك: وينبغي أن يجعل لجلوسه ساعات من النهار
لأنني أخاف أن يكثر فيخطيء، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله.
وقال مطرف وابن الماجشون: ولا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتاً
يجلس فيها للناس، وينظر في ذلك بالذى يرفق به وبالناس، وليس
بالمضيق عليه في هذا حتى يصير كالملك أو الأجير، قالا: ولا ينبعي
له أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا بالأسحار، إلا في الأمر يحدث
ويرفع إليه لما لا بد له منه، فلا بأس أن يأمر وينهى ويأمر بالسجن
ويرسل للأمير أو الشّرط، أو ما أشبه هذا من الأمر.

قال: وكذلك قضاوه في الطريق في مرّه إلى المسجد، أو إلى
بيته، لا ينبعي ذلك إلا أن يكون أمر عرض له واستغثت به ورفع إليه،
فلا بأس أن يأمر فيه وينهى، ويأمر بالسجن إذا رأه صواباً، فاما الحكم
الفacial فلا.

وقال فضل بن سلمة: أما أشبه فأجاز أن يجلس القاضي بين
المغرب والعشاء، وبعد أذان الظهر، وبعد صلاة الصبح، ما لم يجعله
مجلساً يجبر عليه^(٢) العامة فلا بأس أن / يحكم فيه على الفذ شاء أو [٨٩ / ب]
أبى . وأجاز أن يحكم بين الخصمين في مرّه إلى المسجد، وخالفه سحنون.

(١) في س: يضرب.

(٢) في س: فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر، ولا يوم الفطر، ولا ما قاربه مما يضرّ بالناس فيه في حوائجهم مما لا بدّ لهم منه، مثل يوم عرفة والتروية وما أشبه ذلك مما جرى عليه أمر الناس.

قال: وكذلك إذا كثر المطر والوحول وأضر ذلك بالطريق ترك الجلوس. وكذلك اليوم الذي يخرج فيه عامة الناس إلى الحج لكترة من يخرج لتشييعهم. قال: وكذلك يوم يقدمون إن كان الناس يجتمعون فيه في البلد كما يجتمعون فيه بمصر.

الخامس: لا يقضى في حالة غضب ولا جوع، ولا في حالة يسرع إليه الغضب، أو يدهش عن تمام الفكر.

وما حكم به فليكتب به محضراً يشرح فيه الدّعوى والإنكار، وأسماء البينة، وأسماء المتدعين وأنساب الجميع، وما يعرفون به، وما حكم به بينهما، ويحفظه في خريطة أو جراب أو غيره، ويختتم عليه حتى لا ينسى، ويكتب عليه خصومة فلان وفلان، في شهر كذا من سنة كذا. و يجعل خصومة كل شهر على حدة.

السادس: أن يحكم بمحضر عدول ليحافظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم بما يقوله. ولو كان من يقضي بعلمه لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن، ول يكن حكمه بشهادتهم لا بعلمه.

قال أشهب ومحمد: لا نحب أن يقضي إلا بحضورة أهل العلم ومشاورتهم.

قال محمد: وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رأوا أمضوا.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يُجلس الفقهاء معه في مجلس قضائه. ولكنه يتخدّهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس

قضائه أرسل إليهم واستشارهم ك فعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق برأي نفسه ، ولا يدخل الإمام في ذلك عجب ، ولا يدخله من فعل ذلك استكبار ، فإن سلف هذه الأمة وخيار أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألون عما نزل بهم ، فصعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر يسأل عن الجدة ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي زيد بن ثابت رحمة الله عليه في أمر الجد وميراثه ، وسأل عمر أيضاً عن ميراث المرأة من دية زوجها^(١).

ولا يفتى القاضي فيما يختصه إليه فيه ، ولا يمتنع من الفتيا في الزكاة والصلوة والطهارة والحج والمحيض وأنواع الفقه غير الخصومات ، ولا يجيب من سأله فيما يتعلق بالخصومات ، إلا أن يجيب المتفقهين في جميع ذلك . وإنختار محمد بن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم ، واحتج بأن الخلفاء الأربع رضوان الله عليهم كانوا يفتون الناس في نوازلهم .

ولا بأس أن يجلس القاضي في مجالس العلم ، فيعلم أو يتعلم ، كل ذلك حسن .

السابع: أن لا يشتري بنفسه ، ولا بوكيل معروف ، حتى لا يسامح في البيع .

قال محمد بن عبد الحكم : وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيه بذلك فرق .

قال : ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه ، ثلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك .

قال مطرف وابن الماجشون : وينبغي للقاضي أن يتورّع عن طلب

(١) البيهقي : السنن : كتاب الفرائض : باب من ورث الإخوة لأب والأم أو الأب مع الجد ، (٢٤٧/٦).

الحوائج والعواري من الماعون والذابة يريد ركوبها وما أشبه هذا، أو السلف، أو يقارض أحداً، أو يبضع مع أحد. ولا يحضر ولائم الخصميين، ولا ينبغي له أن يحضر ولائم غيرهما الخاصة، فأما العامة، فإن كانت وليمة النكاح حضرها، ثم إن شاء أكل، وترك ذلك أحب إلى من غير كراهية، وإن كانت لغير النكاح فأجاز له الحضور وكره، إلا ما كان من جهة ولده أو والده أو شبههما من خاصة.

ولا يقبل الهدية ممن له خصومة، ولا ممن ليست له خصومة، ولو كان ممن يقبلها منه قبل ذلك، أو كافأ عليها أضعافها، إلا من والده أو [أ] ولده ومن أشبههم من خاصة القرابة، فإن قبلها / فهو سحت.

قال مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، ويستحب أن يكون فيه عبوسة بغير غصب، وأن يلزم التواضع والتقرب في غير وهن ولا ضعف ولا ترك شيء من الحق، ولا يُري الناس منزلة لأحد عنده، ولا يدعو أحداً في عدالة ولا شهادة، ولا ينبغي له أن يكثر الداخلون إليه، ولا الركاب معه، ولا المستجملون في غير ما خاصة كانت منهم به قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهلأمانة ونصيحة وفضل في أنفسهم فلا بأس به.

وقال أيضاً: وينبغي للقاضي، أيضاً، أن يمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة، فإن ذلك إذا وافقه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه، وبحسب القاضي من معرفة الرجل بحال قبيحة أن يصحبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة، وحق عليه أن يمنع من ذلك، لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستنكار الناس به، واحتدا عليهم عليه بإظهار المنزلة عنده.

قالا: وينبغي للقاضي أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الخرق والشدة⁽¹⁾ على الناس، ويأمرهم بالرفق واللين والقرب منهم في غير ضعف

(1) والشدة: سقطت من س.

ولا تقصير عن شيء مما ينبغي لهم. ولو كان يستغني عن الأعوان أصلًا
كان ذلك أحب إلينا، إلا أن يضطر فيخفف منهم ما استطاع.

الثامن: قال مطرف وابن الماجشون: إذا شتم أحد الخصمين
صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة، مثل قوله: يا ظالم، يا
فاجر، ونحو هذا، فعليه أن يزجره عنه، ويضربه على مثل هذا، ما لم
تكن فلتة من ذي مرؤدة، فيتجافى عن ضربه، حتى يكون جلوسهما عنده
بِسْمِ ووقار، فإنه من لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم.
قالا: وينبغي للقاضي إن لمَّا زُمه أحد الخصمين بما يكره أن يعزّره،
والأدب في مثل هذا أمثل عندنا من العفو عنه.
وليُخفِّ الناس بلزم الحق واتباعه.

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال له الخصم: اتق الله في
أمري وأذكري الله، أو ما أشبه هذه الألفاظ، فلا يعظم ذلك عليه، ولا
يغليظ له في القول. ولا يضر布 عن سماع حجة إن ظهرت له، بل ينبغي
له أن يتثبت ويجيبه بجواب لين قوله: رزقني الله تقواه، وما أمرت إلا
بخير، وإنه ليجب علىك أن تنتقي الله، ويبين له من أين يحكم
عليه، ويقول له: إني أرى من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذْ بان، أو
يقول له: لو لا تقوى الله ما حكمت عليك، وشبه هذا.

قال: وأحب أن يجعل القاضي رجالاً من إخوانه، يثق بدينه
وبصدقهم ومعرفتهم، يخبرونه بقول الناس فيه من أخلاقه وما ينكرون
عليه، وإنكار حكم إن حكم به فأنكروه، وشاهد إن أجازه أو طرحة
فأنكروه. فإذا أخبروه بذلك سأله عن ذلك وفحص واستقصى فيه، فإن
ذلك قوّة له على أمره إن شاء الله.

وإذا ظهر للقاضي كذب الشاهد عزّره على الملاٰ، ونادى عليه،
ورأى القاضي أبو بكر أن يسود وجهه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا صح على رجل أنه يشهد بالزور، وأنه يأخذ على شهادته الجُعل ويشهد، رأيت أن يطاف به، ويشهر في المجالس والخلق، وحيث ما يعرفه جماعات الناس، ويكتب بذلك القاضي عليه كتاباً يشهد فيه وينسخه نسخاً، ويستودعه من يثق به في دينه وأمانته، ويضربه مع ذلك ضرباً موجعاً، ولا يحلق له رأساً ولا لحية.

قال: ولست أرى أن تجوز له شهادة أبداً إذا كان ظاهر العدالة حين يشهد، لأن هذا منه رباء ليس على الديانة، وهذا لا تكاد تعرف توبته.

التاسع: قال مطرف وسخنون: لا يقضي لولده ولا لأحد ممن لا تجوز شهادته له.

وقال أصبع في كتابه: يجوز حكمه للجميع.

وقال ابن الماجشون: يجوز للجميع إلا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله، ولا يتهم في الحكم كما يتهم في الشهادة.

وقال أصبع أيضاً مثل قول مطرف: إذا قال: ثبت له عندي، ولا يدرى أثبت أم لم يثبت، ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين فحكمه له جائز، ما عدا زوجته وولده الصغير، [٩٠/ب] ويتيمه الذي يلي ماله، لأن هؤلاء كنفسه. / ولا يقضي على عدوه، بل يحيله على غيره.

العاشر: إنه لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلاً عالماً ولا يتعقب أحکامه إلا إذا خالف قاطعاً، فإنه ينقض ما خالف فيه القاطع من أحکامه.

فاما القاضي العدل الجاهل المتحري، فإنه يتعقب أحکامه، فما وافق الحق نفذه، وما خالفه ردّه.

وأما القاضي العاجز المتعسّف، فلا يتعقب له حكماً، ولبيته النظر فيما حكم فيه مما وقع إليه، ولا ينظر إلى سجله، لأنّه لا بدّ أن يتحلى فيه بالعدل.

وقال أصبع: يتصفّح أحکامه أيضاً، فما كان صواباً أمضى.

قال أبو القاسم بن محرز: والمعرفة لابن الماجشون في المجموعة والمبسوط مثل مذهب أصبع: أنه لا يردّ من أقضيته إلا ما عرف فيه جور.

قال: وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في القاضي يعزل على جور.

فروع:

الأول: في تمييز الحكم عما ليس بحكم.

وما قضى به الحاكم من نقل الأموال وفسخ العقود ونحو ذلك، فلا شك في كونه حكماً. فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحادثة أكثر من إقرارها لما رفعت إليه، مثل أن يرفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولد، فأقره وأجازه، ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختلف فيه:

فقال ابن الماجشون: ذلك ليس بحكم، ولمن يأتي بعده أن يفسخه.

وقال ابن القاسم: طريقه طريق الحكم، وإمضاؤه والإقرار عليه كالحكم بإجازته، ولا سبيل إلى نقضه.

واختاره أبو القاسم بن محرز قال: لأنّه حكم في عين باجتهاد، ولا فرق بين أن يكون حكمه بإمساء أو فسخ. وأما لو رفع هذا النكاح إلى قاضٍ فقال: أنا لا أجيز النكاح بغير ولدٍ من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم، ولكنه فتوى، ويكون لمن يأتي بعده

أن يستقبل النظر فيه. وكذلك لو رفع إليه حكم بشاهد ويمين، فقال: أنا لا أجز الشاهد واليمين مطلقاً^(١)، هكذا، لكان سبيل ذلك سبيل الفتوى ما لم يقع حكمه على عين الحكم.

قال: وما أعلم في هذا الوجه اختلافاً.

وإن كان حكم الأول باجتهاد فيما طريقه التحرير والتحليل، ليس نقل ملك من أحد الخصميين إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه، مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير، فيحکم بأن رضاع الكبير يحرّم ويفسخ النكاح من أجله، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب، وأما تحريرها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه، بل يبقى ذلك معرضًا للاجتهاد فيه.

وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرّمها على زوجها، فكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريرها في المستقبل فمعرض للاجتهاد.

ومن هذا الوجه أن يحکم بنجاسته ماء أو طعام أو شراب، أو تحرير بيع أو نكاح أو إجارة، فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس من العقود ولا المبایعات على التأبید، وإنما له أن یغير من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك، فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء.

الفرع الثاني: في نقض القاضي أحکام نفسه:

وإذا ظهر له أنه أخطأ فيما حكم به فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم.

قال سحنون: إن كان الحكم مختلفاً فيه، وله فيه رأي فحکم بغيره وهلاً وسهواً، فله نقضه، وليس لغيره نقضه، وإن كان قد رأى بعد

(١) مطلقاً: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدرید.

الحكم رأياً سواه لم ينقضه، بل يأتنف رأيه ذلك فيما يستقبل.

وقسم أبو القاسم بن محرز حال القاضي إلى أربعة أقسام.

الأول: أن يخالف نص القرآن والسنة أو الإجماع، فهذا يفسخه هو وغيره.

الثاني: أن يقصد إلى الحكم بمذهب فি�صافغ غيره سهواً، فهذا يفسخه هو دون غيره، إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء، ووجه غلطه لا يعرف إلا من قوله. إلا أن تشهد بيّنة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقه فيه، فينقضه من بعده، كما ينقضه هو.

الثالث: أن يجتهد فيظهر له الصواب في غير ما حكم به من طريق الاجتهاد، فمذهب ابن القاسم وغيره أنه يرجع إلى ما ظهر له ويفسخ الأول.

ومذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون وغيرهما، أنه لا يجوز فسخه.

قال أبو القاسم: وهذا أقوى من الأول لجواز تغيير رأيه الثاني أيضاً والثالث، ولا يقف إلى حدّ، وشبّهه بالمجتهد في القبلة إذا تحقق الخطأ، أو تغير اجتهاده بعد الصلاة.

وكذلك قال محمد بن مسلمة في المبسوط: لو أن سلطاناً قضى برأيه في أمر لم يخالف فيه السنة التي لا شك فيها، / والقرآن الذي لا يختلف في تأويله، مضى ذلك ولم يردد. ولم ينبع له، ولا لسلطان غيره، إذا كان قد مضى ذلك، أن يردد، وإن رأى أن غير ذلك أصوب منه لأنه لا يردد رأي إلى رأي.

الرابع: أن يحكم بالظن والتخمين من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة، فذلك باطل، لأن الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف للحق.

ويفسخ هذا الحكم هو وغيره، إذ ثبت عند الغير أنه على هذا حكم.

الفرع الثالث: قال مطرف: إذا حكم القاضي بفسخ قضية ولم يذكر أنه رجع عن القضية الأولى لما رأه أحسن، ولا فسر وجه فسخه، فليس ذلك بفسخ إذا كان الأول صواباً غير مختلف فيه، حتى يلخص ما أوجب فسخه ويرجع إلى ما هو أحسن منه، إلا أن يقول: تبَّينَ لِيْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهَدُوا بِزُورٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ. وقاله ابن نافع.

وقال ابن الماجشون: إشهاده على الفسخ يكفيه إن كان مأموناً، ولو لم يقل: إلا أَنِّي رجعت عن الحكم الأول لكان رجوعاً، ثم هما على خصومتهما، ولو قال مع ذلك: قد قضيت للآخر لم يجز قضاؤه وصح الفسخ، لأنَّه لا يقضي إلا بعد الإذار إلى المضي عليه وضرب الآجال له.

وقال أصيغ: وإنما الفسخ الذي لا يكون شيئاً حتى يلخص ما رد به القضية إذا فسخ حكم غيره، فهذا لا يكون إشهاده بالفسخ ماضياً حتى يبَّينَ وجه فسخه، ولم يختلفوا في هذا.

الفرع الرابع: إن القضاء، وإن لم يُنقض، فلا يتغير به الحكم في الباطن، بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي، وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، فلا تحل لمالكى شفعة الجوار إن قضى له بها الحنفي. ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة، فحكم له القاضي، لاعتقاده عدالتهم، بنكاحها وإباحة وطئها، أن يطأها ولا أن يبقى على نكاحها.

الفصل الثاني

في مستند قضائه

وإنما يقضى بالحججة.

قال محمد بن عبد الحكم: يقضي القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قضى بما قضى به أصحابه رضوان الله عليهم، فإن لم يكن في الحادثة شيء من هذا ولا إجماع من المتقدمين اجتهد رأيه بعد ذلك، ومثل الأشياء بعضها بعض من النظائر والأشبه، وشاور ثم حكم. وإذا أشكل على القاضي الأمر، ولم يتبيّن له شيء يحكم به فيه تركه أبداً، لا يحكم في شيء وفي قلبه منه شك ولا ريب.

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا كانت شبهة وأشكال الأمر، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح.

وقال مالك في كتاب محمد في بعض المسائل: لو اصطلحوا.

ولا يقضي القاضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في غير مجلس قضائه، وفيه قبل الشروع في المحاكمة أو بعده.

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة.

فرع: فإن حكم بعلمه حيث قلنا: لا يحكم، فقال القاضي أبو الحسن: لا ينقض عند بعض أصحابنا. قال^(١): وعندني أنه ينقض. ولو أنكر الخصم بعد الحكم عليه وقال: ما كنت أقررت، ففي قبول حكم الحاكم عليه في ذلك خلاف.

وقال أبو إسحاق التونسي: لم يذكر في كتاب محمد خلافاً فيما رأه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به، وأنه ينقض إن

(١) قال: سقطت من س.

حكم به ينقضه هو وغيره، وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به فينقضه هو ولا ينقضه غيره.

وعبد الملك وسحنون يريان أنه يحكم به مثل قول أهل العراق للضرورة إلى ذلك، كما استعمل علمه في عدالة البينة وتجريتها، ويحكم بعلمه في ذلك.

وقال أبو الحسن اللخمي: قد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر، فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه.

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم، ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدا، فإن لم ينكر حتى حكم، ثم أنكر بعد الحكم، وقال: ما كنت أقررت بشيء، لم ينظر إلى إنكاره، قال: وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن الجلاب: إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة^(١).

قال أبو الحسن: وهوأشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم.

وقال أيضاً: ولا أرى أن يباح هذا، اليوم، لأحد من القضاة.

ولا خلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل، فإذا علم فسوق الشاهد أو كذبه وقف عن القضاء، وبغئيره علمه بعدهلة الشهود عن المزكين.

وأما الخطأ فلا يعتمد إذا لم يتذكر، لإمكان التزوير عليه.

قال القاضي أبو محمد: إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه، ولم [٩١/ب] يذكر أنه حكم به، لم يجز أن يحكم به / إلا أن يشهد به عنده شاهدان. وإذا نسي القاضي حكماً حكم به، فشهاد عنده شاهدان أنه قضى

(١) التفريع: ٢٤٦/٢

به نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يذكر، كما ذكر القاضي أبو محمد.
وحكى الشيخ أبو عمر رواية، أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك ولا
يحكم بها^(١).

ولو شهد الشاهدان على قضايه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ
قضاؤه.

قال ابن حبيب: أخبرني أصبع عن ابن وهب عن مالك في
القاضي يقضي بقضاء ثم ينكره، فيشهد عليه به شاهدان، فلينفذ ذلك،
وإن أنكره الذي قضى به، معزولاً كان أو لم يعزل.

الفصل الثالث في التسوية

وليس بين الخصمين في المجلس، والنظر، وجواب السلام،
 وأنواع الأكرام. والمسلم والذمي في ذلك سواء. وله، في قول، أن يرفع
المسلم على الذمي في المجلس.

فإذا استقرّ بهما المجلس، فإن بدر أحدهما بالدعوى طالب الآخر
بالجواب، فإن أقرّ ثبت الحق، وإن أنكر قال للمدعي: ألك بينة؟ فإن
قال: لا بينة لي واستحلّفه، ثم جاء ببينة سمعت، على إحدى الروايتين،
ولم تسمع على الرواية المشهورة، إلا أن يظهر له عذر من نسيان أو غيره.

قال محمد بن عبد الحكم: وإن لم يدر واحد منهما، سألهما:
من الطالب منكم؟، فإذا عرفه سأله عما يدعي، وأمر المدعي عليه ألا
يتكلّم حتى يفرغ المدعي من كلامه، ثم يسأله: أيقّر أم ينكر، فإن أقرّ
قال للطالب: أشهد على إقراره إن شئت لثلا يرجع عنه.

فإن تنازعا في تعين المدعي، فإن ادعى كل واحد أنه هو، نظر

(١) الكافي: ٩٥٥/٢

إلى الجالب منهم لصاحبه، فإن لم يعرف أمرا بالانصراف، فمن أبي إلا المحاكمة فهو المدعي، فإن أبيا أقرع بينهما، وإن قال كل واحد لصاحبه: أنت المدعي، أمرا بالانصراف، أيضاً، حتى يأتي أحدهما فيكون المدعي.

ثم حيث تعين المدعي وتمت حجته، وانتهت حجة المدعي عليه، فأراد الحكم عليه، فليقل له: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، حكم عليه.

قال محمد: وإن قال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجته نفت وهو في طريق اللدد، فإنه يضرب له أجلاً غير بعيد، فإذا تبين لدده أنفذ الحكم عليه. ولو أدعى بينة بعيدة مثل أن يقول: بالعراق أو بمصر، فإنه يقضي عليه، ومتى جاءت بينته كان على حجته عند هذا القاضي وعند غيره، وينبغي له أن يذكر في القضية أنه زعم أن له بينة غائبة على بعدٍ من البلاد. فمتى أحضر شهوده كان على حجته.

فرع:

لوحكم عليه بعد قوله: إنّه لا حجة له، ثم أتى بحجة، مثل أن يأتي بشاهد آخر عند من لم يحكم بشاهد ويمين، أو يأتي ببينة لم يعلم بها، يجعل ذلك له في الكتاب^(١).

وقال محمد: إنما ذلك إذا كان هو القاضي نفسه، وأما غيره فلا.

وقال سحنون: لا يقبل منه وإن كان لذلك وجه.

قال أبو إسحاق التونسي: والأشبه ما في الكتاب، وإن غيره من القضاة [لا]^(٢) ينظر في ذلك.

وإذا تزاحم المدعون قدم السابق، فإن تساوا أقرع بينهم.

(١) المدونة: ٥ / ١٧٥ - كتاب الأقضية، في المدعي عليه يحلف ثم تقام عليه البينة.

(٢) لا: سقطت من الأصل.

ولا يقدم لشرفٍ ولا لغيره إلا المسافر المستوفز إن رأى في تقادمه مصلحة، وما يخشى فواته.

وينبغي أن يفرد للنساء يوماً، أو وقتاً من كل يوم. وكذلك يفعل المفتى والمدرس عند التزاحم.

الفصل الرابع

في التزكية

ومن كان مشهوراً بالعدالة والفضل لم يسأل عنه، وأجاز شهادته وكذلك من عرفه بجرحة أو كان مشهوراً بذلك، فإنه يرد شهادته.

وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شئ وإن سكت الخصم الأول إلا أن يقرّ بعد التهمة. وليكتب للمزكين أسماء الشاهدين والخصمين فلعلهم يعرفون بينهم عداوة.

وقال محمد بن عبد الحكم: ويجعل أصحاب مسائل يسألون عن الشهود، وأحبّ له أن لا يعرفوا.

ولإذا أخرج أسماء الشهود لأصحاب المسائل كتب أسماء الشهود، واحتاط بالأسماء والأنساب والكنى والصفة والتحليلة والصناعة والقبائل، والخضاب إن كان يخضب، والمنازل، لثلا يوافق اسم اسماً أو نسب نسباً، وليكتب لهم لمن شهدوا، وعلى من شهدوا، لثلا يسألوا عنهم من شهدوا له أو عليه.

قال مطرف وابن الماجشون: ولا يجتزي بتعديل العلانية دون تعديل السرّ، وقد يجتزي بتعديل السرّ دون تعديل العلانية.

وقال أصيغ: وليكن التعديل سراً وعلانية. والأحب أن يجتزي بتعديل العلانية دون تعديل السرّ.

قال مالك: ولا أحب أن يسأل في السرّ أقلّ من اثنين.

[٩٢/أ] قال مطرف وابن / الماجشون: وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين، ولا يكتفي باثنين إلا في مثل الفائقين في العدالة والعلم بالتعديل.

وقال سحنون: ولا يقبل تعديل الأبله، وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في العدالة إلا المميز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه.

ويشترط في المزكي أن يكون خيراً بباطن من يعدله بطول المحنـة والمعـاشـة، ولا يجتـزـي بـالـيـسـيرـ منـ ذـلـكـ.

قال مالك: والرجل يصحـبـ الرـجـلـ شـهـراـ فـلاـ يـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـراـ لـاـ يـزـكـيـهـ بـهـذـاـ، وـهـوـ كـبـعـضـ مـنـ يـجـالـسـكـ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـاخـتـبـارـ.

ويقال أيضـاـ: كان يـقـالـ(١) لـمـنـ مـدـحـ رـجـلـاـ: أـصـحـبـهـ فـيـ سـفـرـ؟ـ أـخـالـطـهـ فـيـ مـالـ؟ـ.

وقال سـحنـونـ: يـزـكـيـهـ مـنـ يـعـرـفـ بـاطـنـهـ كـمـاـ يـعـرـفـ ظـاهـرـهـ مـمـنـ صـحـبـهـ الصـحـبـةـ الـطـوـيـلـةـ، وـعـامـلـهـ بـالـأـخـذـ وـالـعـطـاءـ.

قال اـبـنـهـ عـنـهـ: فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ، إـلـاـ عـرـفـ مـنـهـ اـجـتـنـابـ الـكـذـبـ وـالـكـبـائـرـ وـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ وـحـسـنـ الـمـعـاـمـلـةـ زـكـاـهـ.

فروع:

الأول: إن التعديل من جيران الشاهد، وأهل سوقه، وأهل محلته مقبول، ولا يقبل من غيرهم، لأن توقفهم على تعديله، مع كونهم أقعد به وأعلم ريبة في عدالته، إلا أن لا^(٢) يكون منهم عدل فيقبل من غيرهم من سائر بلده.

(١) في الأصل: يقول.

(٢) لا: سقطت من س.

الفرع الثاني: في صفة المزكي.

روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ: لا يجوز تعديل الرجل وإن كان عدلاً حتى يعرف وجه التعديل. ورواه مطرف.

وفي الكتاب^(١): لا يجوز أن يكون المعدلون^(٢) غير معروفين عند الحاكم إذا كان شاهد الأصل من أهل البلد، فإن كان غريباً جاز.

الفرع الثالث: إن الجرح يسمع في الرجل المتوسط العدالة، ويسمع أيضاً في المبرز المعروف بالصلاح والفضل من باب العداوة أو الهجرة أو القرابة وما أشبه ذلك.

واختلف هل يقبل تجريحه من وجه القدح في العدالة، فمنعه أصيغ. وأجازه سحنون، وقال: يمكن من التجريح فيه، ولم يفرق بين وجوه التجريح.

الفرع الرابع: وهو مرتب إذا قبل تجريحه، فقال سحنون: لا يقبل ذلك إلا من الرجل المميز العدالة.

وقال أصيغ: لا يمكن الخصم من جرحة العدلين الفائقين بالعدالة بجرحة الإسفاه إن ادعى ذلك، إلا بجرحة عداوة أو هجرة، فقد يكون ذلك في الصالح والبارز.

(١) المدونة: ١٤٤ / ٥ - ١٤٥ - كتاب القضاء. ونصها (قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل عنهم في السر. قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال: وقال مالك: ومن الناس من لا يسأل عنهم، وما يطلب منهم تزكية لعدالتهم في الناس وعند القضاة. قلت: ويزكي الشاهد وهو غائب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زكوا في السر أو في العلانية أيكتفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زakah رجالان أجزاء).

(٢) في س: المعدلان.

وقال ابن الماجشون: يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه، ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة. وأما القدح في العدالة فلا.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كان الرجل مبرز العدالة لم يقبل جرحه، إلا أن يكونوا معروفي العدالة وأعدل منه، ويدذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف، ولا يقبل تجريحه إلا بأهل العدالة البينة.

وقال مطرف: يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ودونه بالإسفاه والعداوة إذا كان عدلاً عارفاً بوجه التجريح.

قال أبو الحسن اللخمي: وهذا أحسن، لأن الجرح يكتمه الإنسان من نفسه، فيطلع عليه بعض الناس، وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات.

الفرع الخامس: قال ابن كنانة في المجموعة: لا ينبغي للحاكم أن يسأل عن الشاهد في التجريح قبل تعديله، ولا يقبل الجرح فيمن لم تثبت عنده عدالته، فإذا عدل الشاهد قال الحاكم للمطلوب: جرح، وإنما حكمت عليك.

وروى أشهب فيها: لا يقول للمطلوب: دونك فجرح، وفي ذلك توهين للشهادة.

وقال ابن نافع: أرى أن يقول له ذلك ويمكّنه منه، وقد يكون العدل عدواً للمشهود عليه.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يحكم على الخصم، جاهلاً كان أو عالماً، حتى يطلبه بجرحة من شهد عليه ويوجله في ذلك، فإذا عجز حكم عليه، وذكر ذلك في كتاب حكمه.

الفرع السادس: في التجريح سراً.

وفي المجموعة: قيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سراً وقد يقول:

من يجرحه: أكره عداوة الناس؟، قال: نعم، إذا كانوا أهل عدالة.
وقال سحنون مثله، وذكر في موضع آخر: إن المشهود له إذا سأله
القاضي أن يخبره بمن جرح شاهده أن عليه أن يخبره بذلك.
الفرع السابع: في لفظ التزكية.

وليجمع المزكي في لفظه بين ذكر العدالة والرضا، فيشهد أنه عدل
رضا، ولا يقتصر على أحد الوصفين.

قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ: ويجزىء أن
يقول: أراه عدلاً رضا، وليس عليه أن يقول: هو عدل / رضا عند الله، [٩٢/ب]
ولا أن يقول: أرضاه عليّولي . ورواه أشهب.

وروى ابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه وأعلمته عدلاً رضا جائز
الشهادة. ولا يقبل منه إذا قال: لا أعلمته إلا عدلاً رضا.

قال سحنون: ولا يقبل منه حتى يقول: إنه عدل رضا، ولا يجب
ذكر سبب العدالة.

وأختلف في ذكر سبب الجرح، فقيل: يجب، وقيل: لا يجب.
وفرق مطرف وابن الماجشون باعتبار حال الشاهدين، فأوجباه إذا
كانا غير عارفين بوجوه التجريح، ولم يوجباه إذا كانوا عالمين بذلك.

واعتبر أشهب حال الشاهد، فأوجب ذكر سبب الجرح إذا كان
مشهور العدالة، ولم يوجبه إذا كان غير مشهورها، وإنما قبل بالتزكية.

الفرع الثامن: إذا ارتاب القاضي بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد،
فليبحث ويسأل عن التفصيل، فربما يختلف كلام الشاهد، فإن أصرّ على
إعادة الكلام الأول أمضاه. وعلى القاضي أن يحكم بعد البحث
استصحاباً للعدالة.

الفرع التاسع: بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل.

وقيل: يقدم الأرجح منهما.

واختار أبو الحسن تفصيلاً، فقال: إن تقابلت البيتان في مجلس واحد قدم الأرجح، وإن كانا في مجلسين متقاربين قدمت بينة الجرح، وإن تباعد ما بين المجلسين قضي بالأخريرة منها، كان جرحاً أو تعديلاً.

وقول واحد في الجرح لا يقابل بينة التعديل، إلا أن يكون مقاماً من جهة الحكم للكشف عن ذلك فيخبره عن عدلين فأكثر، ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامح.

الفرع العاشر: في تكرر التزكية.

وفي المجموعة من رواية أشهب، في الرجل يشهد فيزكي، ثم يشهد ثانية: إن شهادته قبل بالتزكية الأولى، وليس الناس كلهم سواء، منهم المشهور العدالة، ومنهم من يغمص^(١) فيه بعض الناس.

وقال سحنون: إذا عاد المزكي فشهد مرة أخرى رجع المزكي ثانياً وثالثاً حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته فيقبل بغير تزكية.

وقال الشيخ أبو الوليد: هذا استحسان من سحنون، حتى لو مات المزكيان الأولان أو غاباً، ولم يوجد غيرهما، وجب الحكم بتعديلهما الأول. وروى ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون: لا يحتاج إلى إعادة المزكي إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب منه.

وقال ابن كنانة: لا يحتاج إلى الإعادة في المشهور العدالة في تزكيته.

وقال محمد بن عبد الحكم: أحب أن يعيد القاضي من الشهود في المسألة من^(٢) إنما يعدل بالمسألة عنه في كل سنة أو أقل، ليس في ذلك حد على قدر الاجتهاد.

(١) يغمصه يُغمصه غمضاً: حقره واستصغره ولم يره شيئاً (اللسان: غمض).

(٢) من: سقطت من الأصل.

الباب الثالث في القضايا على الغائب

وهو نافذ ويتعلق النظر فيه بأركان:

الركن الأول:

الدعوى، ولتكن معلومة، أعني جنس المدعى به وقدره، ولتكن مع المدعى بينة.

الركن الثاني:

المدعى، ويحلقه القاضي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتراض والإحالة والاحتياط والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق ولا في بعضه، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يقول في آخر اليمين: وإنه لحق ثابت له عليه إلى يومه ذلك.

الركن الثالث: في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتاب والمشافهة.

أما الإشهاد فبأن يشهد شاهدان على تفصيل حكمه.

قال سحنون: ولو أشهد على كتابه وخاتمه رجلاً وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء.

ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب مختوم، والاعتماد على الشهادة، ولو شهد بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طاب الدعوى، ولو شهد بما فيه وهو مفتوح بغير ختم لجاز أيضاً. ولو قال القاضي: أشهدتكما على أن ما في الكتاب خطبي، كفى ذلك على إحدى الروايتين. وكذا لو قال: ما في الكتاب حكمي. وكذلك لو قال المقرّ: أشهدتك على ما في

القبالة وأنا عالم به، كفى، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها، وشهد على إقراره، جاز أيضاً على إحدى الروايتين، ووجه الجواز أن الإقرار بالمجهول صحيح.

ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره، وإن لم يكتب القاضي في كتابه: إلى من يصل إليه من القضاة، وكذلك يشهد، وإن مات المكتوب إليه والكاتب.

ولتكن عدالة شهود الكتاب ظاهرة عند المكتوب إليه، ولا يكفي [٩٣/أ] تعديلهما في / ذلك الكتاب الذي إنما يثبت بشهادتهما.

وليدذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليله ومسكنه وصناعته أو تجارته وشهرته إن كانت له بحيث يتميز بذلك. فإن كان في ذلك البلد رجل يلائمه في ذلك كله لم يحكم له حتى يأتي بيته، تعرّف أنه المحكوم عليه بعينه. ولو كان أحد المتلاميدين قد مات لم يستحق على الحيّ منهم ما في الكتاب حتى تشهد البيبة أنه الذي استحق عليه، إلا أن يطول زمان الميت، ويعلم أنه ليس المراد بالشهادة لبعده، فيلزم الحيّ.

وأما الكتاب المجرّد من غير شهادة على القاضي فلا أثر له.
قال ابن القاسم وابن الماجشون: ولا بدّ من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي.

وزاد أشبّه: ويشهدون أنه أشهدهم عليه.

وروى ابن وهب: ويشهدون أنه أشهدهم بما فيه.
وقال ابن نافع عن مالك: كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان القاضي ليكتب للرجل بالكتاب إلى القاضي، فما يزيد على ختمه فيجاز له، حتى أحدث عند اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي: أنه خاتمه.

وقال ابن كنانة: كان إذا جاء كتاب من قاضي مكة إلى قاضي المدينة أنفذه بغير بينة، ثم نظر أهل العلم في ذلك، فخافوا أن تملك الأموال وتستحل الفروج بغير بينة، فألزموا البينات على الكتاب الذي يأتي من كورة إلى كورة، وإذا جاء من أعراض المدينة إلى قاضي المدينة قبلوه بغير بينة يجتزئون في ذلك بمعرفة الخط والخواتم والجواب، إذا كان ذلك في الحقوق اليسيرة.

وكذلك قال عبد الملك نحو هذا، ولم يذكر ما قال ابن كنانة في الحقوق اليسيرة.

وأما المشافهة، ولو شافه القاضي قاضياً آخر لم يكف، لأن أحدهما في غير محل ولايته، فلا ينفع سمعاه أو إسماعه، إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة، أو تناديا من طرفه ولايتهم، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد. ولو كان المُسمع في محل ولايته دون السامع ورجع السامع إلى محل ولايته فهي كشادة يسمعها في غير محل ولايته، فلا يحكم بها إذ لا يحكم بعلمه.

ولو اقتصر القاضي على سماع البينة على الغائب وكتب إلى قاض آخر حتى يقضي المكتوب إليه جاز مهما ذكر أسماء شهود الواقعه، وعلى المكتوب إليه أن يبحث عن عدالة الشهود، وكان الأول ناب عنه^(١) في سماع البينة فقط، فعليه هو التعديل والحكم، ولو كتب الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز ذلك.

ثم إن ادعى الخصم جرحاً فليظهره ويمهل، فإن قال: لا أتمكن من جرهم إلا في بلدتهم فلا يمكن منه، بل يسلم المال، ثم إن ظهر الجرح استرد.

(١) ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

فرع:

إذا ورد كتاب قاض على قاض، فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله.

قال في المجموعة: إذا كتب قاض إلى قاض، فإن ثبت عنده أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام من مضى وأثارهم مع فضله ودينه وورعه وانتباهه وفطنته، غير مخدوع في عقله، فليقبله، وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله.

قال أشهب في رواية سحنون عنه: إذا كتب إليه غير العدل أن بينة فلان ثبتت عندي، فلا يقبل كتابه، لأنه ممن لا تجوز شهادته.

وإن لم يعرف حاله، فروى ابن حبيب عن أصيغ: إن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدلة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة، مثل المدينة ومكة وال伊拉克 والشام ومصر والقيروان والأندلس، فلينفذه وإن لم يعرفه، وليرحمل من هؤلاء على الصحة.

وأما قضاة الكور الصغار، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله.

الركن الرابع: المحكوم به.

وذلك لا يخفى في الدين، وكذلك العقار الذي يمكن تعريفه بالحدّ، إذا قلنا: يقضى على الغائب في العقار، إما بعد الغيبة، أو مطلقاً على الرواية الأخرى.

أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة، فقال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بذلك إن كان غائباً.

وقال ابن كنانة: إن كان العبد لا يدعى الحرية ولا يدعى أحد ملكه حكم فيه بالصفة، وإن كان يدعى الحرية أو يدعى من هو في يده فلا يحكم فيه بذلك.

الركن الخامس: المحكوم عليه.

وشرطه أن يكون غائباً عن البلد.

واشترط محمد بن عبد الحكم أن يكون له بالبلد الذي يحكم عليه فيه مال أو حميل أو وكيل.

قال: إذا لم يول الحكم على جميع الناس، إنما ولّى على أهل بلد خاص، قال: ولكن ينقل الشهادات إلى غيره من القضاة.

وإذا كان المدعى عليه في البلد / [فقال سحنون^(١)] : لا تسمع [٩٣/ب] البينة دون حضوره، إلا أن يتوارى أو يتغدر فيقضى عليه كالغائب.

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي بينة الخصم ويوقع شهادتهم، حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضرقرأ عليه الشهادة، وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن كان عنده لشهادتهم مدفع، أو لعدالتهم مجرح اطرده ذلك، وإلا لزمه القضاء. وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس بذلك له، ولا ينبغي للقاضي أن يجيئه إلى ذلك. ولو سأله الخصم بدءاً إلا يسمع من بينة صاحبه إذا أتى بها إلا بمحضره، فإن خشي القاضي عليه في ذلك دلسة أو استرابة ورأى أن اجتماعهم أجمع للفصل وأبراً من الدخل فليجبه، وإن أمن فلا يجبه، فإن أجابه حين سأله ذلك من غير شيء خافه عليه، فليُمض ذلك له، لاختلاف الناس فيه، فقد قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم المشهود عليه.

قال ابن حبيب: وقال مطرف وأصبح مثله.

وقال فضل بن سلمة: سحنون لا يرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم، إلا أن يكون الخصم غائباً غيبة بعيدة.

(١) فقال سحنون: سقطت من الأصل.

واختتام الباب بذكر فروع:

الأول: إذا غاب الخصم ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي.

قال محمد بن عبد الحكم: إذا استعدى الرجل على الرجل، فإن كان في مصر معه أعطاه عدواه بخاتم يختمه له، أو رسول يرسله حتى يجلبه إليه، وكذلك إن كان فيقرب من مصر، فأحب إلى أن يجلبه إذا كان يقدر على أن يأتيه وينظر بينه وبين خصمه، ويرجع فيبيت في منزله.

قال محمد: وإنما هذا إذا كان السبيل مأموناً لا يخاف على الذي يجلبه إليه في طريقه الخوف الذي يقل معه الأمان، فاما إذا كان الأغلب السلامه وإنما يقع الخوف الفلتة والمرة في الزمان، فإنه يجلب لأن هذا أمر لا تخلو منه الدنيا.

الثاني: إذا كان موضعه يزيد على المسافة المذكورة، فقال محمد: وإذا كان بعيداً من مصر، على ما فسرت لك، لم يجلبه، إلا أن يثبت عليه شاهدان أو شاهد بحق، فيكتب إليه مع ثقة: إما أن يرضي خصمه، وإما أن يحضر معه.

الثالث: إذا كان للغائب مال في البلد وجبت التوفية منه.

الرابع: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في العقوبات وفي القصاص والحدود.

الخامس: المخدّرة لا تحضر مجلس الحكم لتحالف في اليسير، بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها، والمعنى بالمخدرة من يزري بمثلها حضور مجالس الحكام، وإن كانت تتصرف وتخرج إلى غير ذلك، فاما فيما له بال حقوق فتخرج إلى المسجد ليلاً.

السادس: ليس للقاضي أن يزوج امرأة خارجةً عن ولايته، إلا إذا دخلت ولايتها.

السابع: إذا كان في ولايته يتيم قد مسته الحاجة وله أموال بعمل آخر في ولاية غيره، فإنه يكتب إلى الغير يعلمه بحال الطفل وحاجته. ويقتضي منه بيع ماله وتنفيذها إليه لينظر له، فإذا ورد كتابه باع المكتوب إليه من مال اليتيم أقلّ رباعه ردًا عليه وأحقها بالبيع، وسيّر الثمن إليه لينظر فيه.

كتاب الشهادات

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول

فيما يفيد أهلية الشهادة
وما يقيد قبولها وما يمنع منه

فأما ما يفيد أهليتها فثلاثة أوصاف، وهي: التكليف، والحرية
والإسلام.

فلا تقبل شهادة غير مكلف، ولا يستثنى من ذلك إلا شهادة الصبيان لبعضهم على بعض في الدماء على شروط يأتي بيانها، وإنما استثنى لأن الشرع ندب إلى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع إلى سائر ما يدرّبهم على حمل السلاح والطعن والضرب، والكر والفر وتوقيع^(١) أقدامهم، وتصليب أعضائهم، وتعليمهم البطش والحمية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض. فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دمائهم، لا سيما وقد احتاط الشرع لحقن الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد.

(١) الواقح: الحافر الصلب، واستوقيح الحافر صلب.

[أ] / وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح رضوان الله عليهم، فقال به من الصحابة عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الله وعروة ابنا الزبير ومحمد بن علي بن الحسين وعمربن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة، وقال: ما أدركت من القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد، وقال: هي السنة وهو مذهب أهل المدينة.

إذا ثبت ذلك فالشروط: كونهم يعقلون الشهادة، أحرازاً، ذكوراً، محكوماً لهم بالإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك بديهتهم قبل تفرقتهم وتخبيهم. ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجرح خاصة.

ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً، ولا على صغير أنه قتل كبيراً.

وإذا شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذنا بالشهادة الأولى، ولم نلتفت إلى ما رجعوا إليه.

وأختلف في هذه الأوصاف في اثنين: أحدهما الذكرية، فروي اشتراطها، وبه قال أشهب.

وحكمي سحنون في المجموعة اختلاف قول ابن القاسم في اشتراطها.

وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: تجوز شهادة إناثهم.

والآخر قبول شهادتهم في القتل، فروي ابن القاسم قبولها فيه، وبه قال المغيرة.

وأشهب يمنع من ذلك ويخصها بالجرح.

فرع: اختلف في العداوة والقرابة هل تقدح في شهادتهم أم لا؟
ولم يختلف فيهم أنهم^(١) لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح.

عدنا إلى الأصل. ولا تقبل شهادة عبد، ولا كافر أصلاً، ولو على
كافر، ولا شهادة مبتدع كالقديري والخارجي وشبههم من أهل
الضلالات، وإن كانوا يصلون بصلاتنا، ويستقبلون قبلتنا.

قال القاضي أبو الحسن: وذلك لفسقهم، قال: فالفسق يوجب ردّ
الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه متأول.

وأما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت
الأهلية فوصفان:

الأول: العدالة، والمراد بها الاعتدال والاستواء في الأحوال
الدينية، وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً
للمآثم، بعيداً من الرّيب، مأموناً في الرضا والغضب.

قال بعض علمائنا: وليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى
لا تشوبها معصية، وذلك متذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون،
ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر،
محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل.

قال في الكتاب: لو ثبتت على الشهود أنهم شربة خمر، أو أكلة
ربا، أو معروفون بالكذب في غير شيء، أو أصحاب قيان، أو مجان
يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك يسقطهم، وغيره مما يشبهه، وكذلك
اللاعب بالحمام إذا كان يقامر عليها، وكذلك لو كان يعصر الخمر وإن
كان لا يشربها، أو يكري نفسه من الخمارات. واشترط في تجريح لاعب الشطرنج
أن يكون مدمناً عليه. وكره اللعب بها وإن قل، وقال: هي أشد من النرد^(٢).

(١) في الأصل: ولم يختلف أنه.

(٢) المدونة: ٥ / ١٥٣ - كتاب الشهادات، باب في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد.

وقال غيره: لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمناً.

الوصف الثاني: المروءة، فيشترط في العدل أن يكون مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، وكل من صدر منه فعل أذن بسقوط الدين أو المروءة، فهو قادر في شهادته.

فاما حقيقة المروءة فقال القاضي أبو بكر: الضابط في المروءة ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل.

وقال أبو القاسم بن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، وفراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، ولكن المراد بها التصون والعفاف والسمت الحسن، وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون، والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة، وذلك كإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها، وشبه ذلك من الأمور.

وقال: وقد رأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل، قالوا: وذلك أن إفراط البخل يؤدي إلى منع الحقوق وأخذ ما ليس بحق.

ولا ترد شهادة أرباب الحرف الدينية كالكناس والدバاغ والجام والحائط، ومن أشبهم، إلا أن يكون التحرف بذلك على جهة الاختيار لها من لا يليق به، فإنها تدل على خبل في العقل، وتخرم المروءة.

قال القاضي أبو الوليد: ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان [٩٤/ب] أن / يكون عالماً بتحمل الشهادة، لأنه من لم يكن عنده علم بتحملها لم يؤمن عليه الغلط فيها وترك ما هو شرط في صحتها. وأن يكون متحرزاً فيها ليؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل وهو لا يعلم.

وقال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفاً

لا يؤمن عليه، لغفلته، أن يلبس عليه، فإذا كان كذلك لم يجز للإمام قبول شهادته.

وأما ما يمنع من قبول الشهادة بعد وجود الوصفين المقتضيين للقبول فالتهمة، ولها أسباب:

الأول: أن يجرّ إلى نفسه بشهادته أو يدفع.

أما الجرّ، فكم من يشهد أن فلاناً جرح موروثه، وكم من شهد بدين له ولغيره. فالمشهور أنها لا تقبل له ولا لغيره.

وفي كتاب محمد أنها لا تجوز ، إلا أن يكون الذي له يسيراً جداً. وكذلك لمن يتهم عليه، وإن كان الحق المشهود به وصية، فإن كان ماله فيها كثيراً لم تجز شهادته له ولا لغيره. وبهذا قال ابن عبد الحكم.

وروي أيضاً: لا تجوز له، وتجوز لغيره، وبها قال ابن الماجشون. وألحق بالجاري إلى نفسه شهادة الوصيّ بدين للميت إذا كان يلي ما يقتضي منه.

وأما الدفع، فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ. فأما لو شهد رجلان لرجلين بدين لهما على رجل، وشهد المشهود لهما أيضاً للشاهدين لهما بدين على رجل آخر لقبلت الشهادتان.

وكذلك شهادة رفقة القافلة في قطع الطريق بعضهم البعض على قول ابن القاسم وروايته في الكتاب.

السبب الثاني:

العصبية^(١) وما يلحق بها في تطرق التهمة من جهة النسب والسبب

(١) كذا في الأصل وفي م: البعضة، وفي نسخة مدريد: البعضية، وجاء في الهاشم منها: أظنه =

وما في معناهما. فلا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده، ولا الجد لولد ولده، ولا ولد الولد لجدّه، وذلك يتضمن عمودي النسب الأعلى والأسفل، الأجداد والجدات من قبل الأب والأم والوالد وولد الولد من ذكور وإناث.

وأما شهادة الأخ لأخيه، فأجازها في الكتاب^(١) من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط، ففي كتاب محمد، لا تجوز شهادته له إلا أن يكون مبرزاً.

وقيل: تجوز إذا لم تنله صلته.

وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبرزاً فتجوز في الكثير.

وقال غير هؤلاء: تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفاً وجهاً، أو يدفع به معراً، أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمى، كشهادته بأن فلاناً قتله، أو بجرح من جرحه.

وفي جواز تعديله له ومنعه قولان لابن القاسم وأشهب.

فرع:

قال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يجيزون شهادة الأب والابن

= العصبية، وكذلك في موضع آخر من الهاشم قوله: ... في الأم التي نسخت هذه النسخة منها: البعضية... رأيته في نسختين آخرتين.

(١) المدونة: ١٥٦/٥ - كتاب الشهادات، باب في شهادة الصديق والأخ الشريك.

والزوج والزوجة على أنه وَكَلْ فلاناً، ولا تجوز شهادتهم أن فلاناً وَكَلْ، لأن الذي يوَكَّل لا يتهمون عليه في شيء.

وقال ابن القاسم في المجموعة: ولا تجوز شهادة القرابة والموالي في الرابع التي يتهمون بجرائمها إليهم أو إلى بنיהם اليوم أو بعده، مثل حبس مرجعه إليهم أو إلى بنיהם.

وقال أيضاً: لا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته أو لابنتها، وكذلك المرأة لابن زوجها. وكذلك شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه، رواه عيسى عنه.

وقال سحنون: ذلك جائز.

واستحسن بعض المتأخرین في الشهادة لزوج البنت وزوجة الابن أن تقبل إن كان الشاهد مبِرزاً في العدالة، وألا تقبل إن لم يكن كذلك.

قال أبو القاسم بن محرز: وقد اختلف في شهادة الأب لبعض ولده على بعض، والولد لأحد أبييه على الآخر، قال: والصواب إجازة ذلك، لأن الشاهد قد استوت حاله فيما شهد له ومن شهد عليه، فصار بمنزلة شهادته للأجنبي على أجنبي، ما لم يكن هنالك ميل ظاهر إلى المشهود له مثل أن يكون باراً به أو صغيراً أو سفيهاً في ولادته، أو يكون المشهود عليه عاقاً له، أو تكون حالة الشاهد مع أحد أبييه حالة توجب تهمة، فيمنع ذلك من قبول شهادته بينهما لمن يتهم له منهما. وهذا كله إذا اعتبر عند نزوله لم يخف وجه الصواب فيه.

ورأى الإمام أبو عبد الله أن هذا مقتضى التعليل بالتهمة، ثم قال: لكن سحنون يمنع قبول شهادته هذه، وإن وقعت للأكبر من ولده على الأصغر، والرشيد منهمما على السفيه الذي في ولادته، قال: وكأنه لم يطلب مقتضى هذه العلة، بل أشار إلى أنه كالحُكْم الذي ليس بمعلم فقال: ترد الشهادة، لأن رد شهادة الوالد لابنه من السنة.

[أ] قال الإمام أبو عبد الله: وأما / إن كان الأمر بالعكس بأن شهد للصغير على الكبير، ولمن في ولايته على من خرج منها، وللبار على العاق، فإنه لا يختلف عندنا في رد شهادته لظهور التهمة بكون المشهود له آثر عنده، وأحب إليه من المشهود عليه.

فرع مرتب: إذا اعتبرنا اختلاف أحوال المشهود له والمشهود عليه، ورتبنا القبول والرد عليهما، فلو فرضنا خفاء علم ذلك عنا، ولم يظهر لنا منه ميل إلى أحد الأولاد، وكانوا في السن والرشد على حالة واحدة، وكذلك في البر والعقوق، فاختار في شهادته بينهما:

فقيل: تقبل، لأن الأصل قبولها ولم يتحقق سبب التهمة، وهذا القول موافق لما اختاره أبو القاسم بن محرز.

وقيل: ترد، لأنه قد يحب أحد بنيه أكثر، ويختفي ذلك إشفاقاً على قلوب إخوته، فالتهمة هنا متطرقة بخلاف شهادته لأجنبي.

تتمة لهذا الوصف:

اختلاف في أخوة الصدقة، هل تلحق بالقرابة المانعة من قبول الشهادة، أم لا؟ والمشهور أنها لا تلحق إذا كان ليس في نفقته ولا يشتمل عليه بره وصلته.

وحكمى ابن سحنون عن ابن كنانة أن شهادته إنما تقبل لصديقه في المال اليسير، ورأى أن الصدقة ربما كانت كالأخوة من جهة النسب.

قال الإمام أبو عبد الله: وهكذا كل من كان في عيال إنسان ونفقته لا تقبل شهادة المنافق عليه للمنافق، لأن منفعة المنافق بالمشهود به في النفقة وهو شريكه فيها، فكأنه شهد لنفسه.

وأما شهادة المنافق عليه فنص ابن حبيب على قبولها.
ورأى بعض المتأخرین أنه إذا شهد لأخيه الذي في عياله لم تقبل،

قال: لأنه يدفع بها نفقته عنه، إذ لو تركه بغير إنفاق للحقته معرّة وسوء أحداثه، فهو يدفع ذلك عن نفسه بشهادته له.

ومما تتطرق إليه التهمة شهادة المديان المعسر لمن له عليه الدين، فلا تقبل لأنها كأسيره فيصانعه بها.

وكذلك شهادة رب الدين له لا تقبل، لأنه يريد الاستيفاء ممن يتحصل بشهادته له، فال الأول دافع عن نفسه والثاني جار لها.

السبب الثالث:

العداوة، فلا يقبل العدو على عدوه، لكن يقبل له، فإن قيل: ما العداوة التي تمنع قبول الشهادة؟ قلنا: هي التي تكون لسبب من أسباب الدنيا، كالمنازعة في مال أو جاه أو ما في معنى ذلك، وهي التي تظهر التعصب وتحمل على الفرح بالمصيبة والغم بالسرور.

فأما إن كانت العداوة غضباً لله سبحانه فلا يمنع القبول، لأن الغضب لله، لكون المغضوب عليه كافراً أو فاسقاً، يدل على قوة الإيمان، فهو أولى بأن يؤكّد العدالة.

قال الإمام أبو عبد الله: لكن لو سرى ذلك إلى إفراط أذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله سبحانه، حتى أوغر صدره وأحب من أجله ضرره، لوجب الوقف عن شهادته، إذ تحققت التهمة بينهما بخروجه عن العداوة الدينية إلى عداوة دنيوية، ولأن العداوة الدينية لو كانت تمنع لما قبلت شهادتنا على الكفار.

فرعان:

الأول: قال أبو الحسن اللخمي: اختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها، ثم عاده المشهود عليه فاحتُجج إلى القيام بالشهادـة قال: وقبولها هنا أخفّ إذا كانت قيدـت.

قال: وانختلف في شهادة الرجل على ابن عدو بمال أو بما لا تلحق الأب منه معرّة، فأجازها محمد وإن كان الأب حيًّا والابن في ولاء أبيه.

وقال ابن الماجشون: لا ترد إذا لم يكن في ولايته.

وقال أيضًا: لا تجوز بمال إذا كان الأب حيًّا، ي يريد: وإن كان رشيدًا.

قال: وإن شهد بعد موته بمال على الصبي جازت. وإن شهد بمال على الأب لم تجز، وإن كان المال صار للولد.

وقال ابن القاسم: إذا كانا أعداء لأب^(١) الصبي لم تجز شهادتهما ولو كانا مثل ابن أبي شريح وسليمان بن القاسم.

الفرع الثاني: كل من لا تجوز شهادته على رجل فلا تجوز تزكيته لمن شهد عليه، ولا تجريحه لمن شهد له.

وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيته لمن شهد له ولا تجريحه لمن شهد عليه.

السبب الرابع:

التغفل. فربّ عدل لا يكون مضطلاً بفهم ما شهد فيه، وتذهب الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه. وقد يلقن فيقبل التلقين. ورب شيء يحمله فهم بعض الناس ولا يحمله فهم بعضهم. ورب شيء خفيف يفيء بتحمله كل أحد، فما كان مثل الشيء الذي لا يكاد يلتبس، أو اللفظة التي لا تتعلق بغيرها ولا يطول الخطاب معها قبلت [٩٥ / ب] فيه شهادة كل عدل، وما كان من القصص الطويلة والأمور التي / فيها مراجعة، ولا يؤمن على الشاهد إذا كان مغفلًا وينذهب عليه بعضها، ولعل ما

(١) في س: لأم.

فهم متعلق بما ذهب عليه، فإن هذا وشبهه لا يقبل فيه إلا من المتيقظ المميز.

السبب الخامس:

الحرص على زوال التغيير اللاحق للشاهد، وذلك من وجهين:

الأول: إظهار البراءة مما رمي به، وذلك مثل دفع عار الكذب، فمن ردّت شهادته لفسق فتاب، ثم شهد بشهادته التي ردّ فيها، لم تقبل منه، لأنه يدفع بها عار التكذيب. وكذلك الشهادة المعاذه من العبد والصبي والكافر إذا زال نقصهم الذي ردّت شهاداتهم من أجله لا تقبل أيضاً، لما في الطياع البشرية من شدة الحرص على غسل المعرّة بالتكذيب للشاهد.

الثاني: قصد التأسي والتسلّي بأن يجعل غيره مثله ليتسلّى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه كقصة زليخا. وقد قال عثمان رضي الله عنه: (وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنِ النِّسَاءَ كُلُّهُنَّ زَنِينَ)^(١). وقد نبه الله تعالى على التسلّي بالاشراك بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾^(٢).

إذا تقرر هذا فمن أتى كبيرة فحُدّد لها كزانٍ بكرٍ جلد، أو سارق قطع، أو شارب حُدّ، أو قاذف جلد، ثم تاب هؤلاء وصلحت أحوالهم حتى صاروا عدولًا، فإن شهادتهم لا تقبل في مثل ما حدّوا فيه، هذا مذهب مطرف وابن الماجشون وأصحابه وسخنون.

زاد مطرف وابن الماجشون في الزاني والمنبود ردّ شهادتهما فيما يتعلق بالزنى أيضاً كاللعان والقذف.

وقال ابن كنانة بقبول شهادة هؤلاء كلهم فيما حدّوا فيه.

(١) ذكره ابن قدامة: المغني: كتاب الشهادات: مسألة شهادة ولد الزنى، (١٤/١٨٨)، المسألة: (١٩٠١).

(٢) الزخرف: ٣٩.

قال الإمام أبو عبد الله: وهو ظاهر الكتاب^(١)، وظاهر إطلاق غيره من الكتاب المذكور قبول شهادة هؤلاء مطلقاً.

قال: وأما ولد الزنى فلم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنى، وقولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنى. والفرق على قول ابن كنانة وظاهر الكتاب أن المعرفة بإتيان كبيرة يكفرها الحد وتمحوها التوبة والورع والعفاف فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحاً، إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأما ولد الزنى فالمعرة لاصقة به أبداً ما عاش، ولا تصح منه توبة عنها، إذ لم تكن من فعله، فافترقا.

السبب السادس:

الحرص على الشهادة، وذلك في التحمل والأداء والقبول.

أما الحرص على التحمل فمثل أن يجلس مختفياً في زاوية لتحمل شهادة، فيبني قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقرّ من غير أن يُشهد على نفسه بما أقرّ به وهو المشهور. وإذا فرعنا عليه ففي كتاب محمد: تقبل شهادة المختفي إذا لم يكن المشهود عليه ضعيفاً أو مخدوعاً أو خائفاً، فقيل له: أفيجوز أن يختفي له ليشهد عليه؟ فأجاب بأنه يتخفّف ألا يحيط الشاهد علمًا بما كان من الخصمين، ثم قال: ولكن إن تحقق الإقرار كما يجب فليشهد . وحيث أجزنا شهادته فلا تتحمل على الحرص.

وأما الحرص على الأداء فهو الابتداء به قبل طلبه، حيث لا يجب الابتداء به. والحقوق المشهود بها قسمان: حق الله تعالى، وحق لآدمي. وحق الله سبحانه نوعان: نوع يستفاد فيه التحرير، ونوع لا يستفاد فيه.

(١) المدونة: ٥ / ١٥٨ - كتاب الشهادات، باب: في شهادة المحدود والمقدوف.

فاما ما يستفاد فيه التحرير فتقبل فيه الشهادة مع المبادرة، إذ تجب المبادرة بها وتأخير القيام بها من غير عذر جرحة، وهذا كالطلاق والعتاق والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع والوقف على غير المعينين وشبيه هذا، ولا يحمل ذلك على الحرص على الشهادة إذ هو مأمور به.

أما النوع الثاني وهو ما لا يستفاد تحريمه كالزنني وشرب الخمر وشبههما، فلا يجب الابتداء بها ولا يضر إخفاؤها، لأنه ستر وقد أمر به. قال ابن القاسم في المجموعة: يكتمنها ولا يشهد بها إلا في تجريح إن شهد على أحد.

وأما القسم الثاني: وهو ما كان حقاً لآدمي فلا يبتدىء به وإن كان صاحب الحق لم يعلم بشهادته له، لكن إذا علم ذلك منه أعلمه بما له عنده من الشهادة، فإن طلبه بأدائها أداها، وإن سكت عنه تركها، فإن بادر بها دون طلب لم تقبل.

وأما الحرص على القبول، فقال الإمام أبو عبد الله: قد قيل في الشاهد: إنه إذا شهد وحلف على [صححة]^(١) شهادته إن ذلك يقدح في شهادته، لكون اليمين كالعلم على التعصب / والحمية وشدة الحرص على إنفاذها. [٩٦/أ]

قال: وكذلك اختلف ابن القاسم ومطرف في حقوق الله سبحانه، إذا قام بها شهود وخاصموا المشهود عليه فيها، فرأى ابن القاسم أن ذلك يمنع من قبول شهادتهم، لأن المخاصمة عَلِمَ على شدة الحرص على إنفاذ الشهادة والحكم بها، وشدة الحرص على إنفاذها قد تحمل على تحريفها أو زيادة فيها أو نقص منها لتنفيذ الشهادة بالتحريف.

ورأى مطرف أن ذلك غير قادح لأن هذا تصرف فيه التهمة لأمور الآخرة، وقد تقدم أن العداوة لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة، ولذلك قبلت شهادة المسلمين على الكفار، وإن كانوا أعداء من ناحية الدين.

(١) صححة: سقطت من الأصل.

السبب السابع :

تطرق التهمة من جهة الشذوذ في الشهادة ومخالفة العادة، كشهادة البدوي على القروي، وفيه ورد النص، فروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي». وفي طريق أبي داود: «لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية»^(١).

قال محمد بن عبد الحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولم يرد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلوات، فلهذا قلنا: لا تقبل شهادة البدوي على القروي أولاً في الحقوق التي يمكن الإشهاد عليها في الحضر دون القتل والجرح وشبهها.

قال الإمام أبو عبد الله وشيخه: والمراد بالحديث قصر الرد على موضع تحقق التهمة، قالا: وذلك إذا كتب خطه في الوثيقة أو في الصداق وهما في الحضر، فالعدول عن إشهاد العدول إلى إشهاده ريبة، قالا: فأما لو قال: مَرَّ بي فسمعتهما يتقارران، أو كانوا في سفر، فلا تهمة تقتضي الرد.

قال الإمام: وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر فيما ذكره في الكتاب^(٢) في شهادة السؤال أنها لا تقبل إلا في التafe اليسير، لأن العادة مطردة أن مثلهم لا يستشهدون ولا يوثق بشهادتهم، فالعدول إليهم في المعاملات عن الأغنياء المشهورين ريبة، وكذلك يُسترأبون في غير الأموال أيضاً لِمَا استولى عليهم من كدية الناس، ويطلب أدنى محترم من الطعام منهم، وتذللهم لهم في ذلك، فتنخرم الثقة بهم في كل ما له قدر وبال بما يشهدون به، اللهم إلا أن يكونوا فقراء لا يسألون ولا يقبلون الصدقة إن أُعطُوها، فإن شهادتهم تقبل في الظاهر من المذهب.

(١) رواه أبو هريرة. (سنن أبي داود: ٤ / ٢٦ - كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار).

(٢) المدونة: ٥ / ١٥٣ - كتاب الشهادات، باب: في شهادة السؤال.

وقال ابن كنانة: لا تقبل في المال الكثير كخمس مئة دينار إذا لم يكونوا ظاهري العدالة.

قال الإمام أبو عبد الله: وهذا الذي انفرد به بعيد عن ظاهر الشرع وقواعدة.

وأشار بعض الأشياخ إلى تأويل هذه الرواية والاعتذار عنها بأن المراد كون إشهاد مثل هؤلاء فيما له بالاستعداد بشهادتهم من الشاذ النادر، فرجعت إلى معنى الشذوذ.

قال: وأما المتكفف فحكمه ما ذكر في الكتاب^(١).

وأما من يسأل ولا يشتهر بالمسألة، ولكن يسأل - عند نائبة تنبية - الإمام أو رجلاً شريفاً، فإن ذلك يلحق أيضاً بالفقير المقبول الشهادة.

وأما من اشتهر بالمسألة وعرف بها وإن لم يكن متكتفاً، فظاهر الرواية أنه يلحق بالفقير المتكفف.

فروع:

الأول: إن هذه الأسباب إذا زالت قبلت الشهادة، ولا يخفى حكم زوال الصبا والرقّ وأمثاله، وإنما يُحتاج إلى النظر في زوال الفسق والعداوة، فإن التوبة مما تخفي، ولا يكفي قول الفاسق: تبت ولا أعود، ولا إقرار القاذف على نفسه بالكذب، بل يجب استبراء حالهما، وكذلك كل فاسق يقول: تبت، فإنه لا يصدق حتى يستبرأ مدة تظاهر بقرائين الأحوال صلاح سريرته فيها، ويغلب على الظن أنه قد ندم عليها وكفرها بالتوبة والأعمال الصالحة.

قال الإمام أبو عبد الله: وقد حدّ بعض العلماء أمر الاستبراء لحال هذا التائب بمضي سنة من حال إظهاره التوبة. وأشار إلى ما أشار إليه من حد أجل العَنْين بسنة من أجل اختلاف أحوال الزمان وجعل تأثيره في العزائم والشهوة في حق التائب كتأثيره في الطبائع والقوى في حق

(١) المدونة: ٥ / ١٥٣ - كتاب الشهادات، باب: في شهادة السؤال.

العنين. قال الإمام: وهو ضعيف، ثم قال: ومنهم من وقت بستة أشهر، وهو أضعف. ثم قال: والتحقيق أن يستند في ذلك إلى قرائن أحوال الرجال، فإن منهم من لا يظهر معتقده وباطنه على طول الدهر، ويغالط الحذاق بظاهره حتى يظنوه صالحًا وإن كان في الباطن زنديقاً. ومنهم من هو بالعكس من ذلك لا يقدر أن يظهر خلاف ما يبطن إلا زماناً قليلاً [٩٦ / ب] يتكلف فيه استعمال نفسه، قال: وال الصحيح الرجوع إلى / قرائن الأحوال، وإسناد غلبة الظن، في الانتقال إلى العدالة، إليها، لا إلى مجرد مضي زمن.

الفرع الثاني: إذا ظهر للقاضي بعد الحكم أنه قضى بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم. وفي نقضه إذا كانا فاسقين خلاف، نقضه ابن القاسم، ولم ينقضه أشهب وسخنون.

الفرع الثالث: إذا حدثت التهمة بعد أداء الشهادة لم تبطل الشهادة، وذلك كالرجل يتزوج المرأة بعد أن يشهد لها، أو يقع بينه وبين المشهود عليه خصومة بعد أن شهد عليه.

وأما حدوث الجرحة في الشاهد بعد أداء شهادته فإنها تبطل شهادته فيها، وتبطل فيما يستقبل أيضاً.

وقال ابن الماجشون: لا تبطل شهادته.

هذا إذا كانت الجرحة شيئاً ظاهراً كالجرح والقتل ونحو ذلك.

خاتمة للباب: نذكر عبارة جامعة أوردها أبو القاسم بن محرز عن الشيخ أبي بكر في صفة من تقبل شهادته، قال: هو المجتبى للكبائر، المتؤqi لأكثر الصغائر، إذا كان ذا مروة وتمييز، مستيقظاً، متوسط الحال بين البغض والمحبة.

قال أبو القاسم: وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل.

الباب الثاني في العدد والذكورة

والعدد مشترط في كل شهادة، فلا يثبت بشهادة واحد حكم أصلًا، ثم الشهادات في العدد على ثلاث مراتب:
الأولى: بينة الزنى، ويشترط فيها العدد والذكورة، وهي أعلى البيانات، وعدها أربعة، فلا ثبت إلا بأربعة رجال يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وقد أتوا مجتمعين غير مفترقين.
قال الإمام أبو عبد الله: ظاهر المذهب أن للعدل النظر إلى العورة قصداً لتحمل الشهادة.

واللواط في الشهادة كالزنى، وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أم لا بد من أربعة كما في الرؤية؟ فيه خلاف على القول بأنه إذا رجع عن إقراره لغير عذر لم يقبل رجوعه.

المرتبة الثانية: ما عدا الزنى مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كالنکاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس وفي الأطراف على خلاف فيها، وثبتت النسب والموت والكتابة والتذبيح وشبه ذلك، وكذلك الوکالة والوصية عند أشهب وعبد الملك، فهذه كلها أيضاً يشترط فيها الوصفان^(١) فإنما تثبت بشهادة رجلين، ولا تثبت ب الرجل وامرأتين.

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يجوز في الوکالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال، شاهد وامرأتان.

أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع، فإنه إنما

(١) كذا في الأصل، وفي س وم: الموضعان.

يشترط فيه العدد فحسب، ويقوم النساء فيه مقام الرجال، فيثبت بأمرأتين، وكذلك الاستهلال والحيض.

المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها، كالأجل وال الخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال، فلا يشترط فيه أيضاً إلا العدد، فيثبت برجل وأمرأتين. وكذلك فسخ العقود، وقبض نجوم الكتابة، حتى النجم الأخير، وإن ترتب العتق عليه.

فرعان:

الأول: إذا شهد على السرقة رجل وأمرأتان ثبت المال وإن لم تثبت العقوبة.

وكذلك لو شهد على النكاح بعد الموت رجل وأمرأتان أو رجل مع يمين الطالب ثبت الميراث عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح، ولا يثبت بذلك.

الفرع الثاني: من أقام شاهدين وطلوب بالتزكية فله أن يطلب الحيلولة، فيوقف الحيوان والعروض التي تعرف بعينها ويشهد عليها، وما خشي عليه في الإيقاف الفساد من طعام وشبهه بيع وأوقف ثمنه، فإن ضاع فهو ممن ثبت له. وأما العقار فيمنع فيه من الإحداث والهدم والبناء، ولمن هو بيده قبض أجرته إلى حيث ينفذ القضاء. وللعبد طلب الحيلولة عند إقامة الشاهدين على العتق. وأما الأمة فيفعل القاضي فيها ذلك وإن لم يطلب، إلا أن يكون السيد مأموناً فيؤمر بالكف عنها. وقال أصيغ: إن كانت من الوخش رأيتها مثل العبد، وإن كانت رائعة فلا يؤتمن عليها.

وينزل شاهد واحد منزلة شاهدين في إيجاب الحيلولة إلا في [٩٧] الطعام / الذي يخشي فساده، فلا يباع، ولكن إذا خشي عليه خلي بينه وبين من كان في يديه بعد استحلافه.

الباب الثالث في مستند علم الشاهد وتحمّله وآدابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في مستند علمه

والأصل فيه اليقين الواضح كالشمس، ولكن قد نلحق الظن به
للحاجة فنقول: المشهود به قسمان:

الأول: ما يدرك بالحسنة فيستند إليها كالأبصار المجردة في
الأفعال، والسمع المجرد في الأقوال، فتقبل شهادة الأصم في الأفعال،
والأعمى في الأقوال.

وأما اعتماد الشاهد في الخط فمختلف فيه، وهو ينقسم إلى ثلاثة
أوجه:

الأول: الشهادة على خط المقرّ، وهو أقواها في جواز الشهادة.
ويليه الوجه الثاني، وهو الشهادة على خط الشاهد الميت أو
الغائب.

ويليه الوجه الثالث، وهو شهادة الرجل على خط نفسه، وهو
أضعفها في إجازة الشاهد، فمن يجيزها فيه يجيزها في الوجهين الأولين
أيضاً، ومن لا يجيزها في شهادة الشاهد على خط المقرّ لا يجيزها في
شيء من الأوجه الثلاثة.

وفي حكاية الخلاف في قبول الشهادة على الخط طريقان:

الطريق الأول: على جهة الجمع، فنقول: المذهب في قبول الشهادة في الأوجه الثلاثة على أربعة أقوال:

الأول: نفي الجواز في شيء من الأوجه الثلاثة.

والقول الثاني: تخصيص الجواز بالشهادة على خط المقرّ خاصة.

والثالث، تخصيص نفي الجواز⁽¹⁾ بشهادة الشاهد على خط نفسه.

والقول الرابع، جوازها في الأوجه الثلاثة.

الطريق الثاني: على جهة التفصيل فنقول: أما الشهادة على خط المقرّ فالمذهب أنها جائزة مقبولة، وأنها كالشهادة على إقراره، فيحكم له بمجرد الشهادة على الخط.

وحكى الشيخ أبو القاسم رواية بأنه لا يحكم له بها حتى يحلف معها، فرأى في الأول أنها كالشهادة على الإقرار. ورأى في الثانية أنها لم تتناول المال، وإنما تناولت ما يجرّ إليه. ويخرج على الروايتين ما إذا أقام على الخط شاهداً واحداً هل يحلف معه ويستحق أم لا؟.

قال الشيخ أبو الوليد: والمشهور من المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك جائزة عاملة، لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من قوله: لا تجوز الشهادة على الخط، هكذا مجملًا، ولم يخص موضعًا من موضع.

وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فقال الشيخ أبو الوليد: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها.

(1) في الأصل: والثالث نفي تخصيص الجواز، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

قال: وروي عنه أيضاً أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد، وجعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها^(١) منه، ولم يشهد عليهما. قال: وقد يكتب خطه بما يستريب فيه عند الأداء، وقد يكتب على من لا يعرفه إلا بعينه، وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه. والفرق على المشهور أن الرجل قد يخبر بما لا يتحققه، ولا ينبغي للرجل أن يكتب شهادته حتى يحقق ما يشهد عليه، ويعرف من أشهده بالعين والاسم، مخافة أن يموت أو يغيب فيشهد على خطه، فأشبه ذلك من سمع رجلاً يؤدي شهادته عند الحاكم أو يشهد عليها غيره أنه يشهد على شهادته بما سمع منه وإن لم يشهده عليها. [قال الشيخ أبو الوليد: والقول الأول أظهر، إذ قد قيل، وهو قول محمد: إنه لا يجوز له أن يشهد على شهادته حتى يشهده عليها]^(٢)، وإن سمعه يؤديها عند الحاكم أو يشهد عليها غيره مع أن وضع الشاهد شهادته في الكتاب لا تقوى قوته ذلك.

قال وقد قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف [أنه كان يعرف]^(٣) من أشهده معرفة العين.

قال الشيخ أبو الوليد: وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس فيه من وضع شهاداتهم على من لا يعرفون.

قال: والذي جرى عليه العمل عندنا، على ما اختاره الشيوخ، إجازتها في الأحباس وما جرى مجريها مما هو حق لله تعالى وليس بحدّ.

فرعان:

الأول: اختلف في حد الغيبة التي تجوز الشهادة فيها على خط الشاهد الغائب عند من يجيزها، فقال ابن الماجشون: قدر ما تقصير فيه الصلاة.

(١) في الأصل: منها، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدرید.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من م، وس، ومد.

(٣) أنه كان يعرف: ساقط من الأصل، والاستدراك من م، وس، ومد.

وحكى ابن مزین عن أصيغ أنها مثل مصر من إفريقية، أو مكة من العراق.

وقال سحنون، في رواية ابنه عنه: الغيبة البعيدة، ولم يحدّها.

الفرع الثاني: إذا قلنا بقبول الشهادة على خط الشاهد الميت أو [٩٧] / بـ الغائب، وقد قال مطرف وابن / الماجشون: إنها تجوز في الأموال خاصة، حيث تجوز اليمين مع الشاهد. وقاله أصيغ.

وفي العتبة: سئل مالك عن امرأة كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها، فقال: إن وجدت من يشهد لها بذلك نفعها، واختلف في مراده: نفعها، هل تطلق عليه أو يستحلقه؟ .

وأما شهادة الشاهد على خطه، إذا لم يذكر الشهادة، فروى مطرف في الواضحة: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها، فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بها، وإن كان الرق طلساً^(١) أو مسؤولاً أو فيه محو فلا يشهد.

قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه، حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدل على أكثرها^(٢). قال: وبالأول أقول، ولا بد للناس من ذلك. وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار، ولم يحط بما في الكتاب عدداً فليشهد، وبه قال أيضاً ابن وهب وابن عبد الحكم، وهو اختيار سحنون في نوازله.

وقال ابن القاسم وأصيغ بالقول الثاني أنه لا يشهد.

قال ابن حبيب: هذا أحوط، والأول جائز.

التفریع: أما على القول الأول فقلالوا: يشهد، ولا يقول للسلطان إنه لا يعرف إلا خطه. ويشهد أن ما فيه حق، وإن ذلك لازم له أن

(١) الطَّلسُ: المحو، والطَّلسُ: كتاب ممحو؛ طَلَسَ الكتاب: محاه لِفُسْدَ خطه (اللسان: طلس).

(٢) س: أو ما يدل منها على أكثر.

ي فعله . قالوا : وإن ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئاً وقد عرف خطه ولم يترتب ، فلا يقبلها الحاكم .

وأما على القول الثاني الذي رجع إليه مالك ، فروى عنه أشهب^(١) أن الشاهد يرفعها للسلطان على وجهها ، ويقول : إن كتاباً شبه كتابي وأظنه إيه ولست أذكر شهادتي ولا أني^(٢) كتبتها ، يحكي ذلك على وجهه ولا يقضى بها . قيل : فإن لم يكن في الكتاب محو ولا شيء ، وعرف خطه ، قال : قد يضرب على خطه ولم يذكر الشهادة ، فلا أرى أن يشهد ، وقد أريت^(٣) غير مرة خط يدي أعرفه ولم أثبت الشهادة عليه ، فلم أشهد به .

قال الشيخ أبو محمد : قال أبو بكر : كان القاسم بن محمد إذا شهد بشهادة كتبها ، وكان مالك يفعله .

ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه .

ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتقبة ، بل لا بد أن تكشف عن وجهها ليعرفها ويميزها ، عند الأداء ، عن أمثالها بالإشارة والمعرفة المحققة ، ولو عرفها رجلان فلا يشهد عليها بل على شهادتهما بأن فلانة قد أقرت ، وذلك عند تعذر الأداء منهمما لأنه فرعهما .

وقال ابن نافع : يشهد ، ورواه عن مالك .

قال الشيخ أبو الوليد : والذي أقول به : إن كان المشهود له أتاه بالشاهددين ليشهدوا له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة ، فلا يشهد إلا على شهادتهما ، وإن كان هو سأله الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها .

قال : وكذلك لو سأله عن ذلك رجلاً واحداً يثق به أو امرأة لجاز له أن يشهد .

(١) أشهب ، ساقطة من م .

(٢) في الأصل : ولكنني ، والإصلاح من م ، وس ، ونسخة مدرید .

(٣) في الأصل وفي م ، وس : أتيت ، وفي ب : أريت .

قال: ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدنْ عنده أنها فلانة لجاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهنَّ.

وإذا شهدت بيضة على عين امرأة بدين وزعمت أنها بنت زيد، فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى يثبت أنها بنت زيد.

القسم الثاني: ما لا يدرك بالإحساس، وإنما يثبت بقرائن الأحوال أو بالتسامع.

أما القرائن فكالشهادة بالإعسار، فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنية، وقرائن الأحوال في الصبر على الضر والجوع، ولا يعلم ذلك بيقين، لكن إذا حصل ظن قريب من اليقين جازت الشهادة. وكالشهادة للمرأة بضرر زوجها، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن ذلك جائز بالسماع من الأهل والجيران.

وأما التسامع، فهو أن يقول الشهود: سمعنا سمعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم.

وقال محمد: يقولون: إنا لم نزل نسمع من الثقات.

وقال مطرف وابن الماجشون: يقولون: سمعنا سمعاً فاشياً من أهل العدل. قالا: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم، ولا يسمون من سمعوا منه، فإن سمُوا كان نقل شهادة لا شهادة سمع.

قال أبو إسحاق التونسي: وشهادة السمع أجيزة للضرورة، ولا يستخرج بها شيء من يد حائز، وإنما يصح للحائز، مثل أن يثبت رجل لرجل حائز [لدار]^(١) أنها لأبيه أو لجده، وهذا الطالب غائب، فيقييم الذي هي في يده بيضة على السمع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أب هذا

(١) لدار، ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدرید.

القائم، أو جده، أو من صارت إليه عنهم، فيثبت له بقاها في يده بهذه الشهادة، [أو إن أباه هو أو جده اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو من صارت إليه عنهم، فيثبت له بقاها في يده بهذه الشهادة]^(١).

قال: وكذلك السماع في الأحباس أن تكون داراً ليست في يد مشتريها، وإنما هي في يد حائزين لها، فتشهد بينة على السماع أنها حبس على الحائزين لها وعلى أعقابهم، أو تكون لا يد / عليها لأحد، [٩٨ / أ] فتشهد بينة أنها حبس علىبني فلان، أو حبس الله تعالى ما بقيت الدنيا، وهذا الذي تصح فيه شهادة السماع إذا طال الزمان.

وقال أبو القاسم بن محرز، بعد أن ذكر ما ذكر أبو إسحاق: ولن يقضى لأحد من هؤلاء؛ (على ما ذكرنا^(٢)) من شهادة السماع، إلا بعد يمينه. قال: وذلك أن السماع إنما هو نقل وإن لم يكن من شرطه إذن المنقول عنهم الشهادة، ولعل أصل السماع عن شاهد واحد، فالشاهد الواحد لا يقوم به الحق إلا مع اليمين. قال: ولن تقبل شهادتهم إلا مع السلامة من الريب، فلو شهد رجلان على السماع، وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لا يعرفون شيئاً من ذلك، لم تقبل شهادتهما، إلا أن يكون العلم بذلك فاشياً فيهم، فأما لو شهد شيخان قد باد جيلهما لقبلت شهادتهما وإن لم يشهد^(٣) بذلك غيرهما. كذلك قال ابن القاسم.

إذا تقرر هذا فيثبت بشهادة السماع إذا وقعت على هذه الأوصاف الوقف والملك. والمشهور من المذهب: الاجتزاء فيها بقول عدلين.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

(٢) في م، وس، وب: بما وصفنا.

(٣) في الأصل: قالوا، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

وقال عبد الملك في المبسوط: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء، قال: وذلك أنه شبيه بالشهادة على الشهادة، فاحتيط في شهادة السماع، حيث قلنا بقبولها في الوقف والملك، فتقبل في الدور والأرضين والحيازات والصدقات وفي الموت فيما بعُد من البلاد، ولا يكون جميع ذلك إلا في متطاول الزمان. واختلف في الخمس عشر سنة، فلم يرها في كتاب محمد طولاً، وعدّها طولاً في كتاب ابن حبيب. وقيل: إن كان وباء فهي طول وإنّا فلام.

وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بهما خلاف:

فأما النكاح فقال سخنون في العتبية: جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران: أن فلاناً تزوج فلانة وسمع الزفاف، فله أن يشهد أن فلانة زوجة فلان. زاد محمد^(١): وإن لم يحضر للنكاح.

وأما الولاء والنسب فقال محمد: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب.

وذهب أصيغ إلى أنه يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له نسب به.

ولا يعجبنا هذا.

وأكثر قول مالك وابن القاسم أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم^(٢).

وفي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: يقضى له بالميراث ولا يجرّ بذلك ولاء، ولا يثبت له نسب، إلا أن يكون أمراً منتشرأً، وفي بعض الروايات: سمعاً فاشياً ظاهراً مستفيضاً يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع، ويصير في باب الاستفاضة والضرورة، وذلك مثل أن يقول: أشهد أن نافعاً مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن ابن القاسم وإن

(١) في س: محمد بن عبد الحكم.

(٢) في الأصل: تقادم، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدرید.

لم يعلم الشاهد لذلك أصلًا. وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم: أفتشهد أنك ابنُ القاسم ولا تعرف أبيك ولا أنك ابنه إلا بالسماع، فقال: نعم يقطع بهذه الشهادة، ويثبت بها النسب.

وأما الملك، فإنما يشهد به إذا طالت الحيازة وكان يفعل فيه من التصرف ما يفعل المالك من البناء والهدم ونحو ذلك، ولا ينزعه فيه أحد، وإن لم يعلم حين دخوله في ملكه وليس يكتفى بشهادة هؤلاء أنه يحوزها وإن طالت حيازته حتى يقولوا في شهادتهم: إنه يحوزها بحقه، وإنها له ملك. فاما من رأى من يشتري شيئاً من سوق المسلمين، فلا يجوز له أن يشهد له بالملك، لأنه قد يشتري من غير مالك.

الفصل الثاني

أما التحمل، فحيث يُفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه، فهو من فروض الكفايات، لأن إبادية الناس كلهم عنه إصابة للحقوق، وإجابة الكل إليه إصابة للأشغال.

وأما الأداء فيجب على من تَحْمِلُها إذا كان متعيناً ودُعِيَ لأدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين، فإن دُعِيَ من مسافة بعيدة لم يلزم به. وحيث قلنا باللزوم بقرب المسافة، فلو كانوا أكثر من اثنين فأدّى منهم اثنان، واجتازا بهم الحاكم لسقوط الفرض عن الباقين، فإن لم يجترز بهما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات إذا دعاهم صاحب الحق لإحياء حقه. وإن كانوا اثنين فقط تعيناً، فإن امتنع أحدهما وقال: أخْلِفُ مع الآخر، أَثِمْ. وكذلك لو لم يتعين وامتنع جميعهم لأنثموا.

ولا يستحق الشاهد أجرة، لكن إن كانت المسافة بعيدة بحيث لا

يلزمه الإتيان منها، فيجوز أن ينفق على الشاهد في إتيانه. وأما إن كانت المسافة مما يلزم الإتيان منها، فلا يجوز له أن يتتفع من جهته، إلا ألا تكون له دابة ويشق عليه المشي ، فيجوز له أن يركب دابة المشهود له لا غير.

وقال الشيخ أبو الوليد: إذا ركب دابة المشهود وله دابة، أو أكل طعامه والمسافة قريبة فقيل: تبطل شهادته، وقيل: لا تبطل.

[٩٨ / ب] ولو كان الشاهد لا يقدر / على النفقة ولا على اكتراء دابة، وهو من يشق عليه الإتيان راجلاً، فلا تبطل شهادته بذلك إذا لم يكن مبرّز العدالة. وكذلك لو كان الشاهد بمكان بعيد لا يلزم الإتيان للأداء، قيل: لا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال، ولا ركوب دابته وإن كانت له دابة.

وذلك في انتظاره للأداء إذا احتجب السلطان فأنفق عليه المشهود له مدة الانتظار إذا لم يجد من يشهد له على شهادته وينصرف. وقيل: إن شهادتهم تبطل بذلك لأنهم يُوفرون به النفقة على أنفسهم.

قال الشيخ أبو الوليد: وهو الأظهر، قال: فانظر على هذا أبداً إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه (جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه)^(١) فلا يجوز ذلك إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة (ولم يقدر على المشي ، فلا اختلاف أنه يحق للشاهد أن يركب دابة)^(٢) المشهود له إذا لم تكن له دابة وشق عليه المشي جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد ولا موسر ولا معسر، وإنما يفترق ذلك حسبما ذكرناه في النفقة وفي الركوب إذا كانت له دابة.

وأما الكاتب فيستحق الأجرة.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

(٢) ما بين القوسين زيادة من س.

البَابُ الرَّابِعُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

والأموال وحقوقها، الخسيس منها والنفيس، العين^(١) وغيره، من مشار إليه أو في الذمة، يثبت بشاهد ويمين. قال محمد بن عبد الحكم: الشاهد العدل البين العدالة.

ولا يثبت بهما النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق الخارجة عن الأموال. لكن إن شهد بالطلاق أو العتق فلا تلغى الشهادة حتى يكون وجودها كعدمها، بل يطالب المشهود عليه بأن يقرّ أو يحلف، فإن امتنع منهما، فهل يحكم عليه بمقتضى الشهادة أو يحبس ليقرّ أو يحلف؟، روایتان، وبالأولى قال أشهب ومحمد بن عبد الحكم، وبالثانية أخذ ابن القاسم وأكثر الأصحاب وهي الأخيرة.

ثم إذا قلنا بأنه يحبس، فهل تتحدد مدة حبسه بالسنة فيخلٰ سبيله بعدها إن تمادى على الامتناع من الإقرار واليمين، أو يتتمادى حبسه أبداً حتى يحلف أو يقرّ؟، قوله، والأول لابن القاسم، الثاني قاله مالك، وأخذ به سحنون.

ومن ادعى عبداً في يد غيره أنه كان ملكه فأعتقه فلا يكفيه شاهد ويمين، لأنه يثبت الحرية دون الملك، فاما إن اتفق اجتماع الصنفين بترتيب أحدهما على الآخر مثل أن تكون الشهادة بمال إلا أن ثبوته يتضمن معنى آخر لا يحكم فيه بالشاهد واليمين كالشهادة (بشراء الزوجة الأمة، أو عكس هذا بأن يشهد الشاهد بما ليس بمال، لكنه يتضمن مالاً في المال)^(٢) كالشهادة بالوكالة على قبض مال مثلاً، فهل تقبل الشهادة حينئذ أم لا؟.

(١) في الأصل: المعين، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

أما المثال الأول وهو مباشرة الشهادة للمال^(١) فتقبل وإن آلت إلى غير مال، لأن ترك قبولها يؤدي إلى مخالفة أحد أصلين مقررين وهما: قبول الشاهد واليمين في بيع الإمام، وفسخ النكاح بملك أحد الزوجين للآخر.

وأما المثال الثاني فاختلف فيه كما تقدم، فقال ابن القاسم: يقبل فيه لأن المقصود البراءة من المال، وما قبله في حكم اللغو إذ ليس المقصود منه إلا ما ذكرناه.

وقال أشهب وابن الماجشون: لا تقبل.

وبسبب الخلاف: الاعتبار بالمال أو بالحال.

قال الإمام أبو عبد الله: ولا خلاف أن شهادة الواحد دون اليمين معها لا يقضى بها من باب الشهادة، كما أن يمين المدعى دون شهادة من يشهد له لا يقضى بها، وإنما يقضى بمجموعها على اضطراب بين العلماء هل القضية مستندة إلى الشاهد واليمين مع شهادته كالتقوية له، أو مستندة إلى اليمين والشاهد كالمقوي لها، أو مستندة إليهما؟ فاما إذا رجع الشاهد عن شهادته غرم نصف الحق كرجوع أحد الشاهدين. ثم قال: ولو استندت القضية إلى اليمين لكان لتغريم الشاهد وجه، لأن بشهادته صارت اليمين في جهة الحالف. قال: فلينظر في هذا، كرجوع المزكيين عن التزكية.

إذا تقرر أنه لا يحكم بشهادة الشاهد الواحد حتى يقترن به اليمين، فللليمين أربعة أحوال:

الأول: أن تكون ممكنة، فيحلف الطالب ويستحق، واحداً كان أو جماعة، مؤمناً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فإن نكل ردت على المطلوب، فإن حلف بريء، وإن نكل غرم.

(١) للمال، ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

فرع:

لو حلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهداً آخر فهل يحكم له بها
أم لا؟، قوله :

الأول: في كتاب محمد.

والثاني: لابن القاسم وابن كنانة، وَعَدَّا نكوله قاطعاً لحقه.

وإذا فرعنا على الحكم له به، فالمراد بذلك أن يحلف معه، إلا أنه يضم إلى الأول. وإن نكل فهل يحلف المطلوب مرة ثانية، لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، أو يسقط / حقه بدون [أ / ٩٩] يمين المطلوب، لأن يمينه قد تقدمت فلا تتكرر اليمين عليه؟ قوله؟ أيضاً.

الأول: في كتاب محمد.

والثاني: لابن ميسرة.

الحال الثاني: أن تكون اليمين ممتنعة غير مرجوة الإمكان، كما إذا شهد الشاهد، مثلاً، أنه حبس وقفاً على القراء أو تصدق عليهم بمال، فلا يمكن أن يستحلف جميع القراء، إذ ذلك ممتنع عادة، ولا سبيل إلى التحکم بتخصيص بعضهم باليمين، إذ لا يستحلف إلا من يستحق الملك أو القبض، وليس في القراء من يشار إليه إلا ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره، فلا يتغير لأحد منهم استحقاق ملك ولا قبض، فإذا ظهر امتناع اليمين لحق هذا القسم بقيام الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق، لأن تعذر هذا عرفاً كتعذر الأول شرعاً، فلا جرم تنتقل اليمين إلى جانب المطلوب كما تقدم.

الحال الثالث: أن تكون اليمين ممتنعة الآن، مرجوة في الاستقبال كشاهد شهد لصبي بحق، فإن اليمين تمنع حتى يبلغ، لكن لا بدّ

لشهادة الشاهد من أثر ناجز، والمنصوص في المذهب والمعروف منه تحريف المطلوب كما في القسم الثاني، فإن حلف ففي إيقاف المشهود به إذا كان معيناً كولد أو عبد، أو كان مما يخشى تلفه إن لم يوقف، قوله مبنيان على الخلاف في أن القضية مستندة إلى الشاهد، وإنما اليمين كالعقوبة^(١)، فيوقف المطلوب إذا وجد سببه، أو ليس استنادها إليه فلا يوقف لعدم السبب. وإن نكل المطلوب أخذ المشهود به منه لكن هل يؤخذ أخذ تملك أو أخذ إيقاف؟ قوله:

الأول: في كتاب محمد.

والثاني: في كتاب ابن حبيب.

ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي وعدم استحلافه.

فروع:

الأول: إذا قلنا: يؤخذ أخذ إيقاف، استحلف الصبي بعد البلوغ، فإن نكل حلف المطلوب حينئذ وبريء، فإن نكل أخذ الحق منه.

الفرع الثاني: إذا استحلف المطلوب فحلف، ثم استحلف الصبي فنكل، اكتفى بيمين المطلوب الأولى^(٢). هذا هو المشهور من المذهب، وأشار بعض المتأخرین إلى إمكان إجراء الخلاف في ذلك.

الفرع الثالث: إذا شهد الشاهد واستحلف المطلوب فحلف أو نكل، فلم يحكم عليه، على الخلاف المتقدم، فإن الحاكم يكتب بشهادة الشاهد ويثبتها ويسجلها للصغير صيانة لحقه خوفاً من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي. ولو مات الصبي قبل البلوغ لحلف وارثه الآن واستحق.

الفرع الرابع: لو كان الصغير لا مال له، وإنما ينفق عليه من مال أبيه بالحكم عليه، فطلب الأب أن يحلف هو مع شهادة شاهد قام لولده

(٢) م: الأول.

(١) س: كالعقوبة.

الصغير الذي في كفالته ونفقته، فأشار في كتاب محمد إلى أن الأب لا يمكن من ذلك، ورآه كالحالف على مال ليملكه غيره.

وروي أنّ له أن يحلف مع الشاهد لما له في ذلك من المنفعة بسقوط النفقة عنه.

قال الإمام أبو عبد الله: وكأن هذا الخلاف يلتفت إلى ما تقدم من الخلاف في كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا؟.

الحال الرابع: أن تكون اليمين ممكناً من بعض من له الحق، وممتنعة من بعضهم، وذلك كشهادة شاهد على رجل بأنه وقف داره على بنيه وعقبهم بطناً بعد بطن، فإن من لم يلحق من الأعقاب يستحيل أن يحلف إلا مع شهادة من شهد له، والموجود من ولد الصليب لا تستحيل يمينهم، فاختلاف المذهب هنا لكون هذه الشهادة وقعت بشيء واحد تصح اليمين فيه مع الشاهد من وجهه ويتعذر من وجه آخر. فذكر محمد أن الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادات على الإطلاق.

وروى ابن الماجشون أنه إذا حلف الجلّ من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها على حسب ما أطلقه المحبس.

وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنه إذا حلف واحد من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها للحاضر والغائب ومن يولد معه.

وسبب الخلاف: أن الشهادة اشتملت على ما تصح اليمين معه وما لا تصح، فمن التفت إلى جانب تعذرها أبطل الحبس، ومن التفت إلى جانب الصحة صَحَّ الحبس.

ثم اختلف على القول بالتصحيح، هل يكتفى بيمين الجلّ لكونهم يقومون مقام الكل، أو يكتفى بواحد لأن الجل إنما يستحق بيمينهم غيرهم ممن لم يحلف، لأن يمين الحالف تنسحب على حقوق غيره لما

كانت الشهادة بشيء واحد لا يتبعض في الحكم تصفحاً لها على
[٩٩ / ب] الإطلاق، وكذلك / يمين الواحد.

قال الإمام أبو عبد الله: وربما هجس في نفسي تعليلاً آخر، وهو
أنه إذا حلف واستحق نصيبه طلبه بقية طبقة بنصيبيهم مما أخذ، إذ
حقهم فيه على الشياع وهو مقر لهم، فإذا أخذ منه شيء عاد لليمين
لإكمال اليمين به، فلا يزال هكذا حتى يؤخذ الحبس كله، فاكتفى بيمينه
وحده يميناً واحدة، لأنه حلف على الجميع لحق نفسه على هذا
النحو .

وروى بعض القرويين، تفريعاً على ثبوت هذا الحبس بيمين
الحاضرين مع الشاهد، أنه إن حلف الجميع ثبت الحبس، وإن نكل
الجميع لم يثبت لواحد منهم حق، وإن حلف بعضهم ونكل البعض،
فمن حلف استحق نصيبه، ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً، وقدر أن كل
نصيب لمحق منفرد يشهد به شاهد لرجل، فإن حلف استحق، وإن نكل
لم يستحق .

قال: وكذلك إذا انقرض البطن الأول ووجد البطن الثاني، فإنهم
لا يستحقون شيئاً إلا بالأيمان كالبطن الأول.

وقيل فيمن لم يحلف أبوه: إنه لا يستحق شيئاً وإن أجب إلى
اليمين .

وسبب الخلاف: هل يتلقى البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف
أو عن الأول؟ وعلى تحقيق هذا المعنى أيضاً يتخرج حكم ما لو حلف
واحد من البطن الأول ونكل سائرهم، وقلنا بأنه يستحق نصيبه دون
غيره، ثم مات هو وبقي إخوه الناكلون، هل يرجع نصيبه إلى بقية أهل
طبقة أو إلى البطن الثاني؟ .

قال الإمام أبو عبد الله: وقد قيل: إن نكولهم يصيرهم كالموتى،
ويرجع الحق إلى البطن الثاني .

وقال: وهذا عندي لا يصح أن يتخيّل إلا على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما، وهي أن تكون من نكل لا يبطل حقًّ من يأتي بعده من البطن الثاني . قال: وأما إذا قلنا: إن نكوله مبطل لحق من يأتي بعده، فلا يصح في نصيب الناكلين الذهاب إلى رجوعه إلى البطن الثاني . قال: والأظهر عندي أن المحبس إذا اشترط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئاً إلا بعد انقراض البطن الأول وموت جميعهم، فما دام أحد من الناكلين حيًّا لا يستحق أهل البطن الثاني شيئاً، فإذا مات جميعهم، من حلف ومن نكل، انتقل حكم الشهادة إلى البطن الثاني ، فمن حلف استحق، ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً.

ويتخرج على تحقيقه، أيضاً، أنه هل يفتقر أهل البطن الأول في استحقاق ما يرجع إليهم عمن مات من طبقتهم إلى يمين مجددة، كما في استحقاق البطن الثاني بعد انقراض البطن الأول؟ قوله، سببها ما تقدم.

فرع:

فيما يقوم مقام الشاهد واليمين .

ويقوم مقامهما الشاهد والنكول، والمرأتان واليمين، والنكول، واليمين والنكول .

البَابُ الْخَامِسُ

فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

وهي تجري في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين من مال أو حد أو قصاص. ثم النظر في أربعة أطراف:

الأول: في التحمل. ولا يجوز تحمل الشهادة على الشهادة إلا إذا قال الشاهد: إشهد على شهادتي. أو رأه الفرع وهو يشهد بين يدي الحاكم، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده.

وقال محمد: لا يشهد على شهادته وإن رأه يؤديها حتى يشهده، ولو قال في غير مجلس الحكم. وكذلك لو قال: أشهد أن له عليه كذا، لم يتحمل أيضاً.

الطرف الثاني: في الطواري على شهود الأصل. ولا يضر موت شاهد الأصل وغيبته ومرضه، بل هو المراد من شهود الفرع. أما إذا طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة امتنعت شهادة الفرع، ولو طرأ الجنون لم يتمتنع.

فرع: إذا كذب شهود الأصل شهود الفرع قبل الحكم بطلت شهادة الفروع.

قال أبو الحسن اللخمي: وختلف إذا كان إكذابهم لهم بعد حكم القاضي بشهادتهم، فقال محمد في رجلين نacula عن أربعة أنهم يشهدوننا أنهم يشهدون على فلان بالزنى، فلم يُحد الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهما، قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف،

وسلم الاثنان لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف. قال: فأثبتت
النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعاً.

وقال مالك، في كتاب^(١) ابن حبيب، في رجلين نقاً عن غائب
فحُكم بشهادتهما مع يمين الطالب، ثم قدم الغائب فأنكر الشهادة فإن
الحكم ينقض ويرد.

وقال ابن القاسم ومطرف: الحكم ماض ولا غرم عليه ولا على
الناقلين. قال: ولو قدم قبل الحكم بها لكان أحق بشهادته.

الطرف الثالث: في العدد.

ويشهد على كل شاهد شاهدان. وإن شهدوا على شهادتهما جمِيعاً
جاز في غير الزنى.

وقال عبد الملك: لا يجوز إلا أن يشهد على الآخر اثنان سوى
الاثنين اللذين شهدا على الأول. ولا يجوز أن يشهد أحد شاهدي
الأصل مع شاهد آخر على شهادة الأصل الآخر.

وأما شهادة الزنى فلا تثبت بالنقل، على روایة مطرف، إلا بستة
عشر شاهداً على كل شاهد أربعة غير الأربعة الذين يشهدون على غيره.

وقال ابن الماجشون: إذا شهد أربعة على كل واحد من الأربعة
جاز، فإن تفرقوا فثمانية على كل واحد اثنان.

وحکى القاضي أبو محمد روایة ثانية بالاكتفاء بشهادة اثنين على
كل واحد من شهود الأصل، ثم قال: والأولى هي الصحيحه.

وقال محمد: إن شهد اثنان على شهادة واحد واثنان على شهادة
ثلاثة تمت الشهادة. قال: وإن شهد اثنان على رؤيتهم ونقل اثنان على
اثنين جازت الشهادة.

(١) من هنا يبدأ نقص في الأصل، وينقطع ترقيم الأوراق.

الطرف الرابع: في العذر المرخص لشهادة الفرع. وهو الموت والغيبة والمرض ونحوها من الأعذار، فلا تسمع شهادة الفرع إلا إذا مات الأصل أو مرض مرضًا يشق عليه الحضور، أو غاب بمكان لا يلزمه الحضور منه لأداء الشهادة.

قال محمد: ولا تنقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة. فاما اليومان والثلاثة فلا، إلا المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها بالبلد.

ورواه ابن حبيب عن مطرف قال: ولم أر بالمدينة امرأة قط قامت بشهادتها عند الحاكم، ولكنها تحمل عنها، وذلك لأن ما يلزمها من الستر عذر يسقط عنها فرض الجمعة، فكان كالمرض وخوف الغريم وكل ما تترك به الجمعة كالمرض.

وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل، لكن إن زُكِّوْهم ثبتت
عدالتهم وشهادتهم بقولهم، وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود
الأصل.

فرع:

يجوز أن يشهد النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز شهادتهن عليه، ول يكن مع رجل.

وقال أشهب عبد الملك: لا يجوز نقلهن للشهادة بحال، لا في مال ولا في غيره، إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين، وإنما تجوز شهادتهن حيث يحكم بالشاهد واليمين.

البَابُ السَّادِسُ

فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

قال محمد: لم يحفظ أصحاب مالك عنه في غرم الشاهد جواباً، إلا أن جميع أصحابه يرون أن يغرن ما أتلف بشهادته إذا أقرّ بتعتمد الزور.

قال عبد الملك بن الماجشون: وإن رجع ولم يقرّ بالتعتمد لم يغرن.

وقال ابن القاسم وأشهب: إن شهدا على رجل بحق واحد ثم قالا قبل الحكم: بل هو هذا، لرجلٍ غيره وقد وهما، لم يقبلَا في الأولى ولا في الأخيرة.

ثم النظر في المشهود به يتعلق بأطراف.

الأول: القصاص، وللرجوع ثلاثة حالات.

الحالة الأولى: أن يكون قبل القضاء، فيمتنع القضاء ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع ولكن عاد فقال للقاضي: توقف عن قبول شهادتي، ثم عاد وقال: أقض فقد ذهب عنِي التشكيك، فقال الإمام أبو عبد الله: لا يبعد أن يجري في قبولها القولان الجاريان في التشكيك قبل الأداء، كما لو سُئل عن شهادة فلم يذكرها ثم عاد فقال: تذكرتها، قال: ولكن اشترط مالك رضي الله عنه في قبول هذه الشهادة البروز في

العدالة، قال: والواجب قبولها على الإطلاق لأن التشكيك يعرض للعالم بالشيء ثم يذهب عنه ويرجع على اليقين.

الحالة الثانية: الرجوع بعد القضاء قبل الاستيفاء، وفي ذلك خلاف، قال أصيغ: لا يستوفي. وقال ابن القاسم: يستوفي كما في الأموال. وقال أيضاً: القياس نفوذه، واستحسن ألا ينفذ لحرمة الدم، ورأى فيه العقل. ويقرب من قوله هذا قول محمد، في رجوع الشهود بزني المحسن بعد الحكم قبل تنفيذه: إنه لا يرجم ولكن يجلد حدّ البكر.

الحالة الثالثة: الرجوع بعد الاستيفاء، كما لو شهدا بقتل واستوفى، ثم رجعا، فإنهما يغمران الديمة في الخطأ، وكذلك في العمد أيضاً عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يقتضي أنهما في العمد.

ثم حيث قلنا: لا يقتلان، فلا خلاف في عقوبتهما في العمد إذا ظهر عليهما أنهما تعمدا الزور ولم يأتيا تائبين. ولو علم القاضي بأن الشهود كذبوه وحكم فأراق الدم لكن حكمه كحكمهم إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به غيره ومن تلزمه طاعته. ولو علم ولـي القصاص أن الشهود تعمدوا الكذب وأن القاضي علم ذلك منهم، ثم باشر قتل قاتل ولـيـه بهذا الحكم لكن عليه القصاص إن اعترف بالعمدية، والشاهد معه كالشريك.

الطرف الثاني: في الحدود.

وإذا رجع الشهود قبل الحكم ردت شهادتهم وحدوا، وإن رجعوا بعد إقامة الرجم، فإن اعترفوا بتعمد الزور حدوا، ثم يقتلون، أو تؤخذ الديمة من أموالهم، قولان لأشهب وابن القاسم، وإن لم يتعمدوا فالدية على عوائلهم.

فروع:

الأول: إذا شهد أربعة بالزنى ثم رجع أحدهم قبل الحكم حَدُّوا، ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحَدٌّ على الزاني لَحَدٌ الراجع بغير خلاف.

واختلف هل يحدّ الباقيون، لأن الزنى لم يثبت بأربعة أو لا يحدون لأن الحكم نفذ بشهادتهم وهم الآن باقون عليها لم يكذبوا أنفسهم؟

الفرع الثاني: لو كان الشهود ستة فرجع اثنان منهم، لم يحدّ الباقيون لاستقلال الحَدٌّ بشهادتهم وهم لم يرجعوا عنها^(١).

واختلف قول ابن القاسم في وجوب الحَدٌّ على من رجع.

وسبب الخلاف: النظر إلى أنهما معترفان بالقذف ومقرران بأن من شهد معهما شهدوا بزور، أو النظر إلى أنهما كالقاذفين شهد لهما أربعة بأن المقدوف زنى، قال الإمام أبو عبد الله: والتحقيق أن يكشف الراجعون، فإن قالا: إنهم كذباً وكذب من شهد معهما، حُدّا، وإن قالا: لا نعتقد كذب من شهد معنا بل الغالب صدقهم بعدالتهم عندنا، لم يحددا.

الفرع الثالث: لو انكشف بعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة - الذين بقوا - عَبْدٌ، فقال في كتاب محمد: يحدّ الراجعون، ويغمان ربع الديمة لكون الحَدٌّ أقيم بأربعة بطل أحدهم بكونه عبداً، ولا غرامة على العبد لأنه لم يرجع عن شهادته، ولكن عليه الحَدٌّ لأن الشهادة لم تتمّ، ولا يلزم الثلاثة حَدٌّ ولا غرامة. ولو لم يشهد عليه إلا أربعة فرجم بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبداً، فإن عليهم الحَدٌّ أجمعين للقذف، وعلى العبد نصف حَدٌّ الحر. قال الإمام: وهذا قد يعرض بأن العبد إذا حَدٌّ لأن

(١) هذا الفرع الثاني: ساقط من م.

الشهادة لم تتم بأربعة، فكذلك يجب الحدّ على الأحرار الثلاثة أيضاً.
قال: ويفرق هنا بين بطلان شهادة الرابع الحرّ برجوعه وبين بطلان
شهادة العبد، لأجل أن العبد لم يرجع عن شهادته فتوهن شهادة الثلاثة،
 وإنما ردّت شهادته شرعاً.

الفرع الرابع: إذا رجع من الستة اثنان بعد إقامة الحدّ فقد تقدم حكمها، فلو رجع ثالث لزمه غرم ربع الديمة، يدخل معه فيه من سبقه بالرجوع قلّوا أو كثروا، مع الحدّ على كل واحد منهم، سواء رجعوا معاً أو مفترقين. فإن رجع آخر، أيضاً، لزمه ربع الديمة، يشاركه فيها كل من رجع قبله ويشرکهم فيما غرموا قبله، فيصير نصف الديمة بين جميعهم على عددهم، فإن رجع ثالث لزمه مع كل من يرجع قبله ثلاثة أرباع الديمة.

الفرع الخامس: إذا رجم المشهود عليه، فلما فقت عينه في الرجم رجع واحد من الستة ثم تمادي الرجم عليه، فأوضح موضحة، فرجع ثان ثم تمادي الرجم عليه فمات فرجع ثالث، فقال محمد: إنه لو لم يرجع هذا الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء، وأرّى على الراجع الأول سدس دية العين، وعلى الثاني مثل ذلك وخمس دية الموضحة، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط. قال: وقيل مضافاً إلى السدس والخمس المتقددين، والأول أصلح.

الفرع السادس: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحسان، ثم رجع الجميع، فهل يختص غرم الديمة بالأربعة أو يعم الجميع؟، قوله:
الأول: قول ابن القاسم واختاره سحنون وأصحابه، ووجهه أن شهادتهم لم تباشر ما يوجب الحدّ، لأن السبب هو الزنى، وشهوده مختارون لأداء الشهادة، إذ لو شاؤوا لم يشهدوا.

والقول الثاني ذهب إليه أشهب وابن الماجشون ومحمد، ووجهه

أن السبب مرَكِبٌ من مقتضى الشهادتين، إذ لو انفردت الشهادة بالزندي عن الشهادة بالإحسان لم تقبل.

ثم إذا فرعنا على القول الثاني فهل تقسم الديمة على آحاد الجنسين فتكون بينهم أسداساً أو على الجنسين فيكون على كل جنس نصفها، فيخصّ كل واحد من الأربعه بثمن الديمة، وكل واحد من الاثنين رباعها؟ قوله، أيضاً:

الأول لأشهب وعبد الملك، ووجهه أن الستة اشتركوا في الموجب للحد وأيهم قدّر عدمه بطل الموجب، فكانوا كلهم فيه سواء.

والقول الثاني لمحمد، ووجهه أن الموجب مرَكِبٌ من وصفين: الزندي والإحسان، والمقصود بعدة الشهود إنما هو ثبوت كل واحد منهم، وليس العدد بمقصود في نفسه فيعتبر، وإنما يعتبر المقصود وهو ثبوت الوصفين.

الفرع السابع: إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قد قذف رجلاً⁽¹⁾، فحدّ المشهود عليه بشهادتهما، ثم رجعاً أو كذباً أنفسهما، فقال سحنون: لا غرم في ذلك ولا قود عند جميع أصحابنا، وإنما في ذلك الأدب. وكذلك لو شهدا بأنه شتمه أو لطمته أو ضربه سوطاً، ثم رجعاً بعد الحكم بها، فإنما في ذلك الأدب. قال بعض المتأخرين: لأنهما لم يتلفا مالاً فيغرماه، ولا نفساً بتعمد شهادة الزور فيطلبان بديتها عند ابن القاسم، أو بالقصاص عند أشهب.

الفرع الثامن: إذا ادعى المقصي عليه أن الشاهدين عليه رجعوا عن شهادتهما وقالاً: شهدنا بزور، وطلب إقامة البينة بذلك ممكّن منه، فإن أقامها قضي عليهم بالمال.

وكذلك في قيام البينة برجوع أحدهما يغنم نصف المال، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعاً، ففي إلزامهما اليمين له قوله:

(1) رجلاً: سقطت من م.

الأول، رواية ابن سحنون عن أبيه، قال: إذا أتى بلطخ يوجب عليهمما اليمين.

والثاني، لمحمد بن عبد الحكم.

ولو رجعا عن الرجوع لم يُقالا، بل يقضى عليهم بما يقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه. ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة، إنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته، وقد نص على ذلك محمد، وحکاه عن ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصيغ، وعليه يخرج قول سحنون في استخلاف الشاهد إذا دعى عليه بالرجوع فنكل.

الفرع التاسع: في ذكر ما يلحق برجوع الشهدود، وهو ظهور كذبهم وإن لم يعترفوا بالكذب، وفي ذلك صور:

الأولى: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل ابن رجل عمداً، فحكم له بالقصاص وقتل المشهود عليه بأنه قاتل، ثم قدم الابن حياً بعد ذلك، وتبيّن كذب الشهود، فذكر الإمام أبو عبد الله أن المذهب لم يختلف في تعلق الغرامة بالشهود، وإنما الخلاف في البداية والترتيب في الغرم وفي رجوع من غرم بما غرم على من لم يغرم. والذي أشار إليه هو أن ابن القاسم وسحنون قالا: تؤخذ الديمة من الشهدود إلا أن يكونوا فقراء فتؤخذ من الأب القاتل.

وروي نفي الترتيب، وأن ولِيَ الدم مخير: إن شاء اتبع بالدية الشاهدين، وإن شاء اتبع بها الولي القاتل. ثم إن اتبع الشهود فليس له العدول عنهم إلا أن يجدهم فقراء، وإن ابتدأ باتباع القاتل لم يكن له العدول عنه ملياً كان أو فقيراً.

وروي أيضاً أنه لا يرجع على الولي بشيء، وأما الرجوع فقال سحنون: من غرم لا يرجع على غيره بما غرم، كان ولِيَ الدم أو الشهود.

وفي رواية التخبير: أن الشهود يرجعون بما أَدُوا على القاتل، ولا يرجع هو عليهم بما يؤدي.

ولو كانت الشهادة بقتل الخطأ فأخذت الديمة من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله حيًّا لرُدِّت الديمة، فإن أُدْمِعَتْ آخذها غرمها الشهود، ثم لا يرجعون بها على الآخذ، ولا يرجع هو بها عليهم إن أخذت منه، وأما إن كانت الشهادة إنما هي على إقرار القاتل فلا يلزم الشهود غرم ولا عقوبة، والديمة على آخذها. وكذلك لو كانوا فروعًا ناقلين عن غيرهم.

الصورة الثانية: أن يشهد على رجل بالزنني فيرجم بالحكم المرتب على الشهادة، ثم يطلع بعد الرجم على أنه مجبوب، ويَتَبَيَّنُ كذب الشهود، ففي الكتاب^(١): يغرم الشهود الديمة في أموالهم.

وذكر محمد عن أشهب أنه يرى الديمة على عاقلة الإمام. وبه قال محمد بن عبد الحكم.

الصورة الثالثة: قال محمد بن عبد الحكم في رجل قيد عبده وحلف، قال الشيخ أبو محمد: يعني بحريته ألا ينزع عنه القيد شهراً لفعل استوجب به ذلك، وحلف بحريته أن في القيد عشرة أرطال، ثم جاء شاهدان فشهاداً أنه ليس في القيد إلا ثمانية أرطال، قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد، فحكم القاضي بعتق العبد، قال: ثم إن السيد نزع القيد، قال الشيخ أبو محمد: يريد بعد الشهر، قال: فوُجِدَ فيه عشرة أرطال، قال محمد: فلينقض القاضي حكمه لأنَّه ظهر كذب الشاهدين.

الطرف الثالث: في البعض. وإذا رجع الشاهدان بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضاء نفذ الطلاق، ولا غرم عليهما إن كانت مدخولًا بها، لأنهما إنما أتلاها وفوتا عليه بشهادتهما منافع بضع، وذلك ما لا

(١) المدونة: ٦ / ٢٤٠ - كتاب الرجم، في شهادة الأعمى وخطأ الإمام في الحدود.

يتقوم . وإن كانا شهداً أنه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل الدخول ، فقال ابن القاسم : يغeman نصف الصداق . قال : وكذلك لو شهدا على دخوله بزوجة عنده مع إقراره بالطلاق وإنكاره الدخول ، لغراً النصف ، أيضاً ، إذا رجعاً .

وقال أشهب وابن عبد الحكم : إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول فلا غرم عليهم بحال .

وسبب الخلاف النظر إلى أصلين : أحدهما هل منافع البعض مما يتقوّم أم لا؟ . والأصل الآخر هل الصداق كله يثبت بالعقد ، أو كله متربّ؟ ، فابن القاسم بنى على أن الصداق كله متربّ بجواز أن ترتدّ المرأة قبل الدخول فيسقط جملة ، وقد ألزمـه الشهود بشهادتهم ، على هذا القول ، ما لم يكن لزمه وحالـوا بينه وبين الزوجة ، فصاروا كمن ألزمـه الثمن وحالـ بينه وبين المثمن . وبينـ أشهب وابن عبد الحكم على أن منافع البعض مما لا يتقوّم ، وأن الصداق كله واجب بالعقد ، والشهود إنما يغـرونـ ما أثبتـوهـ بشهادـتهمـ ، وإنـماـ حالـواـ بينـهـ وبينـ ماـ اشتـراهـ بالـصـدـاقـ منـ منافـ البعضـ وـذـلـكـ مـاـ يـتـقوـمـ ، وـصـارـ ذـلـكـ كـمـنـ شـهـدـ عـلـىـ مـسـتـحـقـ لـقـصـاصـ أـنـهـ عـفـاـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ إـنـماـ فـوـتـ بـشـاهـادـتـهـ اـسـتـحـقـاقـ دـمـ ، وـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـتـقوـمـ .

ولو شهدا بطلاق زوجة ثابت نكاـحةـ بـشـاهـادـةـ غـيرـهـماـ ، وـشـهـدـ آخـرانـ بـأـنـ الزـوـجـ دـخـلـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ شـاهـداـ الطـلاقـ هـلـ أـوـقـعـهـ قـبـلـ الـبـنـاءـ أـوـ بـعـدـهـ ، وـكـذـلـكـ الشـاهـدانـ الـآخـرانـ لـاـ يـعـلـمـانـ أـنـ طـلـقـ ، فـإـنـ شـاهـديـ الطـلاقـ إـنـ رـجـعاـ لـاـ غـرـامـةـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ مـذـهـبـ الجـمـاعـةـ أـشـهـبـ وـعـبدـ الـمـلـكـ وـمـحـمـدـ وـغـيرـهـمـ . وـذـكـرـ اـبـنـ سـحـنـونـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـأـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ خـالـفـ فـيـهـ ، قـالـ : وـأـكـثـرـ الرـوـاـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ . وـلـوـ رـجـعـ الشـاهـدانـ بـالـدـخـولـ لـغـرـماـ نـصـفـ الصـدـاقـ ، بـيـنـهـماـ نـصـفـينـ ، لـأـنـهـ الثـابـتـ بـشـاهـادـتـهـماـ . وـإـنـ رـجـعـ أـحـدـهـماـ غـرـمـ رـبـعـ جـمـيعـ الصـدـاقـ .

فروع:

الأول: إن الشاهدين بالدخول إذا غرما نصف الصداق لرجوعهما ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استرجاعه، لاعتقاد الزوجة أنها ماتت في عصمتها لأنه منكر للطلاق.

الفرع الثاني: إذا شهد شاهدان على الزوج أنه طلق قبل البناء فقضى عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم، ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغeman للمرأة ما حرمها من ميراثها وما أسقطا من صداقها. ولو كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء مما غرم من الصداق. وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكراً لما شهد به من الطلاق.

الفرع الثالث: إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينهما بشهادتهما، ثم جاءه شاهدان آخران يشهدان بأن الأولين مزوران، إما لعلمهما بغيبتهما عن البلد الذي فيه الزوجان أو لغير ذلك، ثم رجع الشاهدان المكذبان غرما للسيد ما نقص من ثمنها بما أصلقا بها من عيب الزوج فتبقى معه، ويغeman للسيد ما بين قيمتها ذات زوج وحالية من زوج.

الفرع الرابع: إذا شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بمال، وهي تنكر ذلك وتذكر أنه طلقها من غير عوض، فإذا غرمت بشهادتهما ثم رجعا غرما لها ما غرمته للزوج.

الفرع الخامس: وهو مرتب على الرابع: لو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يئد صلاحها فقضى بذلك للزوج، ثم رجعا، فقال عبد الملك: عليهما قيمة الثمرة على الرجاء والخوف، قياساً على من أتلف الثمرة قبل زهوها. وذهب محمد إلى أنها لا ترجع عليهما بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها، فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة.

وإن كان الخلع بعد آبق أو بغير شارد، فقال عبد الملك: يغeman قيمة الآبق والشارد على أقرب صفاتهما. فإن ظهر بعد ذلك أنهما كانا معيين عند الخلع استرداً مما غرماه ما يقابل العيب. وعلى قول محمد إذا كان حصول الآبق أمراً قريباً أخذت الغرامة إلى حصوله حسبما قال في الثمرة، وإن كان بعيداً غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي آبق عليها. ثم رجع محمد فقال: لا غرامة على الشاهدين في هذا ولا في الجنين، إذا وقع الخلع به، ورجع الشاهدان، إلا بعد خروج الجنين وبقضمه، وبعد وجدانه للعبد⁽¹⁾ الآبق والبغير الشارد وبقضهما، فيغeman قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفاً. وكذلك الجنين وكذلك الثمرة قبل بدء صلاحها.

الفرع السادس: إذا شهد شاهدان على امرأة أن فلاناً تزوجها على مائة دينار، وصدق مثلها مائتا دينار، وهي تجحد، فقضى القاضي بذلك ودخل بها الزوج، ثم أقرّا أنهم شهداً بزور، فالنكاح ماض بالحكم وعليهما ما أتلفا عليها من صداق مثلها. ولو كان صداق مثلها مئة دينار فأقل لم ترجع عليهما بشيء. وإن طلقها الزوج قبل البناء فإنها تسأل عما أنكرت، فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاحاً فقط فلا شيء لها، وإن قالت: قد كان نكاحاً وجحدته كراهية للزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه كالمرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثة ولم تجد بيّنة فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإنها إن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث.

قال الشيخ أبو محمد: يريد وتحلف.

الطرف الرابع: في العتق وما يتصل به: وإذا شهد شاهدان على مالك لعبد أنه اعتقه عتقاً ناجزاً، والمالك يجحد، فقضى عليه بعتقه بشهادتهما، ثم رجع الشاهدان، فإنهما يغeman للسيّد قيمة عبده، لأنهما

(1) في م: وجدان العبد.

منعه من بيعه والانتفاع به، فصارا بذلك كالمانعين له بقتله، ويكون الولاء لسيده لأنهما معتبران بذلك، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره، فإن لم يكن له وارث أخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين. وإن كان العتق في أمة وهي تعلم أن الشاهدين مزوران فلا يحل لها أن تبيع فرجها بالتزويع لأحد.

وإن كانت الشهادة بأنه أعتقه إلى أجل فقضى عليه بذلك، ثم رجعا، غرما قيمته حالة، أيضاً، لأن المعتق إلى أجل امتنع فيه البيع، وهو من أعظم المقاصد في الأموال، وقد حالا بين السيد وبينه، إلا أن السيد إذا أخذ قيمته وقد دخلت فيها قيمة حرفة العبد للسنة التي يعتقد لانقضائها، فلا يجمع له بين أخذ الشيء وأخذ قيمته، والشاهدان يقولان: نحن نستحق منافع العبد إلى أجل عتقه لكون السيد أخذ منا قيمتها فيما أخذ، فيستحق الرجوع على السيد بمقدار ما أخذ منا من قيمة هذه المنافع التي أثبتناها حين شهدنا في يده. فههنا وقع الخلاف في المذهب: فذهب عبد الله بن عبد الحكم إلى أن هذه المنافع تقوم على غررها وتجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه فيخرج حراً، فتحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغري بها، وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كانت قبل أن يرجعا عن الشهادة.

قال محمد: وهذا الذي قاله ليس بمعتدل، لأنه قد تكون قيمة هذه المنافع أقوى من قيمة رقبته فيكون الشاهدان أتلقا عليه العبد ثم لا يغريان شيئاً.

قال الإمام أبو عبد الله: وهذا الذي قاله محمد صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره، ولكنه كالممتنع من جهة العادة لأنه إذا حكم بقيمة الرقبة التي تبع بها ويبقى العبد مملوكاً طول أيام حياته فقد علم قطعاً أن قيمة المنافع المؤجلة قد دخلت في هذا التقويم فلا يصح أن يكون أكثر منه.

ورأى سحنون أن يسلم منافع العبد إليهما إلى أن ينتهي الأجل
يؤجران العبد أو يستخدمانه^(١) ويحسب عليهما ذلك حتى يستوفيا ما غرما،
وما بقي من منافع المدة فليس به. وإن لم تف منافع المدة بما غرما لم
يرجعا بشيء مما بقي على أحد. وكذلك لو مات في أضعاف المدة أو
بعد فراغها ولم يستوفيا لم يرجعا بشيء، إلا أن يترك مالاً فيأخذنا منه
مقدار ما غرما أو ما بقي منه بعد ما قبضنا في حياته. وكذلك لو قتل لم
يكن لهما شيء إلا أن تؤخذ قيمة من قاتله فيأخذنا منها، لأن السيد
معترف أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه دين، وهو مقدار ما أخذ
منهما.

وروى محمد أن سيد العبد بال الخيار بين أن يسلم خدمته إليهما،
كما قال سحنون، وبين أن يستمسك بها ويدفع إليهما قيمة هذه المنافع
وقتاً بعد وقت، بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاجتهد، وبهذا قال
عبد الملك بن الماجشون.

ومنشأ هذا الاختلاف: النظر إلى تقابل الحقوق، فمن حق السيد أن
يستمسك بالعبد والأمة ليأمن عليهما ويدفع القيمة إلى الشاهدين، ومن
حق الشاهدين أن يقولوا: نحن غرمنا قيمة المنافع في قيمة الرقبة فكأننا
اشتريناها منك، فنحن أحق بعين المنافع.

وإن كانت الشهادة بأنه دبر عبده فقضى عليه بذلك ثم رجعا،
إنهما يغeman قيمة ناجزاً ويقال لهم: ادخلوا فيما أدخلتماه فيه فاقبضا
من الخدمة التي أبقيتما بيده من رقه ما أديتما، ثم ترجع خدمته لسيده.
ثم حكمهما في موته في مدة حياة السيد أو بعدها، ولم يستوفيا ما غرما
حكمهما في المعتق إلى أجل، فإن خرج بعد موت السيد حراً فلا شيء
لهمَا، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه، وإن ردَّ دين
فهمَا أولى من صاحب الدين، وهما كأهل الجناية.

(١) س: ويستخدمانه.

وإن كانت الشهادة بالكتابة وقضى بها ثم رجعاً فليؤدياً قيمته ناجزاً أيضاً.

قال محمد: قيمته يوم الحكم، ثم يتأنى بها من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا، ثم يتأنى السيد ما بقى منها، ولو رق لعجزه قبل أن يستوفيا البيع لهما منه بتمام ما بقى لهما، فإن لم يبلغ ما بقى فلا شيء لهما.

قال محمد: هذا قول عبد الملك. وروي عن ابن القاسم أنهما يغeman القيمة فتوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة، فإن استوفى من الكتابة مثلها رجعت إلى الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع إلى السيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده.

قال محمد: ويقول عبد الملك: أقول: وعليه أصحاب مالك، لأن السيد في قول ابن القاسم مظلوم، قد منع منه عبده، وما كان له فيه من التصرف، ولم تدفع له القيمة، ولإراحة الشاهدين، أيضاً، في إيقافها، إذ لعلها تتوى^(١) فيغرمانها ثانية. قال: ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت: فكلما قبض السيد من الكتابة شيئاً ردّ مثله من القيمة الموقوفة إلى الشاهدين، ولو أوقفها كلها إلى انقضاء الكتابة كما في ظاهر قوله.

وقال سحنون: إذا رجعوا بيعت الكتابة بعرض، فإن كان فيها وفاء بقيمة العبد أو أكثر فللسيد، وإن كان أقلّ رجع عليهما ب تمام القيمة، والقول الأول أكثر.

وإن كانت الشهادة أنه استولد أمته فحكم بذلك ثم رجعا، فعليهما قيمتها للسيد، لما قدمناه من التعليل، ولا شيء لهما إذا لم يبق فيها خدمة يرجعان فيها بما يغرسانه إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش فلهمما الرجوع فيه بما غرماه، وما فضل للسيد.

(١) توى الممال يتوى: ذهب فلم يرجع (اللسان: توى).

قال سخنون: وكذلك إن أفادت مالاً فليرجعا فيه بما وديا.

وقال محمد: لا يرجعان فيما تفيض من مال بعمل أو بهبة أو بغير ذلك، بل ذلك للسيد مع ما أخذ. وقال محمد بن عبد الحكم: عليهمما قيمتها، ويخفف عنهمما لما بقي له فيها من الاستمتاع. وكذلك إن كانت حاملاً غرماً قيمتها على التخفيف. ولو كان لها ولد وكانت شهادتهما أنه أقر أنها ولدته منه فألحق به، ثم رجعوا فعليهما له قيمة.

قال الشيخ أبو محمد: وروي عن بعض مشائخنا: أنه لا شيء عليهما إذا رجعوا بشهادتهم عن استيلاد الأمة، قال: وهي روايةٌ ما أدرى حقيقتها، ولا أرى ذلك.

وإن كانت الشهادة أنه اعتق أم ولده فقال محمد: قال عبد الملك، وأخبرنا أصحابنا مثله عن أشهب: إنه لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له.

وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل، قال محمد: والقول الأول أقوى وأصح.

وقال محمد بن عبد الحكم: يغeman له قيمتها ويخفف عنهمما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق.

الطرف الخامس: في النسب والمواريث، والولاء، وإرفاق الحرّ.

أما النسب، فمن ادعى أنه ابن رجل، والرجل ينفيه، فأقام بيّنة أن الأب أقرّ به أنه ابنه فحكم بذلك، ثم رجعوا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يُمْتَ الأب، فلا شيء عليهما في ثبيت النسب قبل أن يؤخذ بشهادتهما المال بالميراث، بأن يموت الملحق به فيرث المقتضي له وتمنع العصبة، فيحيثذ يغeman للعصبة ما أتلفا عليهم. وإن كان المشهود ببنوته عبداً لرجل فقضى بإلحاق نسبة وحرّيته، ثم رجعاً والسيد صحيحُ البدن، فالحكم بالنسب ماض، وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات

الأب بعد ذلك وترك ولداً آخر غير المستلتحق فليقتسم ما تركته، إلا قدر قيمة المستلتحق التي أخذ الأب من الشاهدين فإنها تعزل من التركة فتكون للأبن الأول خاصة، لأن المستلتحق مقرّ أن أباًه ظلم فيها الشهدود، وأنه لا ميراث له فيها، وينظر إلى ما حصل للمستلتحق من الميراث من غير القيمة فيغزم الشاهدان مثله للأبن الأول بما أتلفاه عليه.

قال محمد: وإنما جعلنا القيمة للأبن الأول، لأننا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلتحق فيما أخذ منها فأخذوا منه، لأنه مقرّ بأنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبة عنده، فإذا أخذوا ذلك منه قام عليهما الأبن الأول فأخذوه منها، لأنه يقول: لو بقي ذلك بيد المستلتحق لوجب لي عليكم الرجوع بمثله لأن عليكم أن تغروا كل ما أخذ من التركة. قال: ولو طرأ على الميت بعد ذلك دين مائة دينار لرجل، فإنه يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز عن ذلك أتم قضاء الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان عليه فأغرمه مثل الذي غرم الملحق للغريم، لأنه أخذ منها عوضاً عمّا أخذ الملحق من تركة أبيه، والآن فقد صرف في دين أبيه فلم يتلفا عليه بشهادتهما. وقال: ولو لم يكن للميت غير المستلتحق وحده، وقد ترك مائتي دينار، مائة من كسبه ومائة أخذها من الشاهدين في قيمة المستلتحق، فالمائة الواحدة له فقط والمائة الأخرى للعصبة (فإن لم يكونوا فليبت المال ويغزم الشاهدان مائة أخرى للعصبة)^(١) أو لبيت المال لأنهما لو لا شهادتهما أخذ العصبة مائتين، فإن طرأ على الميت دين مائة دينار أخذها من الملحق وحده، ورجع الشاهدان فأخذوا المائة التي أديا للعصبة أو لبيت المال بعد موت الميت.

وأما المواريث. فمن ترك مائة دينار فورثها مولاه، ثم قدم رجل فأثبت أنه ابن عم فتوزعها من المولى، ثم قدم آخر فأثبت أنه أخ

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

الميت، فأخذها من يد ابن العم، ثم قدم آخر فأثبت أنه ابن الميت فانتزعها من يد الأخ، ثم رجع جميع الشهود، فعلى شهود الابن غرمها للأخ لأنهم أتلفوها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم غرمها للمولى.

وأما الولاء: فإذا شهد شاهدان أن فلاناً مولى فلان، والمشهود عليه ينكر، فقضى بالولاء، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما إلا أن يموت ويترك مالاً ولا يرثه غير ذلك المولى المحكوم له، فإنهما يغمان لمن أتلفا ذلك عليه حتى صار لهذا إن أقرا أنهما انتزوا ولاءه من الذي نازع الآخر في الولاء إن كان أحد نازعه. وأما إن لم يعرف فيه منازع فيوقف ما يضمنانه حتى يثبت مستحق وإنما يضمنان تركته التي مات عنها، كانت أكثر مما كان معه يوم الحكم أو أقل.

وأما إرثاق الحرّ: فقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يدعى الحرية قضي عليه بالرق، ثم رجعا، فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنهما يلزمان للعبد كل ما استعمله سيده، وكل خراج أدى إليه من عمله وإن كان له مال فانتزعه، فهذا كله يلزم الشهود للعبد. ثم ليس لمن قضي له بملكه أن يأخذ ذلك منه، لأنه إنما هو عوض مما أخذ منه. ولو مات المشهود له وذلك في يده لم يأخذه السيد بل يوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية. ولو أعتق منه العبد قبل موته عبداً لجاز عتقه وكان ولاة بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرّاً، ويرث العبد إن مات وعمقه حيّ. وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثالث منه، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه لو كان حرّاً، وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته.

الطرف السادس: في المال. وقد تقدم ما يعرف منه حكم الرجوع فيه على الجملة، غير أن المقصود هنا ذكر فروع.

الأول: في رجوع الشهود عن بعض الشهادة.

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان لزيد وعمرو بمائة دينار فأخذها كل واحد خمسين، ثم رجعا وقالا: المائة كلها لزيد، واعترفا بالكذب في اشتراك عمرو معه فيها، فإنهما يغمرمان خمسين للمشهود عليه، لأنهما أقرَا أنهما أخرجاهما من يديه إلى من لا حق له فيها، ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له، ولا يغمرمانها له، لأنهما إنما أخذَا خمسين من مال المشهود عليه دفعاهما لمن لا شيء له عليه، وإن كان لزيد عنده خمسون أخرى فقد بقيت على من هي عليه.

قال: ولو كان المشهود به هبنا عبداً معيناً، شهداً بأنه لزيد وعمرو، ثم رجعاً بعد أن قضي بذلك، فقالا: إنما العبد كله لزيد، فإنهما يغمرمان نصف قيمة العبد لزيد إن كان الذي أخرج العبد بالشهادة من يده يصدقهما في أن جميعه لزيد على حسب ما قالاه في رجوعهما، وإن كان ينكر الشهادتين ويقول: كله لي، فغرامة النصف المذكور يقضى بها للمشهود عليه.

الفرع الثاني: في رجوع بعضهم عن الشهادة، أو عن بعضها.

قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، في شاهدين قضي بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما: فإنما يغمر نصف الحق.

قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به لغم ربع الحق، وإن رجع عن الثلث غرم السادس. ولو رجعاً جمِيعاً كان الحق عليهما نصفين. فإن اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه، لأنه هو الذي أتلف.

الفرع الثالث: في رجوع بعضهم مع ثبات من يستقل بهم الحق.

وإن كانت البينة ثلاثة قضي بها ثم رجع أحدهم، فقال محمد:

لا يغرن شيئاً لاستقلال الحق بمن بقي، فإن رجع ثان غرماً نصف الحق.

وقال محمد بن عبد الحكم: بل يغرن الراجع أولاً ثلث الحق. ثم حكى عن أشهب أنه قال: لو شهد أربعة بدرهم، ثم رجع منهم ثلاثة لغرموا ثلاثة أرباع الدرهم. وقال محمد في ثلاثة شهدوا بثلاثين ديناً فقضى بها، ثم رجع أحدهم عن الثلاثين، ورجع آخر عن عشرين منها، ورجع الثالث عن عشرة منها: فعشرة على الجميع غرمها أثلاثاً، وعشرة لا يغرن أحد منها شيئاً لاستقلال ثبوتها بشاهدين، وهذا على القول الأول بأن الراجع لا يغرن إذا بقي من شهد معه من يثبت معه الحق، وتبقى عشرة على الأولين منها خمسة بينهما نصفين، ولا شيء على الثالث منها.

الفرع الرابع: في رجوع بعض البينة المشتملة على جنسية الرجال والنساء، وكيفية توزيع الغرامة.

وإذا حكم برجل ونساء، ثم رجع الجميع، فعلى الرجل نصف الحق، وعلى جماعة النساء نصفه بينهن بالسوية، ولو رجعن وحدهن لكان عليهن النصف. ولو كن عشرًا فرجع منهن واحدة إلى ثمان فلا شيء عليهن، فإن رجع منهن تسع، أو رجعت ثمان ثم رجعت بعدهن واحدة، فعلى التسع ربع المال بينهن بالسوية، لأنه بقي من أحيسى ثلاثة أرباع الحق، وذلك في كل ما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال.

فأما ما ينفرد به ويُقبلن فيه منفردات عن الرجال، فكل امرأة منهمن كرجل، فلو شهدت رجل وعشر نسوة على رضاع، ثم رجع الكل بعد الحكم، فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة بما أتلفت الشهادة، وعلى كل امرأة نصف سدس إذ لا يتوقف الشطر على الرجل. ولو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم على القول باعتبار ثبات من يستقل به الحق. ولو رجع الكل إلا واحدة وزع نصف الحق على جميع من رجع.

الفرع الخامس: في طلب المشهود عليه من الشهود ما ألزم غرمه بشهادتهما قبل أن يغره.

قال في كتاب محمد: إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا، فهرب المضي عليه قبل الأداء، فطلب المضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغeman لغريميه لو غرم له، فقال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المضي عليه فيغeman له حينئذ، وإن أقرا بتعهد الزور.

وقال محمد بن عبد الحكم: للمضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المضي له، ثم قال: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهدين بشيء^(١) حتى يؤدي المضي عليه، وفي هذا تعرّض لبيع داره وإتلاف ماله واللذان أوجبا ذلك عليه قيام،رأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوساً ولا يغرم الشاهدان بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن لم يفلا حبسا معه، ولو شهدا عليه بمائة دينار فحكم عليه بها وضرب له الإمام فيها أجلاً عشرة أيام أو أكثر أو أقل، ثم رجعا قبل تمام الأجل، فإنهم يغeman ذلك الآن للمضي عليه ويبرا المطلوب.

خاتمة الكتاب: بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود.

وإذا حكم بشهادة اثنين ثم ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه، فعلى المضي له بالمال ردّه على المحكوم عليه، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقى ف يتم له ما أخذ، فإن نكل حلف المحكوم عليه، إن شاء، وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء له.

قال سحنون: والحكم هنا^(٢) يتقضى، بخلاف رجوع البينة، وبخلاف أن يظهر أن أحدهم مسخوط، وبهذا قال أشهب.

(١) بشيء، ساقطة من س.

(٢) هنا: سقطت من م.

قال محمد: ولا أعلم إلا وقد قاله لي عبد الملك.
وقال ابن القاسم: ينقض الحكم كما لو كان عبداً أو ذميّاً.
وذكر الشيخ أبو محمد اختلافاً في قبول شهادة المولى عليه لسوء
نظره في المال لا لجُرحةٍ فيه.

قال سخنون: وإن كان الحكم في قصاص في قتل أو قطع يد، فإن
حلف المقضي له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي، أو حلف
المقضي له بالقتل مع رجل من عصبه خمسين يميناً قسامة تم له الحكم
الأول، وإن نكل عن القصاص في اليد، ولم يعلم بأن شاهده عبد لظاهر
حريته، فليحلف المقتص منه في اليد أن ما شهد عليه به باطل. وإذا
نكل المقضي له بالقتل عن القسامة، فالنكول في مثل هذا ترد به
الشهادة وينقض به الحكم.

ثم قال بعض أصحابنا: ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص
لأنه لم يأخذ ثمناً فيردد، وغرم ذلك على الشاهدين إن كانوا جهلاً رد
شهادتهما عنه بأن أحدهما عبد أو ذمي.

وقال بعضهم: إن ذلك على عاقلة الإمام.

وقيل: إن ذلك هدر، لا على الإمام ولا على البينة ولا على
المحكوم له، وإنما خطأ الإمام الذي يكون على عاقلته ما جاوز ثلث
الدية منه ما يخطيء به في نفس الحكم، مثل أن يقتل أو يقطع من لا
يجب ذلك عليه، أو يجيز شهادة العبد والذمي والمولى عليه، وهو يرى
أن ذلك يجوز، أو يقطع من سرق من غير حِرْزٍ، أو من سرق ثمراً أو
كثراً⁽¹⁾. وأما أن يظهر له ما لم يعلمه، وما بالغ فيه في الإعذار والاجتهاد،
فهذا الذي عليه. وكذلك لو حكم بالرجم في الزنى، ثم ظهر أن أحد
الشهدود عبد أو ذمي أو مولى عليه، فالحكم زائل، كأنه لم يكن،
ويجلدون للقذف.

(1) بهامش س: الكثـر: الجمار.

وقال بعض أصحابنا: الغرم على الحاكم إن كان الشهود لم يعلموا أن الذين شهدوا معهم كما ظهر من أمرهم، وإن كانوا يعلمون ذلك فعليهم الغرم.

وقال بعضهم: لا شيء عليهم ولا على الحاكم، جهلوها من معهم، أو كانوا عرفاً بهم وجهلو أن شهادتهم لا تجوز، فاما لو علموا بهم وعلموا أنهم لا تجوز شهادتهم فهم ضامنون للدية.

كتاب الدعوى و البينات ومجتمع الخصومات

وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

الركن الأول: وفيه مسائل:

الأولى: من يحتاج إلى الدعوى.

ومن غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمان من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعذّب سارقاً أو نحو ذلك، جاز له أخذه ولم^(١) يلزمه الرفع إلى الحاكم. فأما إن كان حقه عقوبة فلا بد من الحكم.

ولو كان حقه ديناً، ومن هو عليه ممتنع من أدائه، وحصل له في يد صاحب الحق شيء من جنس ما عليه أو غير جنسه، فقد اختلفت الرواية في ذلك، فروي أن له مقدار دينه من الجنس إن كان الغريم غير مديان، أو مقدار ما يخصه لو حاصل بدنيه، إن كان مدياناً.

وروي أنه ليس له ذلك من الجنس ولا غيره، على أي تقدير كان.

وروي: له ذلك وإن كان من غير جنس حقه، يتحرى قيمته ويأخذ

(١) ولم، ساقطة من س.

مقدار ما يستحق، حكاهما القاضيان أبو الحسن وأبو بكر، واختاراها، واستدل عليها القاضي أبو الحسن بقصة هند^(١).

ولو جحد من عليه الحق، وله على المستحق مثله، والحقان حالآن، لجاز له أن يجحد على الرواية الأولى والأخيرة ويحصل التناقض.

المسألة الثانية: في حد المدعى.

وهو من تجرّدت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتدعين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك.

ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه.

إذا ادعي أحدهما ما يخالف العرف، وادعى الآخر ما يوافقه، فالأول المدعى. وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عنده من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدع، إلا المودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه يصدق لترجح جانبه بالاعتراف له بالأمانة. فإن أشهد عليه فهل هو باق على ائتمانه أم لا؟ فيه خلاف ينبغي عليه الخلاف المتقدم في كتاب الوديعة.

ثم الدعوى المسموعة هي الدعوى الصحيحة، وهي أن تكون معلومة محققة، فلو قال: لي عليه شيء، لم تسمع دعواه. وكذلك لو

(١) عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «خذلي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(البخاري في الصحيح: ٣ / ٣٦ - كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة).

قال: أظن أنه لي عليك شيء. أو قال: لك على كذا وأظن أنني قضيته، لم تسمع.

المسألة الثالثة: من قامت عليه البينة فليس له أن يحلف المدعي ما لم يقدم الدعوى الصحيحة ببيع أو إبراء.

المسألة الرابعة: [إمهال المدعي عليه]

إذا قال من قامت عليه بينة: أمهلوني فلي بيّنة دافعة، أمهل، ما لم يبعد فيقضى عليه، ويبيّن على حجته إذا أحضرها.

ولو قال: أبرأني فحلفوه، فليحلف قبل أن يستوفي.

ولو قال: أبرأني موكلك الغائب، فقال ابن كانة: يحلف الوكيل أنه ما علم أنه أبرأه ويقبض الدين ولا يُنظره، إلا أن يكون الطالب قريباً على مثل اليومين فيكتب له ويحلفه.

وقال ابن القاسم: لا يحلف الوكيل، وينظر حتى يجامع صاحبه.

المسألة الخامسة: [مدعى الزواج]

إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجاً صحيحاً سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي ويرضاها، بل لو أطلق سمع أيضاً. وكذلك في البيع، بل لو قال: هي زوجتي لكافاه الإطلاق.

المسألة السادسة: [ادعاء المسترق الحرية]

المسترق إذا ادعى أنه حرّ الأصل صدق مع يمينه، إلا أن يكون بيد من هو حائز له حوز الملك. وإن ادعى الإعتاق فعليه البينة. والصغير المعرّب عن نفسه يدعي الحرية، فإن تقدمت لمن هو بيده فيه حيازة وخدمة لم يصدق في دعوى الحرية، وإن كان متعلقاً به لا تعلم له فيه قبل ذلك حيازة صدّق في دعوى الحرية.

الرُّكْنُ الثَّانِي جواب المُدْعى عَلَيْهِ

وهو إقرار أو إنكار، فإن قال: لا أقر ولا أنكر، ولكن يقيم البينة على دعواه، أو قال للحاكم: لا أحاكمه إليك، أجبره على أن يقر أو ينكر، فإن أبي حبسه حتى يقر أو ينكر، رواه أشهب.

وقال أصبع: يقول له القاضي: إما أن تحاكم، وإما أحلفت هذا المدعى وحكمت له عليك.

هذا إن كانت الدعوى مشبهة وكانت تستحق باليمين مع النكول، لأن نكوله عن الكلام نكول عن اليمين. وإن كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا باليقنة دعا خصمه بها وحكم عليه إن تمادى على ترك الكلام.

وقال محمد: أحكم عليه بغير يمين من المدعى.

وقال أبو الحسن اللخمي: المدعى بالختار بين ثلاث: إما أن يأخذ المدعى به بغير يمين، على أنه متى عاد إلى الإنكار كان ذلك له.

وإما أن يحلف الآن، ويحكم له به ملكاً، بعد أن يعلم المدعى عليه أنه إن لم يقر أو ينكر حكم عليه كما يحكم على الناكل، ولا ينقض له الحكم بعد إن أتى بحججة^(١) إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها.

وإما أن يسجن له حتى يقر أو ينكر لأنه يقول: هو يعرف حقي، فإذا سجن أقر واستغنىت عن اليمين.

فروع:

الأول: قال محمد: من أدعى عليه بستين ديناً فأقر بخمسين وتأبى في العشرة أن يقر أو ينكر، فإنه يجبر بالحبس حتى يقر بها أو ينكر

(١) بحججة: ساقطة من م.

إذا طلب ذلك المدعى ، فإن أصر على الامتناع والتمادي عليه حكم عليه بغير يمين .

قال محمد: لأن كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بغير يمين. قال: وكذلك المدعى عليه بدور في يده لا يقر ولا ينكر، فإذا أخبر على ذلك فتمادي حكم عليه للمدعى بلا يمين.

الفرع الثاني: لو قال المطلوب: تقدمت بيدي وبين الطالب مخالطة فمن أي وجه يدعى هذا؟ لزم أن يسأل عن ذلك الطالب، وإن بين وجه طلبه وقف على ذلك المطلوب، وألزم أن يقر أو ينكر، وإن أبي الطالب أن يبين سبب دعواه وادعى نسيانه قبل ذلك منه بغير يمين، وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر.

وقال القاضي أبو الوليد: القياس عندي ألا يوقف المطلوب حتى يحلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعى به، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً، وإن امتنع عن ذكر السبب من غير أن يدعى نسياناً لم يسأل المطلوب عن شيء.

الفرع الثالث: لو ذكر السبب فقال المطلوب: أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب، فقال أشهب: لا يجزيه بحال حتى يقول: ولا أعلم له على شيئاً بوجه من الوجوه، ونحوه في كتاب ابن سحنون.

قال القاضي أبو الوليد: وكان الظاهر أن يجزيه يمينه أنه لا شيء له عنده من جهة مطلبته، لأن الطالب لم يطلب بغير ذلك.

وفي الركن مسائل:

الأولى: لو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكف اليدين مطلقاً، بل يحلف أنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها.

الثانية: إذا ادعى سلفاً وبيعاً لم يجزه من الجواب أن يقول: لا حق لك عندي، حتى يقول: لم تسلفني ما تدعيه، أو لم تبع مني شيئاً مما ذكرت، رواه ابن سحنون عن أبيه. قال: وهو مقتضى قول مالك. قال: وكان ربما قبل منه: ما له على حق. وإلى القول الأول رجع أخيراً مالك.

الثالثة: إذا ادعى عليه ملكاً، فقال: ليس لي، إنما هو وقف على الفقراء أو على ولدي، أو هو ملك لطفل، لم يمنع ذلك من إقامة البينة للمدعي ما لم يثبت ما ذكر فتفق المخاصمة على حضور من يثبت له عليه الولاية، ولو قال: ليس هو لي، أو هو لمن لا أسميه، فأولى لا يمنع من تمام المحاكمة. ولو قال: لفلان، وهو حاضر، فحضر، فللمدعي أن يحلف المقرّ له، فإن نكل حلف المدعي وأخذ المدعي به. وإن حلف المقرّ له فللمدعي أن يحلف المقرّ لأنه أتلف عليه بإقراره، فإن نكل حلف المدعي وأخذ قيمة المقرّ به من المقرّ. ولو أضاف إلى غائب، فإن ثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق وحلف، فإن رجع المدعي به إلى المدعي بغير يمين، فإن جاء المقرّ له فصدق المقرّ أخذه، لأنّ من هو في يده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه.

الرابعة: إذا خرج المبتع مستحقاً فله الرجوع على البائع بالثمن، فإن صرّح في نزاع المدعي بأنه كان ملك البائع لم يرجع عليه لأن الغاصب ظلم البائع.

الخامسة: جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرش يطلب جوابها من السيد.

السادسة: إذا ادعى ولم يحلف، فقال: لي بينة قريبة فاطلبوا منه كفيلاً، أخذ منه كفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة، وكذلك إذا قامت البينة، فله طلب الكفيل قبل التعديل. ولو ادعى عليه

خلطةً وادعى بينة قريبة على اللطخ كاليلوم ونحوه وكل بالمطلوب، وقال سحنون: يؤخذ منه كفيل.

الركن الثالث

اليمين

والنظر في الحلف، والمحلوف عليه، والحالف، والحكم.

أما الحلف، فهو: والله الذي لا إله إلا هو، لا يزad على ذلك في شيء من الحقوق ولا تغليظ بالألفاظ.

وفي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة: يحلفون فيما يبلغ من الحقوق ربع دينار، وفي القساممة واللعان عند المنبر: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الأيمان في الحقوق والدماء واللعان وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين: بالله الذي لا إله إلا هو.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم، ورواه عن مالك في المدونة^(١).

قال ابن القاسم: ولا يزad على الكتابي: الذي أنزل التوراة والإنجيل، ولا يحلفون إلا بالله.

وروى الواقدي عن مالك: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف الكافر حيث يعظم من كنيسته أو بيت ناره.

(١) المدونة: ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ - كتاب الأقضية، في استحلاف المدعى عليه.

قال ابن حبيب عن مالك: إن الكافر يحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

وتغلظ اليمين بالمكان في الأموال وغيرها من الحقوق على الطالب والمطلوب.

واختلف في التغلظ بالزمان، ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة: يتحرى بأيمانهم في المال العظيم وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلوة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلبه، وقاله ابن القاسم وأصيغ.

وخرج المخدّرة فيما له بال من الحقوق إلى المسجد وتحلف فيه، والتي لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج وبيعث إليها من يحلفها، ويجزي رجل واحد. وأم الولد مثل ذلك فيما تخرج أو لا تخرج.

قال محمد بن عبد الحكم: والإماء في ذلك كالحرائر، وأمهات الأولاد وغيرهن. قال: فإن احتاج الحاكم أن يحلف امرأة في بيتها من علة أرسل إليها رجلين عدلين أحب إلى ممن يعرفها. قال: وإن أرسل واحداً أحراضاً ذلك إن شاء الله.

والعبد ومن فيه بقية رق كالحرّ في الأيمان.

ويحلف الحالف قائماً مستقبل القبلة، روى ذلك ابن الماجشون.

وحكى ابن حبيب أن ذلك يختص بالحلف في المساجد، وأما في غيرها فيكونون قعوداً.

وحكى ابن عبدوس عن أشهب أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعان والقسامة دون سائر الحقوق.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا في منبر قبر الرسول ﷺ في ربع دينار فأكثر. قال مالك: ومن أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين.

فرعان في صفة اليمين:

الأول: قال في الكتاب: وشرط اليمين أن يطابق الإنكار. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد الشاهد بإقرار المدعى عليه لم يكن للطالب أن يحلف أن عليه كذا، ولا أنه غصبه كذا، ولكن يحلف بالله لقد أقر له فلان بكتذا. قال: فإن كان المدعى عليه غائباً زاد في يمينه: إن حقه عليه لباقي ولا عنده به رهن ولا وثيقة، ثم يقضى له بذلك. وإن كان ميتاً زاد، بعد قوله: ما عنده به رهن ولا وثيقة: ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه، ولا أحال به ولا بشيء منه أحداً، ولا احتال به ولا بشيء منه على أحد وإن له عليه ثابت إلى يومه هذا، ثم يقضى له به. قال: وإن كان صاحب الحق قد مات أحلف من بلغ من ورثته على مثل ذلك مما كان يحلف عليه، إلا أنهم يحلفون على العلم، وليس على من لم يبلغ يمين، ويقضى لهم جميعاً بالحق.

الفرع الثاني: لو جحد البائع قبض الثمن وأدعى به على المباع فأنكره وأراد أن يحلف: مالهُ عنده شيء، لم ينفعه حتى يحلف ما اشتري منه سلعة كذا، وبه قال مطرف.

وقال ابن الماجشون: إذا حلف: ما له عليه شيء من كل ما يدعيه، فقد بريء، واختاره ابن حبيب.

وروي عن ابن القاسم القولان.

وقال ابن حارث: قال أحمد بن زياد^(١): قلت لمحمد بن

(١) أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، أبو جعفر، فقيه صاحب نظر لغوي شاعر.

إبراهيم بن عبدوس: إذا أسلف الرجل مالاً فقضاه إياه بعد ذلك بغير بينة وجد القابض، فإن أراد أن يحلف أنه ما أسلفه، وقال المتسلف: بل أحلف ماله عندي شيء، قال: لا بد أن يحلف: ما أسلفه شيئاً، قال: قلت له: فقد اضطررتمه إلى يمين كاذبة، أو إلى غرم ما لا يجب له عليه، قال: فقال: يحلف: ما أسلفه، فإن علم باطن أمره أنه قد قضاه عنى في ضميره سلفاً يجب على رده إليك في هذا الوقت، وبرئ من الإثم في ذلك.

وأما المحفوف عليه، فيحلف الحالف على البَتْ في كل ما ينسبة إلى نفسه من نفي أو إثبات.

ويحلف على البَتْ، أيضاً، في الإثبات المنسوب إلى غيره. وأما في النفي، فيكفي الحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورثي ديناً، ولا أعلم منه إتلافاً وبيعاً.

ويحلف من أدعى عليه: أنه دفع ردئاً في النقد، ما أعطى إلا جياداً في علمه. ولو قال: ما أعرف الجيد من الرديء، فقال بعض الأصحاب: يحلف: ما أعطيته ردئاً في علمي. وأما النقص، فإنما يحلف عليه على البَتْ، لا على العلم.

ثم الحالف تحلّ له اليمين بطن غالب يحصل له من خط أبيه، أو خط نفسه، أو من يثق به، أو قرينة حال من نكول خصم، وغير ذلك. وقيل: لا يحلف إلا على ما يتيقنه. وذكر الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه إضافة هذين القولين إلى مالك رضي الله عنه.

ثم النظر في اليمين إلى نية القاضي وعقيدته، فلا يصح تورية

= صاحب ابن عبدوس وابن سلام وأبا جعفر الأربلي وغيرهم. وكان كاتب السجلات للقاضي ابن مسكين. سمع منه محمد بن حارث وأبو العرب التميمي، ألف أحكام القرآن ومواقع الصلاة (المدارك: ٥ / ١١٤).

الحالف ولا ينفعه قول: إن شاء الله، بحيث لا يسمع القاضي.

وأما الحالف، فهو كل من توجّهت عليه دعوى صحيحة مشبهة.

والدعاوي على مراتب:

الأولى: وهي أعلاها، ما شهد العرف بأنها مشبهة.

والثانية: ما شهد بأنها مشبهة، إلا أنه لم يقض بكتابتها.

والثالثة: ما قضى بكتابتها.

أما الأولى، فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل، أو يدعى غريب وديعة عند خير، أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقة، وكالمدعى على صانع مت指控 للعمل أنه دفع إليه متابعاً يصنعه. والمدعى على بعض أهل الأسواق والمتتصين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشتري. وكالرجل يذكر في مرض موته أن له ديناً قبل رجل، ويوصي أن يبقى ضامنه فينكره، وما أشبه هذه المسائل. وهذه الدعوى مسموعة من مدعها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في استخلافه إلى إثبات خلطة.

وأما المرتبة الثانية: وهي التي تليها، فمثل أن يدعى على رجل ديناً في ذمته، ليس داخلاً في الصور المتقدمة. وهذه الدعوى أيضاً تسمع، ولمدعها أن يقيم البينة على مطابقتها، فاما استخلاف المدعى عليه فليس له ذلك إلا بإثبات خلطة بينه وبينه.

ثم النظر في الخلطة، في تفسيرها، وما ثبت به، ودليل اعتبارها.

[النظر] الأول في تفسيرها. وقد اختلف أصحابنا فيه، فروى أصبع عن ابن القاسم أنه قال: هي أن يُساله أو يُباعه ويُشتري منه مراراً، وإن تقاضا في ذلك الثمن والسلعة وتفاصلاً قبل التفرق، وقاله أصبع.

وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين،
يريد المتداعين.

وقال الشيخ أبو بكر: معنى ذلك أن ينظر إلى دعوى المدعى، فإن
كانت تشبه أن يُدْعَى بمثلها على المدعى عليه أَحْلَف له، وإن كانت مما
لا تشبه وينفيها العرف لم يَحْلِف، إلا أن يأتي المدعى بـلطفـ.

وقال القاضي أبو الحسن: ينظر إلى المتداعين، فإن كان المدعى
عليه يشبه أن يكون يُعَامِلُ المدّعى أَحْلَفـ.

ومنهم من قال: المسألة على ظاهرها، ولا يَحْلِف إلا بـثبوت
الخلطة بينهما أو المعاملة.

فرع:

إذا لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه متهمـاً، لم يستحلفـ.

وقال سحنون: يستحلف المتهم وإن لم تثبت خلطةـ.

[النظر] الثاني فيما تثبت به الخلطة:

وتثبت بإقرار الخصم بها، وبالشاهدـين، وبالشاهد واليمينـ.

وقال ابن كنانة في المجموعة: تثبت بـشـهادـةـ رـجـلـ وـاحـدـ، أو امرأـةـ وـاحـدـةـ.

وروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية مثل ذلكـ.

وقال محمد: لا تثبت بالشاهد بـغـيرـ يـمـينـ.

وفي تحـلـيفـ من قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ فـدـعـهـاـ بـعـدـاـوـةـ قـولـانـ، المشـهـورـ
منـهـماـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـفـ.

النظر الثالث: في دليل اعتبار الخلطةـ. والدليل على لزوم اعتبارـ
الخلطةـ، حيث قـلـناـ بـلـزـومـ اـعـتـارـهاـ، النـصـ وـالـمـعـنـىـ.

أما النـصـ، فـماـ روـىـ سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ نـافـعـ عـنـ حـسـينـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ
الـلـهـ قـالـ: «الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ إـذـاـ كـانـ

بينهما خلطة»^(١) وبإثناتها أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه والفقهاء السبعة والقاسم بن محمد^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣) وغيرهم.

وأما المعنى، فلما في ذلك من صيانة أهل الفضل والمنزلة عن البذلة وكف الأطراف عنهم.

فأما الحديث المنقول بدون الزيادة المذكورة في الحديث الذي استدللنا به، وإن كان هو الأشهر من حيث النقل، فإنه لم يرد لإرادة بيان العموم والاستغراق لمن تجب عليه اليمين، بل إنما ورد للتنويه وتمييز جانب المدعى من جانب المدعى عليه، وبيان ما يختص به كل جانب منهم، لا للتعرض لعموم من تجب عليه اليمين أو لخصوصه، وظهور هذا القصد فيه يمنع من التعلق بعمومه، إذ المعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم وشبهها ما يظهر من قصد مطلقتها، لا مجرد صيغة العموم، ولهذا المعنى قلنا في قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»^(٤): إن المقصود منه تمييز النوعين، وتخصيص كل واحد منها بحكم، لا الاستغراق في مقتضى الصيغة. ولذلك لم نُعَمِّم الحكم في الجنس ولا في القدر.

(١) الحديث بهذا السندي والمتن لم نعثر عليه. وقد روى ابن حزم في المحتوى حديثاً مقارباً فيه ذكر الخلطة. المحتوى: كتاب الأقضية: ٩/٣٧٧. ومدار الحديثين اللذين رواهما ابن شاس وابن حزم عن حسين بن عبد الله بن ضمير قال فيه البخاري: (منكر الحديث) وقال فيه أبو حاتم: (متروك الحديث كذاب). انظر البخاري: التاريخ الكبير: ٢/٣٨٨، تر. ٢٨٧٣. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: ٣/٥٧، تر. ٢٥٩، ابن عدي: الكامل: ٢/٧٦٦، ابن حجر: لسان: ٢٨٩/٢، تر. ١٢١٤.

(٢) البيهقي: السنن: كتاب الدعاوى والبيانات: باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: ١٠/٥٣.

(٣) مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في الدعاوى: ٢/٢٠٣، البيهقي: الإحالة (٢) السابقة.

(٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقط =

فإن قال قائل: إن هذا لا يمنع من التعلق به في الجملة، فلا يمكنه أن يجحد ضعفه لما ذكرناه، فإذا تنزلنا على صحة التعلق به مع ضعفه خصصناه بالمعنى الجلي في صيانة الأعراض كما تقدم. ثم الحديث الذي استدللنا به يقضي عليه، على جميع الأحوال، بالاتفاق، لتقيده وإطلاق هذا.

وأما المرتبة الثالثة: فمثالها أن يكون رجل حائز لدار يتصرف فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه مطالبه من خوف سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة ميراث، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أخذهم أموال الشركة إلى نفسه، ولا منعه غيبة، بل كان عرياناً عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعىها لنفسه ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها، لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحملة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك، فكذلك في هذا الموضوع، لأن ذلك خلاف العادات، لأن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر.

= السماء والعيون أو كان عرياناً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري في (ال الصحيح : ٢ / ١٣٣ - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً).

(١) لقمان: ١٧ .

فرع:

إذا اعتبرنا طول المدة، فقد اختلف في تحديدها، فحدّها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح عشر سنين، واستدل لهم بما ذكره سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «من حاز عشر سنين فهو له»^(٢). وقال ابن القاسم أيضاً: إن التسع والثماني وما قارب العشر مثل العشرة. ولم يوقّت مالك، ورأى أن ذلك على قدر ما ينزل ويجهد فيه الإمام، فرب حائز يغتلى ويُخدم ويبني^(٣) ولا يدعى المالك ملكه ويتجاهي عن هذا. قال: وما اغتلى من ذلك أقصر مدة في الحيازة مما يحاز بالسكنى والحرث.

وقال مطرف بقول ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون بقول مالك، وكان يرى من ورث عمن حاز أقوى من موروثه في الحيازة، إلا أن يأتي الطالب ببيبة على إسكان أو إعمار أو مساقاة ونحوه فيكون أولى.

فرع:



كل دعوى لا يقبل في إثباتها إلا شاهدان فلا تجحب فيها اليمين بمجرد الدعوى، ولا ترد على المدعى، ولا يجب فيها شيء، وذلك مثل القتل العمد والنكاح والطلاق والعناق والنسب والولاء والرجعة وبشهادة ذلك.

(١) زيد بن أسلم العدوبي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه، تابعي أبوه أسلم يكنى أبا خالد مولى عمر، وهو من جلة الموالى علمًا ودينًا وثقة، وابنه زيد ثقة عالم عابد فاضل، ولمالك عنه أحد وخمسون حديثاً: ابن حجر: تهافت التهافت: ٣٩٥/٣ تر. ٧٢٨، ابن عبد البر: التمهيد، ٢٤٠/٣.

(٢) لفظ الحديث في المدونة: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» ولعل شيئاً سقطت من النسخ الخطية، وهو من رواية ابن وهب عن ابن المسيب مرسلًا، وكذلك من روایته عن زيد بن أسلم مرسلًا. سحنون المدونة: كتاب الشهادات: باب في الشهادة على الحيازة: ١٩٢/٥.

(٣) زيادة في م.

وأما حكم اليمين، فهو انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة، بل للمدعي بعد ذلك أن يقيم البينة ويعتذر بأنه لم يعلم بأن له بينة، أو أنها كانت غائبة. أما إذا كان عالماً بها وهي حاضرة، ففي الحكم له بها روایتان، المشهورة منهما: أنه ليس له أن يقيمه ولا تسمع بعد يمين المدعي عليه.

قال القاضي أبو الحسن: وقد قال به مالك. قال: وهو الأجد والأصح.
وبالأولى قال ابن القاسم، وبالثانية قال ابن وهب وأشهر.

الركن الرابع النکول

ولا يثبت الحق بمجرده، ولكن ترد اليمين على المدعي إذا تم نکول المدعي عليه. ويتم نکوله بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو يقول للمدعي: أحلف، أو يتمادى على الامتناع من اليمين، فيحکم القاضي بنکوله.

ثم حيث تم نکوله، ثم قال: أنا أحلف، لم يقبل منه.

وي ينبغي أن يعرض القاضي اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النکول.
ثم المدعي إن نكل فنکوله كحلف المدعي عليه، وإن حلف استحق. ولو قال: أمهلوني، أمهل. وإن قال المدعي عليه: إن بيبي وبينه حساباً، وسأل المهلة حتى يراجع حسابه، أمهل اليومين والثلاثة، بعد إقامة كفيل بوجهه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يمهد على قدر ما يرى من ذلك.

الركن الخامس البینة

وقد ذكرت شروطها وصفاتها في الشهادات. والمقصود هنا النظر في تعارض البینتين، ومهمماً أمكن الجمع بينهما جمع، وإن تناقضاً

وأمکن الترجیح رجعنا إلیه، وإن استویا تساقطنا وبقى المدّعی في يد من هو في يده مع يمينه إن كان من المتّدّاعین. واختلّ إذا كان من غيرهما، فقيل: يبقى في يده، وقيل: يقسم بين مقيمی البتّین لأنّهما قد اتفقا على إسقاط ملك الحائز.

وروى مطرف وابن الماجشون أنه يقضى بأكثريهما عدداً عند التكافؤ في العدالة، إلا أن يكون هؤلاء كثيراً يكتفى بهم فيما يتّمس من الاستظهار، والآخرون أكثر جداً، فنهما لا تراعي الكثرة.

ولو أقرّ من هو في يده لأحدّهما لتنزل إقراره منزلاً للمرّ له حتى ترجمة البينة. ولو كان في أيديهما جمیعاً لقسم بينهما بعد أيمانهما.

فرع:

حيث قلنا: يقسم بينهما، فإن لم يكن في أيديهما قسم على قدر الدعاوى، وإن كان في أيديهما، فاختلّ أصحابنا على وجهين:

أحدّهما: أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوى أيضاً، كما لو كان خارجاً عن أيديهما.

والآخر: أنّهما لا يتّفاضان بمجرد تفاضل الدعاوى، إذ سبب الاستحقاق بعد تساقط البتّین الحيازة وهو فيها سیان، بل تقسم بينهما نصفين لتساویهما فيها، إلا أن يسلم أحدّهما للأخر بعض حيازته. وكذلك لو كانوا جماعة لقسم بينهم على عدد رؤوسهم، إلا أن يسلم أحدهم بعض ما يخص حيازته.

فرع مرتب:

إذا قلنا: إن القسمة على قدر الدعاوى إما تفریعاً على القول بذلك مطلقاً وإنما لأن المدّعی خارج عن أيدي المتّدّاعین. وقد اختلّ

في كيفية ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك: أن المدعى به يقسم جميعه على قدر الدعاوى، وإن اختلفت الحصص المدعى بها كعول الفرائض. وبه قال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشبہ وأصبغ.

وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن اختلفت الدعواى فإنه يقسم ما اشتراكوا في الدعواى فيه، فيقسم بينهم على السواء، أما ما اختص بالدعاوى به بعضهم فلا يقادمه فيه من اختص عنه بدعواه.

ثم اختلف في اعتبار الاختصاص على طريقين، يأتي بيان كل طريق منها وفائدة في أثناء التمثيل، وذلك في صورتين.

الصورة الأولى: إذا تداعى رجلان في شيء، فادعى أحدهما جميعه، وادعى الآخر نصفه، وأقاما بيتين متكافئتين، فعلى قول مالك ومن وافقه عليه: يقسم المدعى به بينهما على ثلاثة أسهم، لمدعى الكل سهماً، ولمدعى النصف سهم واحد. وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: يقسم بينهما على أربعة أسهم، لمدعى الكل ثلاثة أسهم، ولمدعى النصف سهم واحد، لأن مدعى النصف قد سلم لمدعى الكل النصف، وبقي النزاع بينهما في النصف الآخر، فيقسم بينهما نصفين.

ومثال الصورة الثانية: إذا كانوا ثلاثة وادعى الثالث الثالث، فعلى قول مالك: يقسم بينهم على أحد عشر سهماً، لمدعى الكل ستة أسهم، ولمدعى النصف ثلاثة، ولمدعى الثالث سهماً، وذلك على ما تقدم من التشبيه بعول الفرائض.

وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: تنقسم من اثنى عشر، وتصح من ستة وثلاثين على إحدى الطريقتين.

وببيان ذلك: أن مدعى الكل قد سلم له النصف على هذا الطريق

إذ لا ينزعه فيه أحد من صاحبيه، وسلم مدعى الثلث السادس، وهو الثلث من النصف الآخر وهو متنازع فيه بين مدعى الكل ومدعى النصف فيقتسمانه بينهما نصفين، ويبقى الثلث يقتسمونه كلهم، فيختص مدعى الكل النصف ستة أسمهم، ونصف السادس سهم، وثلث الثلث سهم وثلث، تكون الجملة ثمانية أسمهم وثلث سهم، ويختص مدعى النصف نصف السادس سهم وثلث الثلث سهم وثلث، تكون الجملة عن النصف نصف السادس سهم وثلث الثلث سهم وثلث، تكون الجملة سهemin وثلث سهم، ولا يختص مدعى الثلث سوى ثلاثة أسمهم وثلث، فيضرب أصل المسألة في مخرج الكسر تبلغ ستة وثلاثين كما تقدم.

وأما على الطريق الثاني، فتقسم من أربعة وعشرين سهماً، ومنها تصح، وبيان ذلك أن مدعى الكل إنما سلم على هذا الطريق السادس لا غير، إذ لا ينزع فيه بوجهه، وذلك أربعة أسمهم من أربعة وعشرين سهماً تبقى عشرون، مدعى الكل يدعىها أصحابه يدعىأنها، فتقسم بينه وبينهما نصفين، له نصفها عشرة أسمهم يصير له أربعة عشر سهماً، وتبقى له عشرة أسمهم، مدعى الثلث يسلم منها سهemin، لزيادتها على الثلث، يأخذهما مدعى النصف، ثم يقتسمان الثلث الباقى بينهما نصفين، يتحصل لمدعى النصف ستة أسمهم، ولمدعى الثلث أربعة، فهذا فرق ما بين الطريقين وثمرته.

أما إذا وجد الترجيح فمداركه أربعة:

المدرك الأول: زيادة المزية في العدالة دون زيادة العدد، على الرواية المشهورة.

المدرك الثاني: قوة الحجة، قال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين، إن استووا في العدالة.

وقال ابن القاسم: لا يقدمان. قال: ولو كان الشاهد أعدل من كل

واحد منهما لحكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين.
وفي العتبة من رواية أصبع عنه تقديم الشاهدين. وأخذ أصبع
بقوله الأول.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقدم، وإن كان أعدل أهل
زمانه.

ولو اقترنت اليـد بالحجـة الـضـعـيفـة لم تـعـتـرـيـلـيـدـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ زـيـادـةـ
الـعـدـ فيـ الشـهـادـةـ لاـ تـؤـثـرـ فـيـ التـرجـيـحـ، عـلـىـ مشـهـورـ الرـوـاـيـةـ بـخـلـافـ
الـعـدـالـةـ.

فرع:

إذا قدمنا الأعدل، فلو كانت البينة من الجانبيـنـ مـقـبـولـةـ بـالـتـعـدـيلـ، فـهـلـ
يـنـظـرـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـعـدـلـيـنـ فـيـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ أـظـهـرـ عـدـالـةـ، أـوـ أـعـرـفـ
بـوـجـوهـهـاـ مـنـ الـمـعـدـلـيـنـ فـيـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ أـمـ لـ؟ـ لـاـ يـعـتـرـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـاسـمـ
وـابـنـ الـمـاجـشـوـنـ، وـاعـتـرـهـ مـطـرـفـ، وـرـوـيـ نـحـوـهـ.

المـدـرـكـ الثـالـثـ: الـيـدـ، فـتـقـدـمـ بـيـنـةـ الـدـاخـلـ عـلـىـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ، عـنـدـ
الـتـكـافـئـ، مـعـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ أـيـضـاـ.

وـذـهـبـ عـبـدـ الـمـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـحـائـزـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـيـنـةـ، وـأـنـ بـيـنـةـ الـمـدـعـيـ
أـوـلـىـ لـتـخـصـيـصـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

فرعـانـ:

الـأـوـلـ: إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـدـاخـلـ فـادـعـيـ الشـراءـ مـنـ الـمـدـعـيـ،
أـوـ ثـبـتـ الـدـيـنـ، فـادـعـيـ الإـبـرـاءـ، فـإـنـ كـانـتـ الـبـيـنـةـ حـاضـرـةـ سـمـعـتـ قـبـلـ إـزـالـةـ
الـيـدـ وـتـوـفـيـةـ الـدـيـنـ، وـإـنـ كـانـتـ غـائـبـةـ غـيـرـةـ قـرـيبـةـ أـمـهـلـ لـتـأـتـيـ، وـإـنـ كـانـتـ
بـعـيـدةـ طـوـلـبـ فـيـ الـوقـتـ بـالـتـسـلـيمـ، ثـمـ إـذـاـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ اـسـتـرـدـ.

الثاني: من أقرّ لغيره بملك، ثم عاد إلى الدعوى لم تقبل منه دعواه حتى يدعى تلقي الملك من المقرّ له.

المدرك الرابع: اشتتمال إحدى البيتين على زيادة تاريخ أو سبب ملك. فإذا شهدت بینة أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ أكثر من ذلك قدم السابق. وإن كانت إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، قدمت المؤرخة على المطلقة. وحکى أبو الحسن اللخميٌ فيها خلافاً.

ولو كانت إحداهما مطلقة والأخرى مضافة إلى سبب من نتاج أو زراعة أو غيره لقدمت المضافة إلى السبب.

فروع:

الأول: لو شهدت البينة بملكه بالأمس، ولم تتعرض للحال، لم تسمع حتى يقول في الشهادة: إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم. ولو شهدت أنه أقرّ له بالأمس ثبت الإقرار ويُستصحب موجبه.

ولو قال المدعي عليه: كان ملك بالأمس، نزع من يده، لأنّه يخبر عن تحقيق فيستصحب. كما لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، أو اشتراه من المدعي عليه بالأمس.

ولو شهد على أنه كان في يد المدعي بالأمس لم يأخذه بذلك حتى تشهد البينة أنه ملكه.

ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه هذا، فالشهادة على هذا جائزة، وتجعل للمدعي صاحب اليد.

الفرع الثاني: لو شهدت بینة أحدهما بالملك وبینة الآخر بالحوز، قضي لمن شهد له بالملك، ولو كان تاريخ الحوز متقدماً.

الفرع الثالث: إذا ادعى ملكاً مطلقاً، فذكر الشاهد الملك والسبب لم يضر.

الفرع الرابع: ابن مسلم وآخر نصراني، إذا ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات فالقول قول النصراني، والمقدمة بيّنة المسلم إن تعارضتا لأن الناقلة أولى من المستصحبة.

وكذلك لو ادعى الابن الإرث في دار، وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدقها إياها أو باعها لها قدمت بيتها.

ولو شهدت بيّنة النصراني أنه نطق بالتنصّر ومات عقب ذلك، فهما متعارضتان.

ولو كان الميت مجهول الدين، فادعى كل واحد أنه مات على دينه، فلا ترجيح لبيّنة المسلم. وقيل: ترجح. وإن لم تكن بيّنة، فليست دعوى أحدهما بأولى من دعوى الآخر بالتصديق، فيجعل كأن المال في أيديهما فيقسم بينهما. ولو كان في يد أحدهما لم يخص بالتصديق بعد إقراره بأنه من جهة الإرث. ولو كان عوض الاثنين جماعة وانختلفت الدعوى منهم وقلنا بالقسم بينهم، قسم عليهم المال نصفين وإن تفاوتت أعدادهم، بل لو كان في إحدى الجهتين جماعة وفي الأخرى واحد، لكان لهم النصف وله النصف، لأن استحقاق من في إحدى الجهتين كاستحقاق من في الجهة الأخرى على حد سواء. فإن كان مع الولدين المتدعين في دين أبيهما طفل، فقال سحنون: يحلfan ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منها حتى يكبر الصغير فيدعى دعوى أحدهما فيأخذ ما أوقف له من سهمه، ويرد إلى الآخر ما أوقف من سهمه.

وقال أصبغ في العتبية: كلاهما مقر للصغير بالنصف، فله النصف، ويجبر على الإسلام، ولهذين جميعاً النصف بينهما.

قال سحنون: فإن مات قبل أن يبلغ (حلفا واقتسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه)^(١) وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وإلا ترك،

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

فإذا كبر الصبي وادعاه كان له.

الفرع الخامس: إذا مات النصراني في رمضان، فادعى أحد ابنيه أنه أسلم في شوال فيرثه، وقال الآخر: لا، بل أسلم في شعبان فلا يرثه، فبينة النصراني أولى لأنها ناقلة، والقول قول المسلم إذا لم تكن بينة، لأن الأصل بقاء الكفر.

ولو اتفقا على أن أباهما مات مسلماً وأن أحدهما كان حينئذ مسلماً، وادعى الآخر أنه كان أيضاً مسلماً^(١) قبل موت أبيه وناكره أخيه في ذلك فعلى المدعي البينة، لإنكار أخيه ما ادعاه من تغيير الأصل، ويرث المتفق على إسلامه^(٢).

(١) وأن أحدهما... مسلماً: ساقط من م.

(٢) في س زيادة: والله أعلم بالصواب، كمل الجزء الرابع يتلوه في الخامس كتاب الجراح.



كتاب إجرام

الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله تعالى ، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص، والدية، والكافارة، والتعزير، والقيمة.

والنظر في القصاص في النفس والطرف. ومن النفس في الموجب والواجب؛ والموجب للقصاص ثلاثة أركان.

الركن الأول

القتل

وهو كل فعل عمد مفضي عدوان من حيث كونه مزهقاً للروح.

والنظر في أطراف:

الأول: في العمد المفضي

والخطأ: ما لا قصد فيه إلى الفعل، كما إذا سقط على غيره فقتله، أو ما لا قصد فيه إلى الشخص، كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنساناً. والعمد: ما خالف الخطأ، وهو الذي قصد به إتلاف نفس الشخص،

وكان ما قصد به مما يقتل مثله من محدد أو مثلث، أو بإصابة المقاتل كعصر الاثنين، أو شدة الضغط، أو بأن يهدم عليه بيته، أو يضره بحجر عظيم، أو بخشبة لها حد أو لا حد لها، أو يصرعه، أو يجرّ برجله على غير اللعب، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه بالنار، أو يختنقه، أو يطين عليه بيته، أو يمنعه الطعام أو الشراب حتى يموت جوعاً. فاما إن لطمه أو وَكَرْهَهُ فمات، فيتخرج على الروايتين في نفي شبه العمد وإثباته، فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب^(١). وعلى الرواية الأخرى في إثباته يكون الواجب فيه الديمة دون القود، ولو قتله بالسحر واعترف بذلك لقتل.

الطرف الثاني: في بيان المزهق، وهو نوعان: تسبب و مباشرة.

فالتسبيب كحفر بئر حيث لا يؤذن له فيه، قصد الإهلاك به، وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسه عند دخول الداخل، وكذلك لو حفره ليقع فيه لص فوق في فهلك.

وأما المباشرة فمِمَّا يقتضي الموت، إما بغير واسطة كحز الرقبة، وإنما بواسطة كالجراحات المفضية^(٢) للموت، أو ما يقوم مقامها في اقتضائه كالخنق والرض والتعرق والتغريق وشبه ذلك.

الطرف الثالث: في اجتماع السبب مع المباشرة، وذلك على مراتب:

الأولى: أن يغلب السبب على المباشرة، وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدواً، كمن حفر بئراً على طريق رجل أعمى، وليس فيها غيره

(١) المدونة: ٦ / ٤٢٦ - كتاب الديات، ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو العصا.

(٢) س: المقتضية.

ولا طريق أخرى له، فوقع فيها فمات، أو طرح رجلاً مع سبع في مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان مهلك، أو فعل ما قدّمناه من تقديم الطعام المسموم، أو تغطية رأس البئر. واتفقت الرواية على تغليب السبب أيضاً في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء، وختلف هل تأثيره في إيجاب القود أو العقل على روایتی أشهب وابن القاسم، هذا إن كان الولي غير عالم بتزویر البینة، فاما لو علم بذلك وبأن الحاکم علم بذلك وحکم مع علمه بتزویرهم لكان الولي معهم كالشريك لاعتداں السبب والمباعدة ولحقت هذه الصورة بالمرتبة الثالثة.

وقال مالك فيمن حفر بئراً للص ليهلك فيها أحدهم، أو حفرها في طريق المسلمين، أو وضع فيها سيفاً أو سكيناً أو شيئاً يطلب به هلاكهم فهلك بها بعضهم: فإنه يقتل به.

قال البغداديون من أصحابنا: أو طرح قشور البطيخ في طريق المسلمين قصدأ لإهلاكهم فهلك بها بعضهم، فإنه يقتل به.

قال بعض الأصحاب: ولو كان إنما فعل حيث يجوز له فعله، أو لم يقصد بذلك أذية أحد، لم يجب عليه قصاص.

فأما قول مالك في المجموعة وكتاب محمد فيمن حفر بئراً على الطريق، أو ربط بها دابة مما لا يجوز له^(١): إنه ضامن لما أصاب في ذلك، وجعله فيه الديمة دون القصاص، فلأنه لم يفعله لقتل أحد.

وكذلك قوله: لو حفر بئراً أو سرباً للماء، مما يعمل مثله للماء، في أرضه أو داره، فعطب به إنسان فمات فلا يضمن، إنما قال ذلك لأنه فعله في ملكه.

وكذلك رواية ابن وهب عن مالك فيمن حدّد قصباً أو عيداناً

(١) له: ساقطة من م.

فجعلها في باب الجنان والثغرة لتدخل في رجل الداخل إلى حائطه، من سارق أو غيره، إنه يضمن ما أصاب فيه، فيجعل فيه الديمة دون القود، لأنه فعله في ملكه.

وكذلك قوله: لو اتخد فيه كلباً عقوراً لكان ضامناً لما أصاب.

وكذلك قول أشهب فيمن احتفر بئراً في داره أو أرضه ليسقط فيه إما سارق أو طارق، فإنه يضمن من أصيب فيه من هؤلاء وغيرهم.

قال: وكذلك من جعل على حائطه شركاً، أو تحت عتبته مسامير ليصيب بها من دخل، فهو ضامن لما أصاب بذلك.

وإلى ما ذكرناه أشار الأستاذ أبو بكر فقال عقب ذكره لهذه المسائل: ليس هذا بخلاف لما تقدم من كلام العراقيين لأنه دائر بين من عمل ذلك في محله، وبين من لم يعمل في محله، ولا قصد قتل إنسان.

واختلف في الإشارة بالسيف، فقال محمد: من أشار على رجل بالسيف وكانت بينهما عداوة فتمادي بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص. قال: وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية على عاقلته.

وقال ابن القاسم فيمن طلب رجلاً بالسيف ليضربه، فما زال يجري حتى سقط فمات، فليقسم ولائه لمات خوفاً منه ويقتلونه، قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات وبينهما عداوة فهذا من الخطأ.

وقال ابن الماجشون^(١) فيمن طلب رجلاً بالسيف فعثر المطلوب فمات، ففيه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبع.

وقال أحمد بن ميسر: لا قصاص في هؤلاء.

واستحسن طائفة من شيوخ القرويين، وقالوا: لا قصاص في هذا الأصل، أعني المشير بالسيف والجاري خلفه قالوا^(٢): إذ لا يدرى هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو من مجموعهما، ولا وجد

(١) في م. ابن القاسم، والإصلاح من س. (٢) قالوا: سقطت من م.

تعمد القتل، قال: ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد وثبتوت القصاص في ذلك الأصل.

وقال أصيغ: ومن طرح على رجل حية مسمومة على غير وجه اللعب، مثل هؤلاء الحوّاة الذين يعرفون الحيات المسمومة والأفاعي التي لا يلبت لدигها، فإنه يقتل به، ولا يقبل قوله: أردت اللعب، وإنما معنى اللعب مثلما يفعل الشباب بعضهم مع بعض، فيطرح أحدهم على الآخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا، فهذا خطأ. وأما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها، فإنه يقتل، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله.

المرتبة الثانية أن يصير السبب مغلوباً بال المباشرة، كمن حفر بئراً في داره لمنفعة نفسه لا ليهلك فيها أحد، فوقف عليها رجل فرداً فيها غير الحافر، فالقود على المردي ولا شيء على الحافر تغليباً لل مباشرة.

المرتبة الثالثة: أن يعتدل السبب وال المباشرة، فيجب القصاص على المتسبب والمبادر جميعاً، كما للإكراه على القتل، فإذا قُتل المكره المستضعف قُتل هو ومن أكرهه. ويلحق بالإكراه أمر من لا يتھيأ مخالفته من الأمرين مثل أمير يأمر عبده، والسلطان يأمر أحداً من الناس، أو من لا يقدر المأمور على مخالفته ويخاف شره، فاما أمر الأب ولده، أو المعلم صبيانه، أو الصانع بعض متعلمه، فإن كان المأمور محتملاً قتل وحده دون أمره، وإن كان لم يحتمل فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة.

وقال ابن نافع: لا يقتل الأب ولا السيد إذا أمر عبده، وإن كان أعجمياً، بقتل إنسان.

قال ابن حبيب: ويقول ابن القاسم أقول: إن القتل عليهما. فاما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه، فليقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس.

وكالإمساك للقتل، فإذا أمسك على القاتل للقتل فالقصاص عليهما للاعتدال.

وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطاً آخر، وهو أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك.

وكالحافر عدواً مع المردي، كمن حفر بئراً لرجل ليقع فيها فيهلك، فجاء ذلك الرجل فوقف على شفير البئر فرداً غير الحافر فيها، فإن القاضي أبي الحسن قال: يقتلان جمِيعاً للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة، فعدها من المرتبة الثانية.

وكشود القصاص مع الوليّ المباشر للقتل، كما سبق بيانه.

الطرف الرابع: في طريان المباشرة على المباشرة، والحكم تقديم الأقوى، ولو جرح الأول وحزّ الثاني الرقبة، فالقول على الثاني. ولو أندى الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول خاصة بغير قسامة، ويبالغ في عقوبة الثاني، قاله ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: وقد أتى عظيماً.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه إنما يقتل المجهز وإن كان لا يحيى من ذلك، ويُعاقب الأول.

ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه، فقطع رجل يده، وفقاً آخر عينه، وجرح آخر أنفه، وقتلته آخر، وقد اجتمعوا على قتلها فمات مكانه، قتلوا به كلهم، وإن كان جرح بعض أنكأ من جرح بعض.

ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمّدوا المثلة مع القتل. وإن لم يريدوا قتلها اقتضّ من كل واحد بجرحة، وقتل قاتله.

ومن قتل مريضاً مشرفاً وجب عليه^(١) القود. فإن قيل: ظن الإباحة هل يكون دارئاً للقصاص؟ قلنا: من قتل رجلاً في دار الحرب على زميّن أهل الشرك فإذا هو مسلم فلا قصاص، ويجب الكفارة والدية.

قال محمد: من قتل رجلاً عمداً يظنه غيره من لو قتله لم يكن فيه قصاص، فهو من الخطأ، لا قصاص فيه.

الركن الثاني

القتيل

وشرط كونه مضموناً بالقصاص أن يكون معصوماً، والعصمة بالإسلام، والحرية والأمان ينزلان منزلته، والحربي مهدور، والمرتد كذلك.

قال سحنون: لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد، إلا الأدب في افياته على الإمام، وقاله أشهب.

وكذلك من قتل زنديقاً أو زانياً محصناً، أو قطع سارقاً قد توجه عليه القطع، لأن هذه حقوق، لا بد أن تقام، ولا تخير فيها ولا عفو.

فأما من عليه القصاص فمعصوم في حق غير المستحق، فإن عدا عليه أجنبيٌ فقتله، فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرًا: أرضوا أولياء الأول وشاركوا بقاتل ولنكم في القتل والعفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذل لهم من الديمة أو أكثر منها.

وروى ابن عبد الحكم في المختصر: أنه لا دية لأولياء المقتول الأول ولا قود، لأنه قد ذهب حقه، بمنزلة ما لو مات القاتل.

(١) عليه: ساقطة من م، وس.

قال عبد الله: والأول أعجب إلينا.

ولو كان القتل الثاني خطأ لكان الخلاف في الدية كالخلاف في
القود. والعين واليد بمنزلة النفس في ذلك.

وأما لو فقا عين رجل ففقا آخر عين الفاقىء ثم مات الفاقىء الثاني
فلا شيء للمفقود الأول.

ومن قطع يد رجل من المنكب، ثم قطعت يد القاطع من المنكب،
فال الأول يخier إن شاء قطع كف قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب
بقية يد قاطعه.

ولو قتل زيد عمراً عمداً، فحبس زيد للقتل، ففقاً رجل عينه أو
جرحه في السجن عمداً أو خطأ، فله القود في العمد، والعقل في
الخطأ، وله العفو في عدده، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله،
وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه.

وكذلك لو أسلِم إليهم للقتل، فقطع رجل يده قبل أن يقتلوه، فله
القود بها، ويقتل هو بما قتل.

وإن كان ولِي الدم هو القاطع، ففي المجموعة من رواية ابن
القاسم وأشهب: أنه يقتضي له منه.

وروى أصيغ في الواضحة عن ابن القاسم: لا يقاد من أولياء
المقتول، لأن النفس كانت لهم، وليعاقبهم الإمام.

الركن الثالث

القاتل

وشرطه أن يكون ملتزماً للأحكام، فلا قصاص على الصبي
والجنون والحربي. ويجب على الذمي والسكران، ووراء هذا خصال

يتتصدر النظر فيها، يفضل القاتل بها القتيل، وهي ست:

الخصلة الأولى: الدين، فلا يقتل مسلم بكافر قصاصاً، ويقتل الكافر بالمسلم والكافر، ويقتل كل واحد من اليهودي والنصراني والمجوسي بالأخر، وبالجملة فكل من لا يقتض له من مسلم لنقصه عنه في الدين فيقتض بعضهم من بعض وإن اختلف مللهم وأحكامهم.

الخصلة الثانية: الحرية، فلا يقتل حرّ برقيق، ولا بمن بعشه رق، ولا بمن فيه عقد من عقود الحرية من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معنوق إلى أجل، كما لا تقطع يده بيد أحدهم. ويقتل الرقيق بالحرّ إن اختار ذلك أولياؤه، وإن شاؤوا استحياءه فليسده فداوئه منهم بدية القتيل. وتقتل المستولدة والمكاتبة ومن فيه عقد من عقود الحرية بمن ليس هو كذلك من الرقيق. وكل من لا يقتض له من الحرّ لنقصان حريةهم بالرق فدماؤهم متكافئة، يقتض بعضهم من بعض. وإن رجح بعضهم على بعض بعقد العتق، أو بحصول بعض الحرية، ولا يقتض من العبد المسلم للحرّ الذميّ، ويخير سيده في أن يفتّكه بدية أو يسلمه فيباع على أولياء القتيل. ويقتض للعبد المسلم منه عند ابن القاسم، وفي رواية محمد ويعيى بن يحيى وعبد الملك بن الحسن عنه، ورواه عبد الملك أيضاً عن أشهب.

قال: وإن قال سيده: لا أريد قتله وأأخذ قيمة عبدي فذلك له.

وقال سحنون: إنما عليه قيمته وهو كسلعة.

وقال محمد أيضاً: اختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يضرب ولا يقتل. وقاله أصيغ.

قال ابن القاسم: وليس لسيده أن يغفو عن الديمة، وهو كالحرّ يقتل، فليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيء.

وقال أصبع^(١): لا عفو فيه إن كان على حد الحرابة والغيلة، وإن فيه العفو والصلح جائز، ويصير كالنصراني يقتل الحرّ المسلم على العداوة والناءة، فلأوليائه العفو على الديمة أو القتل.

قال محمد: وأحب إلى أن يخير سيد العبد، فإن شاء قتل النصراني وإن شاء أخذ منه قيمة عبده، لأنه ماله أتلفه عليه، وقاله أصبع.

فرع:

إذا صادف القتل تكافؤ الدماء من القاتل لم يسقط القصاص بزواله بعد، كالكافرين يقتل أحدهما الآخر ثم يسلم فلا يسقط القصاص بذلك. وكالعبدين يعتق أحدهما بعد أن يقتل الآخر.

الخصلة الثالثة: الأبوة، وهي عند أشهب دائرة للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بابنه عنده بحال. والمذهب أنها إنما تكون دائرة إذا كان القتل على وجه ثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك ولا تسمع دعواه، وهذا كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرده قتله وإنما أراد أدبه، لأن شفقة الأبوة شبهة متتبعة شاهدة بعدم القصد، ولو شركه غيره في هذه الصورة لقتل الغير، لأن القتل عمد، وإنما سقط القود عن الأب لمعنى فيه لا لمعنى في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل، لأن فعله منقول إليه؟ فاما لو فعل به ما تنتفي معه الشبهة ويظهر كذبه لو ادعى أنه لم يقصد القتل فإنه يقتل به، وهذا كما إذا أضجعه لذبحه، أو شق جوفه، أو حزّ يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها، فإنه يقتضي منه في جميع ذلك. وكذلك لو اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائماً، وهذا لأنه كشف الغطاء عن قصده فترتُب الحكم عليه.

(١) أصبع، ساقطة من س.

ثم حيث جعلناها دارئة.

ففي / معناها^(١) الجدودة، فكما لا يقتل الأبوان عن قيام الشبهة فكذلك [١٠٠ / أ] لا يقتل الأجداد ولا الجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث. وبهذا قال عبد الملك.

وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة، واحتلقو في الجد والجدة من قبل الأم، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون. وقال أشهب: هما كالاجنبيتين. ثم حيث لم تكن دارئة وأثبتنا القصاص بذلك إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة وما أشبه ذلك، قاله في كتاب محمد.

الخصلة الرابعة: التفاوت في تأبد العصمة، وذلك لا يعتبر، فيقتل الذمي بالمعاهد.

الخصلة الخامسة: فضيلة الذكورة، ولا تعتبر أيضاً، بل يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به.

الخصلة السادسة: التفاوت في العدد، ولا يؤثر أيضاً، بل تقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة، إلا أن يكون القتل بالقسامة، فلا يقتل بها أكثر من واحد.

وشريك المخطيء أو الصبي أو المجنون عليه القصاص في أحد قولي ابن القاسم، وهو قول ابن الماجشون.

وقال ابن القاسم: وذلك بعد القسامية، مات القتيل عصاً^(٢) أو تأخر موته.

وقال ابن الماجشون: إن مات مكانه اقتضى له بغير قسامة، وشركة من شركه من هؤلاء سبب لثبوت حصته من الديه.

(١) هنا ينتهي نقص الأصل، ويعود الترقيم المطابق لما في الأصل.

(٢) القعص: الموت المعجل (اللسان: ععص).

وأما شريك السبع فقال فيه ابن القاسم مرة يقسم فيه على العمد، ومرة قال: على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مئة ويحبس سنة.

فروع:

إذا صدرت جراحتان من واحد، وإنداهما غير موجبة، لم تمنع القصاص كما لو جرح عمداً وخطأ.

فاما إذا جرح نفسه عمداً وجرحه غيره خطأ^(١)، أو جرحه مسلم، وجرحه حربي، أو جرحه آدمي وسبع، فالمسألة على قولين. ولو جرحه إنسان ثم ضربته دابة فمات فلا يدرى من أي ذلك مات، فقال ابن القاسم: نصف الدية على عاقلة الجارح، قيل: أبقسامه؟، قال: كيف يقسم في نصف الدية، وقال أيضاً في المجموعة: إن فيه القسامة. (وقال: إذا جُرِح ثم مرض فمات ففيه القسامة)^(٢) وقال: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح آخر، ثم مات فلا يدرى من أي ذلك مات، فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح وهو كمرض المجرح بعد الجرح، قال محمد: ولو كان إنما طرحه إنسان من على ظهر بيت أقسماوا على أيهما شاءوا على الجارح أو على الطارح وقتلوه وضرب الآخر مئة وحبس عاماً.

وقال مالك: إذا مرض المجرح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد.

ولذا تمالاً جمع على واحد، وضربه كل واحد سوطاً فمات، وجب القصاص على الجميع.

(١) في س: عمداً.

(٢) ما بين القوسين زيادة من: س.

[الفصل الأول]: في تغيير الحال بين الرمي والجرح، وبين الجرح والموت

ولنسرد الفروع ممتزجة متتالية، فنقول:

إذا تغير حال الرمي قبل إصابة السهم ثم أصابه، فالاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة، وعند سحنون بحال الرمي، ولو رمى عبد ثم عتق ثم أصاب سهمه فقال سحنون: الجنائية في رقبته اعتباراً بحال الرمي.

قال الأستاذ أبو بكر: ومن يعتبر حال الإصابة يجعل الديمة على عاقلته. وعكس هذا لو رمى إلى عبد فعتق قبل الإصابة، فعلى الأصل الأول تجب دية حرّ، وعلى الأصل الثاني قيمة عبد. ولو رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل إصابته، فعلى الأصل الأول الديمة عليه، وعلى الأصل الثاني لا شيء عليه. ولو رمى إلى مرتد فأسلم (أو حربي فأسلم)^(١) ثم أصابه السهم فقتله أو جرمه، فقال سحنون: لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل. قال ابن سحنون: وعليه، في قول ابن القاسم، الديمة إن مات حالة في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح حالة في ماله، لأنه لو جرح وهو مرتد ثم نُزِيَ^(٢) في جرحه فمات بعد أن أسلم، فإن ولاته يقسمون لمات منه، وتكون ديته في ماله ألا ترى أنه لو رمى صيداً وهو حلال، فلم تصل إليه الرمية حتى أحρم ثم أصابته، فعليه جزاً وجزاؤه.

قال الأستاذ أبو بكر: وأعلم أن الذي منه ألزم ابن سحنون لابن القاسم وجوب الديمة في هذه الصورة أصل نذكره: وذلك أن ابن سحنون روى عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ثم يموت فيه دية حرّ مسلم في ماله حالة اعتباراً بما يقول إليه أمره.

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) نُزِيَ دمه ونَزِفَ: إذا جرى ولم ينقطع (اللسان: نزي).

[١٠٠ / ب] وقال أشهب إنما عليه دية نصراني، / لأنني إنما انظر [إلى الضربة]^(١) في وقتها لا إلى الموت، ألا ترى لو أن مسلماً قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدًا أو قتل، أن القصاص قد ثبت على الجاني فتقطع يده بيده، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه، لأن الموت كان وهو مرتد.

قال الأستاذ: فيجيء من هذا إلزامنا لابن القاسم أن الاعتبار في مسائل الرمي بآخر الرمي، وهو الأصل، ولو رمى مرتد، ثم أسلم، ثم أصاب سهمه رجلاً خطأ، فقال سحنون: أنا وإن كنت اعتبر وقت الرمي فأقول في هذه: إن الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد، وإنما أنظر إلى الدية وقت تفرض على العاقلة، ووهنا لم يحكم فيها حتى أسلم، ولوه وقت الإسلام عاقلة، وذلك عليهم كالخطأ. قال: وقد قال أصحابنا: أجمع^(٢) ابن القاسم وغيره إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك، فكذلك هذا عندهم.

قال ابن سحنون: وفي قوله الأول هي في ماله نظراً إلى الجنائية يوم وقعت لا يوم الحكم.

قال ابن سحنون: وخالف أصحابنا في دية هذا المرتد، أعني إذا جرح المرتد ثم نزا في جرحه فمات بعد أن أسلم، فمن أصحابنا من قال: ديته ممن على الدين الذي ارتد إليه^(٣). وقال ابن القاسم: ديته دية مسلم، وبه قال سحنون.

(١) إلى الضربة: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) أجمع: ساقطة من ب.

(٣) كذا في الأصل وفي م، وفي ب: ديته على الدين الذي ارتد إليه. وفي س: ديته دية من على الدين الذي ارتد إليه.

وكذلك لو كان المرميًّ إلية نصرانيًّ فأسلم قبل وصول السهم إليه، أنه لا قصاص فيه، وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم، وفي جرحه، إن لم يمت، جرح مسلم. وفي قول أشهب: دية نصراني.

قال سحنون: وينبغي، على قوله، أن لو كان مرتدًا فأسلم قبل وقوع الرمية، أنه لا قود على الرامي ولا دية، لأنَّه وقت الرمي مباح الدم.

وقد قال سحنون في عبد رمى رجلاً ثم عتق قبل وصول رميته: إن جنایته جنایة عبد.

قال ابن سحنون: وقد قال أصحابنا أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات: إنه لا قود على المُسلِّم، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية نصراني، وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة، في قول ابن القاسم وسحنون.

وقال أشهب: دية نصراني. لأنَّي أنظر إلى وقت الضرب. وإن كانت الجنایة خطأ ولم يقسم ورثته فلهم دية [يد]^(١) نصراني على عاقلة الجاني. [وإذا] أقسموا لهم دية النصراني على عاقلة الجاني]^(٢) مؤجلة. وفي قول ابن القاسم وسحنون: دية مسلم على عاقله.

وما أجري على هذا الأصل أن رجلاً لو قطع يد عبد، ثم اعتقه سيده، ثم ارتد فسرى إلى النفس، ففي قول سحنون الأول: عليه لسيده ما نقصته الجنایة. وعلى القول الثاني: لا شيء على القاطع لأنَّه صار مباح الدم يوم مات.

وكذلك من رمى إلى قاتل أبيه ثم عفا عن القصاص قبل الإصابة،

(١) يد: ناقصة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدرید.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدرید.

فعلى قول سخنون الأول، أيضاً، لا يجب عليه شيء اعتباراً لحال الرمي. وعلى القول الثاني: يجب اعتباراً لحال الإصابة.

وكذلك لو جنى مسلم على نصراني، فتمجس النصراني ثم سرى إلى النفس، أو جنى المسلم على مجوسي ثم تهود المجوسى ثم سرى الجرح إلى النفس، فعلى قول أشهب: دية أهل المذهب الأول في المسلمين. وعلى القول الثاني: دية أهل^(١) المذهب الذي انتقل إليه.

فأما مسلم جرح مسلماً فارتدى المجروح ثم سرى الجرح إلى النفس فأجمع الناس على أنه لا يقاد منه لأنه صار إلى ما حل دمه فيه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه. وفروع هذا الأصل كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرناه، فهو منبه على ما سواه.

الفرع الثاني: القصاص في الطرف.

وهو في شرط القطع والقطاع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول.

قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف.

قال: فاما إذا كان أحدهما يقتضي منه للأخر ولا يقتضي للأخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتضي في الأطراف، وإن كان يقتضي منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان. ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتضي منها في الأطراف في ظاهر المذهب.

قال محمد بن عبد الحكم: المسلم بال الخيار، إن شاء أن يقتضي أو يأخذ الدية. قال: وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر، فقالوا: للمسلم أن يقتضي منهما، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصراني يفقأ عين المسلم.

(١) أهل: سقطت من س.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال: يجتهد السلطان في ذلك أيضاً.

قال أصحابنا: تحتمل هذه الرواية وجوب القود، قالوا: وهذا هو الصحيح.

قال الأستاذ أبو بكر: وهو كما قالوا.

وفي العتبية من سماع أشهب: أنه توقف فيه.

وقال ابن نافع: المسلم مخير / إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ [١٠١ / أ]. العقل.

ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدل، وإن اشترط التساوي في المنفعة، بل تقطع يد الرجل في يد المرأة، ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء^(١) لعدم التساوي في المنفعة لا لتفاوت البدل. ولا تشترط المساواة في العدد، بل تقطع الأيدي باليد الواحدة عند تحقق الاشتراك بأن يضعوا السكين على اليد ويتحاملوها كلهم^(٢) عليها حتى تبين. فأما لو تميزت الجنائيات بأن يقطع أحدهما بعضًا ويبينها الآخر، أو يضع أحدهما السكين من جانب و^(٣) يضع الآخر السكين من الجانب الآخر حتى يلتقيا، فلا قصاص على واحد منها في جميع اليد، ولكن يقتصر من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك.

والجنائيات ثلاثة: جرح وإبابة طرف^(٤). وإزالة منفعة.

أما الجرح، فهي الموضحة، وهي التي توضح العظم من الرأس أو

(١) الشلو: العضو.

(٢) في الأصل: الكل، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

(٣) في الأصل: أو، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدريد.

(٤) في الأصل: أطراف، والإصلاح من م، ونسخة مدريد.

الجبهة، القصاصُ. وكذلك ما قبلها من الحارضة، وهي التي تشق الجلد. والدامية، وهي التي تسيل الدم. والسمحاق: وهي التي تكشط الجلد. والباضعة، وهي التي تبضع اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم غوصاً بالغاً وتقطعه في عدة مواضع. والملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق. ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة له على خلاف فيها خاصة. والآمة: وهي البالغة إلى أمّ الرأس، والدامعة البالغة إلى خريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها (لأنها لا بد تعود منقلة).

وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها^(١).

وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاض المارن^(٢) والأذنين والذكر والأجفان والشفتين والشفرتين، لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روایتان. والقصاص في كسر العظم إلا ما كان متلفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه.

وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كائناً ما كان. ولو قطعت اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع وإن رضي المقتض. وإن كسر عظم العضد فيه القصاص. ولو قطع من المرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع فطلب المجنى عليه القطع من المرفق ففي وجوب إسعافه بذلك خلاف، أثبته ابن القاسم ونفاه أشهب.

وأما المعاني، فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسرالية عند

(١) ما بين القوسين ساقط من بـ.

(٢) المارن، ما لان من الأنف.

إيصال الرأس بأن يقتضي منه في الموضحة، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفى منه، وإن فعليه دية ما لم يذهب من ذلك في ماله عند ابن القاسم وأشهب.

وقال أشهب أيضاً: على عاقلته.

وكذلك لو سرت إلى ذهاب يد أو رجل، ولو كان ذهاب عينه مثلاً من لطمة أو غيرها مما لا قصاص فيه كالضربة بعصاً من غير أن تدمي، فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط، وإن لم تنخسف فليس فيها إلا عقلها.

الفصل الثاني في المماثلة

والتفاوت في ثلاثة:

الأول: تفاوت المحل والقدر. فلا تقطع اليمني باليسرى، ولا السبابية بالوسطى، ولا إصبع زائدة بمثلها عند اختلاف المنتب.

والتفاوت في الموضحة يؤثر، [أعني]^(١) في سعتها لا في غوصها، فلو كان رأس الشاج أكبر لأنخذ من رأسه مقدار طولها عند ابن القاسم. وقال أشهب: يؤخذ من رأس الجناني ما نسبته إليها نسبة موضحة الجنانية من رأس المجنبي عليه، واختاره محمد.

وإذا فرعنا على قول ابن القاسم، فكان رأس الشاج أصغر؛ استوعب^(٢) رأسه، ولم يكمل بالقفأ ولا بغيره، ولو زاد الطبيب المقتضى على ما استحق قصاصاً فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الديه، وعليه إن قصر عن ذلك.

(١) أعني: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

(٢) في الأصل: استوجب، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

التفاوت الثاني: في الصفات. ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن قنع بها، إلا أن يكون له بها انتفاع ولا يضم إليها أرش، فاما عديمة الانتفاع بالكلية فلا.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن المجني عليه مخير في قطع الشلاء أو تركها وأخذ عقل يده.

وقال في كتاب أسد: ليس له إلا العقل. وكذلك ذكره محمد عن مالك وابن القاسم وأشهب، وذكره عنهم ابن عبدوس. وقال أشهب في [١٠١ / ب] الكتابين: إن كان شلا / يسيراً أو كثيراً أذهب أكثر منافع يده. وأما في الخفيف فله أن يقتضي. والذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العميماء، ولسان الأبكم كاليد الشلاء.

وإذا قلعت سن الرجل فردها ثبتت^(١) فإن له العقل في الخطأ، والقود في العمد عند ابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: له القود في العمد، وليس له في الخطأ عقل. ووجه الفرق عندهما أن المعتبر في القود الجرح ساعة الجنائية، وفي العقل الاعتبار يوم النظر، فأما لو قلعت سنّه فأخذ العقل، ثم نبتت لم يلزمها ردّه.

ولا تقلع سن البالغ بسن صبي يثغر^(٢)، لأن سن الصبي فضلة في الأصل، وسن البالغ أصلية.

ولو عادت الموضحة ملائمة لم يسقط القصاص.

التفاوت الثالث: في العدد^(٣). فإن كانت يد الجاني ناقصة بأصبع قطعت ولا شيء للمجني عليه سوى ذلك. وروي أن له دية الأصبع الناقصة.

(١) في الأصل: نبتت، وكذلك في م.

(٢) في الأصل وفي م: يبلغ، والإصلاح في س، ونسخة مدرید.

(٣) في الأصل: القود، والإصلاح من م، وس، ونسخة مدرید.

وإن كانت ناقصة أكثر من إصبع، فقال مالك وابن القاسم:
المجنى عليه بالختار القصاص، فهل له أخذ العقل تماماً أو يقتضي.

وقال ابن الماجشون وأشهب: ليس له أن يستقيد. قال ابن
الماجشون: لأنه من وجه التعذيب.

وإذا فرعنا على الأول فاختار القصاص، فهل له أخذ دية ما نقص
من الأصابع أم لا؟. قولان لابن القاسم من روایة عيسى ومحمد، ورويوا
أيضاً عن مالك.

وإن كانت يد المجنى عليه هي الناقصة، فإن كان النقص أصبعاً
واحداً، فقال مالك وابن القاسم: يقتضي، كانت الإبهام أو غيرها، أخذ
لها عقلاً أو قصاصاً أو غيره. وانختلف في ذلك قول أشهب.

قال محمد: والثابت عندنا من قول أشهب وروايته أن ليس له إلا
القصاص.

(وقال ابن الماجشون: حدّ ما لا يرفع القصاص)^(١) في اليد أو
الرجل من النقص أصبع واحدة، هذا أقصاه. قال: وزاد المغيرة على
ذلك، وقول مالك أحوط. قال: إلا أن تكون الإبهام فلا قصاص. قال
سحنون في كتاب ابنه: وما علمت من فرق بين الإبهام (وغيرها
غيره)^(٢).

وإن كانت ناقصة أصبعين، فقال محمد: لا قصاص له، لم
يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

وأما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من
أصل الخلقة، أو من كبر. وأما إن كان نقصها من جدرى أو كوكب أو

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في الأصل: غيره، وفي س: غيرها، والإصلاح من م، ونسخة مدريد.

قرحة أو رمية أو غيرها، أخذ فيها صاحبها عقلًا أو لم يأخذ، فلا قود فيها. وحمل عبد الملك هذا على ما كان نقصاً فاحشاً كثيراً، قال: وأما النقص اليسير فله القصاص على كل حال.

وقال ابن القاسم في الكتاب: إذا أصيبيت العين خطأ فأخذ لذلك عقل، وصاحبها ينظر بها، ثم أصيبيت عمداً ففيها القصاص.

وأما صحيح العينين إذا جنى على عين من ليس له إلا عين واحدة ففقأها عمداً، فقال مالك: هو مخير إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار من ماله. وقد قال بأن ديتها ألف دينار الخلفاء الأربعه وابن عباس، وقال به سعيد بن المسيب وعروة وسلمان بن يسار وسلمان بن حبيب وعبد الملك بن مروان وابن شهاب وربيعة والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية^(١).

وإن فقاً صاحب العين الواحدة عين ذي العينين التي مثلها له، فلل الصحيح [الخيار]^(٢) في القود منها أو أخذ ألف دينار دية ما ترك له، ولا قول له إن أبي إلا القصاص، وال الخيار للمجنى عليه. وكان مالك يقول قبل هذا: إن أحب الصحيح اقتضى، وإن أحب أخذ دية عينه خمس مائة دينار. وكان يقول أيضاً: إما اقتضى وإلا فلا شيء له. وبهذا قال أشهب، قال: إلا أن يصطلحوا على شيء فيلزم إلا أن يكون ما قيل من الألف دينار سنة فتتبع.

وإن فقاً صاحب العين الواحدة عين الصحيح المدعومة له فليس عليه إلا خمس مائة دينار، كأقطع اليمين يقطع يمين رجل.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهوية المرزوقي نزيل نيسابور، أحد الأئمة. ولد سنة ١٦١ هـ ت ٢٣٨. (تهذيب التهذيب: ١ / ٢١٦ - ٢١٨).

(٢) الخيار، ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدرید.

وإن فقاً عيني صحيح فله القصاص من عينه ونصف الديمة في العين الأخرى. قال أشهب: هذا إن فقاًهما في فور واحد، وأما إن فقاً واحدة بعد أخرى، فإن بدأ بالمعدومة له فعليه خمس مائة دينار مع القصاص، وإن بدأ بالتي هي باقية له فعليه مع القصاص ألف دينار لأنها عين ليس لصاحبها سواها.

وإن فقاً أعمى عين رجل عمداً فديتها في ماله ولا تحملها العاقلة.

الفن الثاني في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان:

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْاسْتِيْفَاءِ

[١٠٢] / أ . وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

فيمن له ولية الاستيفاء

إذا كانوا جماعة فهو لجميعهم على فرائض^(١) الله تعالى . فإن كان فيهم نساء ، فاختلاف في دخولهن فيه ، فروي أنه لا دخول لهن فيه ، وروي أنهن يدخلن إذا لم يكن في درجتهن عصبة . ثم إذا فرعنا على دخولهن فهل في العفو دون القود ، أو في القود دون العفو ؟ روايتان أيضاً . وإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه ، إلا أن تطول غيبته جداً ، أو يؤisis منه كالأسير بأرض الحرب وشبهه فلا يتضرر ، ولم يحضر القتل . وإن كان فيهم صغير فقال عبد الملك : فينتظر .

وقال ابن القاسم : لا ينتظر .

(١) في ب : فرائض كتاب الله تعالى .

(وقال سحنون: إن كان مراهقاً أو قريباً من المراهق انتظر، وإن كان دون ذلك فلا ينتظر)^(١).

وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف، وطلبا القود، قُتِل ولم تقطع يده. وكذلك لو قطع يد شخص ثم قتله، قتل به ولم يقطع له، إلا أن يكون قصده التمثيل به بذلك فيفعل به كما فعل.

ولا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عزّر وقع المُوَقَّع، والسلطان يفوض إليه القتل.

وقال أشهب: لا يتولى القتل بنفسه مخافة أن يتعدى فيقطع يده.

وأجرة من يستوفي القصاص في الجراح والإبانة، والقتل على المستحق، إذ الواجب على الجاني التمكين.

وحكم الشيخ أبو إسحاق قوله بإيجابها على الجاني، ثم اختاره وعلمه بأن الحق^(٢) عليه وعليه الخروج منه، فرأى أن الواجب عليه التمييز، ورأى^(٣) في المشهور أن الواجب عليه إنما هو التمكين لا غير.

الفصل الثاني في تأخير القصاص

ولا يؤخر باللياذ إلى الحرم، بل يقتل فيه. ويخرج من المسجد إن كان فيه فيقتل خارجه.

ويؤخر قصاص الطرف وسائر الجراحات حتى تندمل وتبرأ، فيقتصر منه. فإن أفضى إلى النفس قتل الجاني ولم يقتصر منه في الجرح ولا في القطع إلا عند قصد المثلة كما تقدم. وإن تراهى الجرح إلى زيادة على المفعول ولم ينته إلى النفس بل اندمل اقتضى منه. فإن سرى إلى

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ب: وروي.

(٣) في م: القود.

حيث سرى إليه الأول فقد استوفى حقه، وإن وقف دونه أخذ أرش الزائد، والفرق أن النفس تطلب في كل عضو، وإنما تطلبسائر الأعضاء من مكان أعيانها.

ويؤخر القصاص فيما دون النفس للحرّ المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني. [ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصاً خوفاً من قتله].

وتؤخر الحامل في النفس لعدم الحمل عند ظهور^(١) مخائيله، ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص قال الشيخ أبو محمد: يريد في الجراح المخوفة، ثم تؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها ترضعه فإلى أن يوجد، وتحبس الحامل في الحد والقصاص. ولو بادر الولي بقتلها فلا غرة في الجنين إلا أن يزايلاها قبل موتها فتجب فيه الغرة إن لم يستهلل.

الفصل الثالث

في كيفية المماثلة

وهي مرعية في قصاص النفس، قال القاضي أبو بكر: فمن قتل بشيء قُتل به، إلا في وجهين وصفتين:

الوجه الأول: المعصية، كالخمر واللواط.

والثاني: النار والسم. وقيل: يقتل بالنار والسم.

وأما الصفة الأولى: فروى ابن نافع: إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا. وقال مالك أيضاً: ذلك إلى الولي. فروى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس، ونسخة مدريد.

وقال أشهب: إن رجي أن يموت بالضرب ضرب، وإنما أقيد منه بالسيف.

وقال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب.

وأما الصفة الثانية: فإذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ ذلك بمن فعله بالرعاء حسب ما روی في الصحيح عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء^(١). وإن كان في مدافعة ومضاربة ضرب^(٢) بالسيف.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف، قال: وإلى هذا ترجع جميع الأقوال. ثم مهما عدل المستحق إلى السيف من غيره مضى، لأنه أسهل.

(١) الحديث مروي من طرق مختلفة عن أنس رضي الله عنه، في النفر من عكل أو عرينة الذين قابلوا إحسان النبي ﷺ إليهم بالإساءة حيث قتلوا الرعاء وسملوا أعينهم، انظر البخاري: الصحيح: كتاب الحدود: باب المحاربين . . . (١٨/٨)، ومسلم: الصحيح: كتاب القسام: باب حكم المحاربين والمرتدين: (١٢٩٦/٢) وفيه تعليق أنس: (١٢٩٨/٢) عدد (١٤).

(٢) في م، وس: قتل.

البَابُ الثَّانِيُ فِي الْعَفْوِ

والنظر في طرفيـن.

/ الأول: في حكم العفو، وهو مبني على أن موجب العمد القود [١٠٢ / ب] أو الديـة أحدهما لا بعينـه، أو موجـبه القـود فقط، وفيـه روایـتان.

التـفـريـع . إن قـلـنا: الـواجـب أحـدـهـما لا بـعـينـهـ، وهـي روـاـيـة أـشـهـبـ، فـلو عـفـا الـولـيـ عنـهـما صـحـ، وإن عـفـا عنـ الـديـة فـلهـ القـصـاصـ، ولوـ قالـ: اـخـتـرـتـ الـديـة سـقـطـ القـودـ، ولوـ قالـ: اـخـتـرـتـ القـودـ لـم يـسـقـطـ اـخـتـيـارـ الـديـةـ، بلـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وإنـ قـلـناـ: الـواجـبـ القـودـ فـقـطـ، عـلـى روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ وهـيـ المشـهـورـةـ منـ المـذـهـبـ، فـلوـ عـفـاـ عنـ مـالـ ثـبـتـ المـالـ وإنـ وـافـقـهـ الـجـانـيـ، ولوـ مـاتـ قـبـلـ الإـقـبـاضـ ثـبـتـ المـالـ، وإنـ عـفـاـ مـطـلـقاـ سـقـطـ القـصـاصـ وـالـديـةـ، ولوـ كـانـ مـفـلـسـاـ لـكـانـ لـهـ عـفـوـ عنـ القـصـاصـ إـذـ لـيـسـ بـمـالـ، نـعـمـ لـيـسـ لـهـ عـفـوـ عنـ الـديـةـ بـعـدـ تـقـرـرـهاـ، ولوـ كـانـ اـسـتـحـقـاقـ الدـمـ لـوـلـيـينـ مـفـلـسـيـنـ فـعـفـاـ أحـدـهـماـ ثـمـ عـفـاـ الثـانـيـ صـحـ عـفـوـ [الأـوـلـ وـلـمـ يـصـحـ] (١)

(١) الثاني إلا فيما زاد على مبلغ دينه.

الـطـرـفـ الثـانـيـ: فـيـ الـعـفـوـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ، وـفـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:

الأـولـىـ: إـذـ شـهـدـ أـنـهـ إـنـ قـتـلـهـ فـقـدـ وـهـبـهـ دـمـهـ فـقـتـلـهـ، فـرـوـيـ أـبـوـ زـيدـ عنـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـهـ قـالـ: اـخـتـلـفـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ، وـأـحـسـنـ مـا رـأـيـتـ فـيـهـ أـنـ

(١) ما بين العـاقـفتـيـنـ سـاقـطـ مـنـ الأـصـلـ، وـالـإـكـمـالـ مـنـ مـ، وـسـ، وـنـسـخـةـ مـدـرـيدـ.

يقتل به، لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب، وإنما يجب لأوليائه، بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله. ولو أذن له أن يقطع يده ففعل، لم يكن عليه شيء سوى العقوبة. ولو عفا عن جرحة العمد ثم نزا فيه فمات فلوّاته أن يقسموا أو يقتلوا لأنه لم يعف عن النفس.

قال أشهب: إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعن ما ترامى إليه، فيكون عفواً عن النفس.

ولو صالحه عن موضحة على مال ثم نزا فيها فمات فلوّاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد وياخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ويردون ما أخذ ولائهم في الصلح.

المسألة الثانية: أن يدعى القاتل^(١) على رب الدم العفو، فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل يميناً واحدة لا خمسين يميناً لأنها المردودة عليه، فإن حلف بريء. فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلّوم له الإمام.

وقال أشهب في كتاب محمد: لا يمين على ولّي الدم، لأن اليمين لا يكون في استحقاق الدم إلا خمسين يميناً، فهذا يريد أن يوجب عليه قسامية مع البينة أو مع قسامية أخرى قد كانت.

ولو قال القاتل: يحلف لي يميناً واحدة، لم يكن ذلك له، أرأيت إن استحلفه فلما قدم ليقتل قال: قد عفا عنّي، استحلفه^(٢). ولو تأخر القصاص حتى مات أحد ورثة المقتول، فكان القاتل وارثه بطل القصاص، لأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو ولأن كل من ورث قصاصاً على نفسه أو قسطاً منه سقط عنه القصاص، مثال ذلك في:

(١) في الأصل: العامل، والإصلاح من م، ونسخة مدريد.

(٢) في نسخة مدريد: ايستحلف.

فروع:

الأول: أن يقتل أحد الأولاد أباه فيثبت القصاص عليه لجميع إخوته، ثم يموت أحد الإخوة فيسقط القصاص عن القاتل لأنه ورث من دمه حصة فهو كالعفو، ولبقية الإخوة عليهم حظهم من الديمة.

الفرع الثاني: إذا قتل أحد البنين أباه، وقتل الآخر أمه، فالقصاص عليهم، ولكل واحد منهم أن يقتل الآخر، لأن أحدهما ورث أباه والآخر ورث أمه، فإن بادر أحدهما فقتل الآخر استوفى حقه، وكان لورثة المقتول أن يقتلوا القاتل. فإن تنازعاً بين يبدأً منهما اجتهد السلطان في ذلك حسب ما يرى. وإن عفا كل واحد منهم^(٢) عن صاحبه جاز، ووجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه. وقال خلف بن زرقون: سُئلت عنها محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس فقالا: نرى أن يعفى عنهم جميعاً لأننا إن ذهبنا بقتل أحدهما ورث الباقى الدم، فلا يكون عليه قتل، فكل واحد يقول: يقتل هذا قبلى، فلا بد من أن يعفى عنهم.

الفرع الثالث: أربعة إخوة، قتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، وجب القصاص على قاتل الصغير، لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير، فلما قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده، فورث ما كان له عليه من القصاص فيسقط، وسقطت حصة الشريك إلى نصف الديمة، وكان له قتل الثالث بالصغرى، فإن عفا كان له عليه الديمة يقاشه بمنصفها.

المسألة الثالثة: عفو الوارث صحيح، فإن تعددت الورثة فعوا بعضهم سقط القود إن كان العافي مساوياً لمن بقي في / الدرجة أو [١٠٣ / أ] أعلى، وإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن انضاف إلى العلو الأنوطة كالبنات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قيام. وكذلك الإخوة والأخوات معه.

فاما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها، فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الأم، ولم يجز عفو العصبة والأم على البنات لأنهن أقرب، ومتى اجتمع البنات والأخوات فلا كلام للعصبة لأنهن يجوز الميراث دونهن، ولا تجري الجدّة مجرى الأم في عفو ولا قيام.

هذا كله على الرواية بأن لهن مدخلًا في الدم، ولا تفريع على الأخرى.

كتاب الديات

والنظر في أربعة أقسام:

الأول: في الواجب، وفيه بابان:

الباب الأول في النفس

ودية النفس الكاملة عند الخطأ مختلفة الجنس بحسب الجاني، فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ومن لحق بهم في ذلك فألف دينار. وإن كان من أهل الورق كأهل العراق وفارس وخراسان فاثنا عشر ألف درهم.

وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة، خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط بنى اللبون.

ولوجوبها سببان: العفو على دية مبهمة، أو عفو بعض الأولياء، هذا على الرواية المشهورة.

وفي رواية محمد: إذا عفوا على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الديمة، فهي كدية الخطأ، لأن العاقلة لا تحمل منها شيئاً، وتنجم على الجاني في ثلاثة سنين، وإنما تفترق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها.

وقال في المجموعة وفي كتاب محمد: إذا قبلت لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة.

وقال ابن نافع في العتبية: يؤديها كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَاٰ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وتغليظ الديمة في موضوعين: في شبه العمد، إن قلنا به، وفي مثل فعل المدلجيّ بابنه^(٢). وذلك في الإبل بالتشليث عوض التخميص، وهو أن تكون ثلاثة حقة، وثلاثة جذعة، وأربعين خلفة وهي الحوامل، وبحلولها وبإنجابها في مال القاتل.

وقال أشهب وعبد الملك: تجب على العاقلة حالة.

وقال ابن حبيب: قال مطرف: وهي على الأب حالة، إلا أن لا يكون له مال فتكون على العاقلة حالة، لئلا يطل، كقول مالك في المأومة والجائفة: وإن لم يكن له مال فهي على العاقلة، يريد في أحد قوله.

وفي تغليظ الديمة على أهل الذهب والورق روايتان: فإذا قلنا: تغلوظ، فروي: تؤخذ قيمة الإبل المثلثة ما بلغت إلا أن تنقص عن ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) القصة رواها مالك في الموطأ من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب وسمى المدلجي قتادة: كتاب العقول: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه -٧٠/٣-؛ ورواهما أحمد في مسنده من حديث أسود بن عامر... عن مجاهد، ولم ينسب القاتل ولا سمي في هذه الرواية. المسند: ١٦/١؛ ورواهما البيهقي في سنته في حديثين أولهما حديث عمرو بن شعيب من طريق مالك. والثاني حديث عمرو بن شعيب موصولاً عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونسب فيه القاتل ولم يسمه وبين سبب القتل. السنن الكبرى: كتاب الجنایات: باب الرجل يقتل ابنه ٣٨/٨؛ كما رواها البيهقي في سنته في حديثين لعمرو بن شعيب وسمى في الأول القاتل قتادة بن عبد الله دون أن ينسبه وبين سبب قتلته ابنه. السنن الكبرى: كتاب الدييات: باب أستان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل ٧٢/٨.

وروبي : ينظر ما بين دية الخطأ وبين المغلطة من الإبل ، فيجعل ذلك جزءاً من دية الذهب والورق ويزاد عليهما .

فروع :

الأول : في التغليظ في الجراح .

وفي المجموعة : والتغليظ في النفس والجراح عند مالك وإن ذكر عنه غير ذلك ، فالثابت عنه وما عليه أصحابه : أن فيها التغليظ ، إذا كان مثل ما فعل المُدْلِجِي بابنه ، فيما صغر منها أو عظم .

قال سحنون : إلا أن تكون من الجراح التي لا يقتضى منها بوجه كالجائفة والمأمومة فلا تغليظ فيها . وحكاه القاضي أبو محمد عن عبد الملك . وفي المدنية عن مالك أنها تغليظ في ذلك أيضاً .

الفرع الثاني : إن دية العمد لا تغليظ ، عند ابن القاسم ، على أهل الذهب والورق .

وقال أشهب : تغليظ فيزاد فيها ما بين التربيع والتحميس ، فيضاف إلى العين ما نسبته إليها نسبة زيادة التربيع على التحميس [إليه]^(١) .

الفرع الثالث : قال عبد الملك : إذا قتل المجوسي ابنه لا تغليظ عليه الدية لأنها ليست مستخرجة من دية . وأنكر سحنون قول عبد الملك / [١٠٣ / ب] هذا وقال : أصحابنا يرون أن تغليظ عليهم إذا حكم بينهم . ولأن علة التغليظ سقوط القود ، ولم أر قوله في شيء من السمعاء .

وأما المنقصات للدية على ما ذكرناه فأربعة :

الأنوثة ، فإنها ترد إلى الشطر .

والاجتنان ، فإنه يرد إلى غرة عبد أو أمة .

(١) إليه : ساقطة من الأصل ، والإكمال من م ، وس .

والرقّ، فإنه يردد إلى قدر القيمة لا ينقص منها، وإن زادت على دية الحرّ.

والكفر، فإن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، والمعاهد كالذمي. ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم. ودية المرتد، في قول، دية المجوسي، في العمد والخطأ، في نفسه وفي جراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على رده. وذكره ابن القاسم وأصبح.

وروى سحنون عن أشهب: أن عقله عقل أهل الدين الذي ارتدى إليه.

وروى عنه أيضاً: لا شيء على قاتله^(١) لأنّه مباح الدم.

(١) في الأصل: عاقلته، والإصلاح من م، وس.

البَابُ الثَّانِيُّ

فِيمَا دُونَ النَّفَسِ

وهذه الجناية إما جرح أو إبانة أو إبطال منفعة.

الأول: الجرح. وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة، إلى الموضحة فيها خمس من الإبل.

وأما الهاشمة فلا دية فيها، بل حكمة.

وقال القاضي أبو الحسن: لم يذكرها مالك رحمه الله، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل.

وقال القاضي أبو الوليد: فيها ما في الموضحة.

إإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. وكذا الثالث في الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة.

وهذه الموضحة تختص بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي
الأسفل، كما تختص الجائفة بالبطن والظهر.

قال أشهب: كل ما لو ثقب فيه وصل إلى الدماغ فهو من الرأس.

وأما المنقلة والهاشمة وغيرهما في سائر البدن ففيها الاجتهد.

ونعني بخمس من الإبل في الموضحة نصف عشر الديمة، فيجب
بمثل نسبة في الذمي والمجوسي، ومهما اتحدت الموضحة فأرش واحد
 وإن استوعبت الرأس.

وفي الجائفة إذا انفذت ثلاثة الديمة جائفتين.

قال ابن القاسم في المجموعة: وهذا أحب قول مالك إلى.

قال في كتاب محمد: وهو لأشهب في المجموعة.

ولكن لو انخرق ما بينهما ما كان فيه إلا دية جائفة واحدة
كالموضحة بعظم فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات،
إلا أنه في فور واحد. وكذلك المأمومة والمنقلة، ولو لم يتخرق الجلد
حتى يتصل ذلك، ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة
مواضع، فإن كان ما بين ذلك ورماً أو جرحاً لا يبلغ العظم، أو صارت
الضربة موئم وما منها مثل ذلك ولم ينخرق^(١) ذلك، فله دية تلك
المواضع والمناقل والموائم.

قال أشهب: وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من
الجانب الآخر بدبة [جائفتين] بعد البرء. وقاله مالك في العمد والخطأ
إن كان روى عنه غير هذا.

(١) في م: يتخذ.

قال ابن القاسم وأشهب في^(١) الكتابين، فقول مالك إن فيها جائفتين. قال محمد: وقاله ابن عبد الحكم وأصبهن.

فإن قيل: ما معنى الحكومة؟، قلنا: الحكومة أن يقدر المجنى عليه عبداً فيقال: قيمته دون الجنابة عشرة ومع الجنابة تسعه، فالتفاوت عشر، فيجب مثل نسبته من الديمة. وهذه الحكومة تقدر بعد اندماج الجرح، ولو لم يبق شيئاً لم تجب، فإن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدراً اندراج الشين، إلا في موضعحة الوجه والرأس، فإنه يزداد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد.

وروى أشهب: لا يزداد على عقلها شيء، وقال بما روى، ورواه ابن نافع أيضاً، واختاره القاضي أبو بكر.

فرع:

وليس أجر الطبيب بأمر معمول به، وقد سئل مالك عمن انكسرت فخذنه ثم انجبرت مستوية أله ما أنفق في العلاج؟، فقال: ما علمته من أمر الناسرأيت إن برئ على شيئاً أياخذ ما شانه وما أنفق؟.

النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء.

والمقدر من الأعضاء اثنا عشر عضواً:

الأول: الأذنان، وفي كل واحدة نصف الديمة، في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيها سوى / حكومة. [١٠٤ / أ]

الثاني: العينان، وفي إحداهما إذا فقئت نصف الديمة. وفي عين الأعور الديمة كاملة. وفي عين الأخفش^(٢) كمال ديتها لا ينقص لضعفها كاليد الضعيفة.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) الخفشن: صغر العينين وضعف البصر.

الثالث: الأنف، وفي استئصاله الدية، وكذلك في استئصال المارن كل الدية. وروى ابن نافع أنه لا دية في الأنف حتى يستأصله من أصله.

قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحسبه من المارن.

الرابع: الشفتان، وفي كل واحدة نصف الدية.

الخامس: اللسان، وفي لسان الناطق كمال الدية إذا استئصل أو قطع منه ما منع من الكلام، فإن لم يمنع من الكلام شيئاً، ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد. وفي لسان الآخرين حكمة.

ال السادس: الأسنان، وفي كل سن خمس من الإبل من غير تفاضل، قلعت من أصلها أو بقي السنخ^(١). ويكمel العقل باسودادها أيضاً، فاما إن احضرت أو اصفرت ففيها من عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد، فإن اسود بعضها ففيها بحسبه من الجملة. ولو انكسر البعض واسود الباقى أو اشتد اضطرابه لتم عقلها. قاله أشهب. وإن انكسر نصفها واسود نصف ما بقي منها أو اضطربت فذهب نصف قوتها فيها ثلاثة أرباع العقل. ثم إن طرحت السن بعد اسودادها ففيها كمال العقل.

وفي الشاغية^(٢) حكمة. وفي قطع نصف السن بحسبها. ولا يدخل السنخ في حساب النسبة. وبقية الذكر من الحشفة وقصبة الأنف من المارن كالسنخ من السن في أن حكومتها تدرج تحتها عند الاستئصال.

(١) السنخ: الأصل، والسناخ الثناء.

(٢) الشغا، اختلاف الأسنان، ورجل أشغى وامرأة شغوا، وهو أن تكون الأسنان العليا لا تقع على السفلية وتتقدمها.

وسن الصبي الذي لم يَثْغِرْ إِذَا جَنِيَ عَلَيْهَا وَقَفَ الْعُقْلُ، فَإِنْ نَبَتَ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ تَنْبَتْ تَمَّ لِلصَّبِيِّ الْعُقْلُ الَّذِي وَقَفَ لَهُ، فَإِنْ ماتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَثَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ يَسُّ منْ نَبَاتِهَا لِأَخْذِهِ الصَّبِيُّ. وَلَوْ لَمْ يَنْبَتْ قَدْرُهَا أَخْذَ مِنْ دِيْتِهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَتْ.

(قال ابن القاسم: وإن نبت بعضها ثم مات دفع إلى ورثته عقلها) ^(١).

وقاله ابن القاسم وأشهب وهو مروي في العتبية.

وَإِنْ نَزَعْتَ عَمْدًا وَقَفَ الْعُقْلُ وَلَا يَعْجَلُ بِالْقَوْدِ. فَإِنْ نَبَتَ فَلَا عُقْلٌ وَلَا قَوْدٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْدِ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ عَادَتْ أَصْغَرُ مِنْ قَدْرِهَا أُعْطِيَ عُقْلٌ مَا نَقَصَتْ.

قال ابن القاسم: وفي قياس قول مالك: إن مات الصبي ولم تعد اقتص منه ولا عقل فيها.

قال سحنون: ولا يوقف جميع العقل ولكن يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه لم يقتض له. كما أن ضعف العين والنقص اليسير في اليد لا يمنع من القصاص فيهما.

قال أشهب: فإن كان الصبي حين قلعت سنّه قد أثغر ونبت أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ والقود في العمد. ولو أخذ المثبور الأرش في الخطأ ثم ردها فنبت فلا يرد شيئاً. وقاله ابن القاسم.

قال محمد: لكن السن عنده بخلاف غيرها لأنه يرى فيها ديتها وإن نبت قبل أن يأخذ. قال: والفرق بين الأذن والسن أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها ويجري فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم ولا تعود كما كانت، وإنما تراد للجمال.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح لا شيء له، وكذلك لو ردّ
أذنه فثبتت، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلاً فلا شيء له إلا في
العمد فله القصاص.

والموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد أرشهادها. وكذلك سائر
الجراحات الأربع. وكذلك لو جرح ثانية في الموضع نفسه، لكان فيه
ديته أيضاً.

والبصر إذا عاد تسترد ديته عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا تردّ.

وقال محمد: إن كانت بقضية قاض بعد الاستيفاء والاستقصاء فلا
تردّ، وإن كان بغير ذلك ردت.

والسن بخلاف العين عند ابن القاسم. وسن الشيخ الهرم إذا
تحركت فيها العقل، فأما لو أصابها رجل فتحركت، فله بحساب ما
نقصت، وإن تأكلت السن كثيراً فيها بحسابها، وإن كان يسيراً فعقلها
تم. ولو قلع جميع الأسنان وكانت اثنتين وثلاثين أو أقل أو أكثر بضربة
واحدة، أو قلعاً متفرقاً مع تخلل الاندماج، ففي كل سن خمس من
الإبل. وكذلك إن كان^(١) على التعاقب.

السابع: اليدان، وفيهما مع الكفين^(٢) كمال الديمة. وتكميل الديمة
بلغ الأصابع، ففي كل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع
[١٠٤ / ب] الساعد أو المرفق^(٣) أو العضد أو جميع / ذلك اندرجت الحكومة. وفي
كل أنملة ثلث العشر، إلا في الإبهام فهو أنملتان، وفي كل واحدة منها
نصف الأرش.

(١) في الأصل: كانت.

(٢) في الأصل: اليد، والإصلاح من م، وس.

(٣) في الأصل: المرفقين، والإصلاح من م، وس.

قال سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاث أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصبع. قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول.

الثامن: الثديان من المرأة، وفيهما دية كاملة. وفي حلمتي المرأة الدية إذا أبطل مخرج اللبن.

التاسع: الذكر والأنثيان، وفيهما ديتان إذا قطع الجميع معًا بضربة واحدة. فإن قطع أحدهما بعد اندمال الأول، ففي الثاني دية أيضاً، وقيل: حكمة. وإن قطعا متعاقبين بضربة واحدة فديتان.

وقال عبد الملك: دية وحكمة.

وروي عنه أيضاً: أن ذلك إذا قطع الذكر أولاً دون الأنثيين.

وفي ذكر الخصي والعرين دية، وقيل: حكمة.

قال في المجموعة، عقب قوله: في ذكر الخصي حكمة، قال مالك: وذكر هذا عسيب قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة. وتكميل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستصال.

العاشر: الألitan من المرأة، وفيهما الدية عندأشهب.

وقال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكمة.

الحادي عشر: الشفران^(١). وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنهما إذا سللا حتى يبدو العظم ففيهما الدية.

الثاني عشر: الرجالان، وهما كاليدين. ورجل الأعرج كرجل الصحيح، إذا كان العرج خفيفاً، ولم يكن عن جنابة أخذ لها أرشاً. ويجب في شللهم ما يجب في قطعهما، وكذلك اليدان.

(١) في الأصل: الشفتران، والإصلاح من م، وس، وب.

النوع الثالث من الجنایات: ما يفوت المنافع. والنظر في عشر

منافع:

الأولى: العقل، وإذا أزاله بالضرب فدية واحدة، ولو زال بقطع يديه فديتان، دية له ودية لهما، ولو قطع يديه ورجله فزال عقله فثلاث ديات إن وقفت الجراحة دون النفس.

الثانية: السمع: وفيه كمال الديمة، وفي إبطاله من أحدهما نصف الديمة ولو لم يكن يسمع إلا بها.

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة ويقيس ذلك، فإن تساوت أو تقارب أعطي بقدر ما ذهب من سمعه، ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء.

وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة: البصر. وفي إبطاله من العينين مع إبقاء الحدقتين كمال الديمة، ويستوي فيه الأعمش والأخفش. وفي إبطاله من أحدهما مع بقائهما النصف ويختبر نقصانه بأن تعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة بعد أن تبدل عليه الأماكن (فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة وتبدل عليه الأماكن)^(١) ثم تقادس إحداهما بالأخرى، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسبه، وإن أدعى أن جميع بصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه.

الرابعة: الشم. وفيه كمال الديمة إن انفرد، فإن ذهب بقطع الأنف اندرج تحت ديته.

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

الخامسة: النطق. وفي إبطاله كمال الديمة، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والإعانة على المضغ. وفي نقص الكلام نقص الديمة على الكلام، ويكون عليه من ذلك بمقدار ما يظن أنه نقصه من الكلام على الاجتهاد.

وقال أصبع: تجزأ الديمة ثمانية وعشرين جزءاً على حروف المعجم، فما نقص من الحروف نقص من الديمة [بقدرها]^(١).

السادسة: الصوت. وفي إبطاله كمال الديمة.

السابعة: الذوق. وفيه كمال الديمة أيضاً، ويُجرب بالأشياء المرة المنفرة.

الثامنة: قوة الجماع. فلو ضرب فادعى ذهابها منه، فإن استطيع اختبار ذلك منه اختبر، وإلا حلف وأخذ الديمة كاملة، ثم إن رجعت إليه هذه القوة رد الديمة، قرب رجوعها أو بعد.

التاسعة: الإفضاء. وفيه حكومة، وقيل: كمال الديمة، ثم ذلك على الزوج والجاني جميعاً. والإفضاء: هو أن يرفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ويصير المسلكان واحداً. ولا يندرج تحت المهر، ويندرج أرش البكاراة تحت المهر. ولو أزال بكاراة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر / (ما شانها مع نصف الصداق، وينظر)^(٢) ما شانها [١٠٥ / ١] عند الأزواج في حالها وجمالها.

فرع:

إن كان الإفضاء من الزوج فالحكومة في ماله إن نقصت عن الثالث، وإن بلغت الثالث فعلى عاقلته، لأن أصل فعله مأذون فيه، فكان له حكم الخطأ، وأما إن كان من أجنبي اغتصبها فالأرش في ماله بالغاً

(١) بقدرها: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

ما بلغ، لأن فعله غير مأذون فيه فكان من باب^(١) العمد، ولا يندرج المهر تحته، بل يجتمعان مع الحدّ.

العاشرة: منفعة القيام والجلوس. وفيه كمال الديمة، ولو ضرب صلبه ببطل قيامه وجلوسه وجب كمال الديمة.

وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهد أن فيه الديمة كاملة أيضاً.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما الديمة في الصلب إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس، ثم مهما نقص من القيام أو الجلوس، على القولين، فله من الديمة بحسب ما نقصه من تمام القيام أو الجلوس على الخلاف المتقدم.

ولو ضرب صلبه ببطل قيامه وقوه ذكره حتى يذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان.

فهذا حكم جراح الحرّ الذكر وأطرافه.

أما جراح العبد فمعتبرة بما ينقص من قيمته إلا في الشجاج الأربع: الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ففي كل شحة منها من قيمتها بنسبة ما يجب فيها في حق الحرّ من ديته، فيكون في موضعه نصف عشر قيمته، وكذلك سائرها ولو حبة ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه أو زادت قيمته لم يكن عليه غرم، وعوقب إن تعمد ذلك.

وأما جراح المرأة الحرّة، فإنها تعامل فيها الرجل ما لم تبلغ ثلث ديته أو تساويه، فإن بلغته ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاثة من أصابعها ثلاثون من الإبل ، وفي الأربع عشرون نصف ما فيها من الرجل وكذلك في ثلث وأنملة نصف ما فيها من الرجل، وكذلك المأمومة والجائفة.

(١) بداية نقص من نسخة (م) وينتهي إلى أثناء فرع حيث شهد شاهد على رؤية القتل، من النظر الأول في القسامه.

فأما الموضحة والمنقلة ففيهما مثل ما فيهما من الرجل، ثم يعتبر الواجب باتحاد الفعل كضربة واحدة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة من واحد أو جماعة. وكذلك لو اتحد المحل كال濂 الواحدة. وإن تعددت الضربات وتبينت ففي الضربة المبلغة للحد [المذكور أو الزائد عليها]^(١) نصف ما يجب فيها من الرجل. فحيث اتحد الفعل، أو كان في معنى المتعدد لم يعتبر اتحاد المحل، بل لو ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقط لها أصبعين من يد وأصبعين من يد أخرى، أو ثلاثة من يد وأصبعاً من الأخرى لكان لها في الأربع عشرون بعيراً.

وكذلك حيث اتحد المحل لم يعتبر اتحاد الفعل وتعدده، ولو قطع لها من كف واحدة ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربتين^(٢) لكان لها في كل أصبع خمس، وأصابع الرجالين كأصابع اليدين في ذلك.

وبالمعاقلة التي ذكرناها قال عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة، ورويت عن سائر الفقهاء السبعة وهي إجماع أهل المدينة، نقاً متواتراً وعملاً متصلة، وكذلك روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟، فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟، فقال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واستدلت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعرافي أنت؟، فقال: فقلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

(٢) في س: ضربات.

وهذا منه إشعار بأنه هو ومن وافقه من أهل عصره قائلون بها من جهة النقل والاتباع، وأن الخلاف فيها معاندة للسنة.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الديمة^(١)» وهذا نص في المسألة.

(١) عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها» (مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٣٩٦ - كتاب العقول، باب متى يتعاقل الرجل المرأة، رقم ١٧٧٥٦).

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

فِي الْمَوْجِبِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمَبَاشِرَةِ

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في تمييز السبب عن غيره، وكل ما يحصل الهلاك معه.

فأما أن يحصل به فيكون علة كالتردية في البئر، أو يحصل عنده لعنة أخرى، ولكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو سببه.

ولو ضرب حاملاً فأجهضت وجبت الغرفة لأنه سبب. وكذلك / التهديد [١٠٥ / ب]

والتخويف فإنه سبب أيضاً، وقد وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب ولا شيء عليك. وقال علي: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الديمة^(١).

الطرف الثاني: في اجتماع العلة والسبب، كالحفر والتردية. ومهما كانت العلة عدواً، فالضمان على المردي لا على الحافر، فإن لم يكن عدواً بأن يخطيء إنسان فتردى جاهلاً، نظر إلى الحفر، فإن لم يكن عدواً فلا ضمان، وإن كان عدواً حمل الضمان عليه، فإن قيل: بم

(١) القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه، وهي إجهاض امرأة فرعاً من عمر رضي الله عنه، لما أرسل إليها أن تأتيه للاستفسار عما بلغه عنها مما يستكره المصنف: كتاب العقول: باب من أفزعه السلطان، (٤٥٨/٩)، وانظر رؤيعي بن راجح الرحيلي: فقه عمر بن الخطاب، (٢/٧٧ - ٨٥).

يكون الحفر عدواً؟ قلنا: من حفر البئر في ملكه لتجربة الماء أو لغير ذلك من منفعة ملكه ومصالح نفسه فليس بعدها، وسيأتي في ذلك مزيد إن شاء الله.

الطرف الثالث: فيما يوجب الشركة. كما إذا حفر رجلان بئراً فانهارت عليهما فمات أحدهما، فقد قال أشهب: على عاقلة الآخر نصف الديمة لأنها شرك في قتل نفسه، وأما إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهمما نصف الديمة.

وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات، وجب له أرش ما قابل فعل الغير، ولا يجب له في مقابلة فعله شيء.

وكما لو^(١) اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن مات الفرسان فقيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر.

وقال أشهب وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر لاشتراكه في قتل نفسه.

وسواء كان المصطدام راكبين أو ماشيين، أو بصيرين أو ضريرين، أو أحدهما ضرير أو بيده عصا. وإن سلم أحد الفارسين بفرسه، ففي ماله فرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبه. فإن تعمد الاصطدام فهو عمد محض يثبت القصاص وأحكامه.

وكذلك لو كانا صبيّين ركبا بأنفسهما أو ركّبهما أولياً هما، فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص.

وأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما، إلا أن يتعمّدوا ذلك. ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا، وسواء كان ذلك لغير عذر أو لعذر من خوفهم الغرق أو غيره، أو من أجل الظلمة وهم لو رأوهما قدروا على صرفهما أو غير ذلك.

(١) في س: وأما لو.

فروع:

من ارتقى في بئر فجذبه رجل من أسفل فوقا جمِيعاً فماتا، فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى.

وإذا قاد بصير ضريراً فوقا في بئر، فإن وقع كل واحد منها ناحية عن صاحبه فماتا جمِيعاً، فدية الضرير على عاقلة البصير، ودم البصير هدر. وكذلك لو كان البصير وقع فوقه. وإن وقع الضرير فوق البصير فدية كل واحد منها على عاقلة الآخر. وإن وقع الضرير وحده فالضمان على البصير. وإن وقع البصير وحده فلا ضمان على الضرير.

وكذلك لو وقع بصيران في بئر، فإن الأعلى ضامن للأسفل، ولا ضمان على الأسفل إلا أن يكون بسببه الوقوع.

ولو جذب رجلان حبلاً فانقطع فتلها، فدية كل واحد منها على عاقلة الآخر. [إإن تلف أحدهما فديته على عاقلة الآخر]^(١). وإن وقع أحدهما على إنسان أو متاع فأتلفه فالضمان عليهم.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من س، وب.

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْكِتَابِ فِي بَيَانِ مِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةِ

وهو الجاني إن كانت الجنائية عمداً، والعاقلة إن لم تكن عمداً.
واختلف في جراح العمد التي لا قود فيها، وفي مثل فعل المدلجي بابنه
كما تقدم، والنظر في ركنين:

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ فِي جَهَاتِ الْعُقْلِ، وَصَفَّةِ الْعَاكِلَةِ

الجهة الأولى: القرابة. وهي كل عصبة، ويدخل فيها الأب والابن. وفي دخول الجاني في التحمل روایتان. وألحق بالقرابة الديوان بعلة التناصر، فإذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه، وحمل عنهم كما يحمل عنه قومه سواء كانوا أهل ديوان أم لا، ثم إن اضطر أهل ديوان إلى معاونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أغانوهم.

وقال أشهب: إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائماً،
[١٠٦ / أ]

الجهة الثانية: الولاء. فإذا لم تصادف عصبة فعلى معتق الجاني وهو المولى الأعلى، فإن لم يكن، فاختلف في المعتق الأسفل، فقيل: يحمل، وقيل: لا يحمل شيئاً.

الجهة الثالثة: بيت المال. فإذا لم نجد العصوبة والولاء^(١) أخذنا من بيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذميّاً رجعنا على الدين يؤدون معهجزية، أعني أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداءجزية.

(١) في س: الولي.

فإن لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القربي منهم من كورهم كلها حتى يتسعوا. وإن كانوا أهل صلح فالفذية على أهل ذلك الصلح.

أما الصفات فتشترط فيمن تضرب عليه: الحرية والتکلیف والذکورة والموافقة في الدين واليسار. فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة وإن كانت معتقة، ولا على مخالف في الدين، فلا يتحمل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا تُضرب على فقير وإن كان يعتمل.

ولا حد في المال الذي إذا ملك استحق مالكه الضرب عليه، ولا لما يؤخذ من كل واحد، وقيل: يؤخذ من أصحاب الديوان من كل مئة درهم من العطاء درهم ونصف.

قال ابن القاسم: وكذلك كان يؤخذ من أعطيات الناس.

الرکن الثاني في كيفية التوزيع

والنظر في الترتيب والأجل.

أما الترتيب، فالبداية بأقرب العصبات، ولا يضرب على كل واحد إلا على قدر ما تتحمله حاله ولا يضر به. ثم إن فضل عن الأقربين شيء ترقينا إلى من بعدهم أولاً فأولاً، فنبتدىء بالفخذ، فإذا لم يستقل الفخذ ضممنا إليه البطن، فإذا لم يستقللاً ضممنا إليهما العمارة، فإن لم يستقل الجميع ضممنا إليهم الفصيلة، فإن لم يستقلوا ضممنا إليهم القبيلة، فإن لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتهم استعنوا بأقرب القبائل إليهم.

قال ابن القاسم في الكتاب^(١): ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر وإن كانوا قبيلة واحدة، لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبلٌ وعین.

(١) المدونة: ٦ / ٣٩٨ - كتاب الذيات، ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة.

وروى ابن وهب في كتاب ابن سحنون: أنهم يعقلون. وقال أشهب وعبد الملك: قال ابن القاسم: فأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، ولا أهل الشام مع أهل العراق، وإن كانوا أقرب إلى الجاني ممن معه في أفقه، بل يعد من كان في غير^(١) أفقه كالمعدوم، ويضم إلى من في أفقه من يليهم من القبائل، وإن كانوا أبعد من الخارج عن أفقه.

قال أبو الحسن اللخمي: يريد ابن القاسم بأهل مصر أهل الكورة. قال: ومصر من أسوان إلى الإسكندرية.

وقال سحنون: في إفريقيا يضم عقلها بعضها إلى بعض من طرابلس إلى طيبة.

وقال أشهب فيمن وجبت عليه دية وهو من أهل الفسطاط: لا يؤخذ في جميع ذلك عمل مصر، وذلك على من هو بالفسطاط.

وما دون ثلث [دية]^(٢) الجاني والمجنى عليه لا يضرب على العاقلة بل يكون في مال الجاني حالاً، وذلك لما روى ربيعة أن النبي ﷺ عاقل بين قريش والأنصار^(٣) فجعل على العاقلة ثلث الديمة فصاعداً.

واختلف فيما نقص عن ثلث دية المجنى عليه وإن ساوي دية الجاني أو ناف عليها كمجوسية شجت مسلماً موضحة ونحوها، هل

(١) غير، ساقطة من س.

(٢) دية، ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

(٣) عن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريق قال: (أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقرضاً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويشرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين...) (السنن الكبرى، للبيهقي: ١٠٦/٨ كتاب الديات، باب العاقلة).

تحمله العاقلة أم لا؟ على روايتين لابن القاسم وأشهب.

وأما الأجل فهو دية كاملة ثلاثة سنين، يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة. وفي بعض الديمة خلاف، هل يكون حالاً أو منجماً؟، ثم تنجيمه إذا قلنا به يكون على النسبة منها، فالثالث في سنة والثان في ستين. وفي النصف روایتان، وكذلك في النصف والربع، إحداهما: أن ذلك في ستين، والأخرى: أن الأمر فيه مردود إلى نظر الحاكم.

وتنجم دية المرأة ودية الكافر^(١) في ثلاثة سنين.

ومن مات ممن جعل [عليه بقدره لم يزل عنه ما جعل عليه]^(٢) وكذلك لو أعدم. ولا يدخل فيها من لم يبلغ^(٣) من صغير، أو يقدم من غائب أو منقطع. ولا تزاد على من أيسر منهم.

وقال أصيغ: من مات منهم بعدما جعلت عليه فلا يكون ذلك في ماله، بل يرجع على بقية العاقلة.

وأول الحول يحسب من يوم الحكم. قال القاضي أبو الحسن: لأنها تحتاج إلى يمين العاقلة، والتوظيف على من تجب عليه منهم وكانوا غير متعينين، إنما يتعينون بالحكم.

فرع:

لا تحمل العاقلة جنائية العبد ولا الجنائية العمد سوى جراح العمد [١٠٦ / ب] التي / لا قود فيها. والدية المغلظة على الخلاف المتقدم في ذلك. ولا تحمل من الجنائية ما لم يثبت إلا باعتراف الجاني.

(١) في س، زيادة: أو الكافرة.

(٢) ما بين العاقفين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

(٣) في الأصل: من بلغ، والإصلاح من س.

الفِتْسُمُ الرَّابعُ مِنَ الْكِتَابِ

فِي غَرَّةِ الْجِنِّينِ

والنظر في أطراف:

الأول: في الموجب، وهي جنائية توجب انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه.

قال الأستاذ أبو بكر: الاعتبار في وجوب غرّة بحياتها، [وفي كمال ديتها بحياتها]^(١) فإن لم ينفصل وماتت الأم فلا شيء فيه، وإن انفصل بعد موتها فكذلك أيضاً.

وقال أشهب: إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة.

قال: وأما إن انفصل حياً فاستهل، فإن كانت الجنائية خطأ وترافق الموت عن الاستهلال فالواجب فيه الدية بقسمة، وإن كان الموت بعقب الاستهلال فقال أشهب: لا^(٢) يفتقر في استحقاق الدية إلى قسمة. وقال ابن القاسم: لا بد من القسمة. وإن كانت الجنائية عمداً فقال القاضي أبو الوليد: المشهور من قول مالك أنه لا قود فيه.

قال أشهب: عمده كالخطأ لأن موطه بضرب غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة.

وقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو بموضع يرى أنه أصيب به فيه قود بقسمة. وأما

(١) ما بين العاقفين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

(٢) لا: ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الديمة بقسامة وهي في ماله، لأن موته عن سبب عمد.

ولو ألقت جنين أو أكثر من ذلك ففي كل واحد غرة أو دية.

ولو جرح رأس الجنين وماتت الأم، ففي إيجاب الغرة فيه قولان.

الطرف الثاني: في الموجب فيه. وأما ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً، مضغة كان أو غيرها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه بعد، إذا علم النساء أنه ولد، وإن لم يتبيّن من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك. ولا يفترق الحكم بأن يكون ذكراً أو أنثى. هذا أصل الجنين، أما صفتة فإن كان حراً مسلماً ففيه غرة، وفي الجنين الحرّ الذي نصفها، أما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الأم.

وقال أصيغ عن ابن وهب في كتاب محمد: في جنين الأمة ما نقصها، قال محمد: قول مالك أحب إلينا.

الطرف الثالث: في صفة الغرة.

وهي عبد أو وليدة. والأحسن أن تكون من الحمر، وتجزي من أوسطهم. قال في المجموعة: إلا أن يقلوا، فمن أوسط السودان.

ومهما بذل من ذلك ما قيمته خمسون ديناراً أو ست مائة درهم وجب قبوله. ويؤخذ من أهل الذهب خمسون ديناراً، ومن أهل الورق ست مائة درهم. وانختلف في المأخذ من أهل الإبل، فقال أشهب: تؤخذ منهم الإبل وهي خمس فرائض: بنت مخاض وبنّت لبون وابن لبون وحقة وجذعة.

وقال ابن القاسم: ليس للإبل فيها مدخل، لأن أصلها الغرة، ثم قوّمت بالذهب وبالدرّاهم، وليس الإبل بقيمة.

ثم مصرف الغرة لوارث الجنين على فرائض الله تعالى.

كتاب كفارة القتل

وكل حَرَّ مسلم قُتِلَ حَرَّاً مُؤْمِناً مَعْصُوماً خَطَأً فَعَلَيْهِ تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك ولا عقد من عقود العتق، كما قدّمنا في الصيام والظهار. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع انتظار القدرة على الصيام أو وجود الرقبة. ولا مدخل للطعام فيها^(١).

فتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون. ولا تجب في قتل الصائل، ولا على من قتل نفسه. وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له. وتسحب الكفارة في العبد والذميّ وقاتل العمد إذا أُغْفِيَ عنه. والشريك في القتل عليه كفارة كاملة.

ولا تجب الكفارة في الجنين يسقط ميتاً بالضرب أو بقتل الأم، وروي استحسانها فيه.

خاتمة لمحاجات القتل بذكر التعزير والقيمة:

أما التعزير فالنظر في صفتة ومحله:

أما الصفة: فضرب مئة وحبس سنة^(٢).

وأما المحل: فكل من قُتِلَ عمداً ولم يُقتل، كمن قُتِلَ من لا

(١) في س: للإطعام.

(٢) في س: عام.

[١٠٧] أ] يكافئه، كالمسلم يقتل الكافر، والحرّ يقتل العبد، وكمن / وجب عليه القود فعفي عنه. ويدخل في ذلك العبد يقتل الحرّ فيعفى عنه ويستحيى.

وقال أصيغ: لا يحبس العبد ولا الأمة، ولكن يجلدان. وكجماعة أقسم عليهم فقتل أحدهم، فليضرب سائرهم ويحبسون.

وأما القيمة فإنما تجب في قتل غير الحرّ، وقد سبق ذكرها في كتاب الديات.

كتاب دعوى الدم والنظر في القسامـة والشهادة بالدم

النظر الأول: في القسامـة وفيها أربعة أركان:

الركن الأول
في مظتها

وهو قتل الحرّ المسلم في محل اللوث إذا لم يثبت القتل ببيـنة ولا بإقرار من مدعى عليه. فلا قسامـة في الأطراف والعبيد والكافـار.

واللـوث: هو أمارـة يغلـب معها على الظن صدق مـدعـي القـتل كـشـهـادـة العـدـل الـواـحـد عـلـى رـؤـيـة القـتـل. وـفـي شـهـادـة من لا تـعـرـف عـدـالـته، أو العـدـل يـرـى المـقـتـول يـتـشـحـط فـي دـمـهـ والمـتـهم نـحـوهـ، أو قـرـبـهـ عـلـيـهـ آثـارـ القـتـلـ، خـلـافـ، تـفـصـيلـهـ: أـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ قـالـ: يـوـجـبـ القـسـامـةـ ماـ يـدـلـ عـلـى قـتـلـ القـاتـلـ بـأـمـرـ بـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـرـى يـجـرـهـ مـيـتاـ، أو يـرـى خـارـجاـ مـتـلـطـخـاـ بـالـدـمـ مـنـ مـنـزـلـ يـوـجـدـ فـي القـتـيلـ وـلـيـسـ مـعـهـ غـيرـهـ، فـمـثـلـ هـذـاـ يـوـجـبـ القـسـامـةـ. وـمـثـلـ أـنـ يـعـدـ عـلـيـهـ فـي سـوقـ عـاـمـرـ فـيـقـتـلـهـ فـيـشـهـدـ بـذـلـكـ مـنـ حـضـرـ.

قال الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ: يـرـيدـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـواـ، إـنـ تـظـاهـرـ ذـلـكـ كـالـلـوـثـ تـكـونـ مـعـهـ القـسـامـةـ. قـالـهـ مـنـ أـرـضـيـ.

وروى ابن وهب: أن شهادة النساء لوث.

وذكر محمد عن ابن القاسم: أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة.

وروى محمد أيضاً عن أشهب عن مالك: أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة.

قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والذمي ليس بلوثٍ.

وذكر القاضي أبو محمد في معونته: أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثاً.

وقال القاضي أبو الوليد: اللوث عند مالك هو الشاهد العدل في معاينة القتل.

وقال القاضي أبو بكر: اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل.

وقال محمد: هو أحب إليّ، قال: وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

وروى ابن حبيب عن مطرف قال: سألت مالكاً عن اللوث؟ فقال: اللوث اللطخ البين من اللفيف، من السواد والنساء والصبيان يحضرؤن ذلك، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول، فتكون القسامة معهم. قال مطرف: فقلنا لمالك: الشاهد العدل؟ فقال: وذلك لوث. وهو أعلى اللوث وأحقه وأبينه.

قال ابن حبيب: قال لي مطرف: وقد كان بعض أصحاب مالك روى عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلا الشاهد العدل، وإنما ذلك وهم من روى ذلك، فاحذر هذا القول لا تقبله، فإني ظنت أن أنه قد انتهى

إليك، إنما قال له ابن أبي حازم يوماً، ونحن جميعاً معه، يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثاً؟، فقال: نعم. فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسير اللوث الشاهد العدل، وإنما معناه أنه لوث أيضاً، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البَيْن، والشاهد الواحد من اللوث [والنفر غير جائز الشهادة من اللوث]^(١)، والسود والصبيان والنساء إذا حضروا ذلك أيضاً من اللوث. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة. واللوث هو الالتباس من الأمر واحتلاطه، ألا ترى أنك تقول: قد الثالث هذا الأمر. فاعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره.

وقول المقتول في العمد: دمي عند فلان، لوث يوجب القسامه، إذا كان بالغاً مسلماً حراً. ولا يشبه ذلك الدعوى بالمال أو غيره، لأن هذا أصل قائم بنفسه. ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلماً، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه قتل النفس / المحرمة، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد. [١٠٧ / ب]

واحتاج أصحابنا أيضاً بقصة بقرةبني إسرائيل، واعتراض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، وبأنه آيةنبي. فأجابوا عن الأول بأنه غير المذهب. وعن الثاني بأن موضع الحجة غير موضع الآية.

وفي كونه لوثاً في الخطأ روايتان، قال الإمام أبو عبد الله: والأصح عندنا أنه لا يقسم مع دعواه في الخطأ.

ولو شهد شاهدان بالضرب أو الجرح ثم مات المجروح أو المضروب بعد أيام، وقد أكل وشرب كان ذلك لوثاً، يقسم معه لمن ضربه أو جرّحه مات.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

فرع:

فإن لم يقم على الضرب أو الجرح إلا شاهد واحد فقال ابن القاسم: يقسم معه. وقال غيره: لا يقسم على ذلك حتى يثبت أصل الجرح أو الضرب، ثم يقسم الورثة أنه مات من ذلك.

وإذا انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرؤن من قتله، فالعقل على الذين نازعواه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرق الأخرى، فإن كان من غيرهما فعقله عليهما ولا قسامته في ذلك ولا قود في هذا. قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه.

قال ابن القاسم: [قول مالك]^(١): لا قساممة في هذا المعنى بدعوى الأولياء أن فلاناً قتله، وأما لو قال الميت: فلان قتلني، أو قام شاهد عدل أن فلاناً قتله، وكانت فيه القساممة. وقاله أشهب.

قال: وكذلك لو قام شاهدان أن فلاناً قتله بين الصفين لقتل به.

فرع:

حيث شهد شاهد على رؤية القتل، وقلنا: يقسم معه، فقال محمد: إنما يقسم مع شهادته إذا ثبتت معاينة القتيل فشهد^(٢) بموته وجهل قاتله، كقصة عبد الله بن سهل^(٣). قال ابن الماجشون: لأن

(١) قول مالك: ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

(٢) هنا يتنهى النقص من نسخة (م).

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخبير، وبسببه كانت القساممة. (أسد الغابة: ٣/٢٦٩ رقم ٢٩٩).

وقصته ساقها الإمام مالك في الموطأ: ٨٧٧/٢ كتاب القساممة، باب تبدئة أهل الدم في القساممة. عن سهل بن أبي خثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خمير من جهد أصحابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك. ثم

الموت يفوت، والجسد لا يفوت. وقال أصبع: ينبغي أن لا يُعجل السلطان فيه بالقصامة حتى يكشف، فلعل شيئاً أثبت من هذا، فإذا بلغ أقصى الاستثناء قضى بالقصامة مع الشاهد وبموته.

قال ابن القاسم: وإن شهد شاهدان أن فلاناً جرمه، ثم مات بعد أيام من تلك الجراحة ففيه القسامـة.

وقال سحنون في المستخرجة عن ابن القاسم: لا قسامـة فيمن قتل بين الصفين ولو شهد على قتله شاهـد أو على إقرارـه. قال [محمد]: رجـع^(١) ابن القاسم عن هذا إلا أنه يقتل بالقصـامة من ادعـى عليه المقتـول، قال: وهو قول مالـك وأشـهب وابن عبدـالحـكم وأصـبع.

فرع:

قال القاضي أبو محمد: هذا كله إذا كان القتل من غير تأويل دين^(٢)، فإنـ كان بخلاف ذلك فلا قسامـة ولا دية ولا قـود.

وأما مـسقطـات اللـوث فـأربـعة:

الأول: أن يتـعذر إـظهـاره عند القاضـي، فـلو ظـهر عـنهـ في جـمـعـ، بـأنـ تـشهـدـ الـبـيـنةـ بـأنـ قـتـلـ وـدـخـلـ فـي هـؤـلـاءـ الـجـمـعـ وـلـمـ يـعـرـفـوهـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ،

= أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محيصـة ليـتكلـمـ، وـهـوـ الذـيـ كانـ بـخـيـرـ، فـقـالـ لـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «كـبـرـ، كـبـرـ، يـرـيدـ السـنـ، فـتـكـلـمـ حـويـصـةـ ثـمـ تـكـلـمـ مـحـيـصـةـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ: إـماـ أـنـ يـدـواـ صـاحـبـكـمـ، إـماـ أـنـ يـؤـذـنـواـ بـحـربـ. فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ رسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ، فـكـتـبـواـ: إـنـاـ وـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ لـحـويـصـةـ وـمـحـيـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ أـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ؟ـ قـالـواـ:ـ لـاـ.ـ قـالـ:ـ أـفـتـحـلـفـ لـكـمـ يـهـودـ؟ـ قـالـواـ:ـ لـيـسـواـ بـمـسـلـمـينـ،ـ فـوـدـاهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ عـنـهـ،ـ فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ بـمـائـةـ نـاقـةـ حـتـىـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهـمـ الدـارـ.ـ قـالـ سـهـلـ:ـ قـدـ رـكـضـتـنـيـ مـنـهـ نـاقـةـ حـمـراءـ».ـ

(١) محمد رجـعـ: سـاقـطـ منـ الأـصـلـ،ـ وـالـإـكـمـالـ مـنـ سـ.

(٢) دـينـ: سـاقـطـةـ مـنـ سـ.

[فللمدعي أن يستحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ويغermen الديمة بلا قسامه من الأولياء. ومن نكل منهم كان العقل عليه. وقال سحنون: لا شيء عليهم وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل]^(١).

الثاني: إذا ظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه كما لو قال: دمي عند فلان، ولم يقل: عمداً ولا خطأ، فإن اجتمع الأولياء على عمد، أو خطأ على إحدى الروايتين، أقسموا عليه واستحقوا ما يجب فيه، وإن اختلفوا فقال بعضهم: عمداً، وقال بعضهم: خطأ، ثبت حكم الخطأ. ولو قال أحدهم: قتله عمداً^(٢) وقال غيرهم^(٣): لا علم لنا، [بمن قتله]، أو نكلوا عن اليمين، سقط حقهم من القسامه وردت على المدعى عليه. ولو قال بعضهم: قتله خطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا، [بمن قتله]^(٤)، أو نكلوا عن اليمين، حلف مدعوا الخطأ، واستحقوا أنصبائهم من الديمة، ولا شيء للأخرين.

وقال الشيخ أبو بكر: القياس ألا يقسموا.

الثالث: دعوى الورثة خلاف ما قال الميت من عمد أو خطأ يسقط حقهم من القسامه والدم والديمة، ولا يقبل رجوعهم إلى قوله. قاله أشهب.

وقال ابن القاسم: إذا أدعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا [إلا]^(٥) على قوله، ولم يروه.

(١) ما بين العاقفين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) في م: ولو قال بعضهم: قتل عمداً.

(٣) في الأصل: غيرهم، والإصلاح من م، وس.

(٤) بمن قتله: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٥) إلا: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

الرابع: أن يدّعى الجاني كونه غائباً، ويقيم البينة على ذلك فيسقط أثر^(١) اللوث.

الركن الثاني في كيفية القسامة

وهي أن يحلف الوارث، إن كان واحداً^(٢)، في الخطأ خمسين يميناً متواالية. وإن كانوا جماعة وزعت الأيمان عليهم على قدر مواريthem، وجب ركرايمين بإكمالها على من عليه أكثرها، أو على جميع المشتركين فيها إن تساوت أنصباؤهم / منها، [وقيل: يجبر على [١٠٨ / أ]] الجميع وإن اختلفت أنصباؤهم منها]^(٣). فإن نكل بعضهم أو كان غائباً فلا يأخذ الحاضر حصته ما لم يتم خمسين يميناً. ثم من حضر من الغائب حلف حصته من الأيمان لو اجتمع الجميع وأخذ حصته من الديمة، ومن نكل منهم سقط حقه.

وأما العمد فلا يحلف فيه أقل من رجلين.

قال ابن القاسم: وكأنها من ناحية الشهادة.

ولا مدخل للنساء في العمد بوجه، بل تحلف العصبة، فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن اقتصروا على رجلين منهم فحلقا خمسين يميناً فهل يجزيهم ذلك أو لا يجزيهم (ويعدون ناكلين إن لم يحلف كل واحد منهم يميناً؟)^(٤) قولان لابن القاسم وعبد الملك.

(١) في الأصل: أصل، والإصلاح من م، وس.

(٢) في م: وحده.

(٣) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

قال محمد: وقول ابن القاسم صواب، لأن أيمان بعضهم تنوب عن البعض.

وإن زاد عددهم على الخمسين حلف منهم خمسون.

وحكم القاضي أبو محمد رواية بأنهم يحلفون جميعهم. وإن نقص عددهم عن الخمسين ردت عليهم الأيمان حتى تكمل الخمسون. وإن كان الولي واحداً استعان ببعض عصبه، ويجتزي في المعينين بالواحد. ثم نكول المعينين غير معتبر، فاما نكول أحد الأولياء فمسقط للقود.

قال القاضي أبو محمد: وهذا في الولد والإخوة رواية واحدة، وفي غيرهم من العصبات روایتان: إحداهما مثل هذا، والأخرى أن الباقين يحلفون ويستحقون الدم. ثم حيث قلنا بسقوط القود في إحدى الصورتين فيحلف من بقي ويستحق نصبيه من الديمة.

وروي برد الأيمان على المدعى عليه، فإن نكل لزمه الديمة في ماله.

وقال محمد: قد اتفقوا على أن هذا يحبس إلى أن يحلف. وروي إن طال حبسه خلي.

الركن الثالث في حكم القسام

وهو القود في العمد والدية في الخطأ.

فإن كان المقسم عليهم جماعة لم يقتل منهم بالقسام إلا واحد.

قال عبد الملك: لأننا لا ندرى أقتله الكل أو البعض، والمتحقق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه فترك. وقتل المتحقق.

وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة.

وإذا فرّعنا على المشهور فلا يقسم إلا على واحد بعينه ويقتل.

وقال أشهب: لهم أن يقسموا على الجماعة، ثم يقتلون واحداً منهم يختارونه، ثم يضرب كل واحد ممن بقي مائة ويعبس عاماً منه^(١) كما قدمنا.

وإذا فرعننا على الأول فروى ابن القاسم أنهم يقولون في القسامه:
لمات من ضربه، ولا يقولون من ضربهم.

الركن الرابع فيمن يحلف

وهو في العمد من له حق القصاص من الأولياء الرجال المكلفين.
[وأما في الخطأ فيحلف جميع المكلفين]^(٢) من الورثة، رجالاً كانوا أو نساء، ويحلفون على قدر مواريثهم كما سبق. ومهما قتل من لا وارث له فلا قسامه إذ تحليف بيت المال غير ممكن. ولا قسامه إلا بوراثة نسب أو ولاء. ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت بيته. ولا يقسم المولى الأسفل، ولكن ترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين، فإن حلف ضرب مائة وحبس سنة، وإن نكل سجن أبداً حتى يحلف أو يموت.

فرع:

قال ابن القاسم في ابن الملاعنة يقول: دمي عند فلان، فإن كانت أمة معتقة أو أعتق أبوها أو جدّها أقسم مواليها في العمد.

(١) في م وس: سنة.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

قال أشهب: وعصابتها . وأما في الخطأ فلتقسام ورثته بقدر مواريثهم من رجال ونساء ، ويستكمل من حضر منهم خمسين يميناً ، وأما إن كانت من العرب فلا قسامة فيه .

قال محمد: لأن العرب خواليه ولا ولية للخواليه، وكذلك من لا ولية له ولا موالي ، لأن ماله لبيت المال.

النظر الثاني في إثبات الدم بالشهادة:

ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ، ويثبت بذلك موجب الديمة ، ويشترط ألا تضمن الشهادة بالدم جزءاً ولا دفعاً ، فلو شهد على جرح لموروث لم يقبل ، كما تقدم في الشهادات . وإذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص بإقراره ، وإن كان فاسقاً لا من حيث أنها شهادة .

ولو اختلف قول الشاهدين في صفة القتل فقال أحدهما: ذبحه وقال الآخر: إنه أحرقه ، والمشهود عليه منكر للشاهدين ، فإن قام [١٠٨] / ب] الأولياء / بالشهادتين بطل الدم ، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه ، واقتضوا ، وسقطت شهادة الآخر لاجتماع الأولياء والقاتل على تكذيبه ، وإن اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق فإن كان هو الأعدل أقسموا معه وحرقوه على القول بالقصاص بالتحريق ، وإن كان الآخر أعدل حلف معه القاتل وقتل ذبحاً بغير تحريق .

كتاب الجنایات الموجبة للعقوبات

وهي سبع: البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب.

الجنایة الأولى

البَغْيُ

والنظر في صفات البغاء وأحكامهم:

أما الصفات فقال القاضي أبو بكر: بناء بـغـي في لسان العرب للطلب، قال الله تعالى: ﴿مَا كنـا نـبـغـ﴾^(١)، ووقع التعبير بها ههنا عنـ يـبـغـيـ ما لا يـبـغـيـ، عـلـىـ عـادـةـ الـلـغـةـ فـيـ تـخـصـيـصـ الـأـهـمـ بـعـضـ مـتـعـلـقـاتـهـ. وهو الذي يخرج عن الإمام يتـبـغـيـ خـلـعـهـ، أو يـمـتـنـعـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ طـاعـتـهـ، أو يـمـنـعـ حـقـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـتـأـوـيلـ. قال: وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاء وهم منعوا الزكاة بالتأويل. وقاتل عليّ رضي الله عنه من البغاء، طائفة أبت الدخول في بيته وهم أهل الشام، وطائفة خلعته وهم أهل النهروان.

أما أحكام البغاء، فإن ولوا قاضياً أو أخذوا زكاة أو أقاموا حقاً، فقال مطرف وابن الماجشون: ينفذ ذلك كلـهـ.

(١) الكهف: ٦٤.

وقال ابن القاسم : لا يجوز ذلك بحال .

وروي عن أصيغ القولان .

وما أتلفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال ، هذا إن كانوا
خرجوا على تأويل .

وأما أهل العصبية وأهل خلاف لسلطانهم بغياً بغير تأويل ،
فيؤخذون بالقصاص ورد المال قائماً كان أو فائتاً .

وأما كيفية قتال البغاء ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه : إذا خرجوا
بغياً ورغبة عن حكم^(١) الإسلام ، فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع
إلى الحق ، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قاتلهم وحلّ له
سفك دمائهم ، حتى يقهرهم . فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام
عليهم ظهوراً بيّناً ويئس من عودتهم ، فلا يقتل منهزمهم ، ولا يدلف^(٢)
على جريحهم ، وإن لم تتحقق^(٣) الهزيمة ولم يؤمن رجوعهم فلا بأس
بقتل منهزمهم وجريحهم ، ولا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه
وقرابته مبارزة وغير مبارزة ، وجده لأبيه وأمه ، فأما الأب وجده فلا أحد
قتله على العمد مبارزة أو غيرها . وكذلك الأب الكافر مثل الخارجي .

وقال أصيغ : يقتل فيها أباه وأخاه . قالا : ولا تصاب أموالهم ولا
حريمهم ، وإذا أصيب منهم أسير فلا يقتل ، بل يؤدب ويسجن حتى
يتوب . وإن ثبت عليه أنه قتل أحداً قتل به إن كانوا أهل عصبية بغير
تأويل . وإن كان خروجهم بتأويل فلا قصاص عليهم .

(١) في م : دين .

(٢) دافت الرجل إذا أجهزت عليه ، دفافاً ومدافعة ، ومن ذلك حديث خالد بن الوليد :
من كان معه أسير فليدافه .

(٣) في س : تستحق .

وأما ما أصيّب من سلاحهم وكراعهم فقال ابن حبيب: إن كانت لهم فئة قائمة استعان به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإذا زالت الحرب رده إلى أهله. وما سوى الكراع والسلاح فيوقف حتى يردد إلى أهله [ولا يستعان بشيء منه]. وإن لم تكن لهم فئة قائمة رد ذلك كلّه من سلاح وكراع وغيره إليهم وإلى أهله[^(١)] عند الأمان منهم لا قبله.

وإذا امتنع أهل البغى، من كانوا أهل بصائر وتأويل أو أهل عصبية، من الإمام العدل، فله فيهم من رمي المجانيق وقطع المير^(٢) والماء عنهم، وإرساله عليهم ليغرقهم، مثل ما له في الكفار، وإن كان فيهم النساء والذرية. ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم، أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل فيهم شيء مما ذكرناه.

وإذا استعان أهل التأويل بأهل الذمة رُدُوا إلى ذمتهم، ووضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين الذين هم معهم.

وإن كان المستعينون بأهل الذمة أهل عصبية وخلاف الإمام العدل فهو نقض لعهدهم موجب لاستحلالهم.

وإن كان السلطان غير عادل وخافوا جوره واستعنوا بأهل الذمة،
فليس ذلك نقضاً لعهد أهل الذمة. /

فرعان:

الأول: إذا قاتل النساء مع البغاء بالسلاح فلأهل العدل قتلن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، إلا

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) الميرة: الطعام يمتازه الإنسان، وما عنده خير ولا مير.

أن يكن قد قتلن أحداً بذلك فيقتلن. ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن فيقتلن.

قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير التأويل.

الفرع الثاني: إذا سأله أهل البغي الإمام العدل تأجيرهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم، وبذلوا له على ذلك شيئاً، لم يحل له أن يأخذ شيئاً منهم، وله أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحداً، أو يفسدون فلا يؤخرهم حينئذ.

الجَنَاحُ الثَّانِيَةُ

الرَّدَّةُ

والنظر في حقيقتها وحكمها.

الطرف الأول: في الحقيقة، والرَّدَّةُ عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط^(١). وظهور الرَّدَّة إما أن يكون بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. ولا ينبغي أن تقبل الشهادة على الرَّدَّة مطلقاً دون التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير.

وإذا أظهر الأسير في دار الحرب التنصر ولم يدر أمهكه هو أم طائع، والتبس ذلك علينا بعد البحث عن حقيقة أمره، فهو محمول على الطوع حتى يثبت الإكراه، ولو ثبت إكراهه لم يكن مرتدًا، كما أنه لو ثبت اختياره للنصر من غير إجبار لكان مرتدًا.

فرع:

روى ابن القاسم فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: إنما كان إسلامه عن ضيق ضيق عليه: إن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبهة، فعسى أن يعذر. قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: لا عذر له ويقتل، وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال.

وقال أصبغ: قول مالك أحب إليّ، إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف، فهذا يقبل. وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو غرم أو خوف. قال أصبغ: وذلك إذا صح ذلك، وكان زماناً يشبه ذلك في جوره.

(١) تقدم في ص ٨٤ من هذا الجزء.

وقال محمد في النصراوي يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضاً ويصلّي وربما قدموه^(١)، فلما أمن أخبرهم وقال: صنعت ذلك تحصناً بالإسلام لثلا يؤخذ ما معه أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك، فذلك له إن أشبه ما قال، ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله.

قال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فدراً عن نفسه وما له فلا شيء عليه، ويعيد القوم صلاتهم. ولو كان في موضع هو فيه آمن فيعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة. وإن لم يسلم قتل ويعيدون.

الطرف الثاني، في الحكم: وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وما له وزوجته وجنباته. والجناية عليه إما بنفسه فتهدر إن لم يتبع، فإن تاب عصمتها. وتوبته رجوعه وتغيير حاله بما كان عليه، وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه إلى التظاهر الذي كان عليه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله بما كان عليه.

وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر أيَّ كفر كان، إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقة يبني لنا أنه مؤمن فادعى التوبة بما كان عليه والرجوع عنه، فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذا لم يظهر صدقه ورجوعه بما كان عليه مما أبداه من دعوى الرجوع عنه، لأنَّه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبِه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة. وكذلك نقول: لم تظهر توبته [وتعرف فتقبل ولا نقول: لا تقبل توبته]^(٢)، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله: إن توبته لا تعرف. نعم لو ظهرت لنا توبته لقبلناها، كما لو جاء تائباً قبل أن يُطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله، كما ظهر الكفر بقوله. ومن قال من

(١) أي ليؤمهم في الصلاة. (٢) ما بين العاقبتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

أصحابنا: لا تقبل توبته إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه، فقوله شاذ بعيد عن المذهب.

فرع:

اختلف في الساحر إذا اطلع عليه، فقيل: لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائباً منه قبل أن يطلع عليه، وهذا اختيار القاضي أبي محمد.

وقال ابن عبد الحكم وأصيغ ومحمد: هو كالزنديق إن أظهر سحره قبلت توبته / وإن كان مستسراً به قتل ولم يستتب. [١٠٩ / ب]

وقال ابن عبد الحكم وأصيغ ومحمد^(١): فإن كان لسحره مظهراً يقتل إذا لم يتلب، وماله لبيت المال، ولا يصلى عليه. وإن استسر بسحره فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا أمرهم بالصلة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

ثم عرض التوبة على المرتد واجبة، والنصل أنه يمهد ثلاثة أيام، وفي كون الإمهال واجباً أو مستحبأ روايتان. قال مالك: وما علمت في استتابته تجويعاً ولا تعطيشاً، وأرى أن يقات من الطعام بما لا يضره، ولا عقوبة عليه إذا ناب.

وروى ذلك أشهب في العتبية وكتاب محمد. ولا فرق فيما قدمنا بين أن يكون المرتد حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ.

وأما ولد المرتد، فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيراً، إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يُقرّ عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلماً، فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام. فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، ثم في كونه بالسيف أو بالسوط خلاف أيضاً، وإن ولد بعدها أجبر وإن بلغ.

(١) ومحمد: ساقطة من م.

وقيل: إن بلغ ترك، ولا يكون كمن ارتدّ.

فرع:

قال ابن حبيب في قوم ارتدوا وتناسلا، ثم ظهر بهم أنهم وذريتهم لهم حكم المرتد. فيستتاب الأكابر منهم، فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك من بلغ من ذريتهم، ولا يرقون ولا يحل استرقاقهم بالسي، وكل من ولد للمرتد بعد رده فلهم حكم المرتد، فلا يسترق ما تناسل منهم، ويجب الصغار على الإسلام، ويستتاب من بلغ، فإن لم يتبع قتل. قال ابن حبيب: وكذلك ذكر لي من كاشفته من أصحاب مالك. وأما مال المرتد فيوقف، فإن عاد أخذه.

وروى الشيخ أبو إسحاق: أن ماله لا يعود إليه، بل يكون فيئاً وإن عاد إلى الإسلام. وقال به ابن نافع.

فأما إن مات أو قتل على رده فماله فيء، إلا أن يكون عبداً فماله لسيده.

وأما حكم زوجة المرتد فقد تقدم في كتاب النكاح.

وأما حكم جناته ففي كتاب محمد قال في المرتد: إذا قتل مسلماً أو ذمياً عمداً أو خطأ لم أجده لمالك فيه ما يتضح لي، واضطربت فيه أصحابه، فجعله ابن القاسم مرة كالمسلم إن رجع، ومرة كالنصراني، ثم قال: أحب إليّ (إذا رجع)^(١) أن يكون كأنه فعل ذلك وهو مسلم.

وكذلك فيما جرح أو جنى على عبد، أو سرق أو قذف، فليُقْمَ عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ الثالث فأكثر، ويقتضي منه العرج في جراح العمد، ويحدّ في قذفه، ويقطع إن سرق. وأما إن لم يتبع فليقتل ولا يقام عليه من ذلك إلا [حد]^(٢).

(١) إذا رجع: ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس، وب.

(٢) حد: ساقطة من الأصل ومن س.

الفرية . ولو قتل حرّاً عمداً في ردهه وهرب إلى بلد الحرب ، لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء ، ولا ينفق على ولده وعياله منه ، بل يوقف ، فإن مات فهو فيء ، وإن تاب ثم مات فهو لورثته ، وإن كان القتيل عبداً أو ذمياً أخذ ذلك من ماله . وأشهب يرى لولاة المسلم أخذ الديمة من ماله إن شاءوا وعفوا عن القصاص ، وإن شاءوا صبروا حتى يقتلوه .

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن قتل مسلماً خطأ فديته في بيت المال ، لأن ميراثه لل المسلمين . قال : ولو قتل نصرانياً أو جرحه اقتض منه في القتل والجرح .

وإن جرح مسلماً لم يقتض منه ، وإن قتله قتل به .

قال محمد : والذي آخذ به أنه إن قتل مسلماً عمداً لم أتعجل بالقصاص حتى أستتبه ، فإن لم يتبعه سقط عنه ذلك ، إلا الفرية ، وإن تاب اقتض منه .

وإن قتل عبداً أو نصرانياً عمداً ، فذلك في ماله ، قتل أو تاب .

وقال ابن حبيب : قال أصيغ : إذا قُتل المرتد في ارتداده أو جرح أحداً ، عبداً أو حرّاً ، مسلماً أو نصرانياً ، أو افترى أو زنى أو سرق ، أو شرب خمراً ، فإنه إن قُتل فالقتل يأتي على ذلك كله ، إلا الفرية فليجلد^(١) للمقذوف ثم يقتل . وقتله الخطأ وجراحاته الخطأ في بيت المال إن قتل على ردهه ، وإن رجع إلى الإسلام سقط عنه ما كان من حدّ الله ، وأخذ بالسرقة والفرية ، وإن قتل عمداً قتل ويقتض منه في الجراح العمد ، ويحمل على عاقلته الخطأ في النفس .

ولو جرح عبداً أو نصرانياً أو قتله ، لم يقتض منه في عمد ، وغنم ديته أو ثمنه في ماله .

(١) في الأصل : فليجحد ، وكذا في م . وفي س . فليجلد .

[١١٠ / أ] وأما حكم الجناية عليه، فإن قتل / عمداً، فقال ابن القاسم: ديته في مال القاتل دية أهل الدين الذي ارتد إليه.

وقال سحنون: لا قصاص ولا دية على عاقلته إلا الأدب فيما افتات على الإمام. [وقاله أشهب]^(١).

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: إذا قتله رجل فلا قصاص عليه ولا دية، ولو قطع يده ثم عاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي كان ارتد إليه من مجوسي أو كتابي.

قال ابن القاسم: وإذا جرح عمداً أو خطأً فعقل جراحاته للMuslimين إن قتل، وله إن تاب، وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد منه. ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له، لأنه ليس على دين يقرّ عليه، وفيه العقل.

(١) وقاله أشهب: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

كتاب حد الزنى

الجناية الثالثة

الزنى، وهي جريمة موجبة للعقوبة

والنظر في طرفيين:

الأول: في الموجب والمحب: والضابط أن انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرّم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجوب الحدّ.

والحدّ نوعان: رجم وجلد. ثم الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضموم إلى غيره، وهو تغريب عام.

فاما الرجم، فعلى الزاني المحسن، وعلى الالاطق وإن لم يكن محسناً، لقوله ﷺ: «اقتلو الفاعل والمفعول به^(١) أحصنا أو لم يحصنا». وفي بعض طرقه إسقاط هذه الزيادة. فهو دال بنصه أو بعمومه. رواه الشيخ أبو إسحاق من طرق عديدة متفقة ومختلفة، وعموم اللفظ يقتضي رجمهما وإن كانوا عبدين أو كافرين، وهو المشهور.

وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين [خمسين]^(٢)، ويؤدب الكافران.

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» أخرجه ابن ماجه في (السنن: ٢ / ٨٥٦) كتاب الحدود بباب من عمل عمل قوم لوط).

(٢) خمسين: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

وأما الجلد فعلى غير المحسن. والمنفرد بنفسه منه ما كان على المرأة أو العبد.

وأما المضموم إلى التغريب، ففي حق الحرّ الذكر.

وفي الرابطة قيود لا بد من كشفها بعد بيان الإحسان، وهو عبارة عن خمس خصال: التكليف، والحرية، والإسلام، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه. والذي يخصه على الحقيقة ثلاثة: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنى.

وقال عبد الملك: لا تشرط إباحة الوطء، بل يحصل الإحسان بوطء الحائض من الأزواج.

وأما الوطء بالشبهة أو في النكاح الفاسد فلا يحصن. ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية. ولا يشترط حصول الإحسان في الواطئين، بل إن كان المحسن أحدهما رجم وجلد الآخر كما لا يشترط بلوغ الموطوءة في حدّ الواطئ، بل تحدّ إن كان يوطأ مثلها، وإن كنا^(١) لا نحدّ الموطوءة حتى يكون الواطئ بالغاً. وانتفاء الإحسان يسقط الرجم. وانتفاء الحرية يسقط سطْر الجلد، وأصل التغريب، نظراً إلى السيد. ثم في التغريب مسائل.

إحداها: أن يبعد به فينفى من مصر إلى مثل شعب وإلى مثل أسوان وإلى دونهما، ومن المدينة إلى فَدَك وإلى خير، وكراوه في ذلك عليه في ماله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال.

الثانية: أنه يسجن في البلد الذي يغرّب إليه سنة، ويكتب إلى والي البلد أن يسجنه، ويؤرخ لسجنه لتكميل له السنة من يوم دخوله السجن.

(١) في الأصل: كان لا تحدّ، والإصلاح من م، وس.

الثالثة: لو عاد المغرب أخرجناه ثانيةً.

ولنعد إلى قيود الرابطة. أما قولنا: انتهاء حرمة الفرج، فيتناول اللواط، وقد تقدم [بيان]^(١) موجبه، والغلام المملوك كغير المملوك على القطع. وأما إتيان الأجنبية في دبرها فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه زنى وليس بلواط. وقاله محمد، فيرجم المحسن منهما، ويجلد من لم يحسن، وإن كان الرجل غرب.

وقال القاضي أبو الحسن: حكم ذلك حكم اللواط، يرجمان جمياً، أحصنا أو لم يحسنا.

فرع:

اختلف في عقوبة المتفاعلين من النساء، فقال ابن القاسم في العتبية: ليس في عقوبتهما حد محدود، وذلك إلى اجتهد الإمام.

وقال أصيغ: يجلدان ^{خمسين} خمسين.

وقولنا في الرابطة: المحترم، يشمل فرج الميتة فيحدّ واطئها / ولا [١١٠ / ب] يدخل فيه فرج البهيمة، فلا يحدّ واطئها، لكن يعزر.

وفي كتاب الشيخ [أبي إسحاق]^(٢): عليه الحدّ.

قال الأستاذ أبو بكر: ولا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تذبح ولا تقتل، وأنها إن كانت مما تؤكل فذبحت أكيلت.

وقولنا: بالوطء المحرّم، احترزنا به عن وطء الحلال.

وقولنا: في غير ملك، احترزنا به عن وطء الحائض [والمحرمة]^(٣) والصادمة في الملك.

(١) بيان: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) أبي إسحاق: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٣) والمحرمة: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

وقولنا: لا شبهة فيه، احترزنا به عن شبهة في المحل أو الفاعل أو الطريق.

أما شبهة المحل بأن تكون مملوكة، وإن كانت محّرمة بسبب رضاع أو نسب، أو شركة أو عدّة، أو تزويع، فلا حدّ عليه^(١) في وطئها.

وأما الفاعل بأن يظن أنها مملوكته أو زوجته.

وأما في الطريق بأن يختلف العلماء في إباحته كنكاح بلا ولّي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن جميع ذلك يدرأ الحدّ.

واختلف في درء الحدّ عن الواطئ في نكاح المتعة، ومذهب الكتاب أنه يدرأ عنه الحدّ.

واما من نكح خامسة، أو أخته من رضاع أو نسب، أو غير الأخت من ذوات المحارم، أو طلق امرأته ثلاثة ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير نكاح، أو طلقها بعد البناء ثلاثة، ثم وطئها في العدّة، أو اعتق أم ولده ثم وطئها في العدّة منه، فإنه يحدّ في جميع ذلك، ولا يلحق به الولد إلا أن يدعى الجهالة بتحريمها عليه، ومثله يجهل ذلك.

قال أصيغ: مثل الأغتم^(٢)، أو من يجيء من بلاد السودان وشبهه، فلا حدّ عليه.

واما من نكح امرأة في عدتها، أو دخل بها في العدّة، أو نكحها على عمّتها أو خالتها، فوطئها أو وطئ بملك اليمين من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، فلا يحدّ، وإن كان عالماً بتحريم ذلك أدب. وكذلك إن وطئ أم ولده بعد أن ارتدت.

(١) في م: على من وطئها.

(٢) الغتمة: العجمة في المنطق.

قال محمد: وإن وطئ من يعتق عليه بالملك حدّ، إلا أن يعذر بجهل.

وروى عليّ بن زياد فيمن نكح في العدة ووطئ فيها ولم يعذر بجهل: أنه يحدّ.

وقال أبو إسحاق التونسي: إذا كان التحرير من القرآن لسبب ولم تحرّم لعينها، وقد تحل يوماً ما، ففي الحدّ قولان، وكذلك في الخامسة لأنها تحل له إن طلق إحدى الأربع، وليس بمحرمة العين.

واختلف فيمن ادعى الجهل بتحريم الزنى، وهو ممن يظن به ذلك، هل يحدّ أو يدرأ عنه الحدّ؟، على قولين، لابن القاسم وأصيغ.

ومن أحلت له أمة فوطئها لم يحدّ، لأن شبهة الإذن فيها كالبيع. وتقوم على الواطئ حملت أو لم تحمل، شاء محلها أو أبي.

وإن كان الواطئ عالماً بالتحريم أدب.

ومن استأجر امرأة للزنى، لم يكن عقد الإجارة دارئاً عنه الحدّ، بل يحدّ.

ولا يسقط الحدّ عن أحد الزانيين بجنون الآخر. وكذلك إنكار أحدهما لا يسقط الحدّ عن الآخر، ولا كون الزاني يستحق على الزانية القصاص، وكذلك كونها حربية أو من المغمم. وإن كان له فيها نصيب لا يسقط الحدّ عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يحدّ.

وقال عبد الملك: لا حدّ على من زنى بحربية.

وفي كون الإكراه على الزنى دارئاً خلاف.

قال القاضي أبو بكر^(١): لا حدّ عليه، وحکى بعض الأصحاب
وجوب الحدّ.

وقال القاضي أبو الحسن: عندي أنه ينظر في حاله، فإن انتشر
قضيه حين أوج فعليه الحدّ سواء أكرهه سلطان أو غيره. وإن لم ينتشر
قضيه فلا حدّ عليه.

والمكرهة على التمكين لا حدّ عليها.

فرع:

قال ابن القاسم فيمن أصابته مسغبة باع امرأته، وأقرت له بالرّق،
ووظها المبتاع: إنهم يعذران بالجوع، ولا تحدّ.

وقال ابن وهب: إن طاوعته وأقرت أن المشتري أصابها طائعة،
فعليها الحدّ.

هذا بيان موجب الحدّ، ولاظهر للقاضي بجميع قيوده.
والأسباب التي بها يثبت الزنى ثلاثة، وهي: الإقرار، والبيّنة،
وظهور الحمل.

فاما الإقرار، فنكتفي منه مرة يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة أو
أمر يعذر به قبل^(٢)، وإن أكذب نفسه، ففي القبول منه روایتان.

وأما البيّنة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين، لا تراخي
بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معاينة الزنى الواحد، ورؤية فرجه في
فرجها كالمرود في المكحلة، وما جرى مجرى ذلك. فإن قصر عددهم
في الابتداء، أو بتوقف أحدهم عن الشهادة، أو برجوعه بعد إقامتها

(١) في الأصل: أبو محمد، والإصلاح من م، وس.

(٢) كذا بالأصل، وفي س، وفي م: قبل منه.

وقبل / الحكم بها، لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود كلهم، وإن [١١١ / أ] كان ذلك بعد إقامتهم الشهادة^(١) حد الراجع وحده.

ولو شهد أربعة بزني شخص فرجم، ثم ألفي مجبوياً لم يحدّ الشهود لأنهم إنما قذفوا مجبوياً، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن.

ولو شهد أربعة على زناها، فشهد أربع نسوة على أنها عذراء، لم يسقط الحد عنها.

ولو شهد أربعة على أنه زنى، وعيّن كل واحد زاوية أخرى من البيت غير التي عيّن الآخر، فلا حد إذ لم يتتفقوا على^(٢) فعل واحد.

ولو شهد اثنان على أنها زُني بها مكرهة، واثنان على أنه زنى بها مطاوعة^(٣) لم يجب عليها الحد.

وأما الحمل فإن يظهر بحرّة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة مقرّ بوطئها بل منكر، والحرّة مقيمة ليست بغريبة، فإنها تحدّ، ولا يقبل قولها، وإن قالت: غصبت أو استكرهت^(٤)، إلا أن تظهر أماراة على ذلك بأن يرى منها أثر دم، أو يشاهد منها استغاثة أو صياغ، أو ما أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها.

واعتبار ظهور الحمل على الوجه المذكور سبباً لوجوب الحد، هو^(٥) مذهب أمراء المؤمنين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في م، وس: إقامة جميعهم.

(٢) في الأصل: على قول.

(٣) في الأصل: وطاعتها.

(٤) في الأصل: وإن قالت: غصبت واستكرهت والإصلاح من م، وس.

(٥) في س: هذا.

فقال عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال أو النساء إن قامت بِيَّنة أو كان الحَبْل أو الاعتراف^(١).

وروى مالك: أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له عليٌّ: ليس ذلك عليها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)، فحكم عثمان برجمها بظهور الحمل^(٣).

واعتذر عليٌّ عن توجيه الرجم عليها بإمكان كون الحمل من فراش النكاح، فبَيْنَ أن درء الحد للإمكان المذكور لا لقصور في السبب.

الطرف الثاني: في كيفية الاستيفاء ومتاعطيه:

أما الكيفية، فلا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرجم بالحجارة، ولا يقتل بصخرة كبيرة في دفعه واحدة، كما لا يعذب بالتطويل عليه بحصيات خفيفة، بل بما بين ذلك.

قال الشيخ أبو إسحاق: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، قال: ويتقى الوجه. ولا يؤخر الرجم لمرض الزاني، ويؤخر الجلد إلى

(١) روى مالك هذا الأثر من طريق ابن شهاب عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ... الموطأ: كتاب الحدود: ما جاء في الرجم ٤١/٣؛ ورواه البخاري جزءاً من خبر طويل من نفس طريق مالك هو جزء من خطبة لعمر بالمدينة. الصحيح: كتاب الحدود: باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت. الصحيح ٢٥/٨؛ وروى مسلم نفس الأثر بأختصار مما رواه البخاري. الصحيح: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنى ١٣١٧/٢ الحديث ١٦٩١. ورواه أصحاب السنن. وانظر ابن قدامة: المغني ١١/١١.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) أحد بلالات مالك رواه في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم ٨٢٥/٢. الحديث ١١١. وقد خرجه محققاً المعنى، انظر ابن قدامة: المغني: كتاب الحدود ٣٧٧/١٢ تـ. (٦٠).

البرء، ويتنظر بالحامل وضع الحمل. ثم المعتبر ظهوره إن كان من الزنى، فأما إن كان الزوج مرسلًا عليها فإنها تستبرأ ثم ترجم، لأن طالب النطفة قائم.

ولا يقام الحد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفى هلاكه عند إقامة الحد.

وروي أنه إنما يؤخر في البرد خاصة دون الحر.

وأما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار، والسيد في حق الرقيق فيقيم حد الزنى على عبده في أمهته بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل. وفي حدّه لهما بالرؤبة روایتان.

قال في المختصر الكبير: وإنما يحد السيد أمهته إذا كانت غير ذات زوج أو كان زوجها عبده.

قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك العبد إذا كانت له زوجة حرّة أو أمة لغير سيده، فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام لحق الزوجين.

قال الشيخ أبو محمد عقيب هذه المسألة: وكل من فيه بقية رق من كتابة أو تدبير أو أمية ولد أو من بعضه حرّ، فحدّهم حد العبيد في جميع الحدود. ولا يقيم السيد على عبده حد السرقة، لكن إن شهد هو وأجنبي عليه بالسرقة عند الإمام قطعه. وإذا كان للسيد إقامة الحد، فأولى أن يكون له التعزير. وليس له استيفاء القصاص من عبده بعد آخر له، ولا لأجنبي، ولا يقتضي منه إلا عند الحاكم إذا ثبت الحق عنده.

فرع:

كل من قتل حدًا أو ترك صلاة، غسل وكفن وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

كتاب حِدَّ المُهْذَف

الجَنَّايةُ الرَّابِعَةُ

المُهْذَفُ

وفيه بابان:

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْفَاظِهِ، وَمُؤْجِيْهَا

/[١١١] وفيه فصلان: /

الفصل الأول

في الفاظه

وهي ثلاثة: التصريح . والنفي . والتعریض .

الأول: اللفظ الصريح، وهو مثل أن يقول: زنيت أو لطت، أو يا زانٍ ويا لائط، وكذلك كل لفظ يدل على الزنى واللواط صريحاً.

الثاني: النفي، كقوله: لست لأبيك، أو لست ابن فلان، يعني أباه أو جده، أو أنت ابن فلان، يعني غيرهما. وفي معنى ذلك الكنایة، كقوله للعربي: يا نبطي، أو يا ببربي، أو يا رومي، أو لفارسي يا رومي، أو لروماني يا فارسي، أو يقول: يا ابن الخياط، ولم يكن من آبائه

من هذه صفتة. ففي جميع ذلك الحدّ. ولا يشترط في توجه الحدّ على الثاني أن يكون أبوا المنفي عن أبيه ممن يحدّ قاذفهم، بل لو كانا عبدين أو كافرين لوجب الحدّ للمنفي لا لهما، نعم يشترط أن يكون المنفي ممن يحدّ قاذفه.

ومن قال لرجل: لا أب لك، ففي كتاب محمد: لا شيء عليه، إلا أن يريد النفي، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قاله على المشاتمة والغضب، فذلك شديد، وليحلف ما أراد نفيه.

الثالث: التعریض، قوله: وأما أنا فلست بزانٍ، فهو تعریض، وحكمه حكم الصریح إذا فهم منه القذف [أو النفي]^(١). ثم فيه مسائل: إحداها: لو قال لامرأة: زنيت بك، فهذا إقرار وقدف. ولو قال لها: يا زانية، فقالت: بك زنيت، فعليها حدّ الفرية^(٢) والزنى، إلا أن ترجع عن الزنى فتحدّ حدّ القذف فقط، ولا يحدّ الرجل لأنها صدقته. وقاله مالك.

قال محمد: قال أشهب: إلا أن تقول: ما قلت ذلك إلا مجاوبة، ولم أرد قدفاً ولا إقراراً، فلا حدّ عليها، ويحدّ الرجل.

وقال أصبع: يحدّ كل واحد منهم لصاحبه وإن نزعت، لأن ردّها عليه ليس بإقرار بالزنى وهو جواب، تقول: إن كنت زنيت فيك.

الثانية: لو قال لرجل: يا زان، فقال: أنت أزني مني، حدّا جمیعاً حدّ القذف. وقال أصبع: قوله: أزني مني، إقرار منه بالزنى، ومحمله محمل الردّ لما قال له، ولو قال لغيره: أنت أزني الناس، كان قاذفاً.

(١) أو النفي: ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

(٢) في الأصل: القذف، والإصلاح من م، وس.

الثالثة: إذا قال للرجل: يا زانية، بإثبات الهاء، فهو قاذف. كما لو قال للمرأة: يا زان، بإسقاط الهاء، قاله القاضي أبو الحسن.

الرابعة: لو قال: زنى فرجك، فهو قذف، وكذلك لو قال للمرأة: زنت عينك أو يدك، فهو يحّدّ عند ابن القاسم، ورآه من التعرض. وقال أشهب: لا يحّدّ.

الخامسة: إذا قال الأب لابنه في منازعة: أشهدكم أنه ليس ببني، فطلبت الأم أو ولدها من غيره الحّدّ وقد كان فارقها فعفا^(١) ولده، فقال مالك: يحلف ما أراد قذفاً، وما قاله إلا بمعنى لو كان ولدي لم يصنع ما صنع، ثم لا شيء عليه.

فأما الجدّ والعمّ والخال. فروى ابن القاسم في العتبية، يحدّون له في الفريمة إن طلب ذلك، وأما إن شتموه فلا شيء عليهم، إذا كان على وجه الأدب، ولم ير الأخَ مثلهم.

ومن قذف ولده بالزنى فقام يطلب حّدّه، فله ذلك.

وقال أصبهن: لا يحّدّ الأب ولده.

ولما فرعنا على المشهور فحده، فإن ذلك يسقط عدالته، رواه محمد، قال: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِي﴾^(٢)، وهذا يضر به.

ومن نفى ولد الملاعنة من أبيه في مشاتمة حُدّ، وإن كان على وجه الخبر لم يحّدّ، ويحّدّ قاذفها هي، لاعنت عن غير ولد أو عن ولد، والولد الذي لاعنت منه معها أو ليس معها.

(١) في الأصل: أو عفا، والإصلاح من م، وس.

(٢) الإسراء: ٢٣.

فروع متالية:

من قذف مجھولاً فلا حدّ عليه.

قال محمد في رجل قال لجماعة: أحدكم زان، أو ابن زانية، لا يحدّ، إذ لا يعرف من أراد. وإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حدّ عليه. وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا ببيان أنه أراده. ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحدّه إلا بعد أن يقوم به، لأن من شرط وجوب حدّ القذف أن يقوم به وليه.

وفي العتبية والواضحة عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: يا زوج الزانية وتحته امرأتان، فعفت إحداهما وقامت الأخرى تطلبها، يحلف ما أراد إلا التي عفت وبيأ، فإن نكل حدّ، وهذا لأن عفو المقدوف قبل القيام لازم له وجائز عليه.

ورأي القاضي أبو الوليد أنه يحتمل أن يفرق بين المُسَأَلَتَيْنِ، بأن الجماعة كانوا كثيراً فخرجوا بكثرتهم عن حدّ التعين، وأن الاثنين وما [١١٢ / أ] قرب من ذلك / في حدّ المعين. قال: ويحتمل أن يكون اختلافاً من القولين.

وإذا بنينا على هذا الاحتمال فيجريان في كل مسألة منهمما بالنقل والتخرير.

ومن قال لرجل: مالك أصل ولا فصل، فروي في العتبية: لا حدّ في هذا.

وقال أصبع: عليه الحدّ.

وقيل: إلا أن يكون من العرب، فعليه الحدّ.

ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة: يحدّ. وكذلك من قال: يا ابن ذات الرّأيّة.

ومن قال لابن أمة أو كتابية: يا ابن الزانية، فلا حدّ عليه. ولو قال يا ابن زنية، لَحُدّ. والفرق بينهما أن لفظ الثاني نفي له من نسبة وإضافته إلى فعل لا يلحق الولد فيه، قوله الأول قذف لأمه لا نفي لنسبة.

وذكر القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري أن من قال لرجل: يا نغل^(١)، فإنه يحدّ، لأنّه قذف، قال: ولو قال الرجل لنفسه: أنا نغل، فإنه يحدّ، لأنّه قذف أمه.

وكذلك لو نسب نفسه إلى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبة وعشيرته، فإنه يحدّ، لأنّه قذف أمه.

قال الشيخ أبو إسحاق: ولو قال مولىً لعربيًّ: أنا خير منك، حدّ. وكذلك لو كانا ابني عمٌ قاله أحدهما لصاحبه. قال: وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول.

ولو قال لرجل: أنا أفترى عليك، أو أنا أقذفك، فلا حدّ عليه، ويحلف ما أراد الفاحشة.

ومن قال لرجل: أنت ابن فلان، فنسبه إلى غير أبيه أو غير جده، فقال ابن القاسم: عليه الحدّ، وإن لم يقله على سباب ولا غضب، إلا أن يقوله على وجه الإحسان.

وقال أشبّه: لا يحدّ، إلا أن يقوله على وجه السباب، لأنّه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك. ولو نسبه إلى جده في مشاتمة لم يحدّ عند ابن القاسم.

وقال أشبّه: يحدّ.

قال محمد: قول ابن القاسم أحبّ إلىّ، إلا أن يعرف أنه أراد

(١) النَّغْلُ وَالنَّغْلُ: فاسد النَّسَبِ وَالنَّغْلُ: ولد الزنية (اللسان: نغل).

القذف، مثل أن يتهم الجد بآمه ونحوه، وإن لم يحدّ، فقد ينسب إليه لشبيه له في خلق أو طبع.

ولو نسبة إلى عمّه أو خاله أو زوج أمه فعليه الحدّ عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا حدّ عليه إلا أن يقوله في مشاتمة. وقاله أصيغ ومحمد.

قال أصيغ: وقد سُمِّيَ الله عز وجل العُمُّ أباً في كتابه الكريم فقال: ﴿إِلَهَكَ وَإِلَهَةَ أَبَا إِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(١).

هذا بيان ألفاظ القذف، ومعنى به موجب الحدّ. أما التعزير فيجب بأكثر من هذه الكلمات.

الفصل الثاني

في موجب القذف إذا صدر من مكلف

وهو التعزير. [إلا]^(٢) إذا قذف محصنًا فموجبته ثمانون جلدة، وهو الحدّ الكامل. ويتنصف على الرقيق. والمحصن هو المكلف المسلم الحرّ العفيف بما رُمي به. ولا يشترط البلوغ في حق الأنثى، بل المطيبة للوطء كالبالغ في ذلك.

قال الأستاذ أبو بكر: ومعنى العفاف هو ألا يكون معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف لحدّ له، إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمي به، فإن ثبت أو كان معروفاً بذلك لم يحدّ قادفه. ثم يسقط الإحسان المذكور بكل وطء موجب للحدّ.

(١) البقرة: ١٣٣ .

(٢) إلا: ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

أما الحرام الذي لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرّمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة، أو جارية الابن، أو المنكوبة لحرّ، أو لعبد له أو لغيره، فلا يسقط الإحسان. وكذلك الوطء بالشبهة. والوطء في الصبا، ووطء الحائض والمحرّمة والصائمة لا يسقط. ويسقط إحسان المقدوف بالزنى لطارئ بعد القذف، وممّى سقط الإحسان بالزنى مرة لم يعد بالعدالة بعده.

وروى ابن الماجشون فيمن قذف من حد في الزنى بعد أن حسنت توبته لم يحدّ.

ولو مات المقدوف قبل استيفاء الحد قام ورثته مقامه. وكذلك لو قذف موروثه بعد موته لكان للوارث القيام بالحد.

البَابُ الثَّانِيُّ

في مجاَمِعِ أحكامِ الْقَذْفِ

وإذا قذفه بزنيتين، وقد تخلل بينهما الحدّ، تعدد.

وذكر الشيخ أبو عمر: أنه لا يحدّ له ثانياً، بل يزجر / عن ذلك [١١٢ / ب] فقط. ولو ضرب بعض الحدّ فقذف الأول أو غيره، فقال ابن الماجشون: إن كان إنما مضى مثل السوط أو الأسواط اليسيرة، فإنه يتمادي ويجزيه لهما.

قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة.

وقال ابن القاسم: يستأنف إلا أن يبقى من الحدّ الأول مثل سوط أو أسواط فيتم، ثم يتندى حداً ثانياً.

وقال محمد: إذا لم يبق إلا أيسر الحدّ مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحدّ، ثم يؤتنف.

قال القاضي أبو الوليد: ويجيء على قول أشهب أنه إن ذهب اليسير [تمادي وأجزى الحدّ لهما، وإن مضى نصف الحدّ أو ما يقرب منه استئنف لهما، وإن لم يبق إلا اليسير]^(١) فيتمّه ثم يستأنف حداً آخر للقذف الثاني. وإن لم يخلل بين القذفين حدّ ولا شيء منه تداخلاً. وكذلك لو قذف جماعة.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

وبالجملة فحّد للقذف يجزي عنه لكل قذف تقدمه، لواحد أو لجماعة.

قال القاضي أبو الوليد: سواء قذفهم متفرقين أو مجتمعين.

وقال الشيخ أبو إسحاق: بعض أصحابنا يقول: إن قذفهم فقام به أحدهم حدّ له، ثم من قام حدّ له أيضاً هكذا.

وقال رجل من أصحابنا: سواء كان متفرقاً أو بكلمة واحدة يحدّ بعدد من رماه. قال: وبالأول أقول.

وخرج الأستاذ أبو بكر هذا الخلاف على الخلاف في أن حدّ القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين.

وحكى القاضي أبو محمد في هذه المسألة روایتين، وخرج عليهما جواز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، ثم قال: وال الصحيح أنه من حقوق الأدميين بدليل أنه يورث عن المقدوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، وأنه لا يستحق إلا بمطالبة الأدمي.

ويتخرج على الروایتين أيضاً حكم العفو قبل بلوغ الإمام، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم جوازه.

وروى أشهب أن ذلك ليس بلازم له، وله القيام متى شاء، إلا أن ي يريد ستراً.

وعلل القاضي أبو الوليد الأول بأنه حدّ لمخلوق ولم يبلغ الإمام فلزم العفو عنه. وعلل الثاني بأنه حق الله تعالى يجوز القيام به، ولا يلزم العفو عنه بعد بلوغ الإمام، فلا يلزم قبل بلوغه كحد الزنى.

ولو أعطى القاذف للمقدوف ديناراً على أن يعفو عنه، ففي العتبية من روایة أشهب: لا يجوز ذلك، ويجلد الحدّ.

وفي كتاب محمد: قال مالك: للمقذوف أن يكتب بالقذف^(١) كتاباً أنه متى شاء قام به. وإنني لا أكرهه. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك، عندي، قبل أن يبلغ الإمام. قال: وقد رأيت لمالك نحو هذا. وقال: هذا يشبه العفو.

فرع:

إذا ادعى على رجل أنه قذفه ولا بينة للمدعي، لم يكن له أن يحلف المدعي عليه، لكن إن أقام شاهداً واحداً أحلف له، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف.

قال محمد: ولم يختلف أصحاب مالك أنه يحبس أبداً حتى يحلف.

(١) في س: بالحدّ.

كتاب السرقة

الجناية الخامسة

السرقة

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في الموجب، وهو السرقة، ولها ثلاثة أركان:

الركن الأول: المسروق، وهو كل ما تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به. فإن منع منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به، ولا يتصور الانتفاع منه عادة كالخمر والخنزير وشبيههما. ثم هو مال وغير مال: فأما غير المال، فهو كالحرّ الصغير، فإذا سرق من حرز مثله قطع سارقه، وذلك مروي عن عمر رضي الله عنه^(١) وعن عبد الملك بن مروان، وبه قال الفقهاء السبعة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وربيعة.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا قطع في سرقة الحرّ.

ودليل المذهب عموم الآية، وما روي عن النبي ﷺ، أنه ذُكر عنده رجل يسرق الصبيان فأمر بقطعه^(٢).

وأما المال فشرطه أن يكون نصابةً مملوكةً لغير السارق ملكاً محترماً تماماً محرزاً لا شبهة فيه. فهذه ستة شروط.

(١) أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع رجلاً في غلام سرقه. عبد الرزاق: المصنف: باب الرجل يبيع الحر، (١٩٦/١٠) عدد (١٨٨٠٨)، ورواه البيهقي بدون سند، السنن: كتاب السرقة: باب ما جاء فيمن سرق عبداً صغيراً من حرز، (٢٦٨/٨)، وروى ابن حزم بسنده إلى عبد الرزاق نفس خبره، المحتوى: كتاب السرقة: حكم من سرق حرراً صغيراً أو كبيراً، (٣٣٦/١١) المسألة (٢٢٧٢).

(٢) الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه» وضعفه. انظر الإحالة السابقة.

[١١٣ / أ] الأول: النصاب، / وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة الدرابن. وقيل: ما يساوي أحدهما إذا كانا غالبين. وتأوله الشيخ أبو بكر عن ابن القاسم، ونزل كلامه عليه.

وقال القاضي أبو الوليد: يجب أن يكون الاعتبار في قيمة العرض بما يباع به غالباً في بلد التقويم، كقيم المترفات. ويقطع في خاتم وزنه ثلاثة دراهم وإن لم يساو ربع دينار.

واختار القاضي أبو بكر الاقتصر على اعتبار الذهب خاصة.

ولو سرق دنانير وظنها فلوساً لم تبلغ نصاباً قطع. وكذلك من سرق ثوباً لا يساوي ثلاثة دراهم، فيه دنانير أو دراهم مصروحة وهو لا يشعر، فقال مالك: أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع ذلك في مثله، فإنه يقطع، وإن لم يدر ما فيه. وأما ما لا يرفع ذلك في مثله كالخشبة والعصى والحجر، فلا يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة. فأما لو سرق ما لا قطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع، فقال أشهب في كتاب محمد: لا يقطع حتى يسرق في مرة واحدة نصاباً.

قال: ولو سرق قمحاً من بيت، فكان يدخل إلى البيت عشر مرار في ليلة، يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين، فإنه لا يقطع حتى يخرج فيمرة ثلاثة دراهم.

وقال سحنون: إذا كان في فور واحد فإنه يقطع. وهذا من وجه الحيلة والتسبب إلىأخذ أموال الناس.

ولو أخرج نصاباً من حرزين، فقال عبد الملك: لا يقطع حتى يسرق من حرز واحد.

قال محمد: ولو كان لرجل حانوتان في دار، فسرق السارق من كل حانوت درهماً ونصفاً لم يقطع إن كانت داراً مشتركة، ولو خرج

بذلك من الدار كلها. ولو لم تكن مشتركة، وخرج بذلك من جميع الدار لقطع، وإن أخذ فيها لم يقطع.

ولو اشترك رجلان في حمل ما يساوي نصف دينار قطعاً. ولو كان إنما يساوي ربع دينار فقط، فقال ابن الماجشون: يقطعان إذا كان المسروق بحيث لا يمكن أحدهما إخراجه دون الآخر. فاما لو اشتراكا فيما يستقل أحدهما بإخراجه، فلا قطع على واحد منها، إلا أن يكون في نصيبيه نصاب. وقال غيره: بل يقطعان، وإن كان المسروق مما يستقل أحدهما بحمله إذا ساوي بجملته نصاباً، ولو خرج كل واحد منها بشيء لم يقطع إلا من أخرج نصاباً.

قال ابن القاسم: ومن سرق هو وصبي أو مجنون شيئاً قيمته ثلاثة دراهم، لم يقطع الصبي ولا المجنون، وقطع الذي معه. وينبغي أن تكون القيمة بالغة نصاباً بقول عدلين من أهل المعرفة بقيمة جنس المسروق.

فرع:

المعتبر في القيمة المنفعة المقصودة من المسروق عادة وشرعًا، فلو سرق حماماً عُرف بالسبق، أو طائراً عرف بالإجابة إذا دُعي، قوم ذلك على أنه ليس فيه ذلك ولا سواه مما هو للّعب والباطل. وأما سباع الطير المعلمة، فينظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك. وذكر عن أشهب: أنه يقوّم ذلك كله بغير ما فيه، كان بازاً^(١) معلّماً أو غيره. قال: وهو نحو قول مالك في قتل المُحرِم إياه.

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر، فلا قطع. ولو طرأ الملك بارث قبل الخروج من الحرز، فلا قطع، وبعده لا يؤثر. وكذلك نقصان القيمة بالأكل والإتلاف قبل الإخراج يؤثر، وبعده لا.

(١) الباز: طائر جارح يستعمل في الصيد، فارسي.

ولو قال عن متاع في يده: سرقته من فلان، فكذبه فلان لقطع
بإقراره، ويبقى المتاع له، إلا أن يدعيه ربه فيأخذه.

ومن سرق متاعاً مستسراً لرجل غائب، فقام به أجنبي، فقال:
بعثني ربّه، قطع، وإن صدقه ربّه أنه بعثه، كان معه في بلد أو لم يكن.

وقال مالك فيمن أخذ في جوف الليل ومعه متاع أخذه من منزل
رجل، وقال: هو أرسلني بذلك، وصدقه ربّه، فإن عرف منه انقطاع إليه
وأشبه ما قال، لم يقطع، وإنما قطع ولم يصدق.

قال عيسى: أحبّ إلىّي، إذا صدقه، ألا يقطع.

وقال أصيغ: معنى قول مالك: ويشبه ما قال، أن يدخل إلى المتاع
من مدخله غير مستسر وأتى في وقت يجوز له أن يرسله فيه.

[١١٣ / ب] الشرط الثالث: / أن يكون محترماً، فلا قطع على سارق الخمر
والخنزير، ولا على سارق الطنبور والملاهي من المزمار والعود، وشبهه
من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها، بعد إفساد صورتها
وإذهاب منفعتها المقصودة بها، ربّع دينار فأكثر. وكذلك الحكم في
أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يقوم
ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو
فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه. فاما
جلد الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، فإن دبغ فقال أشهب: يقطع فيه إذا
كانت قيمته نصاباً.

وقال غيره: إنما يقطع فيه إذا كانت قيمة ما فيه من الصنعة
نصاباً.

وروسي أنه لا يقطع في جلد ميتة أصلاً وإن دبغ.

ولا يقطع في سارق الكلب عند ابن القاسم.

وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فاما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه.

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع، إذا كانت قيمة ذلك ثلاثة دراهم، وقاله أشهب.

وقال ابن حبيب: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع لأنها لا تباع. ولو سرقت ممن تصدق عليه بها لقطع إن كانت قيمة ما سرق نصاباً، قولًا واحدًا.

ومن سرق سبعاً يذكى لجلده ويتتفع به، على ما تقدم، قطع فيه، إلا أن الاختلاف واقع في المعتبر في نصاب القطع، هل هو في قيمة جلده ذكياً أو قيمة عينه حياً، على قولين بين ابن القاسم وأشهب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تماماً قوياً، فلو كان للسارق فيه شركة ولو بجزء يسير، ولم يحجب عنه، بل يده جايلة مع شريكه، فلا قطع. وأما ما حجب عنه فسرق منه ما يزيد على نصيه من المسروق نصاباً كاملاً، فعليه القطع.

أما مال بيت المال، وأهداء المسلمين، والمعانم بعد حيازتها، فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، إذ لا بال لما يستحقه من ذلك.

وقال عبد الملك: لا قطع عليه، إلا أن يسرق ربع دينار زيادة على سهمه.

ولا يقطع الأbowان بسرقة مال ابنهما. ويقطع في سرقة مالهما. واختلف في الجد، فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع.

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات.

وقال مالك: أحب إلى أن لا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم

لأنهم آباء وإن لم تجب لهم نفقة، والدية تغليظ على أبي الأب.
ولا يقطع العبد في مال سيده.

قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه.

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجاً عن شبهة الاستحقاق في حق السارق، فلا قطع على مستحق الدين إذا سرق من غريم المماطل جنس حقه.

وأما الزوجان فمن سرقاً منهما من مال الآخر نصاباً من بيت حُجر عنه، وفي الدار مساكن غيرها، فعليه القطع، وإن لم تكن الدار مشتركة وليس معهما ساكن غيرهما، ففي وجوب القطع خلاف، وحكم الضيف حكم أحد الزوجين للإذن.

وما سرق عبد أحد الزوجين من مال الآخر من حرز لم يؤذن له في دخوله، فعليه القطع.

وكذلك [ولد]^(١) كل واحد منهما إذا سرق من مال الآخر مما حرز عليه فعليه القطع.

ولا يسقط القطع كون المسروق مباح الأصل، كالحطب وشبهه، بل قال في كتاب محمد: يقطع في كل شيء، حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره. وكذلك العلف والحطب والتبن وشبهه إذا بلغ نصاباً وسرق من حرزه، ولا كونه طعاماً رطباً متعرضاً للفساد كاللحم والسمك والأمراق والهرائس والثرائد، ونحوه من الفواكه مثل الرطب والعنب والتين والقطاء والبطيخ وما أشبهه، ولا كون المسروق قطع فيه دفعة أخرى، بل يقطع ثانية.

ويقطع بسرقة المال من يد المودع والوكيل، والمرتهن والمستعير.

(١) ولد: ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

الشرط السادس: أن يكون محراً، ويعني أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة / كل ما لا يعد صاحب المال في العادة [١١٤ / أ] مضيقاً لماله بوضعه له فيه.

وجملة القول فيه: أن كل شيء له مكان معروف به، فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ، فحافظه حرزه، فمن ذلك أن الدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا. وكذلك ظهور الدواب حرز لما حملت، وأقبية الحوانيت حرز لما وضع فيها في الموقف للبيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا، سرق في ليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق، مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابط محرزة، كان أهلها معها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ. ومن ربط دابة بفنائه، أو اتخذ موضعاً مربطاً للدوابه، فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة، وإن سرقت السفينة نفسها، فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فرباطها حرز. وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة^(١) بباب المسجد معها حافظ، إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم متزلاً فيربطوها فهو حرز لها، كان صاحبها معها أم لا.

وأما حُصر المسجد، فروى عيسى عن ابن القاسم: أن سارقها يقطع وإن لم يكن للمسجد باب، ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً.

قال أصيغ: ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مستسراً أو خشبة من سقفه أو من حواجزه.

(١) في س: كالدار. وهو تصحيف.

وروي عن ابن القاسم: إن كانت سرقته للحصر نهاراً لم يقطع، وإن كان تسرّع عليها ليلاً قطع.

وذكر عن سحنون في غير العتبية: إن كانت حُصْرُه خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع.

وقال ابن القاسم: أيضاً: من سرق من المسجد الحرام أو مسجد غلق عليه لا يقطع. ومن سرق القناديل ليلاً أو نهاراً قطع.

وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: وإن سرق من ذهب باب الكعبة قطع. ويقطع في القناديل والحرير والبلاط. وإن أخذ في المسجد، كان في ليل أو نهار وحرزها مواضعها. وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إذا كانت ترك فيه ليلاً ونهاراً كالحرير. وقاله مالك. وأما الطنفس تحمل وترد، فربما نسيها صاحبها وتركها، فلا يقطع فيها، وإن كان على المسجد غلق، لأن الغلق لم يجعل من أجلها. وقال ابن القاسم في العتبية: من سرق من بُسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان، فإن كان عنده صاحبه قطع، وإلا فلا.

وكذلك قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيف والمتألم فيسرق. قال: إن كان صاحبه عنده قطع سارقه. قال مالك: (لأن صفوان لم يقم عن ردائه ولا تركه)^(١).

وفي العتبية، من رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم، فيمن جعل ثوبه قريباً منه، ثم قام فصلى فسرقه رجل: إنه يقطع إذا أخذ وقد قبضه قبل أن يتوجه به، قال: ولو قلت: لا يقطع حتى يتوجه به، لقلت: لا يقطع حتى يخرج من المسجد.

(١) هكذا في س.

وقد قال أصبع في غير رواية ابن حبيب: يقطع، كان معه حارس أو لم يكن، كقناديل المسجد وحصره.

وما كان على رأس رجل في قفة أو غيرها، فهو محرز به. وكذلك ما كان في جيده، فالجipp حرز لما فيه، وكّمه، أيضًا، حرز لما فيه، كان مشدودًا في كمّه أو غير مشدود. وهذا كله إذا استسر في أخذه، فاما إذا أخذه اختلاساً أو مكابرة، فقال ابن القاسم: لا يقطع إلا أن يؤخذ المكابر بحكم العرابة.

ولو دخل الحرز فأخذ منه إزاراً فاتزر به، ثم أخذ في الحرز والإزار عليه، فانفلت من أيديهم، وخرج هاربًا والإزار عليه، وقد علم أصحاب الحرز به أو لم يعلموا، لم يقطع. وأما لو أدرك صاحب البيت فيه سارقاً فتركه حتى أحضر من يشهد عليه، ولو شاء لمنعه الأخذ، فتركه حتى خرج بالمسروق، فهل يقطع أم لا؟ ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يشعر برؤيتهم له فيفرّ، فلا يقطع لأنّه مختلس، وبين أن لا يشعر بذلك فيقطع لأنه سارق. والقطع لأصبع. ونفيه لمالك. والتفرقة لبعض المؤخرین.

/ ولو سرق شيء من بين يدي صاحبه لقطع سارقه، لأن ذلك [١١٤ / ب]
حرزه.

ومن سرق متابعاً من الحمام، فإن كان دخل من بابه لم يقطع، إلا أن يكون عند الباب حارس يحرسه.

وفي الكتاب: إن دخل الحمام من غير بابه، مثل أن يثقب أو يت سور على الحائط ونحوه، فإنه يقطع، وإن لم يكن معه ربّه والحمام مشترك لمن دخله، والموضع الذي فيه الثياب مشترك، بمنزلة الصنيع يُصنع في البيت فيدخله القوم ويُسرق أحدهم من البيت، فإنه لا يقطع.

وخباء^(١) المسافر حرز لما فيه ولما خارجه. وإن كان ربّه قد ذهب لحاجته. وكذلك لو سرق الخباء نفسه، فإن سارقه يقطع.

وكذلك القطار من الدواب حرز لما فيه، من سل منها شيئاً أو أخرجه من القطار قطع، سواء كانت سائرة أو واقفة، كان معها حافظ أم لا؟.

والمحمل حرز لما فيه، من أخذ منه مستسراً، أو أخذ من ظهر البعير شيئاً استسر بأخذة ولم يختلسه قطع.

وأما الثوب المنشور على الحائط إلى الزفاف، فلا قطع فيه. وروي عن ابن القاسم رواية أخرى: أنه يقطع. وقاله غير ابن القاسم.

واختلفت الرواية فيما على جبل الصباغين والقصارين.

أما الرفقاء في السفر يكون كل واحد على حدته، فإن سرق أحدهم من الآخر قطع.

وأهل الدار الواحدة ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها يقطع. وإذا كانت داراً مشتركة مأذوناً فيها، وبيوتها محجورة عن الناس، فإن السارق إذا أخرج المتع من بيت منها إلى الساحة المشتركة قطع. قال سحنون: وذلك إذا كان السارق من سكانها، وإلا لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار. وقال محمد: يقطع وإن لم يكن من أهل الدار. ولا يختلفان أن أحد ساكنيها لو سرق مما في العرصة المشتركة [لم يقطع وإن خرج به من الدار، وأن غير الساكن بها إذا سرق من العرصة]^(٢) وأخرجه من الدار قطع.

والقبر حرز لما فيه، سواء كان في الدور أو في الصحراء. فيقطع

(١) في س: خبي.

(٢) ما بين العاقتين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

النباش إذا سرق منه ما يساوي ربع دينار بعد الإخراج. ولا يقطع حتى يخرجه إلى وجه الأرض.

ولو مات في البحر فكفن وطرح في البحر لقطع من أخذ كفنه، سواء شد في خشبة أم لا.

وهكذا المطامير في الجبال والصحاري هي حرز لما فيها، فيقطع من سرق منها نصاباً، سواء كان عليها حائط أو لم يكن.

الركن الثاني: نفس السرقة، وهي الإخراج، والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في إبطال الحرز، ولو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متعاونين قطعاً، وإن انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما، وإن تعاونا في النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة. ولو دخل أحدهما فأخرج المتعاقب إلى باب الحرز، فأدخل الآخر يده فأخذته، فعليه القطع، ويعاقب الأول. وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز، فعليه القطع لا على الآخر. وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر، والتقت أيديهما في النقب قطعاً جمِيعاً.

الطرف الثاني: في وجوه النقل. ولو رمى المال إلى خارج الحرز قطع، أخذه أو تركه. ولو أخذ داخل الحرز بعد رمي المتعاقب إلى خارجه، فقال ابن القاسم: يقطع. ووقف فيه مالك. وروى أشهب وابن عبد الحكم أنه يقطع. وروى مثله ابن القاسم.

ولو استخرج من الحرز بممحجن لقطع. ولو ربته أحدهما بحبل وجذبه الآخر قطعاً جمِيعاً، وروي أنه يقطع الجاذب فقط. ولو أكل في الحرز لم يقطع. ولو ابتلع درة في الحرز وخرج لقطع. ولو ادْهَن بالدهن

داخل الحرز وخرج، فإن كان يخرج عنه بالسلت وغيره ما يساوي نصاباً قطع. ولو وضع المтайع في الماء حتى خرج به إلى خارج الحرز لقطع. وكذلك لو فتح أسفل الكندوج حتى انصب ما فيه من حبّ ونحوه. ولو وضع المтайع على ظهر دابة فخرجت به، وكذلك أيضاً. ولو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت من حرزها لم يقطع في رواية أشهب، ويقطع في قوله وقول ابن القاسم. ولو حمل السارق عبداً صغيراً من دار سيده قطع لأنّه حرزه. ولو دعاه وخدعه وهو مميز، فلا قطع، وإن لم يكن مميزاً [١١٥ / أ] قطع. ولو أكره المميز بالسيف / على الخروج فلا قطع.

الطرف الثالث: في المحل المنقول إليه، ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز إلى زاوية أخرى، وإنما يقطع بنقل المسروق عن الحرز إلى ما ليس بحرز له. فإن نقل من البيت إلى صحن الدار، فإن كانت مشتركة قطع على الخلاف المتقدم، وإن لم تكن مشتركة فلا قطع. وعرصة الخان حرز لبعض الأمتعة. وكذلك ساحة الدار المشتركة، لكن في حق السكان ليست بحرز إلا أن يكون مثل الشيء الثقيل والأعacam^(١) التي قد أنزلها مالكها فيه، وجعله موضعها، فيقطع، وإن كانت الدار مشتركة. وكذلك الدابة على مذودها. فإن لم يكن في الدار ساكن أو لم يكن فيها سوى ساكن واحد ولم تكن مشتركة، فلا قطع في شيء من ذلك حتى يخرج به من جميع الدار.

الركن الثالث: السارق، وشرطه التكليف، فلا قطع على الصبي والمجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي، إذا دخل إلينا بأمان ثم يستوفي، فهذا إذا سرق مال مسلم أو ذمي، وإن لم يترافعوا إلينا، لأن ذلك من الحرابة، ولا يُقرُّون عليها بينهم.

ويستوي في القطع الرجل والمرأة، والحرّ والعبد، إلا أن يكون ملكاً للمسروق منه.

(١) العكم: العدل.

النظر الثاني من الكتاب: في إثبات السرقة. وتثبت بالإقرار والشهادة.

الحججة الأولى: بالإقرار مع الإصرار، فإن رجع لم يسقط الغرم، ويسقط الحد إن رجع إلى شبهة. وفي سقوطه إن رجع إلى غير شبهة روایتان، كما لو أقر باستكراه امرأة على الزنى ثم رجع، لسقوط الحد ولم يسقط المهر. ولو أقر السارق قبل الدعوى قطع، ولم يقف على دعوى المالك. ولو رد اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع.

أما العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع فإنه يقطع، ولا يقبل في المال ولو أقر بسرقة دون النصاب فأولى ألا يقبل في المال أيضاً.

الحججة الثانية للسرقة: الشهادة، وتثبت بргلتين، فإن لم يشهد إلا رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع. وكذا في شاهد ويمين. ولا تقبل الشهادة على السرقة مطلقاً، بل لا بد من التفصيل.

النظر الثالث: في الواجب، وهو القطع ورد المال مع قيامه، فاما مع تلفه فالغرم إن كان موسراً من حين السرقة إلى حين القطع عند ابن القاسم. وعند أشهب إلى حين القيام عليه. فأما إن تغير حاله من يسر إلى عسر، أو سرق وهو معسر ثم أيسر، أو تكرر ذلك من أحواله في الوجهين لم يضمنها إن كانت^(١) قائمة.

قال محمد: ولو قطع وهو ملي فلم يغرم حتى أعدم، فقال أشهب: لا يتبع. وقال ابن القاسم: يتبع.

قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: أنه يتبع بها مع القطع، كان موسراً أو معسراً، قال: وهو قول غير واحد من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين، فلا يسقط أحدهما الثاني. ثم قال: وبهذا القول أقول. واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله عليه السلام: «إذا

(١) في الأصل: إن لم تكن، والإصلاح من س.

أقيم على السارق الحدّ، فلا ضمان عليه». وأسنده في كتابه، وفسر الضمان بما يلزم الذمة ولا يسقط بالعسر.

وأول ما تقطع اليد اليمنى من الكوع، قال في المختصر: ويحسم موضع القطع بالنار. قال في موضع آخر: وكذلك في الرجل. فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد فيده اليسرى، فإن عاد فرجله اليمنى، فإن عاد عزّر وحبس.

وقال أبو مصعب: يقتل.

هذا مع سلامة الأعضاء، ولو نقصت إصبعاً اكتفينا بها.

وقيل: يكتفي بها ما بقي أكثر الأصابع. أما لو لم يبق إلا الكف أو الأقلّ، فإنها لا تقطع، بل ينتقل إلى ما بعدها. ولو كانت شلاء، أو كان لا يمين له فسرق، قطعت يده اليسرى، في الرواية الأخيرة. وفي الأولى قطع رجله اليسرى. وقال أبو مصعب: قطع الشلاء. وقال ابن وهب: قطع إذا كان يتفع بها.

ولو سرق فسقطت يمناه بأفة سقط الحدّ. ولو بادر الجlad فقطع اليد اليسرى عمداً، فعليه القصاص والحد باق، وكذلك إن فعل ذلك الإمام. ولو كان غلطًا لأجزأ ذلك عنه.

وقال ابن الماجشون: لا يجزيه وقطع اليمنى، ويكون عقل الشمال في مال السلطان، أو المباشر في الخطأ. قال: وإليه رجع مالك.

وإذا فرّعنا على الأول، ثم سرق، قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم، واليسرى عند ابن نافع.

فرع:

في تداخل الحدود وسقوطها.

وما تكرر من الحدود من جنس واحد، فإنه يتداخل كالسرقة / إذا [١١٥ / ب]
تكررت، أو الزنى، أو الشراب، أو القذف، فمتى أقيم حدّ من هذه
الحدود أجزأ عن كل ما تقدم على الحدّ من جنس تلك الجنائية التي حدّ
عليها، ثم لا يحدّ حتى يستأنف ارتكاب الجنائية دفعة أخرى.

ولا تسقط الحدود بالتوبة، ولا بصلاح الحال، ولا بطول الزمان؛
بل لو قامت البينة عليه، أو أقرّ بأنه كان أتى جنائية من هذه الجنائيات،
ولم يقم عليه حدها لأقيم عليه الآن، وإن كان من أحسن الناس حالاً،
وأجملهم سيرة، وأجلّهم قدرًا، ولو طال الزمان وتمادى الأمر بعيد.

الجَنَائِيَّةُ السَّادِسَةُ

أَحْرَابَةُ

والنظر في ثلاثة أطراف:

الأول: في صفة المُحَارِّبِينَ، وحكم قتالهم.

أما صفتهم، فإن المشهرين للسلاح قصد السلب مُحَارِّبِونَ، كان ذلك في مصر أو قفر، صدر من ذي شوكة، أو من لا شوكة له، ولا تشرط الذورة، ولا آلة مخصوصة، فقد يقتل المُحَارِّب بالحبل وبالحجر، وقد يقتل بغير آلة كالخنق باليد وبالفم وبغير ذلك، فهو مُحَارِّب وإن لم يقتل، وقد يخرج بالسلاح، وقد لا يحتاج إليه. وكل من قطع الطريق وأخاف الناس، فهو مُحَارِّب. وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ناية، فهو مُحَارِّب. وقتل الغيلة، أيضاً، من الحرابة، وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعًا فیأخذ ما معه، فهو كالحرابة. ولو دخل داراً بالليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة، فهو مُحَارِّب. والخناقون، الذين يسكنون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم مُحَارِّبِونَ. وكل من قتل أحداً على ما معه، قل أو كثُر، فهو مُحَارِّب، فعل ذلك بعد أو حِرَّ، مسلم أو ذمي.

واما حكم قتالهم، فقال مالك وابن القاسم وأصحابه: جهادهم جهاد.

وفي كتاب محمد قال: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في إجازة قتال المُحَارِّبِينَ.

قال مالك: وينشد المحارب الله تعالى ثلاثة، فإن عاجله قاتله.

وقال عبد الملك: لا يدعوه، وليبادر إلى قتله.

وفي كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك: يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبي قاتله، وإن طلبوا مثل الطعام والثوب وما خف فليعطوه ولا يقاتلوا.

وقال عبد الملك: لا تدعه وقاتلته وأجهز عليه.

وقال سحنون: وأنا أرى ألا يعطوا شيئاً وإن قلّ، ولا يُدْعَوا، ولاظهر لهم الصبر والجلد، والقتال بالسيف، فهو أكسر لهم، وأقطع لطمعهم.

الطرف الثاني: في العقوبة والغرم.

أما العقوبة، فما ذكره الله سبحانه في محكم كتابه من القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل والنفي.

فاما القتل والصلب فيجمع بينهما، ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب. وروى ابن حبيب تقدمة الصليب كقول ابن القاسم.

واما قطع اليد والرجل فمن خلاف.

واما النفي ففي حق الحرّ كما تقدم في الزاني البكر، يُنفَى إلى بلد ويحبس فيه حتى تظهر توبته.

ثم التعزير⁽¹⁾ موكول إلى اجتهاد الإمام على ما يراه كافياً في ردعه وزجره، فإن كان ذا قوة وبطش ورأي وتدبير، ويجتمع إليه، ويتحيز إلى

(1) في الأصل: التعليق، وفي س: التعين.

جهته، فهذا حَدَّه القتل، وإن كان ذا قوة ويطش فقط، قطع من خلاف، وإن كان الذي ليس فيه ذلك، وإنما فعل مرة ولعله أن يتوب، فهذا يضرب على ما يراه الإمام، وينفي إلى غير بلده فيحبس به حتى تظهر توبته بعد طول السجن.

قال أشهب: وإن جلده مع النفي لضعف، وإنما أستحسن لما خف عنده من غيره. ولو قال به قائل لم أعبه.

وروى مطرف: أنه يسجن بيده.

وقال ابن الماجشون: معنى النفي أن يطلبوا فيختفوا فيدوم الطلب عليهم حتى يظفر بهم، فيقام عليهم القتل أو الصلب أو القطع.

وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: إن النفي أن ينفي من قراره، ثم يطلب ويختفي، ثم يطلب فلا يزال هكذا أبداً، ولا ينفي إلى بلد الشرك. قال: وبهذا أقول، وهو المفعول كان بلد الرسول ﷺ.

ويجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتل. ويجوز قتل الريبيئة^(١) كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

وإذا تاب المحارب، وقد كان زنى أو سرق في حرابته، فقال عبد الملك بن الحسن: قال أشهب: لا يوضع ذلك عنه.

وفي كتاب محمد: قال مالك وابن القاسم وأشهب: وإذا ولـي أحد المحاربين قتل رجل مـمن قطعوا عليه، ولم / يعاونه أحد من أصحابه على [١١٦ / ١] قـتله؛ فإنـهم يـقتـلـونـ كـلـهـمـ،ـ وـلاـ عـفـوـ فـيـهـمـ لـلـأـوـلـيـاءـ وـلـاـ لـلـإـمـامـ.

وكذلك لو ولـيـ أـخـذـ المـالـ وـأـخـذـ مـنـهـ ثـمـ ظـفـرـنـاـ بـغـيرـهـ،ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ

(١) الـرـيـبـيـةـ،ـ عـيـنـ الـقـوـمـ.

(٢) لم نـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الأـثـرـ.

غرم جميع ذلك المال، كان قد أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ.

قال مالك: ولو تاب واحد منهم، وقد أخذ كل واحد منهم حصته من المال، فإن هذا التائب يضمن جميع المال، لأن الذي ولد أخذ المال إنما قوي بهم.

قال ابن القاسم: وكذلك القتل عندي، يقتل من لم يل القتل منهم، ولا أuan فيه.

وقال في العتبية: وقد استوجبوا القتل كلهم، ولو كانوا مائة ألف.

قال في كتاب محمد: وكذلك لو تابوا كلهم قبل أن يقدر عليهم كان للأولياء قتلهم كلهم، وإن شاءوا عفوا عن بعضهم على الديمة. ولو ظفر بهم الإمام قبل التوبة قتلهم أجمعين.

وقال أشهب: إن أخذوا قبل أن يتوبوا قتل جميعهم ولا عفو فيهم.

وأما إن تابوا قبل أن يُقدَّر عليهم، فقد سقط عنهم حكم الحرابة كلهم، ولم يقتل منهم إلا من ولد القتل، ومن أuan عليه، ومن أمسكه له، وهو يعلم أنه يريد قتله، ولا يقتل الآخرون، ولكن يضرب كل واحد منهم مائة، ويحسس عاماً.

أما الغرم، فحكم المحارب فيه في حال ثبوت الحدّ، وسقوطه في حالي اليسر والعسر، وتبدلهما، حكم السارق، على ما تقدم.

قال سخنون في العتبية: إذا أقيمت على المحارب الحدّ، فحكمه حكم السارق فيما وجب عليه من مال إن كان وفره متصلًا، أخذ منه كل ما لزمه من استكراه النساء، واستهلاك مال، ودية النصراني، وقيمة العبد، وإن لم يتصل وفره لم يتبع شيء. وإن لم يقم عليه حدّ الحرابة أتبع بذلك، يلزم في ماله وذمته، ويلزم القصاص لمن له قصاص.

الطرف الثالث: في حكم هذه العقوبة، ولها حكمان:
أحدهما: أنها تسقط بالتوبة قبل الظفر بهم لا بعده. ثم إنما يسقط الحد دون القصاص والغرم، كما تقدم.

الحكم الثاني: أن القتل حق لله تعالى، حتى لو عفاوليّ الدم قتل حدّاً، ولا يثبت حق القصاص، ويقتل بمن ليس كفؤاً. ولا يتحتم قتل المحارب على الإمام إلا إذا قتل.

فروع:

الأول: الجرح الساري يوجب قتلاً منحتماً.

الثاني: أنه يوالى بين قطع اليد والرجل، ومن استحق يساره بالقصاص، ويعينه بالسرقة، قطعت يمينه بالسرقة، فإن عاش قطعت شمالكه قصاصاً، وإن مات سقط القصاص، ويجمع ذلك عليه، إلا أن يخشى هلاكه فيفرق.

الثالث: إذا اجتمعت عقوبات الآدميين، كحد القذف والقطع والقتل، وطلبوها جميعاً، جلده، ثم قُتِل، ودخل القطع في القتل.

الرابع: إذا اجتمعت حدود الله، كجلد الشرب والزنى وقطع السرقة والقتل، قُتِل، وهو يأتي على ما قبله.

ولو اجتمع حد القذف وحد الشرب، تداخلاً، وأجزاً عنهم جلد ثمانين أوأربعين.

ومن زنى وهو بكرٌ، ثم زنى وهو ثيب، اندرج الجلد تحت الرجم.

الخامس: إن قطع الطريق يثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة، إذا لم يضيقا في الشهادة الجنائية إلى أنفسهما، فتتجاوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولًا، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولأن المحاربين

إن قالوا: ما قطعنا عليكم، فقد أزالوا عنهم الظنة، وإن أقرّوا فقد صدقوهم في قطعهم الطريق عليهم، شهدوا بقتل أو باخذ مال أو غيره. ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض.

وإذا كان المحارب مشهوراً، وكان حاله في الحرابة مستفيضاً، فشهد عليه من يعرفه بعينه أن هذا هو فلان المشهور، أقام الإمام عليه الحد بهذه الشهادة وقتله، وإن لم يشهد عليه هؤلاء الشهود بمعاينة القتل والسلب وقطع الطريق.

وإذا أخذ المحاربون ومعهم أموال، فادعها قوم لا بينة لهم، فلتدفع إليهم بعد الاستئناف في استبراء ذلك من غير طول، فإن لم يأت من يدعها دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل، ولكن يضمنهم الإمام [١١٦ / ب] إليها ويشهد عليهم. قال أشهب: وذلك إذا أقر / اللصوص أن ذلك المتع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا: بل هو من أموالنا، كان لهم، وإن كان كثيراً لا يملكون مثله، حتى يقيم مدعوه البينة.

قال محمد: وما لم يأت له طالب فهو كاللقطة، كضوال الإبل وغيرها. فإن أضاف الشهود على المحاربين من الرفقة الشهادة لأنفسهم مع الشهادة لغيرهم كقولهم: أخذ مال رفاقتنا وما نا، لم تقبل شهادتهم، إلا أن يكون مالهم يسيراً، فيجوز لهم ولغيرهم.

وقال المغيرة وابن دينار: لا تجوز في ذلك أقل من شهادة أربعة، قالا: وإنما تجوز في القطع في الرفقة وفي أموالهم غير الشهداء، ولا تجوز في ذلك شهادتهم لأنفسهم.

الجَنَاحِيَّةُ السَّابِعَةُ

الشرب

والنظر في الموجب والواجب:

أما الموجب، فكل مسلم مكلف شرب ما يسكر جنسه، مختاراً من غير ضرورة وعذر، لزمه الحدّ. ولا يستثنى عن ذلك من كان حديث العهد بالإسلام، بل يجب الحدّ عليه وإن لم يعلم التحرير. رواه محمد عن مالك وأصحابه، إلا ابن وهب فإن أبا زيد روى عنه أنه قال: إذا كان كالبدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلم ويجهل مثل هذا، فإنه لا يحدّ ويعذر.

قال محمد: واحتج مالك بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئاً من الحدود، فأما لو علم التحرير وجهل وجوب الحدّ لحدّ قولًا واحدًا.
ولا حدّ على العربي والذمي والمجنون والصبي .

ومن تأول في المسكر من غير الخمر، فرأى أن ما دون الإسكار منه حلال، فلا عذر له في ذلك، وعليه الحدّ. رواه محمد.

قال القاضي أبو الوليد: ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم، فأما من كان من أهل العلم والاجتهاد، فالصواب أنه لا حدّ عليه إلا أن يسكر منه. قال: وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة من كان يرى شرب النبيذ مباحاً، فما أقام على أحد منهم الحدّ، ولا دعا إليه، مع إقرارهم بشربه، وتظاهرهم به، ومناظرتهم عليه.

ولا يجب على المكره، ولا على من شرب لاضطراره إليه في إساغة الغصة، إذ يجوز له ذلك على الخلاف المتقدم .

ولا يجوز التداوي بالخمر، ولا بالأعيان النجسة. وأما الدواء الذي فيه الخمر فقال القاضي أبو بكر: تردد في ذلك علماؤنا، قال: وال الصحيح

أنه لا يجوز لقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِبَدْوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(۱).

ثم يجب الحد بشرب المسكر جنسه وإن قلل المشروب منه. ومن شرب المسكر على ظن أنه شراب آخر غير مسكر، فلا حد عليه، وإن سكر وهو كالمعنى عليه. ولا يحد الشراب ما لم يظهر الموجب للقاضي بشرطه، ويظهر ذلك بشهادة رجلين أو إقراره، ويلحق بذلك إن شم عليه رائحة المسكر ويشهد بها من يتيقنها ممن كان شربها في حال كفره أو فسقه، ثم تغيرت حاله إلى الإسلام والعدالة. وقد تعرف كثير من الأشياء بالرائحة، مثل الزباق والخيري والبان وزيت الزيتون، وكل ما ثبتت معرفته بالروائح، ولو لا ذلك لم يجب على سكران حد أبداً، لعله سكران من علة ومن غير شراب إذا كان الشراب لا تعرف رائحته، والخل والخمر لا يعرفان إلا برائحتيهما لأن لونهما واحد ويشبهان. وقد حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل فيه شهادة العدول على الرائحة. وهو قول عائشة وابن مسعود.

ثم يكفي في الشهادة أن يقول الشاهد: شرب مسكراً، أو شرب شراباً شربه غيره فسكر.

النظر الثاني: في الواجب، وهو ثمانون جلدة، ويتشطر بالرق. وكيفية الجلد أن يضرب بسوط معتدل بين السوطين.

قال ابن القاسم: ضرباً بين الضربين، ليس بالخفيف ولا بالمرّ. ويضرب قاعداً، ولا يربط، ولا يمدّ، وتخلى يداه. ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء. وتضرب المرأة قاعدة، وعليها ما يستر ولا يقي. قال: واستحسن أن تقعد في قفة. ويوالى بين الضرب، ولا يفرق

(۱) عن طارق بن سويد الجعفي «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُصْنَعُهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِبَدْوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» - أخرجه مسلم في الصحيح: ۱۹۸۴، رقم ۱۵۷۳/۲، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

على الأيام، إلا أن يخشى من تواليه هلاك المجلود. ولا يجلد في حال سكره. / ولا يجلد المريض إن خيف عليه، بل يؤخر إلى برئه. ولا [١١٧ / أ] يجلد في البرد والحر الشديدين الذين يخشى من جلده فيهما هلاكه، بل يؤخر إلى حيث يؤمن ذلك فيه غالباً، كما تقدم في الزاني.

هذه الجنایات الموجبة للحد، وما عداها ومقدماتها فيوجب التعزير.

والنظر في موجب التعزير وقدره وجنسه ومستوفيه.

أما موجبه، فهو ما يعصي به العبد ربّه من جنایة على حق الله سبحانه، أو حق آدمي.

وأما قدره، فلا يتقدّر أقلّه ولا أكثره، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه في جنایة، ولا يلزمه الاقتصار على ما دون الحدود، ولا له الانتهاء به إلى القتل.

وأما جنسه، فلا يختص بسوط، أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال الأستاذ أبو بكر: وفي أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يقابلون الرجل على قدره وقدر جنایته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تتزع عمamته، ومنهم من تحلّ أذراه. قال: قال أصحابنا: ويلزم النكال على قدر القائل والمقول له والقول. فإن كان القائل ممن لا قدر له، أو عرف بالأذى، والمقول له من أهل الخير والصيانة، كانت العقوبة أشد، وإن كانا من أهل الخير والصيانة كانت العقوبة أخف، إلا أن يكون مضمون القول الأمر الخفيف فلا يعاقب، ويُجزر بالقول. وإن كان القائل ممن له قدر، وهو معروف بالخير، والمقول له على غير ذلك زجر بالقول.

وقد يتجاهي السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المرءات.

قال في الكتاب: ومن قال لرجل: يا سارق، نكل، وأما إن قال له:

سرقت متابعي ، وكان من ينهم ، فلا شيء عليه ، وإن لم يكن من ينهم نكل . وإن ناداه : بشارب الخمر ، أو أكل الربا ، أو خائن ، نكل . وكذلك إن ناداه بثور أو خنزير أو حمار وابن الحمار ، أو ناداه بيهودي أو نصراني أو عابد وثن أو مجوسى ، ففي ذلك كله النكال . ولم يحدّ مالك في النكال حدّاً لكنه يختلف في الناس^(١) .

وأما الحدود فالناس فيها سواء . ويجوز العفو في النكال ، والشفاعة ، وإن بلغ الإمام ، وقد قال مالك فيمن توجه عليه التعزير وانتهى إلى الإمام : إن كان من أهل العفاف والمروعة ، وإنما هي طارئة منه فيتجأف عن عقوبته ، وأما من عرف بالأذى والسلط فلا يُقله ولينكله .

قال الأستاذ أبو بكر : وظاهر هذه الأمالى والإطلاقات يقتضى أن التعزير واجب إذا قام به صاحبه الذي أذى ، وإن لم يطالبه لم يعزر . قال : ولم يفصل أصحابنا هل ما يتعلق من التعزيزات ما سوى حقوق الأدميين واجب كالمتعلق به منها أم لا ، بل أطلقوا القول بأن التعزير واجب في الجملة ، ولم يفصلوا هذا التفصيل .

فرع :

قال الأستاذ : والمعتبر في الرفع القرآن والعلم والأدب الإسلامية . والمعتبر في الدناءة الجهل .

وأما المستوفى ، فهو الإمام والأب والسيد والزوج . لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير ، ومعلمه ، أيضاً ، يؤدب بإذنه ، والسيد يعزز في حق نفسه وفي حق الله عز وجل . والزوج يعزز في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه . والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة ، فإن سرى ضمنت عاقلة المعاذر ، بخلاف الحد . فلو كانت المرأة لا ترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً .

(١) المدونة : ٢٣٢ / ٦ - ٢٣٣ - كتاب الحدود : فيمن قال لرجل : يا يهودي .

كتاب موجبات الضمان

والنظر في ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه، وضمان الصائل وإتلاف البهائم.

النظر الأول: في ضمان السراية. قال ابن القاسم: لا ضمان على الطبيب والجحام والخاتن والبيطار إذا مات حيوان مما صنعوا به، إن لم يُخالفوا.

قال مالك: ومعلم الكتاب والصنعة / إن ضرب صبياً مما يعلم أنه [١١٧ / ب] من الأدب فمات فلا يضمن^(١)، وإن ضرب لغير الأدب تعدّياً، أو أدبه فتجاوز به الأدب، ضمن ما أصابه من ذلك.

وكذلك الطبيب يعالج إنساناً فيؤتي على يده، فإن لم يكن له بذلك علم ودخل فيه جرأة وظلماً، وكان مثله لا يعمل مثل هذا ولا يعرفه، فليستأدي^(٢) عليه، وليتقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك أن لا

(١) جاء بهامش الأصل: قال الشيخ الجوزي في شرح الرسالة في قول أبي محمد: ويضربوا عليها عشر، وقيل: ويضربوا عليها لسبع. وقال سفيان: لا يضربوا، وإنما يرشدون، ولا حد في الضرب. وقال ابن الكوثر في كتابه: يضرب الأولاد على حفظ الألواح ثلاثة، وعلى السب خمسة، وعلى الهروب عشرة. وقال أشهب: لا يزيد المعلم على ثلاثة أسواط، فإن زاد يقتصر منه.

(٢) في الأصل: فليستأنف.

يتقدم أحد منهم على مثل هذا إلا بإذنه، وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقوى منها ال�لاك، ولا يتقدموها فيها إلا بإذن الإمام. وأما المعروف بالعلاج فلا شيء عليه.

وقال القاضي أبو محمد: ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روایتان، إحداهما: أنه يضمنه لأنه قتل خطأ؛ والثانية: أنه لا يضمنه لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حدّ إنساناً فمات.

وقال محمد بن حارث: انظر فكل من فعل فعلًا يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففعله على وجهه فعلًا صواباً، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس أو ذهاب جارحة أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل. وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له ففعل غيره، أو جاوز فيه الحدّ، أو قصر فيه عن المقدار، فما تولد عن ذلك فهو ضامن له. قال: وما خرج من هذا الأصل فمردود إليه^(١).

وفي العتبية قال عيسى: من غرّ من نفسه لم يضمن، ودية ذلك على عاقلته. قال أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات وقد سقى أمه قبله فماتت أيضًا؟ قال: لا، ولكن لو تقدم إليهم في ذلك وضمنوا لكان حسناً، ويقال لهم: أي طبيب سقى أحداً أو بطّه^(٢) فمات فعليه الضمان.

وفي المجموعة عن مالك في الحجام يقطع حشفة صبيّ أو كبير، أو يؤمر بقطع يد قصاصاً فيقطع غيرها، أو زاد في القصاص، فهو من الخطأ على عاقلته إلا دون الثالث فهو في ماله، عمل ذلك بأجر أو بغير أجر. ولو أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك إن فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم.

(١) كذا في (أصول الفقها: ٣٨٦).

(٢) بط القرحة بطّاً: شقها.

ومن حفر في ملكه، أو في ما أذن له في الحفر فيه لمنفعته كفناه
داره، فأسقط جدار جاره ضمه.

ومن أود ناراً على سطحه في يوم ريح عاصف ضمن ما أتلفت
مما كان يغلب على الظن عند الوقود وصولها إليه، ولو كان إنما أججها
في حالة لا يضمن بها ذلك، فعصفت ريح بعثة فنقلتها، فلا ضمان.

ومن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه، بل هو هدر.
وكذلك الطلبة والعسكر.

ومن كان جداره مائلاً إلى الشارع، فإن بناء مائلاً فهو ضامن، وإن
مال في الدوام فلم يتدارك مع الإمكان والإذار والإشهاد وجب
الضمان، وإن لم ينذر في الضمان خلاف.

ومن رش الماء في الطريق لأن يزلق به دابة، فهو ضامن لما عطبه
به، وإن كان إنما رش تبرداً وتنظفاً، ولم يرد إلا خيراً لم يضمن ما عطبه
بذلك.

النظر الثاني: في دفع الصائل، وهو في المدفوع والمدفوع عنه
والداعف.

أما المدفوع، فكل صائل، إنساناً كان أو غيره. فمن خشي شيئاً
من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالا،
وكذلك البهيمة، لأن من صالت عليه ناب عن صاحبها في دفعها، إذ لو
حضر لوجب عليه، فمحال أن يجب له عليه غرم مع ذلك.

وأما المدفوع عنه، فكل معصوم من نفس وبُضع ومال.

قال القاضي أبو بكر: وأعظمها حرمة النفس، قال: وأمره بيده، إن
شاء أن يسلم نفسه أسلمه، وإن شاء أن يدفع عنها دفع. قال: ويختلف
الحال، فإن كان زمن فتنة فالصبر أولى، وإن كان مقصوداً وحده فالامر

سواء، قال: وبعد ذلك الأهل والمال، قال^(١): وأعظم من هذه حرمة، إلا أنه أقوى رخصة الدين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾^(٢).

وأما كيفية الدفع، فقال القاضي أبو بكر: لا يقصد القتل، وإنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك. قال: إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله، فجائز له أن يقصد القتل ابتداء.

[١١٨ / أ] لو قدر المصول عليه على الهرب / من غير مضرة تلحقه لم يجز له الدفع بالجرح، فإن لم يقدر فله أن يدفعه بما يقدر، ولا يتغير قصد العضو الجاني.

ولو عض إنسان يد غيره فسل اليد حتى بدت أسنانه ضمن السائل
يده دية الأسنان، وقيل: لا ضمان عليه.

ولو نظر إلى حرم إنسان من كوة أو صير^(٣) باب، لم يجز أن يقصد عينه بمذراة أو غيرها، وفيه القود إن فعل. ويجب تقديم الإنذار في كل دفع، ولو كان الباب مفتوحاً فأولى أن لا يجوز قصد عينه.

النظر الثالث: فيما تتلفه البهائم. وما أكلته البهائم من المزارع بالنهار فلا ضمان على أربابها، لأن على أهل الحوائط إحراز حواصتهم وكردهم بالنهار.

قال محمد بن حarith: وهذا الكلام محمول على أن أهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار، وعلى أنهم يجعلون معها حافظاً ورعاياً. وأما إن أهملت المواشي فأهلوها ضامنون^(٤).

وأما ما أفسدته المواشي بالليل، فيجب الضمان على أربابها، وإن

(٣) الصَّيْرُ: شق الباب (اللسان: صير).

(١) قال: سقطت من س.

(٤) كذا في أصول الفتاوى: ٢٨٩.

(٢) النحل: ١٠٦.

كان ذلك أضعاف قيمتها، كان ذلك الزرع محجوراً عليه أو غير محجور، محروساً أو غير محروس، لأن على أهل المواشي إحراز مواشיהם بالليل.

فرعان:

الأول: قال القاضي أبو الوليد: هذا الحكم يختص عندي بالموضع الذي يكون فيه الزرع أو الحوائط مع المسارح. قال: فاما لو كان الموضع مختصاً بالمزارع خاصة دون المسارح لضمن ربها ما أتلفت، ليلاً كان أو نهاراً. كما أنه لو كان مختصاً بالمسارح دون المزارع، فزرع فيه إنسان على خلاف العادة، لم يضمن أربابها ما أتلفت في ليل أو نهار.

الفرع الثاني: روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن على أربابها قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم.

زاد أشهب وابن نافع عنه: وإن لم يد صلاحه. وزاد عيسى عن ابن القاسم: قيمته لو حل بيده، وقال في روایة مطرف: ولا بستان بالزرع أن ينبت أو لا ينبت، كما يصنع بسن الصبي.

كتاب العتق

وهو من أفضل الأعمال وأعظم القربات ثواباً، ويشهد لنفوذه الكتاب والسنة والإجماع.
والنظر في أركانه وخواصه.

أما الأركان ثلاثة:

الأول: المعتق، وهو كل مكلف لا حجر عليه.
والثاني: الرقيق، وهو كل إنسان مملوك، لم يتعلّق بعينه حق لازم، ولا وثيقة، على خلاف وتفصيل في عتق الرهن.

الثالث: الصيغة، وتصريح لفظها^(١) التحرير والإعتاق، وفك الرقبة فهو صريح أيضاً. وأما الكنية فكقوله: وهبت لك نفسك، أو اذهب، أو اغرب، أو نحو ذلك، ولا يعمل بدون اقتران نية العتق به. وألحق ابن القاسم بذلك: اسقني الماء، وادخل الدار، وغيره من سائر الحروف إذا اقترن بذلك نية العتق. ولو قال في حال المساومة: هو عبد [جيد]^(٢) حرّ، لم يلزمـه شيء لصرف القرينة له إلى المدح دون الإعتاق. ولو قال: إن بعـنك فأنت حرّ، عـتق عليه حين باعـه ورـد ثمنـه على مبـاعـه. ولو قال

(١) في الأصل: لفظ.

(٢) جيد، ساقطة من الأصل، والإكمال من م، وس.

البائع: إن بعثه فهو حرّ، وقال المبتاع أيضًا: إن ابنته فهو حرّ، ثم تباعاه عتق على البائع.

النظر الثاني: في خواص العتق، وهي ستة: السراية. والحصول بالقرابة. والحصول بالمثلة. والامتناع من المريض فيما جاوز الثالث. والقرعة. والولاء.

الخاصية الأولى: السراية، ومن أعتق بعض عبد سرى إلى الباقي وفي عتقه بالسراية أو بالحكم روایتان. وكذلك لو أعتق عضواً معيناً.

وإن أعتق شركاء له في عبد قوم عليه الباقي بشروط:

الأول: أن يكون موسراً بمال فاضل عن قوت الأيام وكسوة ظهره، [١١٨ / ب] كما في الديون التي عليه، وبياع عليه منزله الذي / يسكنه، وشوار بيته.

وقال أشهب: إنما يترك له ما يواريه لصلاته. وقال عبد الملك: يترك له ما لا يباع على المفلس، ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر، والمريض معسر، إلا في قدر الثالث، والميت معسر مطلقاً حتى إذا قال: إذا مت فنصيبي منك حرّ لم يسر، لأن ميراثه صار للورثة. وقيل: هو موسر بعد الموت فيقوم في ثلثه. ولو كان المعتق موسراً بالبعض لسرى بذلك القدر. ولو رضي الشريك المتمسك باتباع ذمة المعتق المعسر لم يكن له ذلك عند ابن القاسم. وروي في كتاب محمد أن ذلك له.

قال مطرف وابن الماجشون قال مالك: ولا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسراً، إلا أن يتطوع سيده بذلك، كذلك له.

وكذلك لو عرض العبد أن يعطي ماله ويتعق به لم يكن ذلك له. وكذلك ما استفاد من ذي قبل.

فرع:

لو رفع إلى الحاكم فحكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم عليه بعد وإن أيسر، فإن لم يرفع حتى أيسر، ففي إثبات التقويم بغير ذلك ونفيه روایتان.

الشرط الثاني: أن يحصل العتق باختياره له أو بسببه، ولو ورث نصف قريبه فعتق لم يسر، ولو اتهَبَهُ أو اشتراه لسرى.

الشرط الثالث: أن يوجه العتق إلى نصيب نفسه، أو إلى الجميع حتى يتناول نصبيه. فأما لو قال: أعتقدت نصيب شريكه، للغا قوله. ولو قال: أعتقدت نصبي من هذا العبد لعتق نصبيه منه. وكذلك لو قال: أعتقدت هذا العبد كلها، عتق نصبيه منه، وقوم عليه بقيته في الوجهين.

ثم إذا وجدت الشروط فتعجل السراية في إحدى الروایتين.

قال القاضي أبو محمد: وأظهر الروایتين أن السراية إنما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك. ويترفع عن الروایتين مسائل:

إحداها: زمن اعتبار القيمة، فعلى أظهر الروایتين يوم الحكم إذا اقتصر المعتق على نصبيه، وإن عتم في جملة العبد فيوم العتق.

وقال مطرف وابن الماجشون: بل يوم الحكم، كالمقتصر على نصبيه. وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم.

وأما على الروایة الأخرى فيوم العتق على كل حال.

الثانية: لو مات العبد قبل التقويم، فعلى أظهر الروایتين لا يقوم، وعلى الأخرى يقوم.

الثالثة: عتق الشريك لحصته، ينفذ على أظهراهما، ولا ينفذ على الأخرى، بل يلزم التقويم.

وأجرى الأستاذ أبو بكر بيعه لحصته قبل التقويم أيضاً على ذلك،

وقال: على المشهور يقوم للمشتري كما يقوم للبائع .
وفي الكتاب: إذا أعتق أحدهما ثم باع الآخر ردّ بيعه للتقويم على
المعتق .

قال ابن حبيب: رواه المصريون والمدنيون من أصحاب مالك
عنه .

قال الأستاذ: ويجب أن يكون سائر أحكامه في شهادته وجنايته
وحدوده إلى غير ذلك، على هاتين الروايتين، على المشهورة: أحكامه في
جميع ذلك أحكام العبيد حتى يقُوم، وعلى الأخرى: أحكامه أحكام
الحرّ من يوم العتق .

فرعان:

الأول: أحوال السادة والعبيد. وللاختلاف صورتان .

الأولى: في الدين، بأن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، فإن
أعتق المسلم كمل عليه مسلماً كان العبد أو ذمياً. وإن أعتق الذمي فقال
أشهب ومطرف وابن الماجشون: يقوم عليه .

وقال في المختصر الكبير: لا يقوم عليه .

وفرق ابن القاسم، فألزم التقويم إذا كان العبد مسلماً، وأسقطه إذا
كان ذمياً.

ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روایتان . ولا
خلاف في إثبات التقويم إذا كان السيدان مسلمين، وإن كان العبد ذمياً،
وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يختلف في أنا لانلزمهما التقويم
إذا كانوا ذميين .

الصورة الثانية: أن يختلف السيد في الرق والحرية، فإن أعتق
العبد حصته، ففي كتاب محمد: لا عتق له إلا بإذن السيد، فإن أذن قوم

في مال السيد، كان للعبد مال أو لم يكن. وكذلك لو كان بغير إذنه. ثم أجاز سحنون في كتاب ابنه. ويستوعب في ذلك مال السيد وإن احتاج إلى بيع رقبة العبد.

قال ابن القاسم: ولو قال السيد / قوموه على العبد فيما بيده، لم [١١٩ / أ] يقوم عليه.

الفرع الثاني: لو أعتق بعض عبده إلى أجل، ففي كتاب ابن سحنون: من أعتق حصته من عبد إلى سنة، قال مالك وابن القاسم والمغيرة: يقوم عليه الآن فيعتق إلى أجل.

قال سحنون: إن شاء المتمسك قوم الساعة وكان جميعه حراً إلى سنة، وإن شاء تمسك وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، فإذا تمت السنة قوم عليه مبتدئ العتق بقيمتها يوم التقويم. وقاله عبد الملك. هذا إن تمسك الثاني، فإن عجل الثاني العتق، فقال ابن القاسم: تقوم خدمته إلى سنة فتؤخذ من الذي عجل العتق وتدفع إلى صاحبه. ثم رجع فقال: يقضى بعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة، ولا يؤخذ من هذا قيمة خدمته، وولاؤه لغيره. فأما لو بدل الأول وأجل الثاني، فقال ابن القاسم في الكتاب: يفسخ ويضمن الشريك حصته. وكذلك لو دبر حصته. قال القاضي أبو محمد: وهو كمن لم يعتق وتدفع إليه القيمة، وينجز العتق.

وقال عبد الملك: يقع العتق منجزاً منهما.

ورواه ابن سحنون عن المغيرة، قال: لأن للثاني ترك التقويم، واستثنى من الرق ما ليس له.

وحكى الشيخ أبو القاسم: إن أعتق الثاني حصته إلى أجل أو كاتب أو دبر، وشريكه موسر، لم يكن له ذلك. ولو كان معسراً جاز ذلك.

فروع في التقويم على الرواية المشهورة:

الأول: إن العبد إنما يقوم على من ابتدأ التبعيض فيه، فلو كان العبد بين جماعة، فأعْتَق أحدهم نصيبيه، ثم أعتق الآخر بعده قبل التقويم على الرواية المشهورة، فالتفويم على الأول خاصة إذ هو المبتدئ بالتبعيض. وكذلك من ورث حصة موروثه فعتق عليه بالملك فلم يسر إذ لم يختر العتق ولا سببه، ثم اشتري منه حصة أخرى عتق عليه ولم تقوم عليه بقيّته إذ لم يبتد بها التبعيض.

الفرع الثاني: إن المعتق يقوم كاملاً لا عتق فيه. وقيل: يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حرّ.

قال الشيخ أبو عمران: وليس بالجيد. قال: والذي اتفق عليه أصحابنا أنه إنما يقوم على أن جميعه مملوك، ثم يقوم العبد على ما يساوي في مخبرته وصنيعه وبماله وما حدث له من ولد بعد العتق أو مال، والأمة كذلك بولدها ومالها.

قال: ولو كان العبد زرّاعاً إن قوم بالفساطط كان أقلّ قيمة فليقوم بموضعه ولا يجلب إلى الفساطط. ولو تقاوم^(١) الشريكان العبد والأمة ببلّغاه أضعاف قيمته، فعمد أحدهما فأعْتَقه، فروى عيسى عن ابن القاسم أنها نزلت في المدينة في جارية بين رجل وزوجته، فحكم فيها بعض العلماء بأن ينادي عليها، فإن زادت على ذلك وإنما الزوج، فاستحسن مالك. ولو تعّيّب العبد قبل التقويم قوم بعييه. فأما مجرد دعوى المعتق أن العبد سارق أو آبق فلا يقبل منه. فإن ادعى أن الشريك عالم بذلك فأنكر شريكه، ففي توجه اليمين عليه وعدم توجهها قولان لأنّه وابن القاسم.

(١) في الأصل: تقاوا، وفي م: تقروا.

وروي عن ابن القاسم أنه رجع إلى مثل قول أشهب في إيجابها عليه، وهو اختيار أصبع، والأول اختيار محمد.

الفرع الثالث: إذا أعتق شريكان معاً ما يخصهما، وباقي لهما في العبد شريك أو شراك، قوم محل السراية عليهما معاً، ثم إن استوى نصيب المعتقين فالقيمة بينهما نصفان، وإن اختلفا وزعت على قدر النصيبين في رواية أشهب، وهو اختيار القاضي أبي بكر.

وقال المغيرة: هي بينهما نصفان. ولو كان أحدهما معسراً لوجب على الآخر كمال القيمة.

وقال عبد الملك: عليه بقدر نصيبيه خاصة.

الفرع الرابع: قال ابن حبيب: قال مالك: لا يقوم على الأول حتى يعرض على شريكه أن يعتق، فإن أعتق فذلك له، وإن أبي قوم على الأول، فإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول فذلك له ما لم يقوم، وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب.

قال مالك: سواء أعتق بإذن شريكه أو بغير إذنه، فلا بد أن يقوم أو يعتق. وكذلك لو قال العبد: لا حاجة لي بعتق ما بقي مني، لم يلتفت إليه.

وقال ابن القاسم: إذا قال شريك المليّ: أنا أقوم، ثم قال: أعتق، فليس له إلا التقويم. ولو قال: أنا أعتق، ثم قال: أقوم، فلا رجوع له. وعند ابن حبيب له أن يرجع.

الخاصية الثانية: عتق القرابة. ومن / دخل في ملكه أحد عموديه، [١١٩ / ب] يعني أصوله، وهو العمود الأعلى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأباوهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوها، وفصوله وهو العمود الأسفل، يعني المولودين، الولد وولد الولد، ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا، عتق عليه. سواء دخل قهراً بالإرث أو اختياراً بالعقد. ويلحق

بالمعمودين الجناح، وهو عمود الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا، دون أولادهم. وزاد ابن وهب العَم خاصّة.

وروي أنه يلحق بهم كل ذي رحم محرّم عليه بالنسب، وهم كل من لو كان امرأة لم يجز له نكاحها. وروي عنه أنه لا يعتق عليه إلا أصوله وفصوله. ولا يشتري الطفل قريبه، ولكن يتهب الولي له جميعه. ولا يقبل له بعضه إن كان موسرًا، فإن قبل له نصف قريبه مع الإيسار لم يعتق عليه إلا ذلك النصف فقط. وكذلك لو ورثه. ولو لم يقبل الهبة للطفل أبوه ولا وصيه لعنت الحصة الموهوبة له عليه. والمريض إذا اشتري قريبه عتق^(١) إن وفيّ به ثلثه، وإن لم يعتق. وإن ملكه بإرث فيحسب من رأس المال. وإن اشتري نصف قريبه عتق، وسرى إن^(٢) وجدت شروط السراية. ولو ورث لم يسر. ولو وهب له جزء فقبله عتق وسرى. قال في كتاب الولاء^(٣): فإن أوصى له بأبيه، والثالث يحمله، عتق عليه، قبله أو رده، والولاء له، فإن لم يحمل إلا بعضه أو لم يوص له إلا ببعضه، فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروي عن مالك: أن الوصية تبطل. قال محمد: وروي عن مالك: أن ذلك الشخص يعتق قبله أو لم يقبله.

قال ابن القاسم: والولاء للموصى له قبله أو رده، وكأن يقول: إن لم يقبله فولاؤه لسيده، ثم رجع فقال: للموصى له. وكذلك في الهبة والصدقة في الصحة به أو ببعضه. وقاله أصبغ في الوصية.
وأما الصدقة فقال: لا يعتق إلا أن يقبله كله أو ببعضه.

قال محمد: بل الصدقة والوصية واحد، والصدقة آكد في صدقه بعضه أنه إن قبله عتق عليه كله، وإن لم يقبله فهو حرّ كله على سيده.

(١) في الأصل: عتق عليه، والإصلاح من م، وس.

(٢) في الأصل: وسواء، والإصلاح من م، وس.

(٣) في الأصل: الولي، والإصلاح من م، وس.

ولو وُهِبَ لصغير أخوه، أو أوصي له به فقبله أبوهما عتق عليه،
ولو كان شقصاً منه عتق ذلك الشخص على الصبيّ.

فرع:

إذا ورث من يعتق عليه وعليه دين، فروى محمد عن ابن القاسم:
يَبْاعُ فِي دِينِهِ مِثْلَ اشْتِرَائِهِ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ.

وأما إذا وَهَبَ لغَيرِ ثَوَابَ فَهُوَ مَعْتَقٌ وَلَا سَبِيلٌ لِأَهْلِ الدِّينِ فِيهِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَهْبِهِ إِلَّا لِيَعْتَقَ . قال: وَقَالَ أَشْهَبُ فِيمَا وَهَبَ لَهُ لغَيرِ ثَوَابٍ أَوْ وَرَثَةً أَوْ أَوْصَيَ لَهُ بِهِ: لَا سَبِيلٌ لِأَهْلِ الدِّينِ فِيهِ، وَهُوَ حَرْثٌ يَمْلُكُهُ إِيَاهُ .

قالَ مُحَمَّدٌ: مَا وَرَثَ لَا يَبْاعُ أَيْضًا، مِثْلَ قَوْلِ أَشْهَبِ .

قالَ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدُ الْحَقِّ: قَالَ بَعْضُ شِيوْخِنَا: مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ فِي الْهَبَةِ أَنَّ الْوَاهِبَ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُونٌ بِعَتْقٍ عَلَيْهِ، فَكَانَهُ إِنَّمَا قَصَدَ عَتْقَهُ إِيَاهُ عَنْهُ . فَلَا سَبِيلٌ لِأَهْلِ دِينِهِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا لَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَمْنُونٌ بِعَتْقٍ عَلَيْهِ لِبَيعِ لِلْفَرَمَاءِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَكُونُ كَالْمِيرَاثِ . قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ^(۱) . وَكَلامُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى هَذَا يَدِلُّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِهِ: لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَهْبِهِ إِلَّا لِيَعْتَقَ، فَدَلِلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُونٌ بِعَتْقٍ عَلَيْهِ .

الخاصية الثالثة: العتق بالمثلة: فمن مثل بعده عتق عليه إذا كانت مثلة بيّنة، والمعتبر في ذلك أمران: أحدهما: أن يكون الفعل عمداً. والثاني: أن يبلغ الشَّيْنَ، قاله أشهب وعيسى بن دينار.

قال في كتاب محمد: من تعمد قطع أنملة أو طرف أذن أو أرندة، أو قطع بعض الجسد، عتق عليه وعوقب، قاله أشهب، ويسجن. وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصيغ: من قطع طرف أنملة عبده، أو قطع ظفره، أو شرق^(۲) أذنه عتق عليه.

(۱) كذا في الأصل، وفي م وس: ابن عبد الحكم.

(۲) شرق: شق، والشرقاء الشاة المشقوقة الأذن.

قال سحنون: فأما ما يعود من الجراح فليس بمثلة. يعني فيما عاد على غير شين. فأما ما عاد على شين فاحش فقال أشهب وابن وهب وأصبع: من أبق عبده فوسمه في جبهته، كتب فيه: آبق، يعني بالنار، فإنه يعتق عليه لأنه شين فاحش.

قال أصبع: فأما لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه.

[١٢٠ / أ] ولو وسمه في وجهه بمداد وإبرة على / ما يفعله الناس فقال أشهب: لا يعتق عليه، لأن الإنسان قد يفعله على وجه الجمال مع أنه قليل ولا شين.

وقال ابن وهب في العتبية: يعتق عليه.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبع: من وشم وجه عبده عتق عليه، ولم يفرق بين نار أو غيره.

وقال في كتاب محمد: قلع الأسنان مثلة، يعتق عليه، وقاله ابن القاسم وأصبع: في جل الأسنان. وأما قلع الضرس الواحد فقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: يعتق عليه.

قال مالك: ومن سحل^(١) أسنان عبده عتق عليه عبده. يعني أن بيردها حتى تذهب.

قال عيسى بن دينار: وكذلك لو سحل له سنًا واحدًا.

وقال أصبع: لا يعتق في السن الواحد بحال.

قال مالك: وأما حلق الرأس واللحية فليس ذلك بمثلة في الأمة.

وقال ابن وهب: يؤدب من فعل ذلك بعده، أو حلق رأس جاريته على وجه الغضب. وروى ابن الماجشون: إلا أن يكون العبد التاجر

(١) سحل الشيء: برده، والممسحل: المبرد (اللسان: سحل).

الوجيه اللاحق بالأحرار في هيئته، فحلق سيده لحيته. والأمة الفارهة
الرفيعة يحلق سيدها رأسها، فإنها مثلاً.

ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط، قال أشهب: هذا مما يخاف
فيه العطب فليعجل عتقه.

وقال مطرف وابن الماجشون: قد أساء، ويترك وإياه، فإن ضربه
برّ. وإن كانت أمة حاملاً فقال ابن الماجشون: يمنعه السلطان، فإن
ضربها برّ في يمينه وأثم. ولو كانت اليمين على أكثر من مئة سوط مما
فيه الشنعة، لعجل عتقه عند مطرف وابن الماجشون.

فرعان:

الأول: قال ابن القاسم: من يعتق بالمثلة لا يعتق إلا بالحكم.
وقال أشهب: بالمثلة يصير حرّاً. وإن مات السيد قبل أن يعلم به فهو حرّ
من رأس المال.

وقال ابن عبد الحكم: أما المثلة المشهورة التي لا شك فيها فهو
حرّ بنفس المثلة، وأما ما يشك فيه فلا يعتق إلا بالحكم، كالإيلاء بين
أجله من وقت اليمين، وما يدخل بسبب من يوم الحكم.

وروى سحنون عن مالك في العتبية: من مثل بامراته طلقت عليه،
كما لو باعها، لأنه لا يؤمن على عيبيها. فأما لو وقعت المثلة على وجه
الخطأ فلا يعتق عليه.

قال ابن القاسم: من ضرب عبده بسوط في أمر عَتَبَ عليه فيه ففقاً
عينه لم يعتق عليه.

قال سحنون: من ضرب رأس عبده فنزل الماء في عينيه فليس بمثلة
تقتضي أن يعتق عليه.

الفرع الثاني: إذا حصلت المثلة، ثم تنازع السيد والعبد في أنها

على وجه العمد أو الخطأ، فقال سحنون: القول قول العبد والزوجة، ثم رجع إلى أن القول قول السيد والزوج، لأن الأصل عدم العداء.

قال أشهب: وإن مثل الذمي بعده النصراني عتق عليه. ولو كان معاهداً حربياً لم يعتق عليه.

وقال ابن القاسم: لا يعتق على الذمي إلا أن يمثل به بعد أن يسلم.

ولو مثل السفيه بعده لعتق عليه عند ابن وهب وأشهب وأصيغ، ولم يعتق عليه عند ابن القاسم.

وإذا مثلت ذات الزوج بعدها فهل يعتق عليها إذا جاوزت الثالث وإن كره زوجها أم لا؟ قولان لابن وهب وسحنون، ورواوه عن ابن القاسم.

وهل يعتق على المديان والعبد بالمثلة أم لا؟ قولان لابن القاسم.

الخاصية الرابعة: امتناع العتق بالمرض: فمن أعتق عبداً لا مال له غيره عتق ثلثه فقط. وإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء. ولو أعتق ثلاثة عبد من جملة عبيده عتق منهم جزء مساوٍ لنسبتهم من الجملة. ولو مات بعضهم قبل موت السيد، فهل يعتق ذلك الحرّ من الجملة الأولى أو من بقي؟ فيه خلاف بين ابن المواز وابن الماجشون.

الخاصية الخامسة: القرعة: ومحلها أن يعتق عبيداً معاً في المرض، أو يوصي بعتقهم إذا لم يكن له مال سواهم. قاله ابن القاسم وابن نافع وعيسي بن دينار ومطرف. وفي رواية ابن مزين عنه قال: فقلت له: هل هو قول مالك؟ فقال: هذا⁽¹⁾ الذي لا يعرف غيره. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن بتلهم في مرضه أو بتل بعضهم أو

(1) في الأصل وفي م: هو، والإصلاح من س.

أوصى بعتقهم، فلم يحملهم الثالث / فليقرع بينهم، كان له مال سواهم [١٢٠ / ب] أولم يكن. وقال أصيغ: لا يقرع بينهم في البتل.

ولو أعتقد على ترتيب فالسابق مقدم. ولو نص على أسمائهم واحداً واحداً فلا تدخل القرعة حينئذ، بل يعتق منهم بالحصص، قاله سحنون. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: سواء سماهم بأسمائهم، أو قال: عبيدي أحرار، أو غلمني أحرار، أقرع بينهم. وقاله لي أصيغ عن ابن القاسم. ولو قال: الثالث من كل واحد منكم حرّ لم تجز القرعة، وعتق من كل واحد بحصته.

وطريق القرعة إذا جزّوا ثلاثة أجزاء أن يكتب اسم كل جزء، واحداً كان أو أكثر في رقة، وتدرج في بنادق متشابهة، وتجعل في كم أحدٍ، صغير أو كبير، ثم تخرج واحدة فيعتق من فيها، ولا يتبعين الكاغد، بل يجوز بالخشب والتوى. ولا يجوز بشيء فيه خطر كقولهم: إن طار غراب ففلان يتعين للحرية، أو ما يشبه هذا.

أما كيفية التجزئة فتسهل إذا أمكن تجزئتهم بثلاثة أجزاء متساوية في القيمة، ولا بأس إن لم يتساو عددهم بأن يُجْبر الخسيس بالنفيس، فإن لم يمكن كما لو كانوا ثمانية أبعد قيمة كل واحد مائة أقرع بين جميعهم، فمن خرج سهمه عتق، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينتهي إلى كمال الثالث بوحد أو ببعضه. وصورته أن تكتب أسماؤهم في رقاع أو غيرها كما ذكرنا، ثم يخرج منهم أول وثان وثالث، إلى حيث تنتهي القيمة في واحد بكله أو ببعضه.

فروع:

الأول: إذا أبهم العتق بين جاريتين ولم يقصد واحدة بعينها، وقلنا بتخيير في تعين أيّتهما أحبّ، على إحدى الروايتين، فوطيء إحداهما،

كان ذلك تعيناً للملك في الموضوعة. وكذلك في اللمس بالشهوة.

الثاني: إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حرّ، فولدت توأمين، كان الأول منها حرّاً، وإن ولدت الأول ميتاً انحلت اليمين، ولم يعتق الحيّ بعده.

الثالث: إذا قال للمملوك: أنت ابني، عتق عليه ولحقه، إلا أن يكذبه الحس، بأن يكون أكبر من السيد سنّاً، أو الشرع، بأن يكون مشهور النسب من غيره، فلا يلحق به، ولا يعتق بذلك.

الرابع: إذا قال: إن اعتقت غانماً فسالم حرّ، ثم اعتق غانماً، وكل واحد ثلث ماله، عتق غانم ولا قرعة، لأنه ربما يخرج على سالم فيعتق من غير وجود الصفة.

الخاصية السادسة: الولاء، والنظر في سببه وحكمه.

أما السبب فهو زوال الملك بحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاٌ، سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو اعتق العبد ببعض أو باعه العبد من نفسه أو اعتق عليه، إلا أن يكون السيد (كافراً والعبد مسلماً)^(١) أو يكون السيد عبداً اعتق بإذن سيده له في ذلك في حالة يجوز له فيها أن يتزعزع ماله. فإن كان السيد كافراً فلا ولاء له على عنقه المسلم، بل يكون ولاؤه لجميع المسلمين. ثم لا يعود إليه بإسلامه.

وأما لو اعتق^(٢) الكافر كافراً ثم أسلم العتيق، فمتى أسلم السيد فولاؤه عليه باق. وإن مات العتيق قبل إسلامه ورثه أقرب الناس إلى الكافر المعتق من المسلمين. وأما العبد إذا اعتق في الحالة المذكورة فلا يرجع إليه الولاء أبداً. وإن اعتق وهو مخالف المكاتب في هذا. وأما ما اعتقه بغير إذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد.

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في م: وأما إعتاق.

وحقيقة الولاء أنه لحمة كل حمة النسب فإن المعتق سبب لوجود [الرقيق لنفسه كما أن الأب سبب لوجود]^(١) الولد إذ كان العبد مفقوداً لنفسه موجوداً لسيده، فقد أوجده لنفسه بالعتق. وعلى هذا المعنى نبه الحديث، إذ قال ﷺ: «لن يجزئ ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٢) لأنه إذا أعتقه فقد كافأه إذ صار سبباً لوجوده الحكمي، كما كان الأب سبباً لوجوده الحسي، ولذلك تحرم الصدقة على مواليبني هاشم في قول. ولو أوصى لبني / فلان لدخل مواليهم في الوصية على [١٢١ / أ] قول أيضاً.

وكذلك لو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق عن نفسه لأنّي . فاما إذا أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه إن كان معيناً، كان بإذنه أو بغير إذنه. وختلف فيه إذا كان عن جماعة المسلمين، فيكون الولاء لهم. قاله ابن القاسم ومطرف.

وقال ابن حبيب عن نافع وابن الماجشون: ولا وله لمعتقه. وفي المدنية من روایة يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام. ومن أعتق سائبة فلولا وله . ولا يثبت الولاء بالموالاة والعقد.

ويترسل الولاء على أولاد المعتق وأحفاده^(٣)، ومعتقه ومعتق معتقه، فالمولى إما المعتق أو معتق الأب أو معتق الأم أو معتق المعتق، وما قدمناه من استرسال الولاء على أولاد المعتق فذلك في من لم يمسه منهم رق، فاما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى.

ومن كانت أمه حرةً أصلية فثبتت الولاء عليه من جانب الأب .

(١) ما بين العاقبتين ساقط من الأصل، والإكمال من س.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: (لا يجزي . . .) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (ال الصحيح: ١٤٨/٢ رقم ١٥١٠).

(٣) في الأصل: أجداده، والإصلاح من م، وس.

هذه قاعدة الولاء، والنظر بعدها في التقديم والتأخير، والأصل فيه أنه لا ولاء مع مباشرة العتق لغيره، فإن لم يكن مباشراً فالولاء لمعتق الأب. فإن كان الأب رقيقاً بعد فلمعتق الأم إلا أن يعتق الأب فينجر إلى معتقه ويستقر عليه. وإن كان الأب رقيقاً فأعتق أب الأب لم يجر الولاء إلى معتقه، ثم ينجرّ منه إلى معتق الأب إن اعتق.

ومن أعتق ما في بطن أمته الحامل من زوج عبد لغيره ثم عتق، ثم وضعت بعد عتقه فولاء الولد لسيده المعتق له، لأنه مباشر لا لمعتق الأب، وذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتق الأم، وإن كان لستة أشهر فأكثر، قال الشيخ أبو محمد: يريـد^(١) وليس بظاهرة الحمل، والزوج مرسل عليها، فإن الأب يجرّ ولاءه لمعتقه.

قال في كتاب محمد: وإن ادعى معتق الأب أنها حملت بعد أن عتقت، وقال معتقها: بل كانت حاملاً به يوم العتق، فمعتق الأب مصدق ولوأوهما له، إلا أن تكون بيته الحمل يوم عتقت، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت، فيكون ولاؤه لمعتق الأم، ولا ينظر إلى قول الأب والأم في ذلك.

النظر الثاني في الحكم: وحكم الولاء العصوبية، فيفيد الميراث وولاية النكاح ويحمل العقل والولاء للمنتقد. فإن مات فميراث العتيق لأولي عصابته يوم موت المعتق، فلو خلف أباً وأمّاً فلا شيء للأم. وكذلك لو خلف ابناً وبنتاً فلا شيء للبنت. بل لو خلف أباً وابناً فلا شيء للأب، لأنه ليس عصبة مع الابن، والميراث لعصبة المعتق. ولا يعصب الأخ أخته في باب الولاء. وعلى الجملة فيورث به ولا يورث هو في نفسه، وإنما يرث به العصبات، فيقدر موت المعتق بدل موت العتيق، فكل من يأخذ ميراثه لعصوبته فيأخذ ميراث عتيقه.

(١) يريـد: ساقطة من م.

ولا يثبت الولاء لامرأة أصلًا إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من اعتقت، وعلى من جرّ ولاؤه لها بولادة أو عتق، فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل^(١).

والأخ لا يقاسم الجد في الولاء، بل الأخ أولى، وابن الأخ أيضاً أولى من الجد لقوة البنوة.

والأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب.

وإذا اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب أصلًا، لأن على الميت ولاء مباشرة، والولاء^(٢) لعصابات معتقه وهو الأب. وكذلك قد يظن أن معتق أبي المعتق أولى من معتق المعتق لأنه يدللي بالولادة حيث توسط الأب وهو غلط، لأن الميت عليه ولاء مباشرة فلا حق فيه لمن يدللي بإعتاق أبيه.

فروع في جر الولاء: قال الشيخ أبو محمد: قال مالك في ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم اعتق الابن عبداً فمات الأب، ثم مات مولاه، فميراث الأب بينهما على الثالث / والثلاثين، وميراث الولاء [١٢١ / ب] للابن وحده.

وكذلك لو كانت البنت هي معتقة الأب كلّه، لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسبة، فولد الرجل يرث مواليه دون من اعتق أباه. ولو كان موضع الأخت أجنبياً أعتق نصبيه لكان ميراث موالى الأب للابن دون الأجنبي الذي شاركه في عتق أبيه. ولو أن الابن والابنة اللذين اعتقا أباهما مات الابن أولاً فورثه أبوه، ثم مات الأب أو كان موضع البنت أجنبياً أعتق نصبيه وترك الأب موالى، فأما الابنة فترت من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء، والباقي لأخيها

(١) في الأصل: كالجد، والإصلاح من م، وس.

(٢) في الأصل: بالولاء، وفي س: فالولاء.

الميت، ولها في ولائه نصف ذلك الربع، فصار لها سبعة أثمان المال، والثمن لموالي أم أخيها^(١)، ولها من موالي أبيها النصف، والنصف الذي لأن أخيها لها فيه نصفه فقط. وأما الأجنبي فإن لم يدع الأب وارثاً غيره فله ثلاثة أرباع ما ترك.

وكذلك من مات بعد من مواليه، قال: وإن هلك الابن أولاً وترك بنتاً، وهلكت ابنة الأب وتركت ابنًا ذكراً، ثم هلك الأب عن مال ومواليه، فلبت ابنته النصف بالرحم فقط، ولا بن البنـت ثلاثة أرباع النصف الباقي، والثمن الباقي لموالي أم أخيها، لأن ابن البنـت ورث ما لأمه من الولاء ولها نصف الولاء للأب، والنصف لأن أخيها، فجرّ الأب نصف الولاء أخيها فورث ابنته نصف نصيبه أيضاً.

وقال الشيخ أبو محمد أيضاً: ابنتان اشتراطتا أباهما، ثم اشتـرت إحداهما مع الأب أخاً لها هو ابن الأب، فعتق عليهما، ثم ماتت التي لم تشر الأخ فمالـها لأبيها، ثم مات الأب فـمالـه بين الـابن والـبنـت أثـلـاثـاً بالـنسبـ، ولا مـدخلـ للـمولـيـ. فإن مـاتـ الأخـ، فـللـأـختـ النـصـفـ بالـنسبـ وما بـقـيـ لـموـالـيـهـ، وـموـالـيـهـ: هيـ وـأـبـوـهـ المـيـتـ، فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ صـارـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ، وـلـلـأـبـ الـرـبـعـ فـهـوـ لـموـالـيـهـ، وـموـالـيـهـ اـبـنـتـاهـ: هـذـهـ وـالـتـيـ مـاتـ قـبـلـهـ، فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ، صـارـ لـهـذـهـ سـبـعـةـ أـثـمـانـ الـمـالـ، وـلـلـمـيـتـةـ قـبـلـ الـأـبـ الـثـمـنـ يـكـونـ مـوـرـوـثـاـ عـنـهـ لـموـالـيـهـ، وـموـالـيـهـ: هيـ نـفـسـهـاـ وـأـخـتـهـاـ، صـارـ لـلـبـاقـيـةـ سـبـعـةـ أـثـمـانـ الـمـالـ وـنـصـفـ ثـمـنـ، وـلـلـمـيـتـةـ قـبـلـ الـأـبـ نـصـفـ ثـمـنـ يـكـونـ لـموـالـيـهـ، وـموـالـيـهـ^(٢). وـتـصـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ عـشـرـ، فـقـدـ وـرـثـتـ هـذـهـ الـأـخـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـالـنـسـبـ وـثـلـاثـ مـرـاتـ بـالـوـلـاءـ، مـرـةـ بـصـرـيـعـ عـتـقـ أـخـيـهـاـ، وـمـرـةـ بـصـرـيـعـ عـتـقـ أـبـيـهـاـ، وـمـرـةـ بـمـاـ جـرـ إـلـيـهـاـ أـبـوـهـاـ مـنـ وـلـاءـ أـخـتـهـاـ.

(١) في الأصل: أبيها، والإصلاح من م، وس.

(٢) في الأصل: وس، أمها.

وقال أيضاً: ابتنان اشتراطنا أباهما فعتق عليهما، ثم اشتراطت إحداهما مع الأب أمّا لها، وأعتق الأب نصيبي منها، ثم اشتراط الأم مع التي اشتراطها أخاً لهما وهو ابن الأب والأم. ثم ماتت التي لم تشر غير الأب فورثها أبوها: لأمها السادس ولأبيها ما بقي، ثم مات الأب فماله لابنه وابنته: للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة، ولا حق للولاء، ولا شيء للزوجة، لأن نكاحها قد انفسخ بملكه بعضها. ثم ماتت الأم فميراثها بين ابنتها وابنتها: للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة أيضاً. ثم مات الأخ، فلأخته النصف بالنسبة، وما بقي لمواليه، ومواليه: أخته هذه وأمه، فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال، وللأم ربعه، وهي ميتة، فهو موروث عنها لمواليها، ومواليها: ابنتها هذه وزوجها، فهو بينهما نصفان، صار لها سبعة أثمان المال وللأب الثمن، فهو موروث عنه يكون لمواليه، ومواليه: ابنته هذه والميتة قبله، فهو بينهما نصفان، صار لهذه سبعة أثمان المال ونصف ثمنه، وفي يد الميتة نصف ثمن، فهو موروث عنها لموالي أبيها، وموالي أبيها: هي نفسها وأختها، فيصير للحية^(١) سبعة أثمان المال وثلاثة أرباع الثمن وربع الثمن وهو واحد من اثنين وثلاثين سهماً للميتة، فهو يورث عنها لموالي أمها، وموالي أمها: أختها هذه وأبوها^(٢) فهو بينهما نصفان، فتصير المسألة من أربعة وستين سهماً، للبنت الباقية ثلاثة وستون سهماً، وللأب سهم، فيختزل، إذ من يده خرج وإليه يرجع، ويصير جميع المال / للبنت الباقية، فقد ورثت مرة [١٢٢ / أ]

بالنسبة وخمس مرات بالولاء، ثلاثةً بالتصريح واثنان بالجر، والأولى بتصريح عتق أختها، والثانية بتصريح عتق أمها، والثالثة بصريح عتق أبيها، والرابعة بما جر إليها أبوها من ولاء أختها، والخامسة بما جرت إليها أمها من ولاء أختها.

(١) في الأصل: يصح للميتة، والإصلاح من م، وس.

(٢) في الأصل: وأخوها، والإصلاح من م، وس.

كتاب التدبر

وهو إيجاب وإلزام. والنظر في أركانه وأحكامه.

أما الأركان فهي : اللفظ، والأهلية.

أما **اللفظ**، فصريحة قوله: دبرتك، وأنت مدبر، أو أنت حرّ عن دبر مني، أو أنت حرّ بعد موتي تدبّراً، أو أنت عتيق عن دبر، وما أشبه هذا من الألفاظ التي تفيد تعليق عته بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، كما إذا قيد بوجهه مخصوص قوله: إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا، فإن هذا يكون وصية لا تدبّراً، فأما لو اقتصر على قوله: أنت حرّ بعد موتي أو يوم أموت، فهذا يكون وصية ما لم ينوي به التدبّر.

وقال أشهب: إذا قال هذا في صحته من غير إحداث وصية لسفر، أو قوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»^(١). فهو تدبّر.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبر، فلا يصير مدبراً مالم يدخل الدار.

ولو قال: أنت حرّ قبل موتي بسنة، نظر، فإن كان السيد ملياً أسلم إليه يخدمه، فإذا مات نظر أيضاً، فإن كان الأجل حلّ والسيد صحيح كان العبد من رأس ماله ورجع بكراء خدمته بعد الأجل من رأس مال السيد، وإن حلّ وهو مريض فهو من ثلثه ولا رجوع له بخدمته. وإن كان

(١) قال ﷺ: «ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بييت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» الصحيح (١٨٦/٣).

السيد غير مليٌ خُورج العبد وأوقف خراجه، فإذا مضت السنة وشهر بعدها من السنة الثانية أعطي السيد خراج شهر من السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج، فكلما مضى شهر من هذا أعطي خراج شهر من تيك.

الركن الثاني: الأهل. ولا يصح التدبير من المجنون وغير الممّيّز. وينفذ من الممّيّز، ولا ينفذ من السفيه، وينفذ من ذات الزوج، وإن لم يكن لها سوى ما دبرت. قال ابن القاسم: لأنها لا تخرج من يدها شيئاً، بخلاف العتق. وقال سحنون: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها. وقاله مطرف وابن الماجشون.

وأما الكافر الأصلي فيصح تدبيره لعبدة بعد إسلامه، ثم يعتق عليه في قول مطرف لأنّه منعنا من بيعه. ويؤاجر عليه في قول ابن القاسم.

ومن دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي، لكن يتقاويانه^(١) فيكون رقيقاً كله أو مدبراً كله. وروي: إن شاء الشريك قوم عليه، وإن شاء قواه. وروي أيضاً: إن شاء ترك نصفه مدبراً.

وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبراً، ولا حجة للعبد في التقويم.

وروى ابن حبيب عن مطرف: أنه إن شاء قواه^(٢) أو قوم أو تمسك.

قال مطرف: وسواء كان الذي دبر موسرأً أو معسراً.

وروى أشهب في من دبر حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه، أنه ليس للشريك الرضا بالتماسك، ولا بد من المقاومة.

النظر الثاني: في أحکامه: وله أحکام:
الأول: ارتفاعه. ويرتفع بقتل سيده عمداً، أو باستغراق الدين له،

(١) اقتوى الشيء، أي اختصه لنفسه، والتقاوي، تزايد الشركاء. (اللسان: قوى).

(٢) في س: قاوي.

وللتركة أو بمجاوزة الثالث. وهذا القسم يرفع كمال الحرية لا أصلها، فإذا دبر عبداً لا مال له غيره عتق بموته ثلثه. وكذلك لو دبر في الصحة. ولو ضاق الثالث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر بيع بالنقد إن كان على غائب قريب الغيبة، وهو حال استوفى بالعتق حتى يقبض الدين. وإن كان بعيد الغيبة، أو على حاضر معدم، بيع المدبر للغرماء الآن. فإن حضر بعد ذلك الغائب، أو أيسر المعدم، والعبد بيد الورثة، أعتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين. وخالف إذا خرج عن أيديهم ببيع، فقال ابن القاسم في العتبية: يكون ما يقتضي من الدين / للورثة^(١) ولا [١٢٢ / ب] شيء فيه للمدبر.

وقال عيسى وأصبح: يعتق من حيث كان.

قال الشيخ أبو محمد: والذي قال عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه.

قال أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر الكتاب، والأول أقيس، ولا يرتفع بإزالة الملك، إذ لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا المعاوضة عليه ولا الوصية به، ولا يخرجه عن ملكه إلا بالحرية، ولا له رفعه بالرجوع عنه إذ هو إيجاب لازم لموجبه^(٢). ولو جنى لم يبع في جنايته، وأسلمت خدمته فيخدمه المجنى عليه بقدر أرش الجنائية. ثم إن استوفى من خدمته أرش الجنائية والسيد حي رجع إليه مدبراً على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج المدبر من ثلثه، عتق، وكان على ما بقي من أرش جنايته ديناً في ذاته. وقيل: لا شيء عليه مما يبقى من أرش جنايته. فإن لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من أرش جنايته ديناً في ذاته، على ما تقدم، وكان ثلثاً ما يبقى متعلقاً برقبته، وخير الورثة بين إسلام ثلثيه في الجنائية أو افتتاحه بثلثي ما بقي من الأرش. فإن جرح اثنين تحاصاً في خدمته. ولو جرح

(١) في الأصل: للمدبر، والإصلاح من م، وس.

(٢) لموجبه، ساقطة من م.

واحداً فأسلم إليه ليخدمه فجرح آخر بعد إسلامه تحاصراً أيضاً في خدمته إذا أسلم إليه، فإذا جنى خير هذا الذي قد ملكه كما خير الأول. والمجنى عليه في المدبر لم يملك الخدمة لأنها إنما يجب له أولاً فأولاً، ولا يكون أولى بما يأتي من الثاني. وخرج فيها الشيخ أبو القاسم وجهاً آخر وهو: أن يخير المجرح الأول في افتراكه أو إسلامه، فإن افتكه اختص بخدمته، وإن أسلمه بطل حقه من خدمته.

فرع:

روى أشهب أنه إذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل عنده لم يُسلم حتى يبلغ الخدمة، فإن مات قبل ذلك سقط حق المجنى عليه. وكذلك المدبرة لا عمل عندها ولا صنعة، قيل: فلم تؤجر المدبرة الكبيرة التي لا عمل عندها، قال: قد يموت سيدها أو يصيب مالاً أو يكون شيء.

الحكم الثاني: السراية. وولد المدبر من أمته بمنزلته، وكذلك ولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها.

وإذا مات السيد والمدبرة حامل عتق معها حملها. وإن كانت حاملاً عند التدبير فولدها أيضاً بمنزلتها، علم بحملها أو لم يعلم. واختلف في أمة المدبر إذا حملت منه بعد التدبير ثم عتق هل تصير بذلك أم ولد أم لا؟.

الحكم الثالث: فيمن دبر عبيداً، فإن حمل الثالث جميعهم خرموا منه، وإن ضاق بهم، فإن كانوا متربين قدم الأول، وإن كانوا مدربين في كلمة واحدة تحاصروا في الثالث بلا سهم.

الحكم الرابع: في ماله في حياة سيده وبعد وفاته.

أما في حياة السيد، فليس أخذ ماله ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس للغرماء أخذ ماله.

وأما حكمه بعد وفاة سيده فإنه يقوم به .

قال ابن القاسم : إن حمله الثالث بماله عتق ، وإن لم يحمله بماله
عتق منه بحمل الثالث ، وأقرّ ماله بيده .

قال سحنون عن ابن القاسم : إذا كان قيمة المدبر مائة دينار وماله
مائة دينار وترك سيده مائة دينار ، فإنه يعتق نصفه ويقرّ ماله بيده ، لأن
قيمتها بماله مائتان ، ولا ينزع منه شيء ، هذا قول مالك .

وقال ابن وهب : يجمع المدبر وماله إلى مال الميت ، فإن خرج
المدبر بماله في ثلث ذلك عتق وكان ماله في يديه ، وإن كان الثالث
يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمله الثالث مع رقبته .
وإن لم يدع غير المدبر وماله ، وقيمة رقبته مائة وله ثمان مائة ، عتق
المدبر وكان له مائتا دينار من ماله ، فهكذا يحسب وبذلك يضم ماله إلى
ما ترك الميت .

كتاب الکتابة

وهي غير واجبة على السيد، فلا يجبر عليها إن طلبها العبد، بقيمه أو بأكثر أو بأقل، ولا يجبر السيد عليها، قاله ابن القاسم وأشهب عبد الملك.

وروى بعض البغداديين أن له إجباره عليها.

ثم إن لها أركاناً وأحكاماً.

النظر الأول: في أركانها، وهي أربعة:

الأول: الصيغة / وهي أن يقول: كاتبتك على خمسين في نجم أو [١٢٣ / أ] نجمين فصاعداً، كل نجم كذا، وإن لم يقل: إن أدبيته فأنت حرّ. ولو قال: أنت حرّ على ألف، فقبل، عتق في الحال والألف في ذمته. ولو باع العبد من نفسه صحّ، وله الولاء. وكذلك لو دس من اشتراه، أو اشترط أنه يوالى من شاء.

الركن الثاني: العوض. وشرطه أن يكون ديناً منجماً أو مؤجلاً. قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التجيم والتأجيل شرط في الكتابة، وذلك أن مالكاً قال: لو كاتبته على ألف درهم، ولم يذكر أجلاً، نجمت عليه، وإن كره السيد، بقدر سعاية مثله. قال: وعلماؤنا النظار يقولون: إن الكتابة الحالة جائزة، ويسمونها قطاعة، قال: وهي القياس.

ثم إذا تقدر الأجل فهو للعبد لا عليه، وليس من شرطه أن يكون مما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمستأجر، بل تجوز الكتابة على الوصفاء من حمران أو سودان وأن يصفهم، ويكون للسيد الوسط من ذلك. ويجوز على قيمة المكاتب، ويكون عليه قيمة وسط من ذلك، ويجوز على فلان، عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز ويفسخ إلا أن يشتريه قبل الفسخ.

وقال محمد: فإن لم يبعه أدى قيمته.

وقال ابن ميسر: لا يتم له شيء إلا به. وأما إن كاتبه على غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والجنين، أو على دين على غائب لا يعلم حياته، فقال أشهب: لا تنفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعل، لجازة غير واحد الربا بين العبد وسيده. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط. ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئاً مضت الكتابة ولم يلزمها الشراء. ولو كاتبه وبايعه شيئاً على عوض واحد دفعة واحدة صحيحة، ولزم البيع والكتابة، ولو كانت ثلاثة أعبد على ألف في صفقة لصح.

الركن الثالث: السيد. وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع، فتجوز كتابة القيمة لعبد الطفل. وإذا كاتب المريض عبده بغير محاباة صحيحة، كالبيع. وقيل: هو كالعتق، فيخير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين عتق ما حمل الثلث منه إن قصر عن قيمته. وقيل: إن كانت محاباة كان كذلك، وإن لم يحاب سعي، فإن أدى وهو في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الثلث. (إإن كان قيمة الرقبة أقل اعتبر خروجها من الثلث)^(١). وإن كانت النجوم أقل فليس لهم اعتبار سواها. وكذلك لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم عنه. ولو أقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه^(٢) في

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في م: كاتبه.

الصحة جاز إقراره إن ترك ولداً ولم يتهم، فإن ترك كلاله، والثالث لا يحمله، لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله صدق كما لو أعتقه.

وقال غير ابن القاسم: لا يصدق وإن حمله الثالث إذا ورث كلاله إذا لم يرد به ثلثاً، وقاله ابن القاسم أيضاً.

والكافر تصح كتابته إلا أن يكون اشتري عبداً مسلماً فكتابه لا تصح كتابته، على إحدى الروايتين، بل يفسخ العقد. ولو كاتب عبداً كافراً ثم أسلم العبد بيعت الكتابة من مسلم.

الركن الرابع: العبد، وله شرطان.

الأول: أن يكون قوياً على الأداء، واختلف في الصغير والضعيف عن الأداء إذا لم يكن له مال، فقال ابن القاسم: لا بأس أن يكاتب. وقال أشهب: إن كاتب فسخت كتابته، إلا أن يفوت بالأداء، أو يكون له مال يؤدى منه فيؤدى عنه ويعتق. وكذلك الأمة التي لا صنعة لها. رواه محمد فيها.

وإذا فرعنا على قول أشهب في منع الصغير من الكتابة، فقد روى الدمياطي عن أشهب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته. قال القاضي أبو الوليد: وهي حدّ بين الصغير والكبير في الضرب على الصلاة والتفريق في المضاجع، لقوته على العمل والانفراد. قال: فمن زاد عليها زيادة بينة احتمل أن يحيز أشهب كتابته لقوته على العمل والسعادة.

الثاني: أن يكاتب العبد كله، ولو كاتب نصف عبده لم يصح. ولو كاتب من نصف جزء جاز لحصول الاستقلال. ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه. ولو كاتبه على مال واحد جاز، وانقسمت النجوم على قدر ملكيهما. فإن شرطاً تفاوتاً في القسمة فقد انفردت كل صفقة فلا تصح، وإن كانت بإذن الشريك.

هذا بيان ما يصح من الكتابة. ثم الفاسد يساوي الصحيح في أنه

[١٢٣ / ب] يحصل العتق بالأداء، ويفارقه في أنه إذا أخذ ما علق به الأداء / ردّه، إن كان مما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير والميتة، ورجع على العبد بالقيمة لفساد العوض.

النظر الثاني: في أحكامها، وهي خمسة:

الأول: ما يحصل به العتق، وفيه مسائل:

الأولى: أن يحصل في الصحة بأداء النجوم والإبراء والاعتراض.
ولا يحصل بجزء من النجوم [جزء من الحرية]^(١) حتى يؤدي الكل.

ولو كاتب عبدين دفعة واحدة، لم يعتق أحدهما بأداء نصيبه قبل
أداء الثاني ، لأنهما حميان.

وكذلك لو كاتب الشريكان عبداً، لم يعتق نصيب أحدهما ما لم يؤد
جميع النجوم إليهما.

الثانية: إذا كاتبا عبداً ثم أعتقد أحدهما نصيبه، فحمله محمل وضع المال، لأنه انعقد لشريكه عقد عتق، فلا ينقل عنه ما عقد من معاني الولاء بالتقويم. ثم قال ابن سحنون عن أبيه: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال، فيمن أعتقد نصف مكاتبه: إنه وضيعة، إلا أن يريد العتق ويعد له فهو كذلك.

وفي كتاب محمد: من قال لعبد: نصفك حرّ إن كلمت فلاناً فكتابه، ثم كلام فلاناً، فليوضع عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنته، فإن عجز رقّ كله ولا يلزمها حنته.

الثالثة: إذا قبض العبد الموصوف الذي كاتب عليه فوجده معيناً أتبعه بمثله ولا يرد عتقه. ولو كان بعينه رجع بقيمتها ولم يرد العتق.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

الرابعة: إذا قاطعه على عبد فاعترف مسروقاً، رجع على المكاتب بقيمة العبد، فإن لم يكن له مال عاد مكتاباً، عند ابن نافع. وقال أشهب: لا يعود مكتاباً إذ^(١) تمت حريته^(٢) ويتبع بذلك.

قال مالك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعتبرت، ردّ عتقه.

[قال ابن القاسم وغيره: إن غرّه بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه]^(٣) وأتبع بقيمة ذلك العوض.

الحكم الثاني: حكم الأداء وفيه سبع مسائل:

الأولى: إنه يندب إلى الإيتاء بحط شيء من آخر النجوم ولا يجب عليه.

الثانية: لو عجل النجوم قبل المحل أجبر السيد على القبول، إذ الأجل حق للمكاتب لا عليه، كما تقدم. فإن كان السيد غائباً ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام ونفذ له عتقه. وإن كان السيد شرط عليه مع الكتابة سفراً أو خدمة فعجل الكتابة فهل يسقط عنه ما شرط عليه أم لا؟، فيها روایتان. وإذا فرعنا على عدم السقوط فما الذي يلزمها؟ روایتان، أيضاً، إحداهما: أنه يؤديه بعينه. والأخرى أنه يؤدي قيمته. ومن الأصحاب من يقول: إن كان خدمة أو منفعة سقطت، وإن كان نوعاً آخر من المال لزم ولم يسقط.

فرع:

ولو قال السيد للمكاتب: إن عجلت بعض النجوم فقد أبرأتك عن

(١) في الأصل: إذا، والإصلاح من م، وس.

(٢) حريته، ساقطة من م.

(٣) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل، والإكمال من م، وس.

الباقي، فعجل، صحيح الإبراء وانعقد. ولو عجل البعض بشرط الإبراء صحيح الأداء وعقد أيضاً.

وكذلك له أن يفسخ ما على المكاتب من عين أو عرض، حل أو لم يحل، في عرض مخالف للعرض الذي عليه أو من صنفه، ولا بأس أن يؤخره ويزيده، أو يفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل، ويعجل عتقه، بخلاف البيوع إذ الكتابة ليست بدين ثابت يحاصّ بها الغرماء.

الثالثة: لتعذر النجوم أسباب أربعة:

الأول: العجز، فإذا عجز عن أداء النجوم، أو عن أداء نجم منها رق، وفسخت الكتابة بعد أن يتلّم له (الإمام بعد الأجل). ويجهد^(١) الإمام في أمر التلّم فيمن يرجى حاله دون من لا يرجى حاله.

الثاني: إذا غاب وقت المحلّ بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان. وكذلك لو شرط عليه: إنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق، لم يكن عاجزاً إلا عند السلطان، والشرط في ذلك باطل.

الثالث: إن امتنع مع القدرة لم يكن له الفسخ وأخذ النجوم من ماله، إذ ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر.

وقال ابن كنانة وابن نافع: له أن يعجز نفسه وإن^(٢) كان له مال ظاهر^(٣).

وقال سحنون: لا يجوز تعجيزه إلا عند السلطان.

ولو أراد السيد تعجيزه، ولم يرد هو ذلك وقال: أنا أوفي، فليس للسيد ذلك إلا عند السلطان.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ومن م، والإكمال من س.

(٢) في م: إذا.

(٣) في س: عبارة زائدة لا يستقيم بها المعنى، فلم تثبتها.

الرابع: الموت. وتنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء، إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه فيها بالشرط أو بمقتضى العقد، فيؤدي الكتابة حالة إن ترك وفاء، ثم له ما بقي إرثاً دون سائر ولده الأحرار والذين لم يدخلوا معه في كتابته من العبيد.

وروي: أنه يرثه من يعتق على الحرّ، وهم الآباء والأبناء والإخوة، في مشهور المذهب.

وروي أيضاً، أنه يرثه كل من يرث الأحرار.

قال محمد: وأخر قول مالك: إن الزوجة لا ترثه، ولكنها تعتق في ما ترك. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، أنها لا ترثه ولا يرثها، ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة. وهذا كله في من كان معه في الكتابة أو ولد له فيها وإن / لم تعقد [١٢٤ / أ]

عليه. وأما من لم يكن معه في الكتابة فلا يرث من هذا المال شيئاً، حرّاً كان أو عبداً، ولداً كان أو غيره، لأن المكاتب مات مكتوباً لا حرّاً ولا عبداً. فإن لم يترك وفاء، وقوى ولده على السعي، سعوا فأدوا باقي الكتابة. وإن كانوا صغاراً أدي [عنهم إن كان في المال وفاء، وإلا تجر لهم فيه وأدي على]^(١) نجومه إلى بلوغهم، فإن قروا على السعي وإلا رقوا.

الرابعة: في ازدحام النجوم والديون. ولا يحاصّ السيد غرماء المكاتب بالكتابة أو بالقطاعة في موت أو فلس، وأهل ديون المكاتب أولى من السيد في محل النجم. ثم للسيد تعجيزه بذلك أو تأخيره، ولو أدى كتابته وعتق، ثم أراد غرماؤه رد ذلك، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقاً، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه ولا طلب على سيده.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

الخامسة: إذا كاتبا عبداً فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيب نفسه لأن كل ما بقي في يد العبد كالمشترك بينهما. ولو شرطاً أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه كان الشرط فاسداً. ولو عقدا الكتابة متفرقين فسدت، وإن كانت متساوية في العدد والت杰وم. فإن نزلت فابن القاسم يفسخها، وغيره يمضيها، ويسقط الشرط فيكون اقتضاؤهما واحداً.

وقال ابن القاسم: إنه إذا شرط أن يصيب مكاتبته، أو استثنى ما في بطنه، أن الكتابة ماضية والشرط باطل، فأما إن رضي أحدهما بتقديم الآخر على قبض نصبيه فذلك جائز.

ثم إن عجز العبد أتبعه شريكه بحصته مما قبض. ولا يجوز أن يقاطعه أحدهما دون الآخر، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة، وهي حصته، على عشرة معجلة، ثم مات المكاتب عن مال، فللاآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيبة، حلت أو لم تحل، ثم يقتسمان ما بقي. ولو عجز قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع، خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه إليه ويعود العبد بينهما، وبين إسلام حصته من العبد إلى شريكه رقاً.

قال محمد: ولو اقتضى مثل ما أخذ المقاطع فأكثر، ثم عجز المكاتب، وقد قاطع بإذن شريكه، فلا رجوع للمقاطع عليه. ولو مات المكاتب ولم يدع شيئاً لم يرجع على المقاطع شيء. ولو ترك شيئاً أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي له، وقسم ما بقي. ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصاً فيه بما بقي لكل واحد. قال: ولو قاطعه بغير إذن شريكه، ثم عجز أو مات، وقد استوفى الآخر مثل ما أخذ المقاطع، أو ترك المكاتب الميت ما أخذ منه الآخر ما بقي له أو مثل ما أخذ المقاطع، فلا حجة له، لا يختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب.

فرع:

لو ادعى أنه وفاهما النجوم، فصدق أحدهما وكذب الآخر وحلف، فله أن يشارك المصدق فيما أقرّ بقبضه، وله أن يطالب المكاتب بتمام نصيبه، ثم لا تراجع بين المصدق والمكاتب بما يأخذة المكذب من أحدهما، إذ موجب قولهما أنه ظالم.

السادسة: في مكاتبة الجماعة. ولا بأس بمكتابة السيد عبيده في مكاتبة واحدة، ثم كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، بخلاف حمالة الديون. ولا يعتقد أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع، وللسيد أخذهم بذلك، فإن لم يجد فله أخذ المليّ منهم بالجميع، ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم. وإن أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من عتقوا بأدائهم على بقيتهم على الحصص، بعد قسمة الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة، لا على قيمة رقبته، ولا يرجع على من يعتقد عليه منهم لو ملكه شيء، لأنّه افتكه من الرق، فكان ذلك كالشراء.

وإن أدى أحدهم الكتابة حالة رجع بها على النجوم.

وأما عبد لك وعبد لغيرك فلا يجوز لكم جمعهما في كتابة واحدة لغرض الحمالة.

ولو أعتقد السيد أحد العبيد ممن له قوة على الكسب، لم يتم عتقه إلا بإجازة من معه في الكتابة، إذا كان المجيز قوياً على السعاية، وتوضع⁽¹⁾ عنه حصة المعتق ويسعى فيما بقي. وله عتق من أزمن منهم، ثم لا يوضع عنهم بقيه بحسبه شيء.

السابعة: في النزاع، وله صور:

(1) وتوضع: ساقطة من م.

إحداهما: أن يختلف السيد والعبد في أصل الكتابة، أو أصل الأداء، فالقول قول السيد. وثبت دعوى العبد بشاهد وامرأتين في الأداء، ولا تثبت دعوى الكتابة بذلك، ولكن تثبت دعوى قبض النجم الأخير، وإن تعلق به العتق، كما تقدم.

[١٢٤ / ب] الصورة الثانية: / إذا تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها، فقال ابن القاسم: القول قول المكاتب، لأن العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه.

وروى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: أنه يرى أن القول قول السيد، قال: والحجة له أن يقول: هو مملوكي، ولا تخرج الكتابة إلا بما أقرّ له به.

الثالثة: إذا مات المكاتب وله ولد من معتهده، فقال السيد: عتق قبل الموت وجرّ إلى ولاء ولده، فالقول قول موالي الأمّ، لأن الأصل بقاء الولاء لهم.

الحكم الثالث: حكم التصرفات، إما من السيد، وإما من العبد.

أما السيد، فلا يصح له بيع ربة المكاتب، ولا انتزاع ماله، لكن بيع كتابته ويبقى مكتاباً، فإن وفي كتابته لمشريها عتق وولاؤه لعاقدها، وإن عجز استرقّه مشريها. ويشترط في الثمن التعجيل، والمخالففة لجنس ما عقدت الكتابة به، فإن كانت ذهباً أو ورقاً بعرض، وإن كانت عروضاً فذهب أو ورق، أو بعرض مخالف لها. هذا حكم الأجنبي.

أما السيد فيصح أن ينقله إلى أي عوض اتفقا عليه، ولا يجوز بيع نجم من نجومها، وفي بيع الجزء منها روایتان، إحداهما: المنع. والأخرى: الجواز.

ولو أوصى بالنجوم جاز من الثالث، وليس للوارث تعجيزه. ولو أوصى بكتابته لرجل، أو أوصى بعتقه دخل في الثالث الأقل من قيمة

رقبته أو قيمة كتابته. وقال بعض الرواة: الأقل من قيمة الرقبة أو الكتابة.
أما تصرفات المكاتب، فهو فيها كالحرّ، إلا ما فيه تبرع أو خطر،
فلا ينفذ عتقه، وهبته وشراؤه قريبه أو بالمحاباة وبيعه بالغبن. وله أن
يكاتب على وجه النظر، ولا يتزوج من غير إذن سيده، وله التسرر من
غير إذنه. ثم إن حملت منه أمته وعتق كانت له أم ولد بذلك الحمل.
وروي أنها لا تكون له أم ولد به. والمكاتب لا تزوج. وكل ذلك لو
جرى بإذن السيد جاز. ولا يكفر المكاتب إلا بالصيام. وليس للمكاتب
السفر البعيد الذي يحل عليه فيه نجم إلا بإذنه. ولو اشتري المكاتب من
يعتق على سيده صح، فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه.

الحكم الرابع: حكم الولد. وتسري الكتابة من المكاتبية إلى ولدها
الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح. وكذلك ولد المكاتب الذين
حدثوا من أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كماله، دون من كان قبل عقد
الكتابة بولادة أو حمل أو من زوجة، إلا أن يشترطهم معه في كتابته
فيعتقدون بعتقه.

فرع:

إذا وطى السيد مكاتبته فقد تعدى، ولا حدّ عليه، ويعاقب إن لم
يعدر بجهل، ولا يجب المهر ولا ما نقصها إن طاوعت. وإن أكرهها
فعليه ما نقصها. وهي بعد وطء السيد على كتابتها. فإن حملت خيرت
في التعجيز، وتكون أم ولد، أو البقاء على كتابتها، فإن اختارت التعجيز
ولم يكن معها أحد في الكتابة أو كان معها أقوىاء فرضوا حظّ عنهم
حصتها من الكتابة، وكانت أم ولد، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي
مستولدة ومكاتببة، ونفقة حملها على سيدها، كالمبتوة، ثم إن أدت
النجوم عتقها، وإلا عتق بموت السيد.

الحكم الخامس: حكم الجنائية. وإذا جنى المكاتب على أجنبى

أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز عنه رقّ، ثم يخّير سيده، إن كانت الجنائية [على أجنبي]^(١)، بين إسلامه أو افتکاكه^(٢) بالأرش.

ولو جنى عبد من عبيد المكاتب فله فداؤه على وجه النظر.

ولو أعتق السيد مكاتبته بعد الجنائية لزمه الفداء.

ولو قتل المكاتب انفسخت الكتابة، وللسيد القيمة على أنه عبد مكاتب في قوة مثله على الأداء وصفته.

(١) على أجنبي: سقطت من الأصل.
(٢) في الأصل: أو فكاكه.

كتاب أمهات الأولاد

والنظر فيما تصير به الأمة فراشاً، وفيما تكون به أم ولد، وفي
أحكامها بعد الاستيلاد.

النظر الأول: فيما تصير به الأمة فراشاً، وذلك بالإقرار بالوطء.
فمن أقر بوطء أمته صارت له فراشاً، ولحق به ما أتت به من ولد لمدة لا
تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على مدة أكثر الحمل / . وسواء أتت به [١٢٥ / أ]
في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن اعتقها، إلا أن يدعى استبراء لم يطأها
بعده فيصدق ولا يلحق بها^(١) الولد. وإذا ادعت أنها حملت منه بعد
الاستبراء لأنه وطئها بعده، وأنكرها وطلبت يمينه، لم يكن لها تحليفه أنه
ما وطئها بعد الاستبراء.

وقال المغيرة: إذا أقر بوطئها لم يزل الولد من فراشه إن أتت به،
إلا أن يقول: إنه استبرأها بثلاث حيض، ويحلف على ذلك.

قال سحنون: أصحابنا كلهم يقولون: يجزيه من الاستبراء حيضة،
ولا يلزم في ذلك يمين.

قال الشيخ أبو محمد: ولو أتت بالولد بعد الإقرار بالوطء لمدة
تزيد على أكثر مدة الحمل، فهذا أولى أن لا يلحق من صورة دعوى

(١) في الأصل: يلحقها - وفي م: يلحقه وما أثبتناه من س، ب.

الاستبراء. وكذا في الولد الثاني الذي لا يمكن إلا من وطء آخر، وكان هذا يرجع إلى أنها تصير فرashaً بمجرد الإقرار.

ولو أدعى العزل لم يندفع عنه لحاق الولد، ولو أقرّ بإتيانها في غير المأني، كالدبر وبين الفخذين، مع الإنزال لحق به الولد.

النظر الثاني: فيما تكون به أم ولد. ومن استفرش أمته فألت منه بولد حيّ أو ميت، مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء: إنه منتقل في أطوار الخلقة كالعلقة والمضعة، فهي بذلك أمّ ولد.

وكذلك لو ادعت أنها أسقطت، ورأى النساء عليها أثر ذلك.

ومن أقرّ في مرضه بحمل أمته، وبولد أمّة له أخرى، وببوطه أمّة ثالثة لم يدع استبراءها فألت بولد يشبه أن يكون من وطئه، فأولادهن أجمع لاحقون به، وهنّ أمّات أولاد له.

ومن قال في أمّة: هذه ولدت مني ولا ولد معها، فإنّ كان ورثته ولده صدق، وعنتقت من رأس المال، وإن لم يترك ولداً لم يصدق ورقة، إلا أن يكون معها ولد [أو بينة ثبت]. وروي أيضاً: لا تعتق وإن ورثه ولده إذا لم يكن معها ولد^(١) كقوله: اعتقتها في صحتي، فإنّها لا تعتق في ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا أكثر الرواية.

ولو نكح جارية فولدت ولداً رقيقاً، ثم اشتراها لم تصر بذلك أم ولد. وكذلك لو ولدت منه ولداً آخر في نكاح غرور أو وطء شبهة، ثم اشتراها، لم تصر بذلك أم ولد له. أما إذا اشتري زوجته حاملاً منه فولدت عنده، فإنّها تصير بذلك أم ولد، على الرواية المشهورة.

النظر الثالث: في أحکامها. وإذا صارت الأمّة أم ولد ثبت لها حرمة تمنع من بيعها وهبّتها وإجارتها وإسلامها في جنائية، بل يفتكّها

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

سيدها بالأقل من أرش الجنائية يومها، أو قيمة رقتها يوم الحكم. وكذلك لو غنمها المسلمون من يد العدو وقد كان سباهها، فإن سيدها يجبر على فدائها بجميع ما وقعت به في القسم، وإن كان فقيراً أتبع به ديناً.

وقال المغيرة: يفديها بالأقل من قيمتها أو ما وقعت به في القسم كالجنائية، ولا يجزيه عتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى لسيدها فيها سوى الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله، فإذا ماتت عتقت عليه من رأس ماله لا يردها دين، كان قبل حملها أو بعده، وولدها بعد الاستيلاد دون من ولدت قبله، يعني من غير سيدها حكمهم حكمها، إلا في الاستمتاع والخدمة، فلا يحل له الاستمتاع بمن هو محل له من ولدها، وله استخدام ولدها، ثم يعتقدون بموته. وما جنى عليها أو على ولدها فأرش الجنائية له. وكذلك القيمة في جنائية القتل فيها وفيهم له، واختلف في إنكاحه لها بغير رضاها. ثم حيث صححنا أو رضيت فهو مكروه للدّناءةِ.

فروع:

الأول: إذا باع أم ولده فسخ بيعه وإن أعتقها المشتري، ولو ماتت قبل ذلك وكانت مصيبيتها من البائع.

الثاني: لو جُني عليها فماتت سيدها قبل قبض الأرش من الجنائي، فهل يكون له فيورث عنه، أو يتبعها كمالها؟ في ذلك روایتان.

الثالث: إذا وطىء الأمة أحد الشركين فحملت، فإن كان موسراً غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسراً قوّمت عليه وأتبعه بنصف قيمتها إن شاء للشريك، أو بيع ذلك النصف المقوم فيما يجب عليه من القيمة، ويبيعه بنصف قيمة الولد.

الرابع: إذا وطئها جميعاً فحملت، فاذْعى كل واحد منهمما أنه منه، فليُذْعَ له القافة فبأيهمَا ألحقته كان ابناً له، وكانت الأمة أم ولد له،

[١٢٥ / ب] مسلماً كان أو ذمياً، حراً كان أو عبداً، فإن أشركهما القافة فيه / وألى إذا
كبر أيهما شاء، عند ابن القاسم، ثم لا يكون إلا مسلماً. وكذلك في
وطء البائع والمشتري في طهر واحد، فإن مات قبل الم الولا فهو ابن
لهمَا.

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: يلحق بأنصههما شبهها،
ولا يترك موالة من أحب.

وقال محمد بن مسلمة: إن عرف الأول منهما لحق به، لأنه كان
حملأً قبل أن يصيبها الآخر، وإنما غذا ولد غيره قال: وإن جهل الأول
لحق بأكثرهما شبهها فيما يرى من الرأس والصدر لأنه الغالب.

وحكى عن سحنون قول رابع: إنه يبقى ابناً لهما جميماً، ولا
يوالى أحداً.

كتاب الوصايا

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول في أركانها وهي أربعة

الأول: الموصي. وتصح الوصية من كل حرّ ممّيز مالك، ولا تصح من العبد ولا من المجنون والصبيّ الذي لا يميز. وتصح من السفيه المبذر، إذ لا يخاف عليه الفقر بعد موته. وتصح وصية الممّيز إذا كان يعقل وجه القُرْب وأصحاب وجه الوصية. وذلك بأن لا يكون فيها اختلاط. والكافر تنفذ وصيته، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم. ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت على حال رده.

الركن الثاني: الموصى له. وتصح الوصية لكل من يتّضور له الملك، ولو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيًّا صحت الوصية. ولو أسقطته بعد موت الموصي ولم يستهل صارخًا بطلت الوصية. ولو أوصى لحمل سيكون صحيًّا، وهو ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد. وتصح الوصية للعبد. ثم الموصى به له دون سيده، إلا أن يتزعزع منه، ولا يفتقر في القبول إلى إذن سيده، فإن كان عبد وارث فلا تصح الوصية له إلا باليسir التافه، كالثوب والدينار وشبيه ذلك مما يرى أنه نحا به ناحية العبد.

ومن أوصى لعبدة بثلث ماله، والثالث بحمل رقبته، عتق كله عند ابن القاسم، لأن ثلثه معتق بملكه له بالوصية له به، وملك ثلث الترفة، فقوم عليه ثلثاه فيما يملكه من المال، فإن بقي من الثالث بقية أخذها. ولو كان الثالث لا يحمل رقبته، فعجز ما بقي له من الثالث عن تتمة ثلثيه، فعند ابن القاسم: يقوم بقيته في ماله، إن كان له مال، وعند ابن وهب: لا يقوم في ماله، ويرث البقية منه.

وقال المغيرة: لا يعتق إلا ثلثه فقط، لأن ما ملك من ثلث نفسه لا يقدر على ردّه فأشبه الميراث، وبقية الثالث مال له فأشبه من ورث بعض من يعتق عليه أنه لا يقوم عليه البقية.

وقال عبد الملك: يعتق ثلثه في نفسه، ويستتم عتقه فيما أوصى له من بقية ماله، ويبداً على الوصايا إلى تمام رقبته وما فضل يعاول له به.

وتصح الوصية لأم الولد والمكاتب والمدبر إن عتق من الثالث، وإنما فلا لأنه عبد وارث. أما المسجد والقنطرة والجسر وما أشبه ذلك، فإن لم يملك فالوصية لها صحيحة، إذ هي منزلة على التصرف في مصالحها، لأننا نعلم أنه لم يُرِد بها التمليل فصار كالوقف عليها.

وكذلك الوصية للميت، إذا أوصى له بعد العلم بموته، فإنها تصح له، فإن كان عليه دين صرفت الوصية فيه.

وكذلك إن كانت عليه كفارات أو زكوات قد وجبت، فإن لم يكن شيء من ذلك كانت لورثته، لأن هذا قصد الموصي بها.

وتصح الوصية للذميّ.

قال القاضي أبو الحسن: وتكره للحربيّ عندي.

وتصح الوصية للقاتل، إذا أوصى له بعد علمه بأنه قاتله، أعني إذا كان بعد جريان سبب القتل وعلم أنه فاعله.

أما لو لم يعلم أنه القاتل، ففي صحتها خلاف.

وأما إذا أوصى له، فقتله بعد الوصية عمداً مجهزاً، فإن الوصية تبطل. وإن كان القتل خطأ نفذت من المال دون الديه. ولو ترamu الموت عن سببه، وعلم بعمده لقتله ولم يغير الوصية، لكان ذلك رضا بتتماديها.

وتصح الوصية للوارث، وتقف على إجازة باقي الورثة ورّدّهم، فإن ردّوها رجعت ميراثاً، وإن أجازوها نفذت. ثم اختلف، بعد تنفيذها بإجازتهم، هل ذلك تنفيذ لفعل الموصي، أو ابتداء عطية منهم؟، والأول هو الذي نقله القضاة الثلاثة عن المذهب أبو الحسن / وأبو محمد وأبو [١٢٦ / أ] الوليد.

ورأى أبو الحسن اللخمي أن الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم.

ومن أوصى لوارثه فقال: إن لم تجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبل البر، فلم تجز الورثة، كان مردوداً ميراثاً. وإن أجازوه للوارث جاز في رواية ابن أبي أويس.

وروى ابن القاسم أنها مردودة على كل حال وإن أجازوها.

ولو قال: عبدي حَرَّ، وثلث مالي في السبيل إلا أن يجيزه الورثة لابني^(١)، فهذا يجوز على ما قال عبد الملك وابن وهب وابن القاسم وابن كنانة وابن نافع، وهو قول المدینيين.

قال أصيغ: وأنا أقول به استحساناً واتباعاً للعلماء. وأما القياس فهو كال الأول.

وقال أشهب: لا يجوز، وهو من الضرر كال الأول. وفرق الأولون بأنه

(١) م: بياض مكان لابني.

في الصورة الثانية باشر الحرية ورجوعه إلى الوارث من قبل الورثة، وفي الأول باشر بالوصية تصييره إلى المواريث.

فروع:

الأول: إن إجازة الورثة بعد موت الموصي صحيحة نافذة، فإن أجازوا قبله في الصحة لسبب، كخروجه للغزو أو السفر، لزمهم ذلك في رواية ابن القاسم قوله، كالمريض.

وقال أصبع: قال لي ابن وهب: كنت أقول هذا، ثم رجعت إلى أن لا يلزمهم ذلك لأنه صحيح.

قال أصبع: وهو الصواب.

وإن كان لغير سبب وصية فلا يلزمهم، لأنها حالة لم تتعلق حقوقهم فيها بالتركة.

وإن أجازوا في المرض، فإن تخللت بينه وبين الموت صحة فلا يلزمهم الإجازة.

قال ابن كنانة: ويلزمهم اليمين أنهم ما سكتوا رضاً بذلك. وإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة لزمهم ذلك.

قال القاضي أبو محمد: وذلك في المرض المخوف. قال: وإنما يلزمهم إذا كان طوعاً لا خوفاً من إضرار بهم، مثل أن يكون الوارث في عيال الموصي ونفقته، فيخاف، إن لم يأذن له، قطع به، أو يكون له عليه دين يُلزمه به، أو يكون سلطاناً يرهبه، أو ما أشبه ذلك، فمتى كان الإذن على بعض هذه الوجوه لم يلزمهم وكان لهم الرجوع.

وروى عبد الملك: أن الإجازة لا تلزمهم إلا بعد موت الموصي.

الفرع الثاني: لو أجاز الورثة الوصية لوارث، ثم قام بعضهم

فقال: لم أعلم أن الوصية لا تجوز، حلف أنه ما علم، وكان له نصيبيه، إذا كان مثله يجهل ذلك.

الفرع الثالث: من أوصى أن يباع عبده من فلان نفذ، فإن أبي فلان إلا بوضيعة ثلث قيمة العبد، وضعت له إن حملها الثلث، ولو أبي أن يشتريه بوضيعة الثلث لقطع له بثلثه، عند ابن القاسم. وقال غيره: لا شيء له.

الفرع الرابع: إذا أوصى وارث فحجب عن ميراثه، أو أوصى لغير وارث فصار وارثاً، فالاعتبار بالمال لا بحال الوصية، فتصح وصية الأول دون الثاني، هذا إن كان الموصي عالماً بتغيير حال الوارث إلى الحجب، فإن لم يعلم، ففي صحة الوصية وبطلانها قولان لأن شهباً وابن القاسم.

الركن الثالث: الموصى به.

وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل، ولا يتشرط كونه موجوداً أو عيناً، بل تصح الوصية بالحمل وثمرة الشجر والمنفعة، ولا كونه معلوماً أو مقدوراً عليه، بل تصح بالحمل كما تقدم، وتصح بالمحضوب والمجاهيل، ولا كونه معيناً، إذ تصح بأحد العبيد. ولا تصح بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير.

وينبغي أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث المال الموجود عند الموت، ثم هل ذلك مطلوب للصحة أو للتنفيذ؟، يخرج على الوجهين المتقدمين، هل إجازة الوارث ابتداء عطية أو تنفيذ للوصية؟.

فرع:

من لا وارث له إذا أوصى بجميع ماله بطلت الوصية فيما زاد على الثلث، وحكى الطابش(^١) في كتاب اللمع عن بعض أصحابنا جواز الوصية بالجميع.

(١) علي بن محمد الطابش المصري، أبو الحسن نزيل مصر فقيه عراقي له كتاب في الفقه أخذ عن عبد الله الصرير. (الديجاج: ٢/١٠٣).

ومنشأ الخلاف: هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع، لا لتعلق حق بيت المال به؟ وثمرته: معرفة الحكم في ثلاثة فروع، هذا أحدها. وثانيها: صرف المال إليه أو إلى ذوي الأرحام. وثالثها: هل يردد إليه ما فضل عن ذوي السهام أو يردد عليهم؟

قال الأستاذ أبو بكر عقب كلامه في هذه المسألة: هذا كله إذا كان لل المسلمين بيت مال، فإن لم يكن لهم بيت مال صحت الوصية له على كل حال. قال: وقد قال بعض أصحابنا المتأخرين: يكون للموصى له بالمال ثلثه، وبباقي ذلك للفقراء والمساكين.

قال الأستاذ: ورأيت لابن القاسم، في كتاب محمد، فيما مات [١٢٦ / ب] ولا وارث له، قال: يتصدق بما ترك، / إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه، مثل عمر بن عبد العزيز فيدفع إليه.

ولو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة، فقال ابن القاسم: يدفع إلى أساقفهم ثلث ماله وثلثاً لل المسلمين. ووجه ذلك أن الذمي إذا لم يكن له وارث كان ماله لل المسلمين، فالحكم في تركته بين المسلمين وبين الناظر في الكنيسة، فيجري على حكم الإسلام، فلا تجوز له وصية في أكثر من ثلثه.

وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وإن كان منجزاً. وكذلك إذا وهب في الصحة ثم أق卜ض في المرض. ومهما هجم عليه المرض المخوف حجرنا عليه في التبرعات في الزيادة على الثلث، فإن سليم تبيّنا الصحة. وإن لم يكن المرض مخوفاً لم يحجر. فإن قيل: وما المرض المخوف؟ قلنا: كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيراً، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع قيام الدم، وشبه ذلك مما يقضي أهل صناعة الطب بأن ال�لاك بسببه كثير.

وأما الجرب ووجع الضرس وحمى يوم ورمد العين والبرص والجحون

وَحْمَى الربع وشبه ذلك فليس بمحفوظ. ومهمما أشكال شيء من ذلك حكم فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما يحكم بقولهم في العيب.

وأما المفلوج والمجدوم فما كان من ذلك قد ألزمهم الفراش وأقعدهم فأحكامهم أحکام المرضى. وما كان من جذام يابس وفالج غير مقعد، وكان أصحابه يدخلون ويخرجون ويتصرفون، فأحكامهم أحکام الأصحاء.

فرع:

إذا ثبت أن المرض يعلق حق الورثة بالمال، ويقبض يد المريض عن التصرف فيه، وتحقق أن سبب ذلك وعلته الخوف على المريض من المنية في الأكثر أو في الكثير، فإنه قد تنزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم هذه العلة، فيجب أن تكون أحکامهم كأحكام المرضى في قصر تصرفهم على الثالث، وذلك كالحامل في أخرىات أمرها كستة أشهر فأعلى، وكالمحبوس للقتل في قصاص أو حد، وحاضر الزحف على ملطم القتال والتعرض للحتف، ويلحق بهذه الأحوال ابن وهب وأشهب حال الملتجج في البحر وقت الهول، فقاولا في حكمه في هذه الحالة حكم المريض ومن ذكر معه.

وقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح.

قال القاضي أبو محمد: وقولهما أقيس، لأنها حالة خوف على النفس كإثقال الحمل. فإن قيل: بما الذي يتعلّق به الحجر؟ قلنا: هو ما زاد على قدر حاجته من الإنفاق في الأكل والكسوة والتداوي والعلاج، كشراء ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب، وينمنع ما سوى ذلك مما يخرج على غير بدل يحصل للورثة من هبة أو صدقة، ويكون ما فعل من ذلك موقوفاً على موته فينفذ من الثالث، وعلى صحته فينفذ على ما بيننا. ولا يمنع من التصرف بالمعاوضة في التجارة التي لا محابة

فيها كالبيع والشراء بثمن المثل. وكالإجارة والرهن والأخذ بالشفعه وما أشبه ذلك.

فاما قضاء الديون فمن رأس المال، وصّى بها أو لم يوص.

وأما الكفارات والزكوات المفرط فيها، فمن الثالث.

وإذا باع بثمن المثل نفذ من رأس المال، فإن كان فيه محاباة فقدر المحاباة من الثالث.

وإن نكح المريض ودخل فالصدق من الثالث أيضاً.

فإن أجر دوابه وعيده بأقل من أجرا المثل فالمحاباة من الثالث.

فإن قيل: كيف تتحسب من الثالث؟ قلنا: إن ضاق الثالث قدم آكدها على ما دونه، فيقدم المدبر في الصحة على الزكاة المفرط فيها إن أوصى بها، إلا أن يعرف حلولها عليه، وإن لم يخرجها فيكون من رأس المال، ثم الرقبة المبتولة في المرض معًا. ويقدم الواجب على التطوع. ويقدم عتق العبد المعين على المطلق، ثم المكاتب، ثم الحج، والرقبة بغير عينها.

قال أشهب: وزكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة. واختلف في المدبر في الصحة وصدق المنكوبة في المرض المدخول بها فيه، فبدأ ابن القاسم بالمدبر لأن له أن يرجع عن تدبيره، فكذلك ليس له أن يدخل عليه [ما يبدأ عليه]^(١)، وببدأ عبد الملك بالصدق وقال: صداقها من الثالث مقام الدين من رأس المال.

واختلف أيضاً في الجزء والدنانير المسماة إذا ضاق عنها الثالث على ثلاث روايات:

التبديبة بالجزء، والتبدية بالتسمية، والمحاصصة بينهما، وبها قال ابن

(١) ما يبدأ عليه: ساقط من الأصل.

القاسم في المجموعة، واستدل سخنون عليها بأنه قد انتقض كل واحد منهمما بما أدخل عليه من صاحبه.

واختلف في الوصية بعتق / رقبة غير معينة، والوصية بدنانير [١٢٧ / أ] ودرام لرجل، فقال ابن القاسم: يتحاصان. وقال [عبد الملك يبدأ العتق والذي ذكره^(١)] عبد الملك في الترتيب: البداية بالمدبر في الصحة، ثم العتق البطل، ثم التدبير في المرض، ثم الزكاة، ثم الموصى له بالعتق. ثم الذي أوصى أن يشتري بعينه.

قال في الكتاب: وإنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثالث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلا أن يكون أوصى فقال: بدأوا كذا، ثم كذا، فإنه يبدأ بما قال. وإن كان الذي لم يبده الميت هو آكد، فإنه لا يقوم في الثالث، لأن الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك^(٢).

هذا حكم ما تأكد بعضه على بعض من الوصايا، فإن استوت في الرتبة تحاصوا، وإن كان فيها مجهول كوقود مصباح في مسجد على الدوام، أو سقي ماء، أو تفرقة خبز، ضرب لهذا المجهول بالثالث، ووقفت له حصته.

وقال ابن الماجشون: ولو اجتمع عدّة من هذا الجنس لضرب لها كلها بالثالث، وكأنها لنصف واحد.

وفي المجموعة قال عبد الملك: ولو لم يوص بغير المجهولات قسم الثالث على عددها.

وقال أشهب: يضرب للمجهول بالمال كله. وإن أعتق عبيداً وضاق الثالث أقرع بينهم.

(١) ما بين العاقفين ساقط من الأصل، والاستدراك من س.

(٢) المدونة: ٦ / ٤٤ - كتاب الوصايا الأول، في الموصي يقدم في اللفظ ويؤخر.

فرع:

من أوصى بشيء من ماله بعينه، عيناً كان أو عرضاً، وله ديون وعروض وعقارات وأموال غائبة، والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل، بحيث تخرج الوصية من الجميع ولا تخرج مما حضر، فقال الورثة: لا نجيز ولا نعطيه هذا، لأننا لا نأمن أن يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله فيفوز بالعين دوننا، فهم بال الخيار بين أن يعطوه هذا الشيء بعينه ويبيقى لهم باقي التركة بالغة ما بلغت، وبين أن يسلموا جميع ثلث مال الميت من حاضر وغائب وعين ودين، فيكون شريكاً لهم في جميع التركة، وإن كان ذلك أكثر قيمة من العين الموصى بها.

ثم هل يقطع بثلثه في جميع التركة أو في الشيء الموصى بعينه؟ في ذلك روايتان.

فإن كانت التركة كلها حاضرة، وهي عروض كلها، فأوصى له بدنانير، فقال ابن القاسم: لا يخير فيها، بل تباع عروضه ويعطى الدنانير. ولا يخلع له الثالث.

قال محمد: وهذا عندي كالعين الحاضرة، بخلاف الدين والمال الغائب، قال: وهكذا لو ترك مائة دينار وعروضاً، وأوصى بمائة دينار، لعجلت له المائة ولا ينتظر بيع العروض.

قال أشهب: سواء كانت الدنانير معينة أو غير معينة.

وروى أصيبح (عن ابن القاسم)^(١) فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدوار وأرضاً وأوصى لرجل بخمسة دنانير، يلزم الورثة أن يعطوه إليها، أو يقطعوا له بثلث الميت، ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير، قال: و قاله مالك فيه وفي المال الغائب والمفترق.

ولو كان بعض التركة عروضاً وبعضها عيناً، فأوصى له بعرض

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

معين يحمله الثالث، فروى علي بن زياد: ليس للورثة منعه من أخذه إلا فيما لا يسعه ثلثه^(١) أو يشكل هل يسعه أم لا؟ فيتخيروا بين الإجازة أو القطع، وهذا حكم هذه المسألة لو كانت التركة كلها عروضاً.

وإذ أنجز الكلام على تفاصيل هذه المسألة، وهي المعروفة بخلع الثالث، فدلائلها هو أنه قد ثبت أنه ليس للموصي أن يوصي بأكثر من الثالث، وليس له أن يعين الثالث في نوع بعيته من التركة إلا بإذنهم، كما أنه ليس له أن يزيد على الثالث إلا بإذنهم، فإذا ثبت ذلك ثم خلف الميت ناصحاً ألف دينار وعروضاً بمثلها وديوناً بمثلها وعقاراً بمثلها، فحقه من الثالث شائع في كل نوع منها، فليس له أن يُفرَد الوصية بالناسن ويحيل الورثة على عروض وديون، فمما فعل ذلك كان متعدياً آخذناً ما ليس له، فإذا لم يجز الورثة ذلك كان لهم الامتناع وإزالة الضرر بما لا يُخس الميت حقه، وليس إلا أحد هذين، إما ما قلناه أو أن يُدفع إليه قيمة الألف من جميع التركة، وهذا القسم غير جائز لأن فيه بخس الميت حقه وإزالة تعدّ وضرر بمثله، وذلك لأننا قد علمنا أن للميت أن يوصي بجميع الثالث، فإذا عدل عن استيفاء الثالث إلى الوصية ببعضه وعيته في شيء بعيته، فإنما ترك الاستيفاء ليسلم له التعين، فإذا لم يسلم له وجب ردّ تعديه إلى ما كان له لا إلى بعضه، لأنه لم يرد أن يؤخذ من غير هذه العين من التركة بعض الثالث، وإنما أراد / أن يؤخذ نفس [١٢٧ / ب] العين، ففي إعطاء قيمتها من غيرها تبديل الوصية، وذلك غير جائز، فإن قيل: وكذلك في إعطائه جميع الثالث إعطاؤه ما لم يوص له به، قيل: جرّ إلى ذلك منع الورثة من أخذ ما وصى له به وذلك غير ممتنع، إذ لا شيء يرجع إليه غيره.

ومن أوصى بعتق عبده، وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج من ثلث الحاضر، فروى أشهب: أنه يوقف العبد لاجتماع المال، فيقوم إذا

(١) في الأصل مثله، والإصلاح من م، وس.

اجتمع ويعتق. وقاله ابن القاسم. وهذا فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع، فاما ما يبعد جدًا وتبعه غيبته فليجعل العتق في ثلث ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه.

قال محمد: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلاثة ويوقف باقيه، فكُلّما حضر شيء من الغائب زيد فيه ثلث ذلك، حتى يتم أو يؤنس من المال الغائب. قال: ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان قد قاله مالك.

وقال سحنون: إنما يجعل منه ثلث ما حضر إذا كان في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك.

الركن الرابع: ما به تكون الوصية. وتكون بالإيجاب، ولا يتعين له لفظ مخصوص، بل كل لفظ فهم منه مقصد الوصية بالوضع أو بالقرينة حصل الاكتفاء به، مثل قوله: أوصيت، أو أعطوه، أو جعلته له. ولو قال: هو له، وفهم مراده بقرينة قصد الوصية فهو وصية.

ولو كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين، فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها وقد يكتب ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبة. قال محمد عن أشهب: ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي، وإن ما فيها حق. وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرأها وقالوا: نشهد أنها وصيتك وأن ما فيها حق، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم، ولم يتكلم، فذلك جائز.

قال محمد عن مالك: وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها.

والقبول شرط ولا أثر له في حياة الموصي، فإن الوصية إنما تجب بموت الموصي وقبول الموصى له (بعده)، ولا يشترط فيه الفور بعد

الموت، فلو مات الموصي له^(١) بعد موت الموصي لانتقل حق القبول والملك إلى الوارث.

وقال الشيخ أبو بكر: الأشبه أن تكون لورثة الموصي، لأنها على أصل ملك مورثهم إلى أن تخرج عنهم بقبول الموصى له.

قال القاضي أبو محمد: وكأن الأول أقيس.

فاما إن أوصى للفقراء أو من لا يتعين فلا يشترط القبول.

وإذا مات الموصي كان الموصى به موقوفاً، فإن قبل تبييناً أن العين الموصى بها دخلت في ملكه بممات الموصي، وإن ردّها تبييناً أنها لم تزل عن ملك الموصي.

ومن أصحابنا من يقول: إن العين الموصى بها باقية على حكم ملك الميت. وعلى هذا الخلاف تخرج أحکام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت قبل القبول.

وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم، فقيل: ما حكم الولد، هل تصير به الأمة أم ولد للموصى له أم لا؟

وكذلك حكم ما أفادته الأمة أو العبد بعد الموت من المال، وحكم الولد المستحدث بين الموت والقبول، وحكم ثمرة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين.

فرع:

إذا فرعنا على أن الغلات تبع للأصول، فاختلَف في كيفية التقويم، فقيل: يقوم للأصول بغير غلات، فإن خرجت من الثالث أتبعتها ولا تقوم الغلات. وقيل: تقوم الأصول بغلاتها.

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

قال أبو إسحاق التونسي : وكان هذا أشبه في الظاهر . وذلك أن نماء العبد لم يختلف فيه أنه إنما يقوم على هيئته يوم التقويم . وكذلك ولد الأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها . قال : فكذلك يجب أن يكون تقويم الغلات مع الرقاب لأنها كالنماء في الموصى به .

البَابُ الثَّانِيُّ

فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

وهي تنقسم إلى لفظية ومعنوية وحسابية.

[المقْسِمُ الْأَوَّلُ : فِي الْمَسَائلِ الْلُّفْظِيَّةِ]

أما اللفظية فلها طرفاً:

الأول: الموصى به. / وإذا أوصى بجارية دون حملها صح. [١٢٨ / أ]
وكذلك بالحمل دونها فيصح. وعند الإطلاق يتناول الحمل باسم
الجارية.

ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به الشباب دون قوس القذف
والبندق، إلا إذا قال: قوس من قسيّ، ولم يكن له إلا قسيّ القذف إذا
تعينت. وكذلك لو عينتها قرينة مع وجود غيرها.

ومن أوصى بشاة من ماله، فالموصى له شريك بواحدة في عددها،
ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها. فلو كانوا مثلاً مائة
لكان له جزء من مائة جزء من جملة غنمها، فإن هلكت كلها فلا شيء
له. وإن لم يكن له غنم، فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن
حملها ثلثه أو ما حمل منها. ولو قال: أعطوه شاة من غنمها، فمات ولا
غم له، فلا شيء للموصى له. ولو مات وليس له إلا شاة واحدة،
صغريرة أو كبيرة، عالية أو دنية، فهي له إن خرجت من الثالث أو ما خرج
منها. ولو قال: أعطوه ثلث غنمها، فله ثلثها، فإن مات منها شيء، فله
ثلث ما بقي. ولو قال: أعطوه عدداً سماه، فكان لمساوٍ لثالث عدّة
الغنم، فهل يكون كقوله: أعطوه ثلثها، فيكون شريكاً بالثالث فيما زاد أو

نقص، أو لا يكون كذلك، بل لو لم يبق إلا ذلك العدد لأخذه، وإن بقي أكثر منه أخذ بحصة عدّته، وأخذ الورثة بحصة ما زاد عليها؟ مثال ذلك. لو أوصى له عشرة من غنمه، وعدها خمسون مثلاً، فعلى القول الأول: إن هلك بعضها فله خمس ما بقي منها، ولو زادت فله خمس الزيادة أيضاً، كما لو أوصى له بالخمس تصريراً به. وعلى القول الثاني: لو هلك منها مثلاً عشرة ضرب فيما بقي بالربع، وإن بقي ثلاثة أخذ ثلثها، وإن بقي عشرون أخذ نصفها، ولو لم يبق إلا عشرة لأخذها كيف كانت، أعلى أو أدنى أو متوسطة، لا ينظر إلى صفتها إذ تعينت، إلا أن يحملها الثالث فيأخذ منها محمل الثالث.

قال أشهب: ولو أوصى بتيس من غنمه، فلينظر إلى ما يقع عليه اسم تيس منها، ولا يقع ذلك على البهم والإثبات، فلينظر إلى عدد ذلك فيكون فيها وحدها شريكاً بواحد من عددها. وأما إن قال: شاة من غنمه، فالتيوس والنعاج والضأن والمعز، والصغير والكبير، يدخل في العدد. ولو قال: كبشأ، لم يدخل في ذلك إلا كبار ذكور الضأن، ولو قال: نعجة، لم يكن إلا في كبار إناث الضأن. فإن قال: بقرة من بقري، دخل فيه ذكور البقر وإناثها. وإن قال: ثوراً، لم يكن إلا في ذكور الكبار. فإن قال: عجلأ، لم يكن إلا في ذكور العجول. فإن قال: بقرة من عجولي، كان في الذكور والإثبات من العجول. ولو قال: شاة من بهمي، أو ضانية من خرفاني، لم يدخل في ذلك كبارها. وإن قال: أعطوه رأساً من رقيقى، ومات وله رأس واحد تعين، فإن كان له عدة فماتوا أو قتلوا قبل موته انفسخت الوصية. وإن قتلوا قبل موته انتقل حق الوصية إلى القيمة. ولو قال: اعتقوا عنى رقاباً، فأقلّها ثلاثة.

الطرف الثاني: في الموصى له. فإذا قال: لحمل فلانة كذا، فأتت بولدين، وزع عليهما بالسوية، واستوى الذكر والأثني في المقدار. ولو قال: إن كان في بطنهما غلام فأعطوه، استحق الغلام دون الجارية.

وإذا أوصى لجيرانه أعطي أهل جواره. والجوار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه، والحومة المستقبل بعضها البعض يجمعهم الطريق والمدخل والمخرج، وما وراء ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته. وأما إن تباعد ما بين العدويتين حتى يكون بينهما السوق المتسع، فإنما الجوار ما دنا من إحدى العدويتين، وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية وكثير بن الصلت، فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر على أهل الدار.

قال عبد الملك: وجوار الباية أوسع من هذا وأشد تراخيًا إذا لم يكن دونه أقرب منه إلى الموضع، فرب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهما الماء في المورد والمسرح للماشية.

فرع:

قال عبد الملك: إذا أوصى لجيرانه، أعطي الجار الذي اسم المسكن له، ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان، ولا ابنته البكر ولا ضيف ولا نزيل ولا البائع له، ويعطى زوجته، ولا يعطى خدمه إلا أن ينضمّهم، ويعطى الولد الكبير البائن عنه بنفقةه. وأما الجار المملوك، فإن كان يسكن بيته على حدة فليعطه، كان سيده جاراً أو لم يكن.

وقال ابن سحنون / عن أبيه: يعطى ولد الجار الأصغر وأبكار بناته. [١٢٨ / ب] وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين. وكذلك إذا أوصى للمساكين لدخل الفقراء، إذ يطلق الاسمان على الفريقين. ولو أوصى لسبيل الله فهو للغزو ثم لا يجب الاستيعاب.

ولو أوصى لزيد وللفقراء بثلثه، فلا يعطى له النصف، ولكن يعطى بالاجتهاد بقدر حاجته وحاله. وإن مات قبل أن يقسم له فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين. قاله محمد.

ولو قال: ثلثي لفلان ولبني فلان، ففلان كرجل من بني فلان يأخذ كأحد هم.

ولو أوصى للعلويين وللهاشميين أو قبيلة عظيمة صحت الوصية، ثم يفرق بالاجتهاد بقدر حاجتهم، وليس عليه أن يعمهم. وخالف في دخول الموالى معهم، فروى ابن القاسم في الكتاب: أنهم لا يدخلون معهم.

وقال ابن الماجشون: يدخلون معهم.

وقال أشهب: إن قال: لتميم دخلوا، وإن قال: لبني تميم، فلا يدخلون، لأن قوله: بني، هم أنفسهم. وعاب ابن الماجشون هذا على أشهب، وقال: قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال فيها: بنو فلان، منهم: قيس وربيعة ومزينة وجهينة وغيرهم، قال: فالأمر واحد حتى يقول: الصلبية دون الموالى.

ولو أوصى لأقارب زيد دخل فيه الوارث، والمحرم وغير المحرم، ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب والأم، ويؤثر ذوى الحاجة، ولا يؤثر الأقرب على الأبعد، بل يؤثر الأحوج على غيره.

ولو أوصى للأرحام فكوصيته للقرابة سواء. ولو أوصى للأقرب فالأقرب وترك أبيه وجده وأخاه وعمه، فليقسم عليهم بقدر حاجتهم إليه، ويفضل الأقرب فالأقرب.

قال محمد: قال مالك: ما لم يكونوا ورثة، فإنما نرى أنه لم يرد بوصيته ورثته، والأخ أقرب من الجد، ثم الجد يبدأ بالأخ فيعطي أكثر من الجد وإن كان الأخ أيسرهما، ثم يعطى الجد أكثر من العم وإن كان أيسر منه، ثم يعطى العم، ولا يعطى الأخ جميعه. ولو كان ثلاثة إخوة متفرقين لكان الشقيق أولى، ثم الذي للأب، وإن كان الأقرب موسراً والأبعد معسراً، فيليعط الأقرب على وجه ما أوصى، ولا يكثر له. وإن كان وصية على وجه الحبس، فالأخ أولى وحده، ولا يدخل معه غيره، فإذا هلك صارت لمن بعده.

الفِسْمُ الثَّانِي : فِي الْمَسَائلِ الْمَعْنَوِيَّةِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول في الوصية بالمنافع

والوصية بمنافع الدار وغلة البستان وثمرته صحيحة، وكذا منافع العبد. وحيث أطلق فهو تملك منفعة بعد الموت لا مجرد إباحة، حتى إذا مات الموصى له ورث عنه، لأن الموصى به خدمة العبد حياته. إلا أن يظهر من قوله أنه أراد حياة المخدم.

وقال أشهب: الموصى به خدمته حياة الموصى له^(١).

فرع:

في العبد المخدم.

ونفقة العبد المخدم على الموصى له بخدمته. ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبداً، أو إلى عمر أحدهما. وإن كان مؤقتاً بزمن محدود، وهو كبيع المستأجر. ولا يجوز في الحيوان إلا في الزمن اليسير، بخلاف الماشية الموصى بتناجها للغير، فإنه يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع.. فإذا قتل العبد عمداً فللوارث [استيفاء]^(٢) القصاص ويحيط حق الموصى له. وكذلك إن رجع إلى القيمة فإن الوارث يختص

(١) وقال أشهب... الموصى له: ساقط من م.

(٢) استيفاء ساقطة من الأصل ومن م.

بها، وإن جنى تعلق الأرشن برقبته، فإن أسلمه الورثة بطل حق الموصى له، وإن فدوه استمروا به. وطريق احتسابه من الثلث أن تعتبر جملة قيمة العبد، فإن خرجت من الثلث نفذت الوصية، وإن لم تخرج من الثلث خير الورثة بين الإجازة أو القطع له بثلث الميت كله.

الفصل الثاني

في فروع متفرقة

الأول: إذا ملك قريبه في مرض الموت بالإرث عتق عليه من رأس ماله، وإن ملكه بالشراء عتق من الثلث، وحكم الابن في ذلك حكم غيره.

قال ابن القاسم: من اشتري ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث، وعتق وورث باقي المال إن انفرد، أو حصته إن كان معه غيره. ولو أعتق الأب مع ذلك عبداً له لبديه الابن وورث إن حمله الثلث.

[١٢٩] **وقال / محمد بن مسلمة وعبد الملك وسحنون:** له شراء الابن خاصة، ولو بكل المال إذ له أن يستلحقه بخلاف الأب، وإن ملكه بقبول وصية أو هبة فهو كملكه بالبيع. ثم إذا أعتق من الثلث أو من رأس المال ورث.

وقال أصبغ: لا يرث بحال، لأنه لا يعتق إلا بعد الموت.

وقال الشيخ أبو بكر: في توريثه نظر، لأنه إخراج لورثته عن الميراث بعد ثبوت سبب لهم.

الثاني: إذا قال: اعتقوا عبدي بعد موتي، لم يفتقر إلى قبول العبد، لأن الله حقاً في العتق. وكذلك لو أوصى له برقبة.

ووقع في الكتاب^(١): إذا أوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت، فإن كانت من جواري الوطء فذلك لها، وإنلا بيعت ممن يعتقها.

وقيل: لا يلتفت إلى قولها، كانت رائعة أم لا، وتباع للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن.

قال أبو إسحاق التونسي: لما لم ينجز عتقها، وإنما أوصى أن تباع ممن يعتق، وهي لا تكون حرّة بعد موته إلا بأن تعتق، وكان العتق ضرراً عليها، ردّت وصية الميت عند ابن القاسم، كمن أوصى بإضراره. وأوجب غيره عتقها، لأنّه أمر فرط منه ومات عليه، فأشبه قوله: إن متْ فهـي حرّة.

ولو قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان، أو فاعتقوه، أو بيعوا عبدي من فلان، أو ممن أحبّ، أو ممن يعتقه، نفذ، فإن امتنع المشتري أن يشتريه بمثل الثمن، أو امتنع الذي يتّبع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزاد في المشتري وينقص في المبيّع ما بينك وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت، لأنّ النّظر في تغابن الناس في بياعاتهم، فإن أبي الذي يتّبع منه أن يبيع إلا بأكثر من الثمن وثلثه، فإن كان الشراء للعتق فيستأنى بالثمن، فإن بيع وإنلا ردّ الثمن ميراثاً.

وفي روایة ابن وهب وغيره: إن الثمن يوقف ما لم يتمّ العبد أو يعتق، وعليه أكثر الرواية. وإن كان الشراء لفلان دفع المبذول إلى فلان إن كان الامتناع من البائع ليزداد ثمناً، وإن امتنع ضناً بالعبد عاد المبذول ميراثاً. وقال غيره وهو أشهب: إن امتنع لزيادة أو ضئانه فذلك سواء يكون الثمن موقوفاً حتى يويس من العبد فيكون ميراثاً، لأنّه أوصى له برقة لا بمال. وأما الذي يباع للعتق فيخـير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو

(١) المدونة: ٩ / كتاب الوصايا الأول، في الرجل يوصي بعتق عبده أو بيعه ممن يعتقه فيأبى العبد.

يعتقوا ثلث العبد. وأما الذي يباع من أحب فكذلك حكمه عند ابن القاسم، وروى غيره: أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيعة الثلث فأبى، فليس عليهم غير ذلك. وأما الذي يباع من فلان فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو القطع له بثلث العبد.

الثالث: من أوصى بثلث ماله فاستحق ثلاثة، فالوصية ثلث الثلث بحكم الشيوع.

الرابع: فيما يدخل فيه الوصايا.

قال في كتاب محمد، وفي المجموعة نحوه، قال مالك وأصحابه: لا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله. ولا يدخل في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لوارث؛ أو ما أقرّ في مرضه أنه كان اعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة. وأما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من عمرى أو حبس هو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه، ويرجع فيه من انتقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة. وكذلك ما رجع بعد موته من عبد آبق أو بغير شارد وإن كان يئس منه، وأما إن اشتهر عنده وفي الناس غرق سفيته وموت عبده، ثم ظهرت سلامته ذلك بعد موته فروى أشهب فيه عن مالك قولين، قال: لا تدخل فيه الوصايا، أو قال: تدخل. وقد يعني إليه العبد وهو يرجوه. هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة، فإنه يخرج مما علم به الميت ومما لم يعلم.

الخامس: إذا أراد الورثة كشف حال الموصي في تفرقته الثالث، فليس لهم ذلك إلا فيما يبقى لهم نفعه خاصة، مثل الولاء وشبهه.

القسم الثالث : في المسائل الحسابية

إذا قال : أوصيت له بمثل نصيب ابني ، أو بنصيب ابني ، وله ابن واحد ، فهي وصية بجميع المال ، فإن أجازها الابن وإنما نفذت في الثالث خاصة . ولو كان له ابنان فأوصى بنصيب واحد فهي وصية بالنصف ، وإن / كانوا ثلاثة فالثالث . وبالجملة يكون له نصيب أحد البنين في [١٢٩ / ب] الميراث .

وكذا إذا أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان ، ولم يكن في الحال ، فهو كما لو كان أوصى بمثل نصبيه . وقيل : يقدر الموصى له في هذه الصورة كزائد عليهم ، فيكون له مع الثلاثة الرابع ، ومع الخامسة السادس ، وعلى هذا الحساب .

ولو كان له بنون وغيرهم من الورثة قسمت التركة على الفرائض ، فما خصّ أحد البنين أخذ ، ثم يضمّ ما بقي من المال أجمع فيقسم على الفرائض كأنه جملة المال .

ولو أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطي جزءاً اسمياً^(١) لعدد رؤوسهم كثلاً إن كانوا ثلاثة ، وربع إن كانوا أربعة ، وشبه ذلك .

ولو أوصى بجزء من ماله أو سهم أعطي سهماً مما بلغته سهام الفريضة ، وقيل : له الثمن ، لأنّ أقل سهم سماه الله تعالى في كتابه

(١) اسمياً ، ساقطة من م .

الكريم، وقيل: له الأكثر من السدس أو من سهم من سهام الفريضة، لأن السدس أقل السهام في الأصول، لأن الثمن إنما يستحق بالحجب.

ومن أوصى بضعف نصيب ولده، فقد قال القاضي أبو الحسن:
لست أعرف حكمها منصوصة، غير أنني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى
مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن قال: ضعفين، أعطي مثل نصبيه
مرتين. ثم حكى عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما أنهما
يقولان: إن ضعف النصيب مثله مرتين. ثم قال: وهذا في نفسي أقوى
من جهة اللغة.

ولو قال: فلان وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي، أو الحقوه
بولي، أو الحقوه بميراثي، أو ورثوه في مالي، أو يكون له ابنُ ابنٍ قد
مات أبوه فيقول: ورثوه مكان أبيه، ففي هذا كله إن كان البنون ثلاثة
 فهو كابن رابع، وإن كانوا أربعة فهو كالخامس، وإن كان له ثلاثة ذكور
وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور. ولو كانت الوصية لأنثى لكان
كرابعة من الإناث.

البَابُ الْثَالِثُ

فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

ويصح الرجوع عنها متى شاء الموصي، لأنها إنما تتم بالموت والقبول بعده، كما تقدم.

للرجوع أسباب:

أولها: صريح الرجوع، كقوله: رجعت، ونقضت، وفسخت، وهذا لوارثي، وشبه ذلك.

الثاني: ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد، فإن ذلك ضد الوصية.

وقال أشهب: لو باع الموصى به ثم اشتراه عادت الوصية ونفذت للموصى له.

وأما لو أوصى له بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جده، أو بتصوف ثم جزه، فليس شيء من هذا كله برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكيله ويدخله بيته فذلك رجوع.

ولو أوصى بثوب فصبغه، فقال ابن القاسم وأشهب: الثوب يصبغه للموصى له. قال أشهب: وكذلك لو غسله، أو كانت داراً فجصصها أو زاد فيها بناء، أو سويقاً فلتة، لأنه لم يتغير بتغييره الاسم.

وقال أصبغ: يكون الورثة شركاء بقدر اللئات، وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار.

أما إذا أوصى عبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريك بينهما،
كما لو قال: أوصيت لهما. ولو قال: الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت
به لعمرو، فهو رجوع.

ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبجميعه لآخر، فليس برجوع،
والثلث بينهما على أربعة أسهم.

ولو أوصى بثلث ماله ثم باع جميع ماله لم يكن رجوعاً، لأن
الثلث المرسل لا ينحصر في العين الحاضرة.

الثالث: مقدمات الأمور، كالعرض للبيع، وكمجرد الإيجاب في
الرهن، فإنه لا يكون رجوعاً، بل نفس الرهن لا يكون رجوعاً، ولبيداً
من رأس المال.

وتزويج الأمة والعبد، وتعليمهما ليس برجوع.

الرابع: ما يبطل اسم الموصى به.

كما لو أوصى بغزل فحاكه ثوباً، أو ببرد قطعه قميصاً، فهو
رجوع.

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص ثم قطعه قباً، أو بحبة
فردها قميصاً، أو ببطانة ثم بطن بها، أو بظاهرة ثم ظهر بها ثوباً، أو
بقطيف ثم حشا به أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم
ذبحها، فهذا كله رجوع.

قال أشهب: وإن أوصى له بعرصة فبناتها داراً، فذلك رجوع.

وقال غيره: بل يكونان شريكيين / بقدر قيمة البناء من العرصة.
ولو أوصى له بدار فهدمها حتى صارت عرصة^(١) فليس برجوع

(١) بياض في م.

فيها، لأنه موصى له بعرصة وبنيان فأزال البنيان وأبقى العرصة.

قال محمد: ولا وصية له في النقض الذي نقض.

وقال ابن القاسم: العرصة والنقض للموصى له.

الخامس: في اجتماع وصيتيين للشخص الواحد: ومن أوصى لشخص بوصية بعد أخرى، فإن كانتا من صنف واحد فزادت إحداهما، كما إذا أوصى لرجل بشيء ليس بعينه من صنف، ذكر منه كيلاً أو وزناً أو عدداً من طعام أو عرض أو عين أو غير ذلك، أو بعدد بغير عينه من رقيق عنده أو غنم أو دور، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية، فله أكثر الوصيتيين. وكذلك لو أوصى له ثانياً بأقل منها، على رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، لأنه يحتمل أن يكون الأقل بعدها رجوعاً عنها إلى الأقل، ويحتمل أن تكون زيادة مضمومة إليها، والأولى متيقنة فكانت أولى من الأقل.

وروى مطرف وابن الماجشون، وهو في المجموعة من رواية علي بن زياد: أن له الوصيتيين جمياً، إذ لا تناقض وللفظ يقتضيهما.

وقيل: إن كانت الأولى أكثر أخذهما جمياً، وإن كانت أقلَّ أخذ الأخيرة فقط، لأن مقصود الزيادة على الأولى.

وأما إن كان أوصى له أخرى بصنف آخر، فله الوصيتيان جمياً.

ولو أوصى له عشرة دنانير تارة وتارة بالثالث فله الأكثر.

وقال أصيغ وسخنون: هذا إن كان ماله عيناً كلها.

قال محمد: قال أصيغ: فإن كان فيه عين وعرض، فله ثلث العرض والأكثر من ثلث العين أو التسمية، وهو قولأشهب.

البَابُ الرَّابعُ

فِي الْوَصِيَّةِ

والنظر في أركانها وأحكامها.

أما الأركان فأربعة:

الأول: الوصيّ، وشروطه أربعة:

الأول: التكليف. فلا تصح إلى مجنون أو صبيّ، لأنهما يحتاجان إلى الموصى فكيف تفوض إليهما الوصية.

الثاني: الإسلام فلا تجوز الوصية إلى كافر، ويعزل إن وصى إليه ولو كان ذمياً.

قال ابن القاسم في الكتاب^(١): قال مالك في المسخوط: لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه. وقال فيه أيضاً، قال مالك: لا يجوز ذلك إذا أوصى إلى غير عدل، فالنصراني غير عدل. وقال في بعض مجالسه: إلا أن يرى الإمام لذلك وجهاً.

وقال في العتبية: كره مالك الوصاية إلى اليهودي والنصراني، وكان قد أجازها قبل ذلك. قال: وإذا كان قريباً، كالأخ والخال، فيوصيه على الصلة والرحم، يصل بذلك رحمه، فلا بأس به. فاما الأبعد فلا، أو مولاه، أو تكون زوجته ومن يرجى منه

(١) المدونة: ١٨ / ٧ كتاب الوصايا الأول: باب في الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم.

حسن النظر لولده^(١) من أقاربه أو ولاته، فإن كان كذلك فلأن يجعل معه غيره، ويكون المال بيد المجعل معه، ولا تفسخ وصية الآخر.
وقاله مطرف وأصبح.

الثالث: العدالة، قال في الكتاب^(٢): ولا تجوز الوصايا إلى ذمي أو مسخوط، ومن ليس بعدل. ويعزل إذا أوصى إليه. ولو ولد العدل ثم طرأ الفسق عليه وجب عزله عنها.

الرابع: الكفاية والهدایة في التصرف. فلا تفوض إلى العاجز عن التصرف على وفق المصلحة.

ولا تشترط الحرية، بل تجوز الوصية إلى العبد، كان له أو لغيره، ويتصرف بإذن مولاه.

ولا تشترط الذكورية أيضاً، فلو أوصى إلى زوجته، أو غيرها ممن تصلح للوصية، صحت الوصية إليها، بل لو أوصى إلى مستولدته أو مدبرته لصحت الوصية إليهما.

ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تسند الوصية إلى الأعمى إذا كان على الشروط المذكورة.

الركن الثاني: **المُوصي**: وهو كلّ من كانت له ولادة على الأطفال شرعاً كالأب والوصي، فلا تصح الوصية من الأم. وروي تصحيحها في يسير كخمسين ديناً ونحوها.

قال ابن القاسم: وذلك من مالك استحسان وليس بقياس.

قال: وذلك عندي فيمن ليس له أب ولا وصي.

(١) في الأصل: ولولده.

(٢) المدونة: الكتاب والباب السالقان.

ومنعها أشهب في اليسير والكثير.

قال سحنون: قوله أعدل.

ولا يجوز نصب الوصيّ على ذكور الأولاد البالغين، إلا أن يكونوا محجوراً عليهم، نعم ينصب وصيانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا.

ويجوز نصب الوصيّ في حياة الجدّ، إذ لا ولادة له، إلا أن ينصب من قبل من يصح نصبه.

الركن الثالث: الموصى به^(١)، / وهو التصرف في المال بقضاء [١٣٠ / ب] الديون وتفريق الثلث، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله، وفي صغار الولد بالولاية عليهم، وإنكاح من يجوز إنكاحه من الأولاد، كما تقدم.

الركن الرابع: الصيغة. وهي أن يقول: أوصيت إليك، أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته، كقوله: فوضت إليك أمر أموالي وأولادي، وأسندت أمرهم إليك وأقمتك فيهم مقامي، أو ما يشبه ذلك مما يدل على التفويض إليه.

ثم النظر في طرفي:

الأول: في تعدد ما يوصى فيه. وإطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الوصية وحقوقها جمياً، وتحصيص اللفظ وتقييده بنوع من الحقوق مخصوص دون غيره يتضي القصر عليه. فأما إن أوصى إليه بنوع، ولم يذكر قصره عليه ولا أنه ليس له النظر في غيره، فروى ابن القاسم: أنه لا يكون وصياً إلا فيما عين له ونص عليه، ثم الأصل منعه من التصرف إلا بإذن والإذن قاصر.

(١) في س: فيه.

وروى ابن عبد الحكم : أنه إذا قال له : أنت وصيٌّ في هذا ، لأحد النوعين ، أو لشيء مما يدخل تحت أحدهما ، فهو وصيه في كل شيء ، كما لو أطلق . فاما لو أوصى إلى أحد الوصيين بأمر خاص ، أيضاً ، كالنظر في أمر ولده وشيه ذلك فليس لأحدهما النظر فيما ردّه إلى الآخر ، بغير خلاف في المذهب ، حكى ذلك المتأخرون .

الطرف الثاني : في أحكام تعدد من يوصى إليه .

وإذا أوصى إلى رجلين فمطلقه منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشيء ، إلا إذا صرخ الموصي بإثبات الاستقلال . وإذا لم يثبت الاستقلال فمات أحدهما انفرد الآخر ، إلا أن يخشى عجزه وعدم استقلاله فيقام معه عوض المتوفى . وكذلك إن لم يكن ظاهر العدالة ، فاحتياج إلى الاستظهار عليه .

ولو أوصى أحدهما عند موته ، ففي انتقال ما كان إليه إلى وصيه خلاف ، منعه سحنون في الكتاب وأجازه أشهب ، ورواه علي بن زياد .
ولو أوصيا جمِيعاً بما إليهمَا لصحت الوصية ونفاذت .

ومهما اختلف الوصيان في تعين من تصرف إليه الوصية من القراء ، أو في حفظ المال ، تولى القاضي الأمر المتنازع فيه . ولا يقسم المال المتنازع في حفظه بينهما ، بل إن رأى أن يضعه عند أعدلهما أو أملأهما ، إن استوت عدالتهما ، ويجتمعان عليه جمِيعاً ، فعل ، وإن نزعه منهما جمِيعاً وجعله تحت يده ، أو يد من يثق به .

قال ابن كنانة : إذا جعله السلطان عند أحدهما ختما عليه جمِيعاً .

وقال علي : أحب إلى أن يقسموا إن تشاَحوا ، ولا ينزع منهم .

وقال أشهب : أكره لهما قسمة المال ، وليكن بيد أعدلهما . وإن اقتسماه واتَّكل فيه أحدهما على صاحبه ، ولا بأس به عنده ، لم يضمناه .

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا اقتسما المال ضمناه، فإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه.

أما أحكام الوصية، فهي أنها عقد جائز في حال حياة الموصي، ولازم بعد وفاته. فلللموصي عزل الوصي، وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي. وظاهر إطلاق القاضي أبي محمد وشيخه الشيخ أبي القاسم منعه من الرجوع بعد القبول مطلقاً، إلا أن يعجز أو يكون له عذر في تركها.

وقال القاضي أبو الحسن: إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع بعد موته، ولعل هذا من أحدهما.

وقال ابن القاسم: ولو لم يقبلها حتى مات فإن ذلك إليه.

وقال أشهب: لا رجوع له وإن قبلها بعد موته.

ومن أبي قبول الوصية في حياة الموصي وبعد وفاته، ثم أراد قبولها، فليس ذلك إليه إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره.

ثم الوصي يقضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويزكي ماله^(١)، ويدفعه / قرضاً وبضاعة في البر والبحر.

واختلف في عمله هو فيه قرضاً، فمنعه أشهب وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربع يشبه قراض مثله فيه كشرائه شيئاً لليتيم يتعقب فيكون أحسن لليتيم.

قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً.

(١) في الأصل: مال اليتيم، والمثبت أعلاه من م.

قال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من تزوج إليه، وبقدر كثرة ماله. قال: وكذا في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان، فيأمره بالقصد. وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على المحاباة وسوء النظر فلا يجوز.

ولا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً، لما يلحقه في ذلك من التهمة، إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله.

وروى ابن القاسم في الكتاب^(١): وأما الموصي فلا يشتري وكيل له، ولا يدس من يشتري له.

وقال ابن كنانة: لا يشتري له منها، ولا يدس من يشتري له، إلا أن يخاف أن تكسد سلع الميت لولايته.

ولا يباع ربع الأيتام إلا من حاجة، أو يعطى فيه ما فيه غبطة من الثمن، مثل الملك يجاوره أو ما أشبه ذلك مما يرى المصلحة في البيع لأجله.

وإذا كان في الورثة كبار لم يبع الوصي شيئاً إلا بحضورهم.

قال ابن القاسم: ولا يقسم الوصي على الكبار إذا كانوا غيباً حتى يأتي السلطان.

وأجاز أشهب أن يقسم عليهم في غيبتهم، ورده سحنون.

(١) المدونة: ٢٠ / ٦ كتاب الوصايا الأول، في الوصي يشتري من تركة الميت.

وقال ابن القاسم أيضاً: ينبغي للوصي أن لا يقسم بين الأطفال، ولكن يأتي السلطان فيقسم عليهم، فإن لم يأت وقسم هو عليهم جاز ذلك إذا كانت قسمة عدل.

وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من مال الميت بقية تفي بما بقي عليه من الدين كان فعل الوصي جائزاً، فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا. وإن قضى الغرماء جميع مال الميت ثم أتى غرماء آخرون، فإن كان عالماً بالدين الباقي، أو كان الميت موصوفاً بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيّبهم في المحاسبة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصي.

وإذا دفع الوصي دين الميت^(١) بغير إشهاد ضمن. وأما إن أشهد فطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه.

ومهما نازع الصبيّ الوصيّ في قدر النفقة ونسبة إلى دعوى الزيادة فيه، أو نسبة إلى الخيانة في بيع^(٢)، فالقول قول الوصي لأنّه أمين، والأصل عدم الخيانة. هذا إذا كان الصبي في حجره وادعى من الإنفاق ما يشبه، فإن زاد عليه حسب (له ما يشبه وغرم الباقي، لأنّه فيه كالمعتدي. ولو كان)^(٣) للطفل حاضن، أم أو غيرها، لم يصدق في دفع شيء من النفقة إلا ببينة، أو يأتي بما لا يشك في صدقه فيه. وإن نازعه في تاريخ موت الأب إذ به تكثُر النفقة أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد، فالقول قول الصبي، إذ الأصل عدم ما ادعاه الصبي، وإقامة البينة عليه ممكِن مأموري به، فلم يقبل قوله فيه.

(١) في الأصل: مال اليتيم، والمثبت من م.

(٢) كذا في م، وفي الأصل: في البيع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

كتاب الفرائض

قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإنني امرؤ مقبوض، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجالان في فريضة فلا يجدان من يعرف / حكم الله فيها»^(١). [١٣١/ ب]

وفي الكتاب أبواب:

الباب الأول

في بيان الوراثة^(٢) والتوريث^(٣)

التوريث: إما بسبب، وإما بنسب.

والسبب إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال على المشهور. وإما خاص كالإعتاق، ولا يورث به إلا [بالعصوبية، أو كالنكاح، ولا يورث به إلا]^(٤) بالفرضية.

(١) في معناه أورد السيوطي حديثين عن أبي هريرة أولهما: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» وعزا تخریجه إلى الحاکم. وثانيهما: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض» وعزا تخریجه إلى الترمذی انظر (فیض القدیر: ٣/٢٥٤ - ٣٣٢٥ - ٣٣٢٦). الترمذی: كتاب الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض: حديث ٢٠٨١.

(٢) م: الورثة.

(٣) والتوريث: انفردت بها م.

(٤) ما بين العاقفين ساقط من الأصل.

وأما النسب: فالقرابة.

والمستحقون بها نوعان: نوع يستحق بغير واسطة وهم البنون والبنات والأباء والأمهات، نوع يستحق بواسطة بينه وبين الميت، وهم أربعة أصناف:

الأول: ذكور يتسببون بذكور، وهؤلاء هم العصبة^(١)، كبني البنين [وإن سفلوا]^(٢)، وأباء الآباء وإن علواً، والإخوة وبنיהם وإن بعدوا، والأعمام وبنיהם وإن بعدوا، فهؤلاء لا يرث منهم إلا من تسبب بذكر. وأما من تسبب بأئشى فلا ميراث له، كالجد لالأم وبني الإخوة للأم، وبني البنات، ومن في معنى ذلك إلا الإخوة للأم، لكن لا يرث هؤلاء بالتعصيب.

الصنف الثاني: إناث يتسببن بإإناث، ولا يرث من هذا الصنف إلا اثنتان: الجدة للأم والأخت للأم.

الصنف الثالث: ذكور يتسببون بإإناث، ولا يرث من هذا الصنف إلا واحد^(٣) وهو^(٤) الأخ للأم.

الصنف الرابع: إناث يتسببن بذكور، ويرث من هذا الصنف ثلاثة: الأخوات للأب، وبنات البنين، والجدة أم الأب.

وقد تحصل من هذا أن الوارثين من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن بعد، والعم الشقيق^(٥)، أو للأب، وابنه وإن بعد، والزوج، ومولى النعمة.

(١) م: العصبة.

(٢) وإن سفلوا: سقطت من الأصل.

(٣) م: إلا قسم واحد.

(٤) في الأصل: وهم.

(٥) هنا يبدأ نقص في س. وهو يقدر بورقة منها.

والوارثات من النساء سبع: البت، وبنات الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

ومن عدا هؤلاء كأبي الأم وأمه، وأولاد البنات وبنات الإخوة وبنات الأخوات وبني الإخوة للأم، والعم للأم وأولاده، والعمات والأحوال والحالات وأولادهن، وبنات الأعمام، فهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لهم ولا لمن أدلّ بهم.

ولنذكر ما به تكون الوراثة:

تكون^(١) بنوعين: تعصيب، وسهام مقدرة.

ومعنى التعصيب أن من يرث منهم^(٢) يستغرق المال إذا انفرد، ويستحقباقي عن ذوي السهام إذا كان معه ذوو سهام. ويرث به كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر.

وأما السهام، وهي الفروض المقدرة، فيرث بها ثلاثة أصناف: صنف لا يرثون إلا بها خاصة، وهؤلاء ستة: الأم والجدة والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

وصنف يرثون بها وبالتعصيب، وقد يجمعون بينهما. وهؤلاء اثنان: الأب والجد. فإن الأب يفرض له السادس مع الولد أو ولد الابن، ثم إن فضل له شيء أخذه بالتعصيب، وكذلك الجد، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله.

وصنف يرثون تارة بها وتارة بالتعصيب، ولا يجمعون بينهما. وهؤلاء أربع، وهن: البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب.

(١) في الأصل: وتكون.

(٢) في الأصل: يرث به.

فإن البناء يفرض للواحدة منه النصف، وللثلاثين فصاعداً
الثثان، فإن كان لهن أخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب.

وكذلك حكم بنات الابن إذا استحققن الوراثة، كحكم البناء إذا
انفردن أو كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن.

وكذلك الأخوات الأشقاء أو اللاتي للأب مع عدم الأشقاء:
فللواحدة منه النصف، وللثلاثين فصاعداً^١ الثثان. ويعصبهن أربعة
أصناف: الجد، والأخ في درجتهن، وبنات الصلب، وبنات الابن.

ولنبين الفروض المقدرة، وهي ضربان: فرض هو [أصل]^(١) مقدر
بالنص، وفرض ليس بأصل ولكنه ثبت لعارض أوجب خروجه عن
الأصل.

فأما الفروض التي هي أصول، فهي ستة^(٢): النصف ونصفه وربعه
[١٣٢/أ] والثان ونصفهما وربعهما / .

فالنصف: فرض خمسة: بنت الصلب، وبنات الابن مع عدمها،
والأخت للأب والأم، أو للأب مع عدمها، والزوج مع عدم الحاجب.

والربع: فرض صفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو
الزوجات مع فقدده.

والثمن: فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب.

والثان: فرض كل ابنتين^(٣) فصاعداً، تستحق إحداهن إذا انفردت
النصف.

والثالث: فرض صفين: الأم مع فقد الحاجب، والابنتين فصاعداً
من ولد الأم ما كانوا.

(١) أصل: سقطت من الأصل.

(٢) ب: فستة.

(٣) ب: كل اثنتين من البنات.

والسدس فرض سبعة: الأب مع وجود الحاجب، والأم أيضاً مع وجود الحاجب، والجدة انفردت أو كان معها أخرى تشاركها، والواحدة من بنات الابن فأكثر [إذا كان هناك بنت الصلب، والأخت للأب فأكثر]^(١)، مع وجود الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرأً كان أو أنثى، والجد مع الولد أو ولد الابن، وقد يفرض له أيضاً مع الأخوة ذوي السهام.

وأما الفرض الخارج عن هذه، فهو ثلث ما بقي في ثلاثة مسائل، وهي: زوج وأبوان، [وزوجة وأبوان]^(٢)، وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أحظى له.

ثم كل واحد من ذوي الفروض كذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه.

والحجب على قسمين: حجب إسقاط وحجب نقل.

فاما حجب الإسقاط فلا يلحق من يتسبب إلى الميت بنفسه أصلاً كالبنين والبنات والأباء والأمهات، وفي معناهم الأزواج والزوجات، ويلحق من عدتهم.

ولترتيب الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات، فنقول:

أما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن. والقريب من ذكور الحفدة يحجب بعيد.

[وأما الجد فلا يحجبه إلا الأب، وإذا رتبت الأجداد فالقريب يحجب بعيد]^(٣).

وأما الإخوة فيحجبهم الابن، وابنه وإن سفل، والأب.

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل ومن م.

(٢) وزوجة وأبوان: سقطت من الأصل.

(٣) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

وأما بنو الإخوة فيحجبهم آباءهم ومن يحجبهم، والجد لأنه كالأب معهم.

وأما بنو العمومة فيحجبهم آباءهم ومن حجبهم.

هذا ترتيب الذكور في الطبقات، فإن اختلف ذوي طبقة واحدة في القرب، فالأقرب أولى بالإخوة مع بنيهم، [والعمومة مع بنيهم]^(١)، وإن تساوا في الطبقة والقرب وألحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب كجهة التعصي، قدّم الأرجح كالأخ الشقيق [مع الأخ للأب]^(٢)، والعم شقيق الأب مع غير الشقيق.

وأما ولد الأم فيحجبهم^(٣) عمود النسب: الأب والجد والولد وولد الابن.

واما الإناث فيحجبن بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب، ويسقطن أيضاً مع الاثنين فصاعداً من بنات الصلب، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن. وكذلك الأخوات للأب يحجبن الواحد من الأشقاء، ويسقطن أيضاً بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر.

فاما الأخوات للأب والأم فلا يسقطهن إلا الأب والابن وابن الابن من أي جهة كان.

ويسقط الجدات، من أي جهة كن، بالأم، وتسقط التي من جهة الأب به، وتسقط البعدي من جهته بالقربى من جهة الأم.

والمولى والمعتق يحجبه عصبة النسب، ويسقط إذا استغرقت الفرائض التركة، كسائر العصبة.

(١) والعمومة مع بنيهم: ساقط من الأصل.

(٢) مع الأخ للأب: ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: فحجبهم.

وكذلك مولاة النعمة.

هذا جملة حجب الإسقاط.

فأما حجب النقل فإنه على ثلاثة أقسام:

نقل من فرض إلى فرض دونه.

ونقل من تعصيib إلى فرض.

ونقل من فرض إلى تعصيib.

فأما النقل من فرض إلى فرض، فيختص بخمسة أصناف:

الأم ينقلها الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وولد الابن ما كانوا،
والاثنان فصاعداً من الإخوة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أي جهة كانوا،
فيرونها من الثالث إلى السادس.

والصنف الثاني: الأزواج، ينقلهم الأولاد، وأولاد ذكورهم، من
النصف إلى الرابع.

والصنف الثالث: الزوجات ينقلهن عن الرابع إلى الثمن من ينقل
الأزواج.

والصنف الرابع: بنات الابن تنقل الواحدة منهن عن النصف،
والاثنتين فأكثر عن الثلثين، الواحدة فوقهن، فيأخذن السادس.

والصنف الخامس: الأخوات للأب ينقلهن إلى السادس الأخت
الشقيقة.

وأما النقل من تعصيib إلى فرض فيختص بالأب والجد، فينقلهما
الابن وابنه إلى السادس، ولا يرثان مع هذين / بالتعصيib، وكذلك أيضاً [١٣٢/ب]
إذا استغرقت السهام المال فإنه يفرض لأيهما كان السادس، كزوج وابنتين
وأم وأب أو جد، وسيأتي حكم الجد مع الإخوة.

وأما النقل من فرض إلى تعصي فقد تقدم في البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب ، وذكرنا من يعصيهم .

وشت من هذا القسم مسألة تسمى الغراء لأنفرادها بحكم يختص بها، وتسمى الأكدرية، وانختلف في علة^(١) تسميتها بذلك، فقيل: لأن قول زيد تقدر فيها وقيل: إن إنساناً يسمى أكدر سئل عنها فأخذطا فيها.

وهي: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

فمقتضى ما تقدم أن الجد يعصبها، فإذا عصبها فلا يفرض لها شيء، لكنه لما كان حقيقة التعصيب أن تقسم معه، والقسمة لا تتمكن هنا لأنها تنقص الجد عن السادس، ولا يمكن نقصه عنه، لم يكن بد من أن يفرض لها النصف، وتعول الفريضة بنصفها، فتصير تسعه بأحد ثلاثة أسهم من تسعه، وللجد سهم، ثم يرجع الجد فيقاسم الأخت، للذكر مثل حظ الآثيين، وأربعة على ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة، فتضرب ثلاثة في تسعه^(٢) فتبلغ سبعة وعشرين، يكون للجد والأخت أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة باثنى عشر سهماً، يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الأخت أربعة.

ويشترط في هذه المسألة شرطان:

أحدهما: اقتران الأنوثة بالأخوة، فلو كان مكان الأخت آخر لم يأخذ شيئاً، لأنه عاصب بنفسه، فلا يفرض له شيء.

الشرط الثاني : أن لا يكون للميت أخت أخرى من جهة من الجهات ، فإنه متى كانت له أخت ثانية أو أخوات ، من أي جهة كنّ ، فإن الأم لا تأخذ في هذه المسألة إلا السادس ، ويبقى للأخوات سهم

(١) علة: انفردت بها بـ.

(٢) هنا ينتهي النص في س.

يقاسمهن الجد فيه، ما لم تنقصه المقاومة عن السدس على ما يأتي تفصيله.

ومما ينخرط في سلك الشذوذ أيضاً مسألة تسمى الحمارية.

وأصل هذه المسألة: أن الإخوة الأشقاء لم يبق لهم بعد أهل القسمة شيء فقالوا لعمر رضي الله عنه: هب أبناك [حماراً]^(١)، أليس شارك الإخوة للأم في الأم؟ وتسمى أيضاً المشتركة، لمشاركة الإخوة الأشقاء، وهم يرثون بالتعصيب للإخوة للأم، وهم يرثون بالفرض المسمى.

وتتصور في مسألة فيها زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، ذكوراً أو إناثاً، وأخ أو إخوة أشقاء. فإن الزوج يأخذ النصف، والأم أو الجدة السدس، والذين من قبل الأم الثلث، فيفرغ المال، فيسقط الإخوة الأشقاء الوراثة بالأب، ويشاركون الإخوة للأم في الثلث، فيقتسمونه على حكم الوراثة للأم، حتى لو كان معهم أخوات أشقاء وإخوة كذلك، تساوى الذكر والأنثى.

ويشترط في هذا المسوقة وجهان:

أحدهما: أن يكون الأشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، فاما لو كن إناثاً فقط لورثن بالفرض، يفرض للواحدة منه النصف ولللاتwo فصاعداً الثلثان.

والوجه الثاني: أن يكونوا^(٢) أشقاء حتى لو كانوا للأب فحسب لم يرثوا شيئاً، لأن هؤلاء لو أسقطوا أباهم لم يكن بينهم وبين الموروث قربى غيره^(٣).

(١) حماراً: سقطت من الأصل.

(٢) س: أن يكون.

(٣) في الأصل: غيرهم.

هذا ترتيب المواريث على الفروض، ولنعد ترتيبها على النسب لتكميل الفائدة.

أما بنو الصلب، فإن الابن الواحد يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقتسمونه بالسواء. وإذا اجتمع الذكور والإإناث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأثنيين. وفرض الواحدة، إذا انفردت، النصف، وفرض الاثنين فصاعداً الثالثان.

وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة بغير تفصيل. وميراثهم مع إناث ولد الصلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتعصيب، فإن كان معهم إناث تقاسموا للذكر مثل حظ الأثنيين. فأما إناثهم فيأخذن مع بنت الصلب السادس تكملة الثنائيين، الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنين فصاعداً، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منها فيعصبهن. فإن كن بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، أخذت العليا النصف، والوسطى السادس تكملة الثنائيين، وسقطت السفلية، إلا أن يكون معها [أو / أنزل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى ذكر أخذ المال الباقى معها مقاسمة، ويسقط^(١) من بعده، وإن كانت الطبقة العليا اثنين استكملتا الثنائيين، وسقطت الوسطى ومن بعدها، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منها].

وأما الأب فإذا^(٢) انفرد حاز المال بالتعصيب، فإن كان معه ذو فرض، سوى إناث ولد الصلب وولد الابن، أخذ ذو الفرض فرضه، وأخذ هو الباقي بالتعصيب. فأما ميراثه مع ولد الصلب وولد الابن فيفرض له مع ذكورهم وإناثهم السادس، ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب.

(١) س: ويقطن.

(٢) في الأصل: فأن.

وأما الأم ففرضها الثالث، إلا مع الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات، فإن فرضها مع هؤلاء السادس؛ وإذا كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعدأخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي.

وأما الجد فحكمه، إذا انفرد، أن يحوز المال كله؛ ولا يسقطه جملة إلا الأب، كما تقدم؛ ويرث السادس مع ذوي السهام، إلا أن يفضل له شيء فيأخذه بالتعصيب، ويحجب ولد الأم ما كانوا، كما تقدم؛ فإن كان مع إخوة أو أخوات أو مجموعهم، وكانوا أشقاء أو لأب، فإنه يأخذ معهم الأفضل من الثالث، أو المقاسمة لهم. فإن كان معه ثلاثة أخوات فأقل، أو أخ واحد فالمقاسمة أفضل [له]^(١)، وإن كن خمس أخوات أو ثلاثة إخوة فأكثر فالثالث أفضل له، وإن كن أربع أخوات أو أخوين فتساوي المقاسمة والثالث. ثم حيث قاسمهم على المعادة فكان بعض مقاسمه أشقاء وبعضهم لأب، رجع الأشقاء على الذين من قبل الأب، فيأخذ الذكور كل ما في أيديهم وتستوفي^(٢) الأنثى والأنثيان نصبيهن.

مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب، فيكون للجد الثالث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ سهم الذي للأب فيكون في يده سهماً، وفي يد الجد سهم. وإن كان مع الأخ الشقيق اخت لأب فإن القسمة تكون هاهنا من خمسة^(٣): للجد سهماً وللأخ سهماً، وللاخت سهم، ثم يرجع الأخ فيأخذ ما بيدها. وإن كانت الاخت شقيقة والأخ للأب فالقسمة على خمسة، كما تقدم، ثم ترجع الاخت تأخذ

(١) له: سقطت من م ومن الأصل.

(٢) م: ويستوي.

(٣) م: في خمسة.

تمام فرضها من يد الأخ، وهو هاهنا سهم ونصف، فيكمل^(١) لها به النصف من أصل المال.

وعلى هذا القانون يجري الأمر في المعادة، فإن كان الأشقاء يستوفون الثنين لم تقع هاهنا معادة.

هذا حكم الجد إذا كان معه إخوة، ولم يكن معه^(٢) ذوو سهام، [فإن كان مع ذوي]^(٣) سهام وإخوة، فإنه يعطى الأفضل من ثلاثة أشياء: السادس من رأس المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام، أو المقاسمة فيه.

مثال ذلك، أن يترك الميت زوجة وأخاً شقيقاً أو لأب وجداً، فإن مقاسمة الأخ^(٤) هاهنا أفضل للجد.

فإن ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وجداً وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فإن السادس من رأس المال أفضل في هذا للجد، لأن الزوج يأخذ النصف، وهو ثلاثة من ستة، والأم السادس وهو سهم، ويبقى سهمان، فالأفضل [للجد]^(٥) أن يأخذ واحداً منهما، وهو السادس.

وإن مات رجل وترك زوجة وجداً وأربعة إخوة، فإن ثلث ما يبقى أفضل للجد في هذا من المقاسمة، ومن السادس من رأس المال.

ثم إن كان الإخوة أشقاء أو لأب، فحكمهم في المعادة وفي رجوع الأشقاء على الذين للأب، كما تقدم، إذا لم يكن معهم ذوو سهام.

ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء مسمى إلا في الأكدرية. ولا

(١) م: فكمـلـ.

(٢) س: معهمـ.

(٣) فإنـ كانـ معـ ذـويـ: سـقطـتـ منـ الأـصـلـ.

(٤) م: فإنـ مقـاسـمةـ الجـدـ.

(٥) للـجدـ: سـقطـتـ منـ الأـصـلـ.

يسقط الأخ مع الجد، إلا إذا كان عوض الأخت^(١) فيها، كما تقدم.

ثم حيث كان الأخ عوضها، وكان معه فيها إخوة للأم، وكان الأخ للأب خاصة، فقال القاضي أبو بكر: قال مالك: للزوج النصف، وللأم السادس فريضة، وللجد ما بقي. قال: لأن الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي، ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً، فلما حجبت إخوة الأم كنت أنا أحق به.

قال القاضي: وروي عنه وعن زيد أن للجد السادس وللأخ للأب السادس، كهيئة المقادمة.

وأما الجدات ففرضهن السادس، في الانفراد والاجتماع، كما تقدم. ولا يرث منهن إلا اثنان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. ولا ترث أم جد.

فأما ميراث / الإخوة والأخوات للأب والأم وللأب فعلى سبيل [١٣٣/ب] ميراث ولد الصلب وولد الابن. والأخ^(٢) للأب والأم إذا انفرد حاز المال، وإن كانوا إخوة ذكوراً اقتسموه بالسواء، وإن كان^(٣) معهم إناث اقتسموا^(٤) للذكر مثل حظ الأنثيين. وفرض الوالدة إذا انفردت النصف، والاثنتين فصاعداً الثالثان.

وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم، فاما إذا اجتمعوا معهم، فإن ذكور ولد الأب والأم يُسقطون ولد الأب جملة. وأما إذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم فإن ذكورهم يأخذون ما بقي بالتعصيب بعد فرض الإناث، ويأخذ إناثهم مع الوالدة من إناث

(١) في الأصل: الإخوة.

(٢) س: فالأخ.

(٣) س: فإن كان.

(٤) س: اقتسموا.

ولد الأب والأم السادس تكميلة الثلاثين، ويسقطن مع الاثنين فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيعصيهم.
وأما ولد الأم فللواحد السادس، وللاثنين فصاعداً الثالث، والذكر والأئنة سواء.

ويتم المقصود من الباب بذكر فرعين:

الأول: إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان، يورث بكل واحد منهما فرضاً مقدراً، فإنه يرث بأقواهم ويسقط الأضعف، سواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجرمين، وذلك كالأم أو البنت تكون أختاً.

ولا يلزم، على ما قلناه، ابن العم يكون أخاً لأم، لأنه بكونه ابن العم^(١) لا يرث فرضاً مقدراً، وإنما يرث بالتعصيب.

الفرع الثاني: إذا عُدِمت العصوبة من جهة القرابة، فالعصوبة لمعتق الميت، فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق، فإن لم يكن فلم يرث المعتق، فإن لم يكن^(٢) فلعصبات معتق المعتق إلى حيث ينتهي. [فإن لم يكن]^(٣) واحد منهم فالمال لبيت المال، وهو أيضاً عصوبة على المشهور، ويستغرق إذا لم يكن وارث، ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، إذا لم يكن للميت إلا ذو فرض.

قال الشيخ أبو عمر: فإن لم يكن عصبة ولا ولاء في بيت مال المسلمين، إذا كان موضوعاً في وجهه. ولا يرث ذرء الأرحام، ولا يرد على ذوي السهام^(٤).

قال الأستاذ أبو بكر: قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام

(١) م: ابن عم.

(٢) فلم يرث المعتق... فإن لم يكن: وارد في س بالهامش.

(٣) فإن لم يكن: سقطت من الأصل.

(٤) كما في (الكافي في فقه أهل المدينة)، لابن عبد البر: (١٠٦٤/٢).

عدلًا، فإن كان غير عدل فينبغي أن يُورث ذوو الأرحام، وأن يُرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم.

وقال أيضًا: رأيت لابن القاسم في كتاب محمد: قال: من مات ولا وارث له قال: يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز، فيدفع إليه.

هذا حكم المسلم، فأما الكافر فقال الشيخ أبو إسحاق: إذا هلك الكافر المؤدي للجزية ولا حائز لماله بميراث يُعلم، فماله لأهل دينه، يُخصّ به منهم أهل كورته الذين جمعه وإياهم ما وُضع عليهم^(١) من الجزية. وإن كان ذمياً مصالحاً كان ما ترك لمن جمعه وإياهم ذلك الصلح الذي كان، أو من بقي من أعقابهم الموجودين.

قال: وفيها قول ثان أن ميراثه لل المسلمين.

قال: وبه يقول ابن القاسم ومحمد بن مسلمة.

(١) م: عليه.

الباب الثاني في مواقيع الميراث

وهي ستة:

المانع الأول: اختلاف الدين. فلا يتوارث الكافر والمسلم^(١)، ولا يثبت التوارث بين اليهودي والنصراني، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى^(٢) أصلاً، إن تحاكموا إلينا.

والمرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيء. هذا حكمه إذا قُتل أو مات على رده بعد الاستتابة. فاما لو أسر اليهودية أو النصرانية وأنظهر الإسلام، فإنه يقتل ولا يستتاب، ويكون ميراثه لورثته من المسلمين. وكذلك من عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك مستسراً به^(٣) مظهراً للإسلام، ظهر عليهم وهم يقررون بالإسلام وأحكامه، فهم بمنزلة

(١) عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». (أخرجه الترمذى وقال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن. (عارضة الأحوذى: ٨ / ٢٥٧ - أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر).

(٢) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»: رواه الترمذى: السنن: كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين: (٤٤/٤) الحديث (٢١٠٨)، وانظر: أبو داود؛ السنن: كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، (٣٢٨/٣) الحديث (٢٩١١)، وابن ماجه: السنن: كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٩١٢/٢) الحديث (٢٧٣١)، وأحمد: المسند (٢، ١٧٨، ١٩٥). (٣) في الأصل: مستسراً به.

المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فكل من لا يستتاب فإن ورثته من المسلمين يرثونه، وتتفقد وصيته في ماله.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك ممن أثق به، وكتب يستفتيه فيمن صلبه أمير المؤمنين من الزنادقة؟ فرأى مالك أن يُورثَ منهم ورثتهم من المسلمين.

قال: وأخبرني ابن زبیر^(١) أن رجلاً جاء إلى مالك فقال: إن أبي كان يعبد الشمس، يريد سراً، ويظهر الإسلام، أفترى لي أن أرثه؟ فقال: نعم، أرى ذلك.

[أ/١٣٤] واختار روایة ابن القاسم هذه أصبغ والشيخ أبو إسحاق. / وروى ابن نافع أن سبيل مال الزنديق سبيل دمه، وما له للمسلمين. ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الزنادقة.

وبهذه الروایة قال المغيرة وابن الماجشون وأشبہ وسحنون.

قال القاضي أبو الوليد: فروایة ابن القاسم تقتضي أنه يقتل حدّاً، وروایة ابن نافع تقتضي أنه يقتل كفراً.

فرع: لو تحاكم إلينا ورثة الكافر، فإن تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام، وإن أبي بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفاراً لم نعرض لهم، وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم، في روایة ابن القاسم، على مواريثهم، إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب.

وقال ابن نافع وسحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء، نقسم بينهم على حكم الإسلام.

(١) م: ابن أبي زبیر وفي الأصل: ابن أبي . . . ثم بياض وما أثبتناه من (س).

المانع الثاني: الرق. فلا يرث الرقيق ولا يورث. ويستوي في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والقِنْ، ومن بعضه حر كمن هو كله رق، لا يرث ولا يورث. وما مات عنه فهو لمن يملك الرقيق منه، لا يستثنى من هذا الجنس إلا ما تقدم من حكم المكاتب إذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد، على ما تبين في الكتابة^(١).

المانع الثالث: القتل. فلا ميراث للقاتل إن كان القتل عمداً، لا من المال ولا من الديمة إن قيلت منه، فإن كان خطأ ورث من المال دون الديمة^(٢).

المانع الرابع: انتفاء النسب باللعان. فينقطع التوارث بين المُلاعن والولد، ويقى الإرث بينه وبين أمه، فترث منه الثالث أو السادس فرضها في كتاب الله عز وجل^(٣)، ويرثه إخوته لأمه، وما فضل من ميراثه فلموالي أمه إن كانت معتفة، فإن لم تكن فليست المال. وإن أنت بتوأمين فإنهما^(٤) يتوارثان بأنهما لأب وأم، إذ انقطاع أبوتهما بالتعان الزوج منه، لا بينهما.

وولد الزنا كالمنفي باللعان، فلا يرث الزاني ولا يرثه ورثة الأم ويرثها، إلا إذا ولدت توأمين فإنهما يتوارثان بأخوة الأم فقط.

واختلف في توامي المغتصبة: هل يلحقان بتوامي الملاعنة أو بتوامي الزانية؟ على قولين، الأول مروي عن مالك، والثاني اختيار الشيخ أبي إسحاق.

(١) في الأصل: في كتابه.

(٢) س: لا من الديمة.

(٣) قال تعالى: «.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرِئَتُهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ». النساء: ١١.

(٤) م: فهمـا ..

المانع الخامس: استبهام التقدم والتأخر في الموت. كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم أو بغرق، فإننا نقدر في كل واحد أنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء إذا عسر التوريث للاشتباه. وكذلك نفعل إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب، ولكن تعذر معرفة السابق.

المانع السادس: ما يمنع من الصرف في الحال. وهو الإشكال إما في الوجود أو في الذكورة أو فيهما^(١) جمِيعاً.

أما الإشكال في الوجود فصورته: المفقود والأسير الذي انقطع خبره، إن كان له مال حاضر، فلا يُقسَّم على ورثته ما لم تُقْمِّبَنَّ على موته^(٢) أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً، وحدّها: سبعون، وقيل ثمانون، وتسعون، فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم.

وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبيه، حتى نعلم حياة المفقود، فيكون المال له أو يمضي تعميره، فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته.

وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوء الأحوال حتى لا نُورِّث بالشك.

وكيفية العمل فيه^(٣) ما نبينه:

فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختاً وأباً مفقوداً، فالفرضية، على أن المفقود ميت، من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، ويعال للأم بالثلث، فتصير ثمانية.

(١) في الأصل: أو بينهما.

(٢) في الأصل: حتى تقوم بینة على موته.

(٣) فيه: سقطت من س.

والفرضية، على أن المفقود حي من ستة، أيضاً للزوج النصف^(١) ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان، فالفرضية تتفقان بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، تكون أربعة وعشرين: فنقول للزوج: لك، يقيناً بلا شك، ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة نصف الفرضية الأخرى، وإنما تكون لك ثلاثة من ستة ب الصحة حياة الأب، ولا يعلم ذلك، ويقال للأخت: لا ميراث لك من اختك إلا ب الصحة موت أبيك قبل اختك، ولا يعلم / ذلك، فليس لك ميراث [١٣٤/ب] بالشك، ويقال للأم: لك من ابتك السادس يقيناً، سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فرضية ثمانية، وإنما يكون لك الثالث بالعول ب الصحة موت زوجك قبل موت ابتك، ولا يعلم ذلك، فليس لك بالشك شيء. ويبقى من الفرضية أحد عشر^(٢) سهماً موقوفة، ليس يعلم لمن هي يقيناً، فإن صح أن الأب كان حياً يوم موت ابنته، قيل للزوج: لك يقيناً ثلاثة من ستة [مضروبة]^(٣) في أربعة باثني عشر، في يدك [من ذلك]^(٤) تسعة، الباقي لك ثلاثة، فتدفع إليه من الموقف. ويقال للأم: لك سهم من ستة مضروب في أربعة، ففي يدك جميع حرقك. وللأب سهمان من ستة، في أربعة بثمانيه، فتدفع إليه الثمانية التي بقيت من الموقف. وإن ثبت أن الأب مات قبل ابنته، أو لم يعلم له موت، فمُوت بالتعمير فالحكم في ذلك سواء، فيقال للزوج: لك يقيناً ثلاثة من ثمانية، في ثلاثة بتسعة، وفي يدك جميع حرقك. ويقال للأم: لك اثنان من ثمانية، في ثلاثة بستة، في يدك أربعة، فيدفع إليها السهمان من إحدى عشر الموقفة. ويقال للأخت: لك ثلاثة من ثمانية، في ثلاثة بتسعة، فتدفع إليها التسعة الباقية.

(١) النصف: سقطت من س.

(٢) م: اثنا عشر.

(٣) مضروبة: سقطت من الأصل.

(٤) من ذلك: سقطت من الأصل.

وأما إشكال الذكورة، فإن يُختلف ولداً ختنى، فإنه يعتبر، إذا كان ذا فرجين: فرج الرجل وفرج المرأة، بالمبال منهما، فيعطي الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معًا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به. وإن وجد الاحتلام وحده حكم به. وإن اجتمعا فهو مشكل، وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به^(١) البلوغ، فإن ظهرت علامة مميزة، وإلا فهو مشكل.

ثم حيث حكمنا بالإشكال فمیراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى. ووجه العمل فيه أن يؤخذ مخرج التذكير ومخرج الأنوثة، ثم يضرب أحدهما في الآخر إن تباينا أو يستغنى به عنه إن كان الآخر مثله أو داخلاً فيه، فما يحصل من ذلك ضرب في حال الختنى أو عدد أحوال الخناثى، [إن زادوا على الواحد]^(٢). أو عدد الأحوال يعرف بالتضعيف، كلما زدت ختنى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله، فللواحد حalan، وللثلاثين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وعلى هذا الترتيب كلما زدت واحداً أضعف ما كان من الأحوال قبله، مما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة، ثم لها طريقان.

الأول: أن ينظر في المجتمع من الضرب: كم يخص الختنى منه على تقدير الذكورية، وكم يخصه منها على تقدير الأنوثة؟ فيضم أحدهما إلى الآخر ثم يقسمه نصفين فيعطيه نصفه، وكذلك يفعل بسائر الورثة.

والطريق الثاني: أن يضرب نصيبيه من فريضة التذكير في جملة

(١) في الأصل: انتظر منهما.

(٢) إن زادوا على واحد: ساقط من الأصل.

فريضة التأنيث ونصيبيه من فريضة التأنيث في جملة فريضة التذكير، ثم يجمع له ما يخرج فيهما فهو نصيبيه.

مثال ذلك: ولد ختني وعاصب، وفريضة التذكير من واحد، إذ يحوز الذكر جميع المال، وفريضة التأنيث من اثنين والواحد داخل فيها، فتضرب اثنين في حالتي الختني بأربعة، فعلى الطريق الأول تقول: للختني على تقدير الذكورة جميع المال، وهو الأربعة بكمالها، وعلى تقدير الأنوثة نصف المال. فذلك مال ونصف تدفع له نصف ذلك وهو نصف وربع المال، وهو ثلاثة من الأربعة، والسهم الباقى للعاصب، لأنه على تقدير ذكورة الختني لا يكون له شيء، وعلى تقدير أنوثته^(١) يكون له النصف، فلما ثبت له تارة وسقط أخرى أعطى نصفه، وهو الربع.

وأما على الطريق الثاني، فنقول: للختني من فريضة التذكير سهم، مضروب له في اثنين فريضة التأنيث، باثنين، وله من فريضة التأنيث أيضاً سهم مضروب له في فريضة التذكير^(٢) وذلك سهم بسهم، فيجتمع له ثلاثة أسمهم وهي ثلاثة أرباع المال، وللعاصب سهم / من [١٣٥/أ] فريضة التأنيث، مضروب له في سهم فريضة التذكير، بسهم، وليس له شيء من فريضة التذكير.

مثال آخر: ولدان أحدهما ذكر والآخر ختني، ففريضة التذكير^(٣) من اثنين، وفريضة التأنيث^(٤) من ثلاثة، وهما متبايتان، فاثنان في ثلاثة بستة، ثم في حالتي الختني باشني عشر.

فعلى الطريق الأول نقول: للختني على تقدير الذكورة ستة، وعلى تقدير الأنوثة أربعة، فله خمسة، وللذكر على ذكورة الختني^(٥) ستة، وعلى أنوثته ثمانية فله سبعة.

(١) م: الأنوثة.

(٢) ب: في سهم فريضة التذكير.

(٣) م: الذكر.

وعلى الطريق الثاني : للخنثى من فريضة التذكير سهم ، مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث ، بثلاثة ، وله من فريضة التأنيث سهم ، مضروب له في فريضة التذكير ، وهي اثنان ، باثنين ، فذلك خمسة ، وللذكر من فريضة التذكير سهم ، في ثلاثة فريضة التأنيث ، بثلاثة ، وله من فريضة التأنيث سهمان ، في اثنين فريضة التذكير ، بأربعة ، فجميع ذلك كله^(١) سبعة ، وهي حصته .

مثال آخر : ولدان ختثيان وعاصب ، فللختثيين أربعة أحوال ، فالفرضية ، على أنهم ذكران ، من اثنين ، وعلى أنهم أنثيان من ثلاثة ، وكذلك في الحالين الآخرين أعني أن يكون ذكراً وأنثى من الجانين ، فيُستغنى بثلاثة عن ثلاثة ، فيضربها في اثنين ، بستة . ثم في الأحوال الأربعة ، بأربعة وعشرين .

فعلى الطريق الأولى نقول : لكل واحد من الخنثيين ، على [تقدير]^(٢) انفراده بالذكورة ، ستة عشر ، وعلى تقدير مشاركته فيها ، اثنا عشر ، وعلى تقدير انفراده بالأأنوثة ، ثمانية ، وكذلك على تقدير مشاركته فيها ، وجملة ذلك أربعة وأربعون في الحالات الأربع ، وإنما يرث بحالة واحدة ، فيكون له ربع الجميع ، وهو أحد عشر سهماً ، ويبقى للعاصب سهمان ، لأن الحاصل له ، في [حالة من]^(٣) جملة الأحوال الأربع ، الثالث ، فله ربعه وهو سهمان من أربعة وعشرين .

وعلى الطريق الثاني نقول : لكل واحد منهمما من فريضة تذكيرهما سهم ، مضروب له في فريضة التأنيث وهي ثلاثة ، بثلاثة ، وله من فريضة تأنيثهما سهم ، مضروب له في اثنين فريضة تذكيرهما ، باثنين ، وله من

(١) كله : سقطت من م .

(٢) تقدير : سقطت من الأصل .

(٣) حالة من : سقطت من الأصل .

فريضة تذكيره خاصة سهمان، في اثنين فريضة تذكيرهما، بأربعة، وله من فريضة تأنيثه خاصة سهم، في اثنين أيضاً، باثنين، وجملة ذلك أحد عشر، فهي نصيب كل واحد منهمما، وللعاصب سهمان إذ ليس له شيء في الفرائض الثلاث المشتملة على الذكورة، وإنما له في فريضة تأنيثهما خاصة سهم واحد، مضروب له في اثنين فريضة التذكير، باثنين، وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين.

ولنقتصر على هذا القدر المنبه على كيفية العمل فإن القصد الاختصار لا سيما مع قلة وقوع هذا الفرع.

وأما إشكال الذكورة والوجود جمياً، فبأن يخلف الميت زوجة حاملاً ويرغب الورثة في التعجيل، فذكر الشيخ أبو إسحاق أنه لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميهَا حتى تضع.

ثم حكى عن أشهب: أنها تتعجل أدنى السهمين. قال: وهو الذي لا شك فيه.

ثم قال: وقد قال قائل: يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور.

قال: وحجته في ذلك: أن أكثر ما تلد المرأة أربعة.

قال: وقد ولدت أم ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر علي وإسماعيل. بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

وإذا ما فرعننا على ما حكاه عن أشهب وارتضاه، وبيننا على أن أكثر الحمل أربعة تعيين ما حكاه عن القائل، فإننا نأخذ بأضرر الاحتمالات في حق سائر الورثة. وأقصى المحتمل من حيث العدد والنصيب أن يقدر أربعة بنين.

الباب الثالث

في أصول الحساب وبيان المخارج

اعلم أن المسألة الواقعة إن تجَدَّد فيها العصبات، فالعدد الذي تصح المسألة منه يؤخذ من أعدادهم.

فإن تم حضوراً ذكوراً: فالمسألة تقام من عدد رؤوسهم.

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فمن عدد الإناث^(١) وضعف عدد الذكور، لأن الذكر في التعصيب باثنين.

فإن اشتملت المسألة على ذي فرض مقدر، فالأصول التي تنشأ منها مسائل الفرائض، على قول المتقدمين، سبعة أعداد: الاثنين، وضعفهمما / وهو الأربعة، وضعفهمها وهي الثمانية. والثلاثة، وضعفهمها وهي [١٣٥/ب]، الستة، وضعفهمها وهي الاثنين عشر، وضعفهمها وهو الأربعة والعشرون.

ولا مخرج لها عند المتقدمين سوى هذه.

ومقصود الفرضيين بتحرير هذه المخارج شيئاً:

أحدهما: قسمة السهام على أعداد صحاج من غير كسر.

والثاني: طلب أقل عدد تصح فيه، فيقولون عليه.

(١) في الأصل: فمن ضعف الإناث.

فالاثنان لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف، كزوج وأخت، أو على النصف وما بقي كزوج وأخ.

والأربعة: لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي، كزوج وابن؛ أو ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنات وأخ؛ أو ربع وثلث ما بقي، كزوج وأبوبين.

والثمانية: أصل لكل فريضة فيها ثمن، وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف، وما بقي، كزوجة وبنات وأخ.

ولا يتصور اجتماع الربع والثمن في فريضة، ولو كان متصوراً لخارجها منها.

وأما الثلاثة: فلكل^(١) فريضة فيها ثلث وثلاثان، كإخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلث وما بقي، كأم وأخ، أو ثلثان وما بقي، كبنتين وعم.

والستة: لكل فريضة فيها سدس وما بقي، كجدة وابن، أو سدس وثلث وما بقي، كجدة وأخرين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلاثان وما بقي كأم وابتين وأخ، أو نصف وثلث ما بقي، كاخت وأم وابن آخر.

والاثنا عشر: لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي، كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث وما بقي، كزوجة وأم وأخ، أو ربع وثلاثان وما بقي، كزوجة وابتين وأخ.

والأربعة والعشرون: لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي، كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلاثان وما بقي كزوجة وابتين وأخ. ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث، ولو كان متصوراً لخارجها منها.

وهذه الأصول منقسمة، فمنها ما يقوم بانفراد الفرائض، وإن كان قد يشتمل على أكثر من فرض كالاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية،

(١) بـ: فكل.

ومنها ما لا يقوم إلا بتعدد الفروض كالاثني عشر والأربعة والعشرين .

وطريقة إقامة هذا التقسيم أن يُنظر إلى مخرجَي الفريضتين ، فإن كانا متباينين ضربنا أحدهما في الآخر ، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجها؛ وإن كان بين مخرجيهما توافق ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر ، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجهما ، كثلث وربع مخرجهما اثنا عشر وكذلك ربع وسدس . وكسدس وثمن مخرجهما أربعة وعشرون .

ثم هذه الأصول تنقسم ، أيضاً ، إلى عائلة وغير عائلة :

غير العائلة منها : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ؛ وتسمى الأوليان عادلتين ، ومعناه : أنهما قد يكونان عادلتين ، أي إن سهام كل واحدة منهما قد تستغرقها ، فتكون عادلة كاجتماع النصف والنصف في الأولى ، واجتماع الثلث والثلثين في الثانية . وتسمى الثالثة والرابعة ناقصتين ، لعدم ذلك فيهما .

والعائلية من الأصول : هي الستة ، وضعفها ، وضعف ضعفها . وعُولُ الستة بأوتارها وأشفاعها ، ومتنهى عولها عشرة . فتعول بسدسها إلى سبعة ، كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة ؛ وبثلثها إلى ثمانية ، كزوج وأختين لأب وأخت لأم ؛ وبنصفها إلى تسعه ، كزوج وأختين لأب وأختين لأم ، وبثلثها إلى عشرة كزوج وأختين لأب وأختين لأم ، وجدة .

وأما الاثنا عشر فتعول بالأوتار دون الإشفاع ، فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر ، كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم ، ويربعها إلى خمسة عشر ، كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة ، ويربعها وسدسها إلى سبعة عشر ، إذا زيد في المثال جدة ، وهو نهاية عولها .

وأما الأربعة والعشرون فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين لا غير ؛ مثال عولها : ابستان وأبوان وزوجة ، فيعال لها بالثمن ، وهي الملقبة

بالمنبرية، قيل: إن علياً رضي الله عنه سُئل عنها، وهو على المنبر، فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعًا.

وسميت الفريضة عائلة من الزيادة إذا اجتمعت فيها فروض لا تفي بها جملة المال، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص دون بعض، فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقةً لأصحاب الفروض [١٣٦ / أ] بأصحاب / الديون، فسمى ذلك عولاً، والعول الزيادة^(١).

أما تصحيح حساب المسائل وملحوظ السهام التي عليها تنقسم التركة، فيستدعي الخوض فيه تقديم قول في نسبة بعض الأعداد إلى بعض. وذلك أن كل عددين فإما أن يكونا متماثلين أو غير متماثلين، وكل عددين غير متماثلين فإذا نقص أقلهما من أكثرهما فإما أن يفنيه أو لا يفنيه، فإن أفاله سمي الأقل داخلاً في الأكثر، وقيل لهما: متداخلان. ولا يزيد الداخل على نصف الأكثر. وإن لم يفنه، بل بقي من الأكثر عدد أقل من الأول، أسقطنا البقية من الأقل، فإن أفتته وإلا أسقطنا منها ما بقي منه أقل منها. ولا نزال نفعل هكذا نسقط الأقل من الأكثر حتى يفني أحدهما الآخر، بأكثر من الواحد، فنسميهما حينئذ متوايقين، ويكون الوقف بينهما الجزء المسمى لعدة العدد الذي حصل به الإففاء، مفتوحاً كان أو أصمّ، كنصف إن كان اثنين، وثلث إن كان ثلاثة، وربع إن كان أربعة، وعلى هذا النحو. أو بجزء من أحد عشر إن وقع الإففاء بأحد عشر، أو بجزء من ثلاثة عشر إن وقع الإففاء بثلاثة عشر، وإن تمادينا على إسقاط الأقل من الأكثر من العددين حتى انتهينا إلى أن نفصل الواحد من أحد العددين قبل فناء أحدهما سميناهما متباعين.

وعبارة الحساب في ذلك: أن كل عددين بعدهما^(٢) عدد ثالث

(١) والعول الزيادة: ساقط من س.

(٢) س: من بعدهما.

فهمَا متوافقان، وكل عددين لا بعدهما إلا الواحد فهمَا متباینان. والمعنى في العبارتين واحد، والثانية أوجز، والأولى أقرب لاستخراج جزء الموافقة. وقد دخل في حد الموافقة المداخلة والمماثلة، وهو كذلك، وإنما أسقطا، أعني المثل، والذي يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه، لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما، فإنما إذا ضربنا وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لم يزد الخارج على الأكثر، لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة أحد الأقل، وكذلك إذا ضربنا وفق أحد المثلين في الآخر لم نزد عليه، لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة أحد أحدهما^(١).

إذا تقرر هذا عدنا إلى المقصود، وقد قدمنا^(٢) أن المسألة تصح من السهام إذا انفردت العصبات، فإن كان معهم ذو فرض فمن المخارج المتقدمة، فإذا استخرجنا أصل مسألة من الأعداد المذكورة، وأعطيانا من الأصل لكل صنف حقهم، فإن انقسمت سهام المسألة على أصناف الورثة فقد صحت من أصلها، وقد تكون عائلة وقد لا تكون، فإن وقع في قسمة السهام على مستحقها كسر فذلك لأجل عدد الأصناف، إذ المسألة صحيحة في نفسها وافية بأجزائها، والذي لا ينضبط هو عدد الأصناف؛ ثم قد يقع الكسر على صنف واحد، وقد يقع على صفين، وعلى ثلاثة أصناف، ولا يزيد على الثلاثة على أصلها، إذ لا يزيد عدد الورثة عندنا على أربعة أصناف، ولا بد أن يصح نصيب صنف عليهم، وإذا وقف الانكسار على ثلاثة أصناف انحصر الكلام عليه في ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يقع الانكسار على صنف واحد، فلو ضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أو في أصلها بعولها، إن كانت عائلة، لحصل مقصودنا من التصحيح، لكننا لطلب^(٣) الاختصار، وتقليل

(١) الأقل... أحدهما: ساقط من س.

(٢) س: وقدمنا.

(٣) م: طلبنا.

الحساب، نعتبر السهام^(١) مع عدد الرؤوس، فإن كانا متبانين ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة كما تقدم، إذ لا طريق للاختصار، وإن كانا متواقيين اجتزينا بوقق عدد الرؤوس عن جملتها، فضربناه في أصل المسألة، مما انتهى إليه الحساب فمنه تصح القسمة.

مثال المبانية: ثلات بنات وابن عم: الفريضة من ثلاثة للبنات سهeman ينكسران عليهم، ولا موافقة بينهن وبين الاثنين، فتضرب الثلاثة عدد المنكسر عليهم في ثلاثة أصل المسألة، تكون تسعة؛ من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ما ضرب فيه أصلها، للبنات سهeman مضروبيان لهن فيما ضرب في^(٢) أصل المسألة، وهو ثلاثة بستة، لكل بنت سهeman.

ومثال الموافقة: ست بنات وزوج وعاصب. الفريضة من اثنى عشر، للبنات ثمانية تنكسر عليهم، لكن توافق عددهن بالنصف، [١٣٦ / ب] فتضرب نصف الستة في اثنى / عشر مخرج الفريضة، تكون ستة وثلاثين، ومنها تصح.

القسم الثاني: أن يقع الانكسار على صنفين، فكذلك، أيضاً، لو ضربنا عدد رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة لحصل المقصود، وصحت المسألة، لكن لطلب الاختصار يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم، كما تقدم من حيث الموافقة والمبانية، فتنظر هل يوافق كل صنف عدد سهامه، أو بيانيه، أو يوافق أحدهما سهامه وبيان الآخر سهامه، مما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه؛ ثم ننظر، طلباً للاختصار أيضاً، بين العدددين الحاصلين، أعني الوفقيين أو الكاملين أو الوقف والكامل، فيعتبر نسبة بعضها إلى بعض في

(١) السهام: سقطت من م.

(٢) ب: فيه.

التماثل والتدخل والتوافق والتباين، فإن تمثلا اقتصرنا على أحدهما وضربناه في أصل المسألة، وإن تدخلا اقتصرنا على الأكثر وضربناه في أصلها، وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، وإن تباينا ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب في جميع ذلك فمنه تصح المسألة على الصنفين جميعاً.

وقد تبين من هذا أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعتبر عليه الأحوال الأربع، فيضاعف^(١) بها إلى اثنين عشرة صورة، ويظهر تفصيل ما أجمل بالتمثيل.

المثال الأول: لتماثل الوفقين: أم وأربع أخوات لأم وستة إخوة لأب؛ الفريضة من ستة، للأخوات اثنان غير منقسمين عليهم لكن يوافقان عدتهن بالنصف، ولإخوة للأب ما بقي ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث فنصف عد الأخوات اثنان، وثلث عد الإخوة اثنان، فتضرب الفريضة ستة في اثنين إحدى العدتين، تبلغ اثنين عشر، منها تصح.

المثال الثاني: لتدخل الوفقين: جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب؛ الفريضة من ستة: للإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، ولإخوة للأب ما بقي ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث؛ فثلث عدتهم اثنان دخلة في نصف عد الإخوة للأم أربعة، فتضرب الفريضة ستة في أربعة تكون أربعة وعشرين، منها تصح.

المثال الثالث: لتوافق الوفقين: أم، وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر ابن عم في درجة؛ الفريضة من ستة، للإخوة سهمان غير منقسمين

(١) بـ: فتضاعف.

عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، ولبني العم ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لهم بالثلث، فلهم ستة، ونصف الإخوة أربعة، فهما متفقان^(١) بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثنى عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة ستة، تكون اثنين وسبعين، منها تصح.

المثال الرابع: لتباين الوفقين: أم، وست أخوات أشقاء، وأربعة إخوة لأم؛ الفريضة من ستة، تعول بالسدس إلى سبعة، للأخوات، أربعة عشر منقسمة عليهم موافقة لعدهن بالنصف، وللإخوة للأم اثنان غير منقسمة عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، فيضرب نصف عدد الأخوات ثلاثة في اثنين نصف عدد الإخوة، تكون ستة، تضرب فيها الفريضة تعولها، تكون اثنين وأربعين، منها تصح.

المثال الخامس: لتماثل أصلي العدتين^(٢): جدتان وزوجتان وأخوان لأب؛ الفريضة من اثنى عشر، للزوجتين الرابع ثلاثة، غير منقسمة عليهما ولا موافقة، وللأخرين ما بقي، بعد سهمي الجدتين، سبعة، غير منقسمة عليهمما ولا موافقة، فعدة الزوجتين مماثلة لعدة الآخرين، فتضرب الفريضة اثنى عشر في اثنين إحدى العدتين، تكون أربعة وعشرين منها تصح.

المثال السادس: لتدخل أصلي العدتين: زوجتان، وبنت، وأربعة إخوة لأب، الفريضة من ثمانية، للزوجتين سهم غير منقسم عليهمما، وللإخوة ثلاثة غير منقسمة عليهم ولا موافقة لعدتهم، وعدة الزوجتين داخلة في عدة الإخوة أربعة، فتضرب الفريضة في أربعة، تكون اثنين [١٣٧ / أ] / وثلاثين، منها تصح.

المثال السابع: لتوافق أصلي العدتين: تسعة بنات وستة^(٣) إخوة لأب،

(١) ب: متفقان.

(٢) س: أصل العددين.

(٣) م: سبع بنات وبني.

الفرضية من ثلاثة، للبنات سهمان غير منقسمين عليهن ولا موافقين لهن، وللإخوة سهم غير منقسم، فعدة الإخوة يوافق عدة البنات بالثالث، فتضرب ثلث إدحاما في كامل الأخرى، تكون ثمانية عشر، فتضرب فيها أصل الفرضية تكون أربعة وخمسين منها تصح.

المثال الثامن: لتبين أصلي العدتين، ثلاث زوجات وأخوان أشقاء الفرضية من أربعة، للزوجات سهم غير منقسم، وللأخرين ثلاثة غير منقسمة عليهما ولا موافقة لهما، وعدة الزوجات لا توافق، أيضاً، عدة الإخوة، فتضرب عدة الزوجات ثلاثة في اثنين عدة الإخوة، تكون ستة، فتضرب فيها أصل الفرضية أربعة، تكون أربعة وعشرين، منها تصح.

المثال التاسع: لتماثل وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى، أم، وست بنات، وثلاثة بنى ابن؛ الفرضية من ستة، للبنات أربعة غير منقسمة عليهم موافقة بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فنصف عدة البنات ثلاثة مثل عدة بنى الابن، فتضرب الفرضية ستة في ثلاثة، تكون ثمانية عشر، منها تصح.

المثال العاشر: لتدليل وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى، أربع زوجات وستة إخوة لأب، الفرضية من أربعة، للزوجات الرابع سهم غير منقسم، وللإخوة ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثالث، فثلث عدتهم اثنان داخلة في أربعة عدة الزوجات، فتضرب الفرضية أربعة في أربعة، تكون ستة عشر، منها تصح.

المثال الحادي عشر: لتتوافق إحدى العدتين وكامل الأخرى، ثماني بنات، وستة بنى ابن، الفرضية من ثلاثة، للبنات سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لهن بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فنصف⁽¹⁾ عدة البنات أربعة توافق الستة عدة بنى الابن بالنصف، فتضرب

(1) في س: فتضرب.

نصف إحدى العددين في كامل الأخرى تكون اثنا عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة، تكون ستة وثلاثين، منها تصح.

المثال الثاني عشر: لتبين وفق إحدى العددين لكامل الأخرى: أربع بنات، وابن ابن، وبنت ابن؛ الفريضة من ثلاثة، لبنات الصلب سهمان غير منقسمين عليهن، موافقان لعدتهن بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فتضرب نصف عدة البنات اثنين في ثلاثة عدة أسهم بني الابن، تكون ستة، فتضرب فيها الفريضة ثلاثة تكون ثمانية عشر، منها تصح.

القسم الثالث: أن يقع الكسر على ثلاثة أصناف، فلو ضربنا أحدهما في آخر، ثم ضربنا المجموع في الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، لحصل المقصود من التصحيح، كما قدمنا في الصنف الواحد والصنفين، وكما يتبعه إذا كان عدد كل صنف منها بيان سهامه وبيان جملة الأعداد.

فإن كانت الأعداد موافقة للسهام، فلطلب الاختصار نقيم الأوفاق مقام أصول الأعداد، ثم ننظر هل بين كل واحد من أبعاضها وبين غيره منها مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مبائية، فما كان عملنا فيه ما تقدم من الاستغناء بالمثل أو بالأكثر، أو ضرب الوقف في الكل، أو ضرب الكل في الكل.

فإن كان بعضها موافقاً وبعضها مبائياً أقمنا الوقف لمقام الكامل، ثم نظرنا بين الوقف والكامل في الأعداد الثلاثة، فما تمثل منها استغنيانا بالواحد منها، وما تدخل أسقطنا الأقل واكتفينا بالأكثر، وإن توافقت ضربنا وفقاً في وفق ثم في الكامل، وإن تبانت ضربنا أحد الأعداد في ثان، فما بلغ ضرب في الثالث، فما اجتمع فهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة، وتسمى عدد المنكسرین. هذا هو أصل العمل في هذا

القسم، إلا أنه قرب فيه في حال الموافقة نوع تقريب، اختلف أهل الحساب^(١) في كيفية على طريقتين.

فقال الكوفيون: يعمل في عددين منها ما عملنا في القسم الثاني، فما انتهى إليه العمل، وهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة، جعلناه عدداً واحداً ووقفنا بينه وبين العدد الثالث، وفعلنا فيما فعlnاه في العددين الأولين.

وقال البصريون: / يوقف أحد الأعداد، والأحسن عندهم أن يكون [١٣٧ / ب] الأكثر، ثم يوقف بينه وبين الباقيين، ويعمل في وفقهما أحد الأقسام الأربع، مما حصل من ذلك ضربناه في العدد الموقف.
ومثال الطريقتين واحد.

ومثالهما: سبع وعشرون بنتاً، وست وثلاثون جدة، وخمس وأربعون أختاً لأب.

فعلى طريقة الكوفيين إذا وفقت بين السبع والعشرين والست والثلاثين وجدتهما يتفقان بالاتساع، فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر، فتجده مائة وثمانية، فتتوقف بينهما وبين الخمس والأربعين، فتجدها تتفق بالاتساع أيضاً، فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فتكون خمسمائة وأربعين، ثم في أصل المسألة تكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، منها تصح.

وعلى طريقة البصريين: نوقف الخمس والأربعين، فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وجدتهما يتفقان بالاتساع، فتأخذ تسع السبع والعشرين، وهو^(٢) ثلاثة، ثم توقف بين الست والثلاثين وبين الخمس

(١) س: اختلف الحساب.

(٢) م: وهي.

والأربعين، فتجدهما يتفقان بالاتساع أيضاً، فتأخذ تسع الست والثلاثين، وهو أربعة، ثم تجد الوففين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر فتكون اثني عشر، ثم في العدد الموقوف فتكون خمس مائة وأربعين، ثم في أصل المسألة تكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، كما تقدم.

وذكر بعض الأصحاب طريقة وجية جارية في جميع هذا القسم مغنية عن التطويل فقال: يجعل النظر بين صنفين من الثلاثة، كأنه لم يقع الانكسار إلا عليهما خاصة، فيعمل فيما كما تقدم عمله في الانكسار على صنفين، حتى إذا انتهينا في العمل إلى إقامة عدد المنكسرin، أعني الذي يضرب في أصل المسألة، نظرنا بينه وبين العدد الثالث الباقي، ثم عملا ما عملا في العددin الأولين، فما انتهى إليه العمل وحصل من مبلغ الضرب جعلناه عدد المنكسرin هاهنا وضربناه في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب فمنه تصح. ووضوح هذه الطريقة يعني عن ذكر أمثلة لها. لكن نشرع في التمثيل للطريقة الأولى التي هي أصل عمل القسم، وهي التي عقدناها في صدره، ولما كان مشتملاً على ثلاثة أنواع^(١)، كما تقدم في القسم الثاني، أعني أن يكون جميع أصنافه موافقة لسهامها، أو جميعها مبائية، أو بعضها موافقاً وبعضها مبائياً، أجرينا التمثيل على الترتيب المتقدم، وجعلنا في كل نوع أربعة أمثلة.

مسألة تعم النوع الأول، وهي: زوجات وجدات وأخوات لأم وإنوحة لأب؛ أصلها من اثني عشر، ففي المثال الأول لتماثل الأوفاق، نفرض الزوجات أربعاً والجدات ثمانية، والأخوات ست عشرة، والإلوحة اثني عشر، فعدد كل من عدا الزوجات يوافق سهامه، وأوفاق جميعها متماثلة، فيستغني بأحد الأعداد منها ونضربه^(٢) في أصل المسألة، تكون ثمانية وأربعين، منها تصح.

(١) أنواع: سقطت م.

(٢) م: ويضرب.

وفي المثال الثاني لتدخل الأوفاق، نفرض عدد كل جزء على النصف مما كان، سوى عدة الإخوة فإنما نقيها على حالها، فتدخل أوفاق الجميع في وفقها، فنضربه في أصل المسألة، فيكون كالأول.

وفي المثال الثالث لتوافق الأوفاق، نفرض عدة الجدات عشرين، وعدة الأخوات ست عشرة، وعدة الإخوة ثمانية عشر، وعدة الزوجات اثنين، وهي مماثلة لوقف الأخوات فتسقط، فنصف عدد الجدات وربع عدد الأخوات وثلث عدد الإخوة متواقة، فنضرب وفق أحد الأوفاق في وفق ثان، ثم في كامل الوقف الثالث، تكون ستين، ثم في أصل المسألة تكون سبع مائة وعشرين، منها تصح.

وفي المثال الرابع لتبالن الأوفاق، تفرض عدد الجدات أربعاً، والأخوات عشراً، والإخوة تسعة، وعدة الزوجات اثنين، وهي مماثلة لعدة وفق الجدات فتسقط، فنصف عدد الجدات ونصف عدد الأخوات وثلث عدد الإخوة متباينة وهي أوفاقها، فتضرب أحدها في آخر، ثم في الثالث، تكون ثلاثين، ثم في أصل المسألة، تكون ثلاث مائة وستين، منها تصح.

مسألة تعم النوع الثاني :

جدات وبنات وإخوة لأب، أصلها من ستة.

ففي المثال الأول لتماثل أصول الأعداد نفرض الأعداد كلها ثلاثةً ثلاثةً، فأعداد الأصناف متماثلة، فنستغني بأحدها ونضربه في أصل المسألة، تكون ثمانية عشر، منها تصح.

وفي المثال الثاني لتدخل الأعداد نفرض الإخوة ستة، ونبقي الجدات والبنات على عدتهن، فيدخل في عدة الإخوة، / فنستغني به [١٣٨ / أ] ونضربه في أصل المسألة، تكون ستة وثلاثين، ومنها تصح.

وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد نفرض الجدات ستةً والبنات

تسعاً والإخوة خمسة عشر، فأعداد الأصناف متوافقة بالثالث، فنضرب ثلث أحدها في ثلث الآخر، ثم في كامل الثالث تكون تسعين، ثم في أصل المسألة، تكون خمسمائة وأربعين، ومنها تصح.

وفي المثال الرابع لتبالن الأعداد نفرض الأعداد المتقدمة على أوفاقيها، فأعداد الأصناف متبالية فنضرب أحدها في آخر، ثم في الثالث تكون ثلاثة، ثم في أصل المسألة تكون مائة وثمانين، منها تصح.
وتعرف هذه المسألة بين^(١) الفرضيين بالصيام، وهي التي تكون أعداد أصنافها مبالية لسهامها ومتبالية في أنفسها.

ولنعد المسألة الأولى لتمثيل النوع الثالث، وهي كما تقدم، زوجات وجذات وأخوات لأب، وإخوة لأب؛ أصلها من اثنين عشر. ففي المثال الأول لتمثيل الأعداد الحاصلة من عدد رؤوس بعض الأصناف، ومن أوفاق بعضها، نفرض الزوجات أربعاً والجذات ثمانياً والأخوات ست عشرة والإخوة أربعة، فسهام صنفين منها موافقة لعدد أصنافها، وسهام صنفين مبالية، ووفق ما وافق مع جملة ما بين متماثلة، فنستغنى بأحدتها ونضربه في المسألة تكون ثمانية وأربعين، منها تصح.

وفي المثال الثاني لتدخل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد، نفرض عدد الإخوة ثمانية، ونقر سائر الأعداد على ما كانت عليه في المثال السابق، فتدخل جميعها في عدد الإخوة، فنستغنى به، ونضربه في أصل المسألة تكون ستة وتسعين، منها تصح.

وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد المذكورة، نفرض الجذات عشرين، والأخوات أربعاً وعشرين، والإخوة أربعة عشر، والزوجات أربعاً، فجميع الأعداد الحاصلة فيها من الأوفاق وأصول الأعداد متوافقة، فتضرب وفق أحدها في وفق آخر، ثم في وفق ثالث، ثم في كل الرابع،

(١) م: من.

تكون أربعين وعشرين، ثم في أصل المسألة تكون خمسة آلاف وأربعين، منها تصح.

وفي المثال الرابع لتبين الأعداد المذكورة: نفرض عدة الجدات ستاً، وعدة الأخوات عشراً، وعدة الإخوة سبعة، والزوجات أربعاً، فجملة الأعداد والأوافق متباعدة، فتضرب أحدها في ثان، ثم في ثالث، ثم في الرابع، تكون أربع مائة وعشرين، نضربها في أصل المسألة، تكون خمسة آلاف وأربعين، كالتي قبلها، ومنها تصح.

البَابُ الرَّابعُ

في حساب مسائب الإقرار والإنكار

وإذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الآخرون، لم يصح نسبه بإقرار الوارث كما تقدم، وإذا لم يصح النسب لم يعط المقر له شيئاً من الميراث إن لم يوجب إقراره نقصاً من سهم المقر، فإن أوجب نقصاً من سهمه أعطي منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره. ووجه العمل في ذلك أن تنظر فريضة الجماعة في الإنكار، وفريضة المقر خاصة في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره، لأنك إنما تריד معرفة سهامه في الإقرار وحده، فإن تمثلت الفريضتان أحذاتك إحداهما، وإن دخلت إحداهما في الأخرى أحذاتك أكثرهما، فإن^(١) اتفقنا بجزء ضربت جزء إحداهما في كامل الأخرى، وإن لم تتفقا بجزء ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى.

وكذلك تعمل إن كانت ثلاث فرائض أو أكثر، ثم اقسم على الورثة على الإنكار، لأنه هو الأصل، فتعرف ما لكل وارث، ثم انظر ما للمقر وحده من فريضة الإقرار فأعطيه إياه، وما فضل بيده من فريضة الإنكار فأعطيه من أقر له، فإذا أردت القسمة على الورثة فاضرب لكل وارث بما له من فريضة الإنكار في فريضة الإقرار، أو في وفق إن كان لها، واضرب لمن تريد أن تعرف ما له من فريضة الإقرار بسهامه منها في فريضة الإنكار أو في وفق إن كان لها، فتعرف ما يفضل بيده، ولا

(١) ب: وإن.

تضرب لمن ليس له في الإقرار نصيب بشيء، مثال ما تقدم من إجمال الحساب.

مسألة المماثلة: أم وأخت لأب وعم؛ أقرت الأخت للأب بأخت شقيقة للميت وأنكرتها الأم. فالفرضية في الإقرار والإنكار من ستة، فقد [١٣٨ / ب] تمثلت الفرضيات في إدانتها، وللأم في الإنكار / الثالث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، وللعم ما بقي سهم. وإنما للأخت للأب في الإقرار السادس، تكملة الثلاثين سهم، فيفضل بيدها سهمان، فتدفعهما إلى الأخت الشقيقة، ولو أقرت بها الأم لدفعت إليها سهمها، فكملت فرضيتها، ولا يلتفت إلى العم في الإنكار والإقرار لأن نصيبيه فيهما سواء.

مسألة المداخلة: أختان شقيقتان وعاصب؛ أقرت إدانتها بأخت شقيقة، فالفرضية على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار تصبح من تسعة، فيستغني بها عن الثلاثة، فيعطي للمقرّ لها سهماً واحداً، وهو الذي ينقص المقررة، لأن الستة التي تخص الأخوات من التسعة إذا قسمت على الإنكار خص كل واحدة ثلاثة أسمهم، وإذا قسمت على الإقرار خص كل واحدة سهمان، فقد نقص بين الإقرار والإنكار سهم.

مسألة الموافقة: ابن وابنتان؛ أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابنة، ففرضية الإنكار أربعة، وفي فرضية الإقرار ستة، فالفرضيات تتفقان بالنصف، فتضرب إدانتها في نصف الأخرى، تكون اثنى عشر، للابن من فرضية الإنكار اثنان، في ثلاثة وفق فرضية الإقرار بستة، ولكل بنت سهم في ثلاثة، وللابن من فرضية الإقرار اثنان، في اثنين، نصف فرضية الإنكار، بأربعة، فيفضل بيده سهمان، فيدفعهما إلى الابن الذي أقرّ به.

مسألة المبانية: أختان شقيقتان وعاصب، أقرت إدانتها بأخت شقيق.

الفرضية على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار من أربعة، فتضرب الثلاثة في الأربعة، تكون اثني عشر، لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة، فقد نقص للمقررة سهم فيأخذ المقرّ له.

هذا وجه العمل في اتحاد المقرّ والمقرّ به، وكذلك لو تعدد المقر مع اتحاد المقرّ به، فالعمل كما تقدم.

مثاله: أخ وأختان أشقاء؛ أقر الأخ وإحدى الأخرين بأخ شقيق وأنكرته الأخت الأخرى، ففرضية الإنكار من أربعة، وفرضية الإقرار من ستة، تتفقان بالنصف، فتضرب إحداهما في نصف الأخرى، تبلغ اثني عشر، فنقول: للأخ من فرضية الإنكار اثنان، في ثلاثة، نصف فرضية الإقرار، بستة، ولكل أخت سهم في ثلاثة، وللأخ من فرضية الإقرار اثنان، في اثنين، نصف فرضية الإنكار، بأربعة، الفاضل بيده سهماً فيدفعها إلى الأخ الذي أقرّ به، وللأخت المقررة من فرضية الإقرار سهم، في اثنين، وفق فرضية الإنكار، فيفضل بيدها سهم، فتدفعه إلى الأخ الذي أقرّت به.

فاما^(١) إن تعدد المقرّ والمقرّ به، فوجه العمل أن تعتبر فرضيتي الإقرار أو فرائضه بعضها بعض، فتضرب إحداهما في كامل الأخرى عند التبادل، أو في وفق إن كان لها، وتستغني بالأكثر في حالة التداخل، أو بإحداهما حال التماثل، ثم ما تحصل معك نظرت نسبته إلى فرضية الإنكار، أي نسبة هي من الأقسام الأربعة، ثم عملت فيها ما تقدم من ضرب أو استغناء، ثم قسمت ما انتهى إليه العمل على الإنكار، ثم قسمته على إقرار أحد الورثة، مما نقصه دفعته للذي أقرّ به، ثم قسمت الجملة أيضاً على إقرار الآخر، مما نقصه دفعته لمن أقرّ به، وكذلك إن كان ثالث ورابع، مما زاد^(٢) عليهما.

(٢) س: وما زاد.

(١) س: وأما.

مثال ذلك: ابن وبنـتـ، أقرـ الـابـنـ بـبـيـنـتـ وـأـقـرـتـ الـبـنـتـ بـبـاـبـنـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ منـكـرـ لـمـنـ أـقـرـ بـهـ صـاحـبـهـ، وـالـمـسـتـلـحـقـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ منـكـرـ لـصـاحـبـهـ.

فالـفـرـيـضـةـ فـيـ الإـنـكـارـ مـنـ ثـلـاثـةـ؛ وـفـيـ إـقـرـارـ الـابـنـ مـنـ اـثـنـيـنـ، لـأـنـهـ يـزـعـمـ أـنـ الـذـيـ لـهـ النـصـفـ؛ وـفـيـ إـقـرـارـ الـبـنـتـ مـنـ خـمـسـةـ؛ فـالـفـرـائـضـ الـثـلـاثـ مـتـبـاـيـنـةـ، فـتـضـرـبـ إـحـدـىـ فـرـيـضـتـيـ إـلـقـارـ فـيـ الـأـخـرـىـ، بـعـشـرـةـ، فـهـيـ مـخـرـجـ إـلـقـارـ أـجـمـعـ، وـتـضـرـبـ الـعـشـرـةـ فـيـ فـرـيـضـةـ الإـنـكـارـ، تـكـوـنـ ثـلـاثـيـنـ، لـلـابـنـ مـنـ فـرـيـضـةـ الإـنـكـارـ اـثـنـانـ فـيـ عـشـرـةـ بـعـشـرـينـ، وـلـهـ مـنـ فـرـيـضـةـ إـقـرـارـهـ سـهـمـ مـضـرـوبـ فـيـ خـمـسـةـ إـقـرـارـ الـبـنـتـ، ثـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـرـيـضـةـ الإـنـكـارـ تـبـلـغـ خـمـسـةـ عـشـرـ، فـتـفـضـلـ بـيـدـهـ خـمـسـةـ يـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـبـنـتـ الـتـيـ أـقـرـ بـهـاـ، وـلـلـبـنـتـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ فـرـيـضـةـ الإـنـكـارـ سـهـمـ فـيـ عـشـرـةـ، وـلـهـاـ مـنـ فـرـيـضـةـ الإـقـارـ سـهـمـ فـيـ اـثـنـيـنـ إـقـرـارـ الـأـخـ، ثـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـرـيـضـةـ الإـنـكـارـ تـكـوـنـ سـتـةـ، [١٣٩ / أـ] فـيـفـضـلـ بـيـدـهـاـ أـرـبـعـةـ، فـتـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـأـخـ الـذـيـ أـقـرـتـ بـهـ. وـإـنـ اـتـفـقـ / الـوـارـثـانـ عـلـىـ شـخـصـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ آخـرـ كـاـبـنـيـنـ أـقـرـ أـحـدـهـمـ بـاـبـنـيـنـ آخـرـيـنـ، فـوـافـقـهـ أـخـوـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ وـخـالـفـهـ فـيـ الـآخـرـ، فـقـالـ سـحـنـونـ: يـدـفـعـ إـلـيـهـمـاـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـمـاـ نـصـفـ مـاـ فـيـ يـدـهـ بـيـنـهـمـاـ، وـذـلـكـ رـبـعـ جـمـيعـ الـمـالـ، وـالـذـيـ أـقـرـ بـأـحـدـهـمـ يـعـطـيـهـ ثـلـثـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ^(١)ـ، وـذـلـكـ سـدـسـ جـمـيعـ الـمـالــ.

قال بعض الفرضيين: وتقوم من أربعة وعشرين، لأنها إقرار بربع المال بينهما، وذلك من ثمانية، وبالسدس لأحدهما خاصة، والثمن والسدس من أربعة وعشرين، فعلى الإنكار لكل ابن اثنا عشر، وعلى الإقرار الذي أقر بهما يكون له ستة، فتبقي ستة بينهما، وعلى إقرار^(٢) الذي أقر بأحدهما يكون له ثمانية، فتبقي أربعة للذي اجتمعا على الإقرار به، فتحصل له سبعة، ولآخر ثلاثة.

(١) م: ما في يده.

(٢) س: الإقرار.

هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر.

فإن كان مقرّاً به دفع له ما زاد بيده على ربع المال، وهو سهم.

مسألة يختتم بها الباب:

قيل لأصيغ: رجل توفي وترك أخوين وامرأة حاملاً، فولدت غلاماً، فقالت: ولدته حياً، وقد استهلّ، فصدقها أحد الأخوين، وقال الآخر: بل ولدته ميتاً.

فقال أصيغ: هي من أربعة وعشرين.

وبيان ذلك: أن فريضة الإنكار من أربعة تقسم من ثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية أيضاً، وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين، فللمرأة في الإنكار الربع ستة، الباقى ثمانية عشر، لكل أخ تسعة، ولها في الإقرار الثمن ثلاثة، وللابن أحد وعشرون، توفي عنها، لأمه الثالث سبعة ولكل أخ سبعة، فيفضل بيد المصدق سهماً فيدفعهما للأم، فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة، وبيد المنكر تسعة.

البَابُ الْخَامِسُ

فِي حِسَابِ مَسَائِلِ الْوَصَایَا

وقد تقدم الكلام على أحكامها بجزء شائع مسمى، وبمثل نصيب أحد الورثة، وبغير ذلك.

ومقصود في هذا الباب بيان طرق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به في جميع ذلك من فريضة الموصي، فيخرج الجميع من عدد واحد، وينحصر المقصود من ذلك في فصلين:

الأول: الوصية بجزء مسمى، واحداً كان أو كثراً.

الثاني: في الوصية بمثل نصيب أحد الورثة مع الاستثناء أو الزيادة أو مع التكميلة.

أما^(١) الفصل الأول فإذا أوصى بجزء شائع مسمى كنصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، مفتوحاً كان أو أصم، كجزء من أحد عشر أو إثني عشر أو ثلاثة عشر أو ما زاد على ذلك أو نقص، ولو ورثة، فللعمل طريقان.

الأول: أن نصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها، أحوجت إلى التصحح أو صحت من أصلها، عالت أو لم تعل، ثم نجعل جزء الوصية من^(٢) حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها، ونخرج الوصية وننظر إلى ما بقي من فريضة الوصية، فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة فيها ونعْمَتْ، وإن لم تنقسم نظرنا فيها^(٣) واعتبرنا إحداهما بالأخرى، فإن تبأتنا ضربنا فريضة الميراث في فريضة

(١) أما: سقطت من س. (٢) من: سقطت من س. (٣) س: بينهما.

الوصية، فما انتهى إليه الضرب فمنه يصح حساب الوصية والفرضية جمِيعاً، وإن توافقتا بجزء ضربنا ذلك الجزء من فرضية الميراث في فرضية الوصية، فما بلغ فمنه يصح الحساب.

الطريق الثاني: أن تنظر إلى مخرج جزء الوصية، ثم تزيد على سهام الفرضية جزء ما قبل مخرج الوصية أبداً.

إذا كانت الوصية بالثلث، زدت على الفرضية نصفها، وإن كانت بالربع زدت عليها ثلثها، وتزيد على الفرضية رباعها إن كانت الوصية بالخمس، وتزيد الخامس إن كانت بالسدس، وتزيد السادس إن كانت^(١) بالسبعين، وكذلك الثمن والتسع والعشر وما زاد عليه، ويطرد ذلك في المفتوح والأصم.

ولو كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر.

ولو كانت بجزء من اثنين عشر، أعني بنصف السادس، زدت جزءاً من أحد عشر، ثم على هذا الحساب.

ولو كانت بالنصف لحملت على الفرضية / مثلها، لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد، ومعلوم أن القسم على واحد كلُّ، فيضاف على سهام الفرضية مثلها كلها، ولأن النصف هو أكبر الأجزاء وأول الكسور، ولم يكن قبله غير الواحد، فجعلنا سهام الفرضية بمنزلة الواحد، وزدنا عليها مثلها.

وعبر بعض الفرضيين عن هذا الطريق، بأن قال: إذا صحقنا الفرضية والوصية^(٢)، ثم أخرجنا جزء الوصية منها، ووجدنا البقية غير منقسمة على الفرضية، نظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الوصية إلى بقيتها، فما كان زدنا على الفرضية ما نسبته إليها تلك النسبة.

(١) مد: إن كان.

(٢) والوصية: سقطت من س.

مثال الطريقين: ترك أربعة بنين وأوصى بالثالث.

فعلى الطريق الأول، نقول: الفريضة من أربعة، والوصية من ثلاثة، نخرج جزء الوصية وهو سهم، يبقى اثنان لا تنقسم على الأربعة، لكن توافقها بالنصف، فتضرب اثنين وفق فريضة الورثة في ثلاثة فريضة الوصية، تكون ستة، تخرج منها جزء الوصية اثنين، تبقى أربعة، تنقسم على الأربعة.

وأما الطريق الثاني، فعلى العبارة الأولى، نقول: تحمل على فريضة الورثة جزء ما قبل مخرج الوصية، وهو هاهنا النصف، فتصير ستة، تخرج جزء الوصية اثنين، يبقى أربعة، على الأربعة.

وعلى العبارة الثانية: إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى بقيتها وجدناه نصف الباقي، فزدنا على الفريضة نصفها كما تقدم.

واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر، بسبب حمل الجزء على الفريضة، فإذا كان كذلك فاضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر، مما انتهى إليه الضرب فمنه تصح بغير كسر.

مثال ذلك: إنه إذا^(١) أوصى بالسدس، والمسألة على حالها، فإذا أخرجنا جزء الوصية، وهو واحد، من مخرجها، وهو ستة، بقيت خمسة، لا تنقسم على الفريضة ولا توافق:

فعلى الطريق الأول، تضرب الأربعة في الستة، تكون أربعة وعشرين.

وكذلك في الطريق الثاني، تخرج أيضاً^(٢) من أربعة وعشرين، لكن بعد وجود الكسر فيها وضربها وضربه في مخرجها.

(١) إذا: سقطت من س.

(٢) أيضاً: سقطت من م، س.

وذلك^(١) أنا نقول، على العبارة الأولى: إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها وخمس الأربعة أخماس، فتكسر السهام فتضرب الأربعة: والأربعة الأخماس في خمسة، تبلغ أربعة وعشرين.

وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها وجدناه خمس البقية، فحملنا على الفريضة خمسها، انكسرت السهام أيضاً، فتضربها في الخمسة، كما تقدم.

هذا وجه العمل في الوصية بجزء واحد.

فلو أوصى بجزئين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الأخرى، أو في وفق إن كان له، فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصية جمياً. فإذا أخرجت جزء الوصية منه ثم قسمت الباقي على الفريضة، فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة، وفي وفق، إن كان لها، فما بلغ فمه يصح حساب الوصيتيين والفردية.

مثال ذلك: ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بالسدس ولآخر بالسبعين. فمخرج السدس ستة، ومخرج السبع سبعة، وليس بينهما وفق، فتضرب الستة في السبعة، تبلغ اثنين وأربعين، فتخرج جزء الوصية ثلاث عشرة، فتبقى تسعه وعشرون، لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، فتضرب الثلاثة، سهام الفريضة، في الاثنين والأربعين، يكون ذلك مائة وستة وعشرين جزءاً، الوصية من ذلك تسعه وثلاثون، تبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعه وعشرون.

ولو كانت الوصية بأكثر من الثالث، فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم، وإن لم يجز أحد منهم، فإن كانت الوصية لواحد أو للمساكين، فخذ مخرج الثالث، ثم اعمل على نحو ما تقدم.

(١) س: وكذلك.

وإن كانت الوصية لجماعة، فخذ مخرجاً تقوم منه وصاياتهم، وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياتهم، فما اجتمع لك من ذلك فاجعله ثلث مال، فيكون منقسمًا على أهل الوصايا بالحصص، ثم اقسم الثلثين على الورثة إن انقسم، / فإن لم ينقسم فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث [١٤٠/أ]. تنقسم بجزء أم لا؟ ثم اعمل على نحو ما تقدم.

مثاله: امرأة توفيت وتركت أمًا وزوجًا وأختًا لأب، وأوصت لرجل بالثلث ولآخر بالخمس، فلم يجز الورثة. فالفرضية من ستة، تعول بالثلث إلى ثمانية، ومخرج الثالث والخمس خمسة عشر، فخذ لصاحب الثالث خمسة، ولصاحب الخامس ثلاثة، فذلك ثمانية، فاجعلها ثلث مال، يكون منقسمًا بين أهل الوصايا بالحصص. والثان، ستة عشر، للورثة، منقسمة على ثمانية، فريضتهم لكل سهم^(١) سهمان، فللأماثنان، في اثنين، [بأربعة، وللزوج ثلاثة، في اثنين]^(٢)، بستة، ولالأخت مثل ذلك.

هذا حكم اتفاقهم على الإجازة للجميع أو الرد، فإن اختلفت الحال في ذلك فللاختلاف صور.

الصورة الأولى:

إذا أجاز بعضهم لجميع أهل الوصايا ولم يجز باقيهم لأحد منهم، فالباب في ذلك أن تقسم المسألة على أن الكل قد أجازوا، وتعملها أيضًا على أن الكل قد ردوا، ثم توقف بينهما، وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثريهما، أو ضرب إحداهما في كامل الأخرى أو وفقهما، إن كان، ثم اعط من أجاز ما يصيبه من مسألة الإجازة، واعط من رد ما يصيبه من مسألة الرد، فيكونباقي للموصى لهما على قدر الوصيتيـن.

(١) في الأصل: لكل واحد.

(٢) ما بين العاقفين ساقط من الأصل.

مثاله^(١): ترك ابنين، وأوصى لرجل بالنصف، ولآخر بالثلث، فأجاز أحد الابنين الوصيتيين، ولم يجز الآخر لواحد منهما.

فمسألة الإجازة: من اثني عشر؛ للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة، ولكل ابن سهم.

ومسألة الرد: من خمسة عشر؛ الثلث خمسة للموصى لهما على خمسة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، والثلاثان للابنين: لكل ابن خمسة، والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث. فتضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى، تكون ستين، من له شيء من اثني عشر، مسألة الإجازة، أخذه مضروباً في خمسة وفق مسألة الرد، ومن له شيء من خمسة عشر أخذه مضروباً في وفق الاثني عشر وهو أربعة، فللابن الذي أجاز سهم من اثني عشر في خمسة، وذلك خمسة. وللذي لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة، وذلك عشرون، وتبقى خمسة وثلاثون، للموصى لهما، على خمسة لصاحب النصف أحد وعشرون، ولصاحب الثلث أربعة عشر.

الصورة الثانية:

إذا أجاز جميعهم بعض أهل الوصاية دون بعض، فلمن أجازوا له وصيته بكمالها، ولمن لم يجيزوا له نصيه من الحصص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا.

[والطريق لتمييز نصيب كل موصى له: أن تأخذ مخرج الوصاية من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا]^(٢)، وتأخذ أيضاً مخرج وصية من أجازوا له من حيث تقوم، فإن دخل أحد المخرجين في الآخر أجزأاً أكثرهما، وإن لم يدخل أحدهما في الآخر فانظر الموافقة، فإن وافق أحدهما الآخر

(١) م: مثال.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

بجزء فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، فما اجتمع ف منه تقوم وصاياتهم، وإن لم يتفقا بجزء فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ف منه تقوم وصاياتهم، وأعط لمن أجازوا له ما أوصي له به، ولمن لم يجيزوا له ما ينويه من الحصاص في الثالث، ثم اقسم ما بقي على الورثة، فإن لم ينقسم ووافق فريضتهم بجزء فاضرب ذلك الجزء من الفريضة في المخرج، وإن لم يتفقا بجزء فاضرب كامل الفريضة في كامل المخرج، ثم اقسم على نحو ما تقدم.

مثاله: تركت زوجاً وأختين شقيقتين، وأوصت بالنصف لزيد، وبالسدس لعمرو.

فأجاز جميع الورثة لصاحب السدس خاصة، فالفريضة من ستة تعول بالسدس إلى سبعة. ومخرج الوصية ستة؛ لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس سهم، فذلك أربعة فاجعلها ثلث مال، لصاحب النصف من ذلك ثلاثة أرباع الثالث، ثلاثة، فيكون مخرج من لم يجيزوا له اثنى عشر، ومخرج من أجازوا له ستة، وهي داخلة في اثنى عشر، فخذ اثنى عشر فاعط الذي أجازوا له السدس سهرين، وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثالث، ثلاثة التي تنوبه في الحصاص؛ الباقي للورثة سبعة منقسمة عليهم.

مثال آخر: ترك أبيه، وأوصى لرجل بالنصف ولاخر بالربع، فأجازوا لصاحب النصف فقط.

فالفريضة من ثلاثة: للأم سهم، وللأم سهمان، ومخرج الوصية أربعة، لصاحب النصف سهمان، / ولصاحب الربع سهم، فذلك ثلاثة، [١٤٠/ب] فاجعلها ثلث مال لصاحب الربع، ثلث الثالث سهم من تسعة، فهي مخرج من لم يجيزوا له، ومخرج [صاحب]^(١) النصف الذي أجازوا له

(١) صاحب: سقطت من الأصل.

اثنان، وهي غير داخلة في التسعة، ولا موافقة لها بجزء، فاضرب اثنين في تسعه تبلغ ثمانية عشر، فهي مخرج وصاياتهم، لصاحب النصف سهم من اثنين في تسعه، ولصاحب الربع سهم من تسعه في اثنين، فذلك أحد عشر، الباقى للورثة سبعة عشر غير منقسمة ولا موافقة بجزء، فاضرب الفريضة ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين، لصاحب النصف تسعه في ثلاثة بسبعة وعشرين، ولصاحب الربع اثنان في ثلاثة بستة، وللورثة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين، للأم سهم في سبعة، وللأب اثنان في سبعة بأربعة عشر.

الصورة الثالثة:

أن يجيز بعضهم لقوم، ويجيز غيرهم لآخرين، فيلزم كل وارث لمن أجاز له ما أوصي له به، ويلزمه لمن لم يُجِّزْ له ما ينوبه من الحصص في الثالث، فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، وخذ مخرج كل واحد لمن أجاز له على الانفراد، كأنه ليس ثم وارث غيره، ولا وصية إلا وصيته التي تلزمها، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة، فإن كان فيها ما يلزمها من الوصايا أغتنك سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمها، وإن كان في سهامه بعضها أجزتك سهامه عن مخرج ما فيها، وخذ له مخرج ما ليس فيها، ثم انظر ذلك المخرج، فإن وافق سهامه بجزء، فخذ ذلك الجزء من المخرج، فاجعله مخرج وصيته، وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله، وإن لم يكن في سهامه شيء مما يلزمها من الوصايا، فخذ مخرج وصاياته من حيث تقوم، ثم انظر، فإن دخل أحد المخرجين في الآخر أجزاءً أكثرهما، وإن لم يكن ذلك، فانظر، فإن وافق أحد المخرجين الآخر بجزء، فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، فما اجتمع فهو مخرج وصاياته، وإن لم تتفق مخارج وصاياته بجزء ضربت بعضها في بعض، فما بلغ فهو مخرج وصاياته، ثم انظر، فإن وافق المخرج سهامه من فريضته بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج،

فاجعله مخرج وصاياه، [وإن لم تتفق مخارج وصاياه بجزء ضربت بعضها في بعض، فما بلغ فهو مخرج وصاياه. ثم انظر فإن وافق المخرج سهامه من فريضته بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج واجعله مخرج وصاياه]^(١) وإن لم يتفقا أبقيت المخرج بحاله، ثم اصنع في حق غيره من الورثة مثل ذلك، ثم انظر بعد هذا جميعه ما حصل بيده من مخارج الورثة أجمعين: هل تتماثل، أو يدخل بعضها في بعض، أو تتفق بجزء أم لا؟ واعمل [على]^(٢) حسب ما تقدم من ضرب المخارج بعضها في بعض، فما اجتمع فهو مخرج الورثة كلهم، فاضرب الفريضة فيه، فما بلغ فاقسمه على الورثة، واعط كل واحد من أهل الوصايا مما بيده كل وارث ما يلزم له.

مثال ذلك: ترك أمًا وزوجة وأختًا شقيقة وأختين لأم. الفريضة من إثني عشر تعول بالربع إلى خمسة عشر، وأوصى لرجل بالثلث والأخر بالسدس. فإن أجازت الزوجة والشقيقة لصاحب الثالث، وأجازت الأم والأخوات للأم لصاحب السدس، والثلث والسدس ثلاثة من ستة، فاجعلها ثلث مال، فيكون مخرجهن لمن لم يجزن له تسعة، فسهام الزوجة والشقيقة تسعة، فالزمهما لمن أجازتا له ثلث ما في أيديهما، ولصاحب السدس ثلث الثالث سهم من تسعة، فذلك في سهامهما، فتستغني عن مخرج وصايهما، وسهام الأم والأخوات للأم ستة، ويلزمهن لصاحب السدس سدس ما في أيديهن سهم، وذلك في سهامهن، ويلزمهن لصاحب الثالث ثلاثة، اثنان من تسعة، فيكون مخرج وصايه كلها تسعة فاضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة، يبلغ مائة وخمسة وثلاثين. للزوجة والشقيقة تسعة في تسعة بأحد وثمانين، لصاحب الثالث من ذلك سبعة وعشرون، ولصاحب السدس ثلث الثالث تسعة، الباقى لهما خمسة وأربعون، منقسمة على ثلاثة، لأن سهامهما

(١) ما بين العاقفين ساقط من الأصل، وس، وم. (٢) على: سقطت من الأصل.

تفق بالثلث، فيكون للزوجة سهم في خمسة عشر، وللشقيقة^(١) سهمان في خمسة عشر بثلاثين، وللأم والأخوات للأم ستة في تسعه بأربعة وخمسين، لصاحب السدس من ذلك تسعه، ولصاحب الثالث ثلاثة اثنا عشر، الباقي لهن ثلاثة وثلاثون، وسهامهن تتفق بالنصف فيكون لكل واحدة سهم، فثلاثة وثلاثون منقسمة عليهم / لكل واحدة أحد عشر. [١٤١] واجتمع لصاحب الثالث تسعه وثلاثون، سبعة وعشرون من قبل الزوجة والشقيقة، واثنا عشر من قبل الأم والأخوات للأم. واجتمع لصاحب السادس ثمانية عشر، تسعه من كل فرقة، ولم^(٢) تتفق سهامهم بجزء.

مثال ثان: تركت أختين لأب، وأختين لأم، وزوجاً، وأوصت بمنصف مالها لشخص، ولآخر بالربع، فأجاز الزوج لصاحب الربع، وأجازت الأخوات لصاحب النصف، فالفرضية من ستة، للأخوات للأب الثلاثان أربعة، وللأخوات للأم الثالث سهمان، ويعال للزوج بالنصف ثلاثة تبلغ تسعه، فخذ للنصف والربع ثلاثة من أربعة، فذلك ثلث مال يتحاصص عليه أهل الوصايا، لصاحب النصف ثلاثة الثالث، ولصاحب الربع ثلاثة^(٣)، فمخرج الزوج لمن أجاز له من أربعة، ولمن لم يجز له من تسعه، فالرابعة لا تدخل في التسعة ولا توافقها، فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة وثلاثين، فهذا مخرج وصاياه. وسهامه ثلاثة تتفق بالثلث، فتأخذ ثلث المخرج اثنى عشر، فيكون ذلك مخرجها. وسهام الأخوات ستة، لها نصف صحيح لمن أجزن له، ومخرجهن لمن لم يجزن له من تسعه، وهي تتفق مع سهامهن بالثلث، فتأخذ ثلث المخرج ثلاثة، وهي داخلة في اثنى عشر مخرج الزوج، فتضرب الفرضية بعولها تسعه في اثنى عشر، تبلغ مائة وثمانية، للزوج ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين، لصاحب الربع من ذلك تسعه ولصاحب النصف ثلاثة الثالث

(١) في الأصل: وللشقيقان.

(٢) في الأصل: ثلاثة.

(٣) في الأصل: لم.

ثمانية، الباقي له تسعه عشر، وللأخوات جمع ستة في اثنى عشر باثنين وسبعين، للموصى له بالنصف من ذلك ستة وثلاثون، ولصاحب الربع ثلث الثالث ثمانيه، الباقي لهن ثمانيه وعشرون، موافقة لسهامهن بالنصف، فيضرب منتهى الفريضة مائة وثمانية في ثلاثة، تبلغ ثلاثة وأربعة وعشرين، فتعطى كل قوم ما بأيديهم مصروباً في ثلاثة، فيبدأ الموصى له بالنصف أربعة وأربعون، ثمانيه من قبل الزوج وستة وثلاثون من قبل الأخوات، فيأخذ ذلك مصروباً في ثلاثة، ويبدأ الموصى له بالربع سبعة عشر، تسعه من قبل الزوج، وثمانية من قبل الأخوات يأخذ ذلك^(١) مصروباً في ثلاثة، وللزوج تسعه عشر في ثلاثة، وللأخوات جمع ثمانيه وعشرون في ثلاثة بأربعة وثمانين، لكل واحدة من الأخوات للأب من ذلك اثنان في أربعة عشر بثمانية وعشرين، ولكل واحدة من الأخوات للأم سهم في أربعة عشر.

مثال ثالث: تركت ابناً وبيتاً، وأوصت الشخص بالربع والآخر بالثمن، فأجاز الابن لصاحب الثمن وأجازت البنت لصاحب الربع، فالفريضة من ثلاثة، والربع والثمن ثلاثة من ثمانيه، فاجعل ذلك ثلث مال، يكون مخرج كل واحد لمن لم يجز له من تسعه؛ ومخرج الابن لمن أجاز له من ثمانيه، وهي لا تتوافق التسعة، فاضرب ثمانيه في تسعه تبلغ اثنين وسبعين، وسهامه اثنان تتفق بالأنصاف، فيكون مخرج وصاياه ستة وثلاثين؛ ومخرج وصية البنت لمن أجازت له من أربعة، والأربعة لا تتوافق التسعة، فاضرب أربعة في تسعه تبلغ ستة وثلاثين، فقد تمثل المخرجان، فاضرب الفريضة ثلاثة في أحدهما تبلغ مائة وثمانية: للابن من ذلك اثنان وسبعون، وللموصى له بالثمن من ذلك تسعة، (وللموصى له بالربع ثلثا الثالث ستة عشر الباقي له سبعة وأربعون، وللبنت ستة وثلاثون)^(٢) وللموصى له بالربع من ذلك تسعة، وللموصى له بالثمن ثلث

(١) في الأصل: فيأخذ ذلك. (٢) زيادة من س.

الثلث أربعة، الباقى له ثلاثة وعشرون، فاجتمع للموصى له^(١) بالربع خمسة وعشرون، تسعه من قبل البنت، وستة عشر من قبل ابن، واجتمع بيد الموصى له بالثمن ثلاثة عشر، تسعه من قبل ابن وأربعة من قبل البنت.

فعلى هذا المعنى فاعمل في هذا الجنس من الوصايا تخرج لك المسألة من عدد لا تخرج من أقل منه. وله طريق آخر أوضح من هذا إلا أنه تخرج المسألة فيه من عدد كبير، ثم ترجع بالموافقة إلى مبلغ الطريق الأول.

ووجه العمل في هذا الطريق: أن تأخذ مخرج الإجازة ومخرج الرد، ثم تضرب أحدهما في كامل الآخر، أو في وفقه إن كان. ثم في أصل المسألة، ثم اقسم على الورثة، واعط كل موصى له من يد كل وارث ماله بيده.

بيان ذلك في المثال المتقدم، أن مخرج الرد من تسعه ومخرج [١٤١/ب] الإجازة / من ثمانية، فأحدهما في كامل الآخر اثنان وسبعون، ثم في ثلاثة أصل الفريضة، تبلغ مائتين وستة عشر، لابن من ذلك مائة وأربعة وأربعون تدفع منها للموصى له بالثمن ثمنها ثمانية عشر، ولصاحب الربع ثلثا ثلثها اثنين وثلاثين، وللبنت من ذلك اثنان وسبعون، تدفع للموصى له بالربع، ربعمها ثمانية عشر، وللموصى له بالثمن ثلث ثلثها ثمانية، فيحصل بيد صاحب الربع خمسون، من قبل ابن اثنان وثلاثون، ومن قبل البنت ثمانية عشر. (ويحصل لصاحب الثمن ستة وعشرون، من قبل ابن ثمانية عشر)^(٢) ومن قبل البنت ثمانية؛ وتبقى بيد ابن أربعة وتسعون، وبيد البنت ستة وأربعون. فكل من بيده سهام من وارث أو صاحب وصية لها نصف صحيح، فيرجع كل من بيده شيء إلى نصفه، وترد الفريضة إلى نصفها مائة وثمانية كما في الطريق الأول.

(٢) زيادة من س.

(١) س: بيد الموصى له.

الصورة الرابعة:

إذا أجاز [بعض]^(١) الورثة لجميع أهل الوصايا، ورد بعضهم الجميع، واختلفت أحوال باقيهم، فأجاز بعضهم لقوم مخصوصين، وأجاز غيرهم لآخرين. فمن لم يجز لزمه ثلث ما يصير له بين أهل الوصايا بالحصاص، ومن أجاز للجميع لزمه [جميع ما أجاز، ومن أجاز لقوم دون قوم لزمه]^(٢) لمن أجاز له ما أجاز له، ولمن لم يجز له ما يتافق به من الحصاص في الثالث.

ووجه العمل في ذلك ما تقدم من الصورة الثالثة من الطريقين المتقدمين.

فعلى الطريق الأول، تأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، ومخرجها لو أنهم أجازوا، وتأخذ أيضاً مخارج من أجاز بعضهم دون بعض، وتكميل العمل على ما تقدم في الطريق الأول في اختلاف إجازة الورثة.

وعلى الطريق الثاني، تأخذ مخرج الوصايا لو أنهم أجازوا كلهم، ومخرجها لو لم يجيزوا، ثم تستغني بأكثرهما إن تدخل، أو تضرب أحدهما في الآخر، أو في وفقه، إن كان، ثم تضرب الحاصل في الفريضة، ثم تقسم ما يبلغ على الورثة، وتأخذ لأهل الوصايا من يد كل واحد ما يلزم، كما تقدم.

مثال ذلك: تركت بنتاً وأختاً [وزوجاً]^(٣) وأمّا، وأوصت بالثالث لشخص وبالسدس لآخر، وأجازت البنت جميع الوصية، ورددت الأخت

(١) بعض: سقطت من الأصل.

(٢) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

(٣) وزوجاً: سقطت من الأصل.

الجميع، وأجاز الزوج لصاحب الثلث خاصة، وأجازت الأم لصاحب السادس وحده.

فالفرضية من اثني عشر، للبنت النصف ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السادس سهمان، وللأخت ما بقي سهم.

فعلى الطريق الأول: نقول: الثلث وال السادس ثلاثة من ستة، فاجعلها ثلث مال، يكون مخرجهم أجمعين لمن لم يجيزوا له تسعه، فيلزم البنت بإجازتها للجميع ثلث ما بيدها وسدسه، وذلك في سهامها؛ ويلزم الأخ التي ردت الجميع الثلث ثلاثة من تسعه، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السادس سهم؛ ويلزم [الزوج لصاحب الثلث ثلث ما بيده، وسهامه ثلث صحيح، ويلزم][^(١)] لصاحب السادس ثلث الثلث سهم من تسعه، وسهامه ثلاثة توافق مخرجها بالثلث، فيكون مخرجها ثلاثة؛ ويلزم الأم لصاحب السادس سدس ما بيدها، فيكون مخرجها من ستة، ويلزمها لصاحب الثلث ثلثاً سهمان من تسعه، فستة توافق التسعة بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، تكون ثمانية عشر، وسهامها اثنان، فيتفقان بالنصف يكون مخرجها تسعه، ومخرج الأخ تسعه، ومخرج الزوج ثلاثة، فقد تمثل المخرجان ودخل الثالث فيما، فتضرب الفرضية اثني عشر في تسعه أحد المخرجين، تبلغ مائة وثمانية: للبنت أربعة وخمسون، لصاحب الثلث منها ثمانية عشر، ولصاحب السادس تسعه؛ وللأخت تسعه، لأهل الوصايا من ذلك ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السادس سهم؛ وللزوج سبعة وعشرون، ولصاحب الثلث تسعه، ولصاحب السادس ثلث الثلث ثلاثة؛ وللأم ثمانية عشر، ولصاحب السادس سدس ذلك ثلاثة، ولصاحب الثلث ثلثاً ثلثه أربعة، فاجتمع لصاحب الثلث ثلاثة وثلاثون: من قبل البنت ثمانية عشر، ومن قبل الأخ سهمان، ومن قبل الزوج تسعه، ومن قبل الأم أربعة؛ واجتمع لصاحب السادس ستة عشر: من قبل البنت تسعه،

(١) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل.

ومن قبل الأخت سهم، ومن قبل الزوج ثلاثة، ومن قبل الأم ثلاثة / أيضاً. [أ/١٤٢]
وعلى الطريق الثاني، تقول: مخرج الإجازة للجميع ستة، ومخرج
الرد تسعة، ويتقان بالثالث، فثلث أحدهما في كامل الآخر ثمانية عشر،
[ثم]^(١) في أصل الفريضة [تبلغ مائتين وستة عشر، وذلك ضعف مبلغ
الفريضة]^(٢) في الطريق الأول.

فيخص كل وارث وموصى له ضعف ما كان بيده أولاً، فيرد إلى
نصفه، وترجع الفريضة إلى نصفها، فتلتقي الطريقان.

وإن شئت صحت كل واحد من مخرج الإجازة والرد من حيث
تنقسم على الورثة، ثم ضربت أحدهما في الآخر أو في وفقه، إن كان،
فما بلغ قسمته على الورثة، واستغنيت عن ضربه في الفريضة.

وببيان ذلك في المثال الحاضر: أن مخرج الإجازة يصح فيه من
أربعة وعشرين، ومخرج الرد يصح من ثمانية عشر، ويتقان بالسدس،
فسدس أحدهما في كامل الآخر يبلغ اثنين وسبعين، فإذا وزعتها على
الورثة انكسر ما يلزم الأخت والأم للموصى لهما، وسهامهما ثلاثة،
تضرب الاثنين والسبعين في ثلاثة، تبلغ مائتين وستة عشر، كما تقدم.

الفصل الثاني في بيان حساب الوصية بالنصيب وما يتبعه

وقد تقدم الكلام على حكمها في الوصايا، وبيننا فيها أن الموصى
له يكون عوضاً عن صاحب النصيب على المشهور، وأحلنا بيان الحساب
على هذا الكتاب، وقد تقدم حساب النصيب في الفصل الأول، لأنه إذا

(١) ثم: سقطت من س ومن الأصل.

(٢) ما بين العاقبتين ساقط من الأصل.

انفرد كان وصية بجزء مسمى، إذ لا فرق بين أن تقول: بمثل نصيب أحد بنبي، وهم أربعة؛ أو تقول: بربع مالي.

وكذلك قوله: بمثل نصيب أحد الثلاثة، كقوله: بثلث مالي.

وكذلك ما زاد على ذلك أو نقص.

وإنما المقصود في هذا الفصل بيان وجه العمل فيها إذا اقترن بها الاستثناء من جملة المال، أو من جزء من أجزائه، أو اقترن بها^(١) الإضافة أو التكملة.

ولنرسم في ذلك مسائل:

الأولى: إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، واستثنى منه جزءاً معيناً.

مثال ذلك: ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبعة ماله. فيدفع إليه ما كان يُصيّب أحد البنين قبل الوصية، وهو الثلث، فيبقى ثلثا المال، وذلك سهوان على ثلاثة، لا تصح، ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ثلاثة، تبلغ تسعة، ثم في سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين، يأخذ صاحب الوصية ثلث ذلك أحد وعشرين، ثم يسترد منه سبع المال، وهو تسعة، فتبقى بيده اثنا عشر، وذلك جملة ما يصح له وتبقى أحد وخمسون، لكل ابن سبعة عشر.

المسألة الثانية:

والمثال بحاله: أوصى بمثل نصيب أحد الثلاثة، وسبعين ماله. فالعمل واحد، حتى إذا أعطينا الموصى له أحداً وعشرين الثلث، زدناه عليه سبع المال تسعة، يكمل له^(٢) ثلاثون، وذلك مبلغ وصيته، وتبقى ثلاثة وثلاثون، لكل ابن اثنا عشر.

(١) في الأصل: به.

(٢) س: فكمـل له.

المسألة الثالثة:

إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث، أو بربعه، أو بغير ذلك من أجزاءه أو أجزاء غيره، أو من جملة المال؛ فيشترط في صحة هذه المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقل من الجزء المستثنى منه، ثالثاً كان أو غيره، فلو كان النصيب مساوياً للجزء أو أكثر منه استحالت المسألة.

بيان ذلك: لو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وبثلث ما يبقى من الثلث، لم يصح، إذ النصيب مساوٍ للثلث، فلا يبقى منه شيء. وكذلك لو كانا اثنين، إذ النصيب أكثر من الثلث.

فاما لو كان البنون أربعة أو أكثر، أو كانت الوصية في الثلاثة بما يبقى من النصف، لصحت.

ثم العمل كما تقدم، فنأخذ مخرج الرابع، إذا كانوا أربعة، فنضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة، تكون ستة وثلاثين، النصيب منها تسعة، والثلث اثنا عشر، تبقى منه^(١) ثلاثة، ثلثها واحد يضاف على النصيب، فتصير عشرة، وتبقى ستة وعشرون، لا تصح على أربعة، لكن توافق بالنصف، فتضرب الوفق اثنين في الستة والثلاثين، تبلغ اثنين وسبعين: لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين، تبقى اثنان وخمسون، لكل ابن ثلاثة عشر.

المسألة الرابعة:

إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث، فالطريق كما تقدم. / حتى إذا أخذ الموصى له، في المثال السابق، [١٤٢/ ب] التسعة رد منها سهماً، وهو ثلث ما يبقى من الثلث، فيفضل بيده ثمانية، وهي مبلغ وصيته، ويبقى للبنين ثمانية وعشرون، لكل ابن سبعة.

(١) في الأصل: منها.

المسألة الخامسة: في الوصية بالتكلمة.

وصورتها: أن يوصي بمثل نصيب أحد بنيه ويتكلمة الثالث أو غيره من الأجزاء الممنوعة^(١) أو الضم، فالزيادة التي يزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء هي التكلمة، وعنها يقع السؤال.

وببيان العمل في المثال المتقدم: أن تضرب الأربعه سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة، لذكه الثالث تبلغ اثنى عشر، فالنصيب ثلاثة، وبقيه الثالث سهم، إذ هو أربعة، فيأخذه الموصى له بالتكلمة وتبقى ثمانية للبنين، لكل ابن سهمان.

(١) في الأصل وفي س: المفتوحة.

البَابُ السَّادِسُ

في حِسابٍ^(١) المَنَاسِخَاتِ وَقِسْمَةِ التِّرَكَاتِ

وفيه فصلان :

الفصل^(٢) الأول

في حساب المناسخات

و معناها : أن يموت موروث ، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته ، وقد يتاخر قسمها إلى أن يجتمع عدد كثير ، بأن يموت الوارث ووارثه ووارثه إلى عدد كثير قبل القسم ، فإذا وقع ذلك فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في المعنى ، وإن أخطأ عند الفرضيين ، لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل المواريث كلها^(٣) كالوراثة الواحدة^(٤) ؛ ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده على مسأله .

(١) حساب : سقطت من س.

(٢) الفصل : سقطت من س.

(٣) كلها : سقطت من س.

(٤) في الأصل : تجعل الوراثة واحدة.

والطريق إلى ذلك أن تنظر:

فإن كان ورثة الثاني والثالث والرابع - مثلاً - هم ورثة واحدة، ويرثون بمعنى واحد، فالأمر سهل، وإنما يجعل الكل كالتركة الواحدة يرثها من يبقى.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة، ثم آخر، ثم اخت، ثم اخت ثم اخت.

فوجه العمل في هذا: أن تقسم التركة كلها على ثلاثة، للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

فإن كان ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو يرثونه بوجه غير ما يرثون به الأول، فصحيح مسألة الميت الأول، ثم اعرف نصيب الميت الثاني منها، ثم صبح المسألة الثانية، ثم اقسم نصبيه من مسألة الميت الأول على مسأله، فإن انقسم عليها فقد صحت المسألتان جمِيعاً مما صحت منه المسألة الأولى [على مسأله]^(١).

مثاله: ابن وبنت.

المسألة من ثلاثة: لابن سهمان، مات عنهمَا، وخلف اخته وعاصباً، فمسأله من اثنين، ونصبيه سهمان.

وإن لم ينقسم نصبيه من الأولى على مسأله، فانظر فإن لم يكن بين نصبيه وبين مسأله موافقة ضربت ما صحت منه مسأله فيما صحت منه المسألة الأولى، مما بلغ فمنه تصح المسألتان.

مثاله: ابنان وبنتان.

المسألة من ستة؛ مات أحد الابنين، وخلف ابناً وبنتاً، فمسأله من

(١) على مسأله: سقطت من الأصل.

ثلاثة، ونصيبه من المسألة الأولى سهمان، لا تنقسم على مسأله ولا توافق، فتضرب مسأله في المسألة الأولى، تبلغ ثمانية عشر، فمنها تصح المسألتان. فمن كان له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في المضروب في تلك المسألة، وهو ثلاثة، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً فيما مات عنه الميت الثاني وهو سهمان. وإن كان بين نصيب الميت الثاني وبين ما صحت منه مسأله موافقة، فخذ الوفق من مسأله لا من نصبيه، واضربه في المسألة الأولى. وتصح القسمة من المبلغ في المسألتين.

مثاله: ابنان وبتان، مات أحد البنين وخلف امرأة وبنتاً وثلاثة بنى ابن.

المسألة الأولى من ستة، ونصيب الميت الثاني منها سهمان. ومسأله من ثمانية، لا يصح نصبيه عليها، لكن يوافقها بالنصف، فاضرب نصف مسأله في المسألة الأولى، أربعة في ستة، تبلغ أربعة وعشرين، منها تصح المسألتان، من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في نصف المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في نصف ما مات عنه موروثه، وذلك واحد. فإن كان في المسألة ميت ثالث فصحح مسأله مفرداً، ثم خذ نصبيه مما صحت منه المسألتان الأوليان، وانظر فإن انقسم نصبيه على مسأله فقد صحت المسائل / الثلاث مما صحت منه المسألتان الأوليان، وإن لم ينقسم [١٤٣/أ]

نصبيه على مسأله، فانظر فإن لم تكن منهما موافقة فاضرب ما صحت منه مسأله فيما صحت منه المسألتان الأوليان، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق مسأله، لا وفق حصته، فيما صحت منه المسألتان الأوليان، بما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث.

وهذا طريق العمل لو كان في المسألة ميت رابع وخامس وأكثر،

فصحح مسألة كل واحد منهم على الانفراد، وينخذ نصيبيه من مسائل المتوفين قبله، كما تقدم.

وإن أردت معرفة حصة كل واحد من أصحاب الفرائض فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الأولى فيما ضربتها فيه من الفرائض التي بعدها، أو من أوفاقها، واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيب موروثه^(١) من الفريضة الأولى مضروباً في الثالثة أو في وفقها، ثم في ما بعدها أو في وفقه، واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثالثة فيما مات عنه موروثهم أو في وفقه، مما بلغ فاضربه في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة، أو في وفقها إن كان في جملتها ما وافقت السهام فيه المسألة، مما بلغ فهو نصيبيه.

وهكذا تفعل لو كانت رابعة وخامسة وأكثر من ذلك، تجريها على هذا المعنى إلى آخر الفرائض، إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسألته، فلا تضرب فيها، واعط كل وارث سهامه منها بجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فيما سواها، ثم إذا عرفت ما نصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة، ثم انظر، فإن كان ما أصاب كل وارث منهم يتفق بجزء واحد، مثل نصف أو ثلث أو أقل، فاعط كل وارث جزء ما أصابه، واجعل الفريضة من جزئها ذلك؛ وإن لم يتفق ذلك بجزء تركت السهام على حالها، وقسمتها بينهم على ما بلغت، فإذا أردت أن تعرف صحة ما عملت، فاجمع ما أصاب كل وارث، فإن اجتمع لك الذي صحت منه الفريضة فقد أصبت، وإن خالف فالعمل غير صحيح، فأعده.

ولنختم الفصل بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطرابلسي، ذكر أنها نزلت بيده.

(١) من هنا يبدأ نقص في الأصل، وينقطع ترقيم أوراق الأصل.

والمقصود بذكرها إيصال عمل المناسخات على التفصيل والترتيب، فيستفيد الناظر فيها التدرب في ذلك، لتكرر العمل فيها.

وهي : رجل توفي وترك زوجته وابنين منها، وابناً وبنتاً من غيرها، ثم توفي الابن شقيق البنت وترك أخته شقيقته، وأخويه لأبيه. ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه وأمه زوجة الأول وأخرين لأم، ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمه زوجة الأول وأخته لأبيه أخت الميت الثاني وأخرين لأم، وأوصى بالثلث للمساكين، ثم توفيت زوجة الأول أم الثالث والرابع، وتركت ابنين وهم الإخوة للأم^(١).

ففرضية الأول من ثمانية: لزوجته سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهماً.

ثم توفي الابن، وهو الميت الثاني ، عن سهمين .

وفرضيته اثنان، تنقسم من أربعة، لأنّه شقيقه سهمان، ولكلّ أخ لأبيه سهم، فسهامه توافق فرضيته بالنصف، واضرب فرضية الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية، تكون ستة عشر، فمن كان له شيء من ثمانية أخذه مضروباً في اثنين، نصف الثانية، ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد نصف تركة الثاني، فلزوجة الأول من فرضيته سهم في اثنين نصف الثانية، وليس لها من الثانية شيء، لأنه ليس بابن لها، وللبنت الأول من الفرضية الأولى سهم في اثنين ولها من الثانية بأنّها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد، فذلك أربعة، ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفرضية الأولى اثنان في اثنين بأربعة، وله من الثانية سهم، لأنه أخ لأب، فذلك خمسة، ثم توفي أحد الابنين الأشقاء عن خمسة أسهم، وهو الميت الثالث، وترك أمه زوجة الأول وأخاه شقيقه وأخرين لأم .

(١) اضطربت بعض عبارات هذه الفرضية في م، وس والإصلاح من نسخة مدريد.

ففرضتهم ستة: لأمه السادس، وكذلك لكل أخ لأم، وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة، فسهامه لا تنقسم على فريضته، ولا تتفقها بجزء، فاضرب ستة عشر، ما اجتمع من الفريضتين الأوليين، في ستة، فريضة الثالث، تبلغ ستاً وتسعين، ثم تبتدئ القسم، فتقول: لزوجة الأول من فريضته سهم في اثنين، نصف الثانية، ثم في ستة، الفريضة الثالثة، تكون اثني عشر، وليس لها من الثانية شيء، ولها من الثالثة، لأنها أم، السادس سهم، في خمسة تركة الثالث، وذلك سبعة عشر؛ ولبنت الأول سهم من فريضته في اثنين، ثم في ستة، ولها من الثانية اثنان، في ستة فريضة الثالث، جميع^(١) ذلك أربعة وعشرون، وليس لها من الثالث^(٢) شيء لأنها محجوبة بالأخ الشقيق؛ ولابن الميت الأول الباقي سهمان من الفريضة الأولى، في سهرين نصف الثانية، ثم في ستة الفريضة الثالثة، وله من الثانية، لأنه أخ لأب، سهم، في ستة أيضاً، وله من الثالثة ثلاثة، في خمسة تركة الثالث، فجميع ذلك خمسة وأربعون. ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة.

ثم توفي ابن الثاني من ولد الميت الأول، وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين سهماً، وترك أمه زوجة الميت الأول، وأخته لأبيه بنت الأول، وأخوين لأم، وأوصى بالثلث للمساكين.

ففرضته: ستة، واحمل عليها مثل نصفها ثلاثة للموصى لهم تكن تسعة، فسهامه خمسة وأربعون منقسمة عليها، لكل سهم خمسة: للمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولأمه سهم في خمسة، وبiederها سبعة عشر، كذلك اثنان وعشرون، ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وبiederها أربعة وعشرون، اثنا عشر عن أبيها، ومثل ذلك عن أخيها شقيقها، كذلك تسعة وثلاثون، ولكل أخ لأم سهم في خمسة، وبiederه

(١) س: فجميع.

(٢) من الثالث: سقطت من س.

خمسة عن أخيه الميت الثالث، فذلك عشرة، فجميع ذلك ستة وتسعون.

ثم توفيت زوجة الأول، وهي الميت الخامس عن اثنين وعشرين سهماً، وتركت ابنين، وهما الإخوة للأم، فسهامهما منقسمة عليهما لكل واحد أحد عشر، وببيده عشرة، فذلك أحد وعشرون، وقد اتفقت سهامهم أجمع بالثلث، فترت الفريضة إلى ثلثها اثنين وثلاثين، ورد كل واحد إلى ثلث ما بيده، فللمساكين خمسة، ولبنت الأول ثلاثة عشر، ولكل أخ لأم سبعة.

الفصل الثاني في قسمة الترکات

وإذا كانت التركة مقدرة بكيل أو وزن، فالطريق في قسمتها: أن تنظر عدد الفريضة من حيث تنقسم وعدد التركة، فالتركة هي الأصل المضروب فيه، والفردية هي الأصل المقسوم عليه، إلا أن تتفق الفريضة والتركة بجزء، فتجعل جزء كل واحدة مقامها، وتضرب لكل وارث أو موصى له بجملة سهامه في المضروب فيه، وتنقسم على المقسوم عليه، مما خرج من القسم فهو نصيب الذي ضربت له.

مثال الأول: أن ترك أمّاً، وأختين لأب، وترك خمسة عشر ديناراً.

فالفردية ستة، تعول بسدسها إلى سبعة: للأم سهم، ولكل أخت لأم سهم، ولكل أخت لأب سهمان، فذلك سبعة، وهي لا تتوافق الترقة بجزء، فاضرب للأم بوحد في خمسة عشر، ثم اقسمها على سبعة جملة الفريضة، يخرج لها في القسم ديناران وسبعين ديناراً، ولكل أخت لأم مثل ذلك، ولكل أخت لأب مثلاً ذلك.

ومثال الموافقة: أن يترك أبوبين، وابترين، ويوصي لرجل بثلث ماله، ويختلف أحداً وعشرين ديناراً، فالفرضية من^(١) ستة: للأبوبين سهمان لكل واحد سهم، ولكل بنت سهمان، فاحمل على الفرضية للموصى له بالثلث مثل نصفها ثلاثة تبلغ سعة، وهي توافق التركة بالثلث، فيكون المضروب فيه سبعة ثلث التركة، والمقسم على ثلاثة ثلث الفرضية والوصية، فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفرضية ثلاثة في سبعة، تكون أحداً وعشرين، فاقسمها على ثلاثة ثلث الفرضية، تخرج في القسم سبعة، فهي نصيب الموصى له، واضرب للأب بواحد في سبعة، واقسم على ثلاثة، يخرج له من القسم ديناران وثلث، وللأم مثل ذلك، واضرب لك كل بنت باثنين في سبعة، يكون أربعة عشر، واقسمها على ثلاثة يخرج لها في القسم أربعة دنانير وثلثا دينار.

هذا إذا كان عدد التركة صحيحاً، ليس فيه كسر، فإن كان مع الأعداد كسر، فابسط العدد كله من جنس الكسر، وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر، وتزيد عليه الكسر بما بلغ فكأنه كله صحيح، فاعمل في قسمته ما تقدم، مما خرج لكل واحد من القسمة والضرب فاقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه مما خرج فهو نصبيه.

مثاله: إن التركة كانت أربعة وعشرين ديناراً ونصفاً، وترك أمّا وأختين لأم وأختين لأب، فتضرب الأربعه والعشرين في اثنين، مخرج النصف، تبلغ ثمانية وأربعين، وتزيد عليها النصف فتكون تسعه وأربعين، فيصير ذلك^(٢) مبلغ التركة، تضرب فيه للأب بسهم ثم تقسم على سبعة يخرج لها سبعة. وكذلك لكل أخت لأم، ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر، فإذا قسمت ما بيد كل واحد على اثنين، مخرج

(١) من: سقطت من س.

(٢) م: فيعد ذلك.

النصف، حصل معه نصف ما بيده، وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف، ولو قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة سهام الفريضة، فإذا ضربت عدد سهام وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة، وذلك يَبْيَنُ في المثال الحاضر.

وقد ذكر بعض الفرضيين طريقاً من النسبة يستغني بها عن الضرب والقسمة، وهو أن تنسّب سهام الفريضة من عدد التركة، فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيه من جملة التركة.

بيان ذلك في المال الحاضر: أن نسبة السبعة إلى التسعة والأربعين، نسبة السبع، وللأم سهم فهو سبع نصيه، فنصيهها إذن سبعة كما تقدم.

وكذلك تعمل في سائر الورثة.

هذا حكم التركة إذا كانت مقدرة.

فإن كانت غير مقدرة فما ذكرناه جار في قسمة قيمتها.

وكذلك إذا اشتملت على مقدر وغير مقدر، كعين وعرض، أجريت الطرق المتقدمة في عدد العين وقيم^(١) العروض.

فإن قيل: لو اشتملت التركة على عرض وعين، فأخذ بعض الورثة ذلك العرض بحصته أو ببعضها، بأن أخذ معه بعض العين، أو بأكثر من نصيه، بأن دفع من يده شيئاً مع حصته، في مقابلة العرض فكيف يعرف ثمن ذلك العرض؟.

قلنا: أما المسألة الأولى وهي إذا أخذه بحصته فالباب فيها أن تصبح سهام الفريضة، وتسقط منها سهام آخذ العرض، وتجعل القسم

(١) م: قيمة.

على الباقي، ثم تأخذ سهامه، فتضربها في الباقي من التركة بعد العرض، ثم تقسم ما خرج له على باقي السهام بعد سهامه، والخارج من القسم هو ثمن العرض.

ومثال ذلك: ترك ثلاث أخوات مفرقات، وأمّا، وكانت التركة ثلاثة ديناراً وثوباً، وأخذت الأخت للأب الثوب بحقها من الميراث.

فالفرضية من ستة، للأخت للأب منها سهم، فإذا أسقطته بقيت خمسة، عليها يجب القسم، ثم يعود فتضرب ذلك السهم، أعني سهم الأخت للأب، في الثلاثين ديناراً التي هي التركة، وذلك ثلاثون، فتقسمها على الخمسة، فتخرج في القسم ستة، فهي ثمن الثوب.

وأما المسألة الثانية، ومثالها: أن يترك أبوين، وابنين، ويختلف أحداً وعشرين ديناراً وخاتماً.

فيأخذ الأب بميراثه الخاتم وديناراً معه.

فالباب في ذلك أن تسقط الزيادة أبداً من جملة المال في هذا النوع، وهي في هذه المسألة دينار واحد، فتبقي عشرون ديناراً، ثم تسقط سهم الأب من سهام الفرضية، فتبقي خمسة أسهم، عليها يكون القسم، ثم تعود فتضرب سهم الأب في العشرين ديناراً، وذلك عشرون، فتقسمها على الخمسة، فتخرج في القسم أربعة دنانير، وذلك ثمن الخاتم مع الزيادة. فإذا نزعت الزيادة وهي دينار بقيت ثلاثة دنانير، وذلك ثمن الخاتم.

وأما المسألة الثالثة، ومثالها: أن يترك أبوين، وأربع بنات، وتكون تركته خمسين ديناراً وداراً، فتأخذ الأم بميراثها الدار، وترد عشرة دنانير، فالباب فيها أن تسقط سهم الأم كما تقدم، فتبقي من الفرضية خمسة، عليها يكون القسم، ثم تزيد على الخمسين ديناراً عشرة، وهي التي دفعتها الأم، فتصير الجملة ستين، وذلك بالعكس من النوع الأول، لأن

في ذلك ينقص ما يزداد من جملة العين^(١)، في هذا النوع يزيد ما يدفعه على جملة العين، ثم تقسم الستين على خمسة الأسهم^(٢)، فيخرج من القسم اثنا عشر ديناراً، وذلك حصة الأم من التركة، فإذا أردت أن تعرف كم ثمن الدار فزد العشرة، التي كانت الأم دفعتها، على الاثني عشر، فتكون الجملة اثنين وعشرين ديناراً، فذلك ثمن الدار. وكذلك تعمل في كل ما يرد عليك من هذا النوع.

واعلم أن ما ذكرناه من طريق النسبة الجاري في القسمة يجري في هذا النوع أيضاً، بل هو أخص فيه مما تقدم، وذلك بأن تنظر نسبة سهام أخذ العرض من بقية سهام الفريضة، فتعلم أنها نسبة ثمن ما أخذ من بقية التركة.

وبيانه في الأمثلة المتقدمة: أن نسبة سهم الأخت للأب في المسألة الأولى من بقية سهام الفريضة، وهي خمسة، نسبة الخمس، فيكون ثمن الثوب $\frac{1}{5}$ بقية التركة وذلك ستة؛ ونسبة سهم الأب في المسألة الثانية من بقية سهامها نسبة الخمس أيضاً، فيكون ثمنُ الخاتم والدينار الذي أخذه معه خمس بقية التركة، وذلك أربعة، فإذا أفردت منها الدينار بقي ثمن الخاتم ثلاثة؛ ونسبة سهم الأم في المسألة الثالثة من بقية سهامها نسبة الخمس أيضاً، ف تكون حصتها خمس بقية التركة بعدما أخذته، وذلك ستون ديناراً فخمسة اثنا عشر ديناراً، فإذا أضفت إليه العشرة التي دفعتها مع حصتها في مقابلة الدار، كانت الجملة اثنين وعشرين ديناراً، فهي ثمن الدار. /

هذا تمام الفصل وهو عظيم الفائدة، وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض و نتيجته، فإن المفتى قد يصحح الفريضة من الأعداد الكثيرة، والتركة مقدار نزر، فكيف يفيد كلامه إلا ببيان طريق القسمة، ولذلك جعلناه خاتمة الفرائض. وقد نجزت بنجاحه.

(١) العين: طمسـت في مـ.

(٢) مـ: أسـهمـ.

كتاب الجامع

قال القاضي أبو بكر: هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه في التصنيف، لفائدةتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها. والأخرى: أنه، رضي الله عنه، لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عادة وعبادة، وإلى معاملات وجنایات، نظمها أسلاماً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معانٍ مفردة لم يتتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغيرة المعاني؛ ولا يمكن أن يجعل لكل منها باباً لصغره، فجمعها أشتاتاً، وسمى نظامها باب الجامع.

واعلم أنها وإن كانت آحادها في نفسها كما أشار إليه، إلا أنها يمكن حصرها وضبطها من حيث الإضافة والسبة.

وإذا أخذت بهذا الاعتبار انحصرت في ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال.

الجنس الأول: ما يتعلق بالعقيدة.

ويتعين على المكلف أن يكون على عقيدة صحيحة في التوحيد، وفي صفات الله تعالى وتقديسها، وتصديق رسالته صلوات الله عليهم، فيؤمن بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمداً صلوات الله عليه عبده

رسوله، وأن جميع ما جاء به حق وجميع ما أخبر عنه وبه صدق.

فأما القيام بدفع شبهة المبتدعة فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدتها وأحكامها، وأخذ ذلك عن الأئمة، وفاظهم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها، ويبلغ درجة الإمامة في هذا العلم بصحبة إمام أو أئمة أرسلوه إلى وجه الصواب، وحذرهم من الخطأ والضلالة، حتى ثبت الحق في نفسه وفهمه ثبوتاً قويًّا به على رد شبهة المخالفين، وإبطال حجج المبطلين، فيكون القيام بدفع الشبهة فرض كفاية عليه وعلى أمثاله حينئذ، فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض لذلك، لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة، وتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته، فيكون قد تسبب إلى هلكته وضلالته، نسأل الله العصمة.

وكذلك القيام بالفتوى فرض كفاية أيضاً.

وأما مهام الصلاة والوضوء ففرض عين.

وكذلك علم التجارة فرض على التاجر معرفته.

الجنس الثاني: ما يتعلق بالأقوال من مأمور به أو منهي عنه.

فاما^(١) المأمور به فكالتلفظ بالشهادتين، والصلاحة على النبي ﷺ، والذكر، والدعاء، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن على الوجه المشروع، وأما التلحين فلا يجوز.

قال القاضي أبو محمد: والمشروع في قراءة القرآن أن ينزعه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني، إعظاماً له، وتنزيهاً عن الأغاني والمناكر، ولأن ثمرة قراءته الخشية لله، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله، والسوق^(٢) إلى وعده،

(١) م: أما.

(٢) ب: والتشوق.

والخوف والحدر من وعيده، وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الإطراب بطيب سماعه. وينبغي تقسيم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق بذلك منه، وإلى تحزين وترقيق على حسب المواقع المقروءة والحال المقروء لها. وقد نبه الله تعالى على هذا التقسيم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا (٢) وَيَقُولُهُ : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) (٣) وَقُولُهُ (لَيَدْبَرُوا أَيْمَنَهُمْ) (٤) وَقُولُهُ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ) (٥). ولأن الألحان إذا كررت كانت في القرآن أولى .

قال القاضي أبو محمد: وكذلك فينبغي تزويه أذكار القرب كلها بما ذكرناه.

وكدراسة العلوم النافعة في الدين، والبحث على الخير، من الصدقة والمعروف ونحوه، والقول الذي يصلح به بين الناس، ونحو هذا من الأقوال.

وأما المنهي عنه فكالغيبة والنسمة والبهتان والكذب والقذف والتلفظ بفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله سبحانه، أو على رسوله، أو أحد من رسله وأنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به.

فرع: قد تقدم حكم من تعرض للنبي ﷺ، فأما من شتم أحداً من أصحابه، فإن قال: إنهم كانوا على كفر وضلالة؛ فقال عيسى بن دينار: يقتل.

(١) من هنا يبدأ نقص في الأصل، وينقطع ترقيم الأوراق من أجل ذلك.

(٢) الأنفال: ٢.

(٣) النساء: ٨٢ ومحمد: ٢٤.

(٤) ص: ٢٩ ونصها: ﴿ كَتَبَ أَنَّ لَهُ إِنَّكَ مُبَرَّكٌ لَيَدْبَرُوا أَيْمَنَهُمْ وَلَيَتَذَكَّرُ أَفْلُوا الْأَلْبَيْ (١) .

(٥) المائدة: ٨٣.

وقال سحنون في كتاب ابنه: من كُفِرَ عَلَيْاً أو عُثْمَانَ أو غَيْرَهُما مِن الصَّحَابَةِ فَأُوْجِعَهُ جَلْدًا.

قال الشيخ أبو محمد: ورأيت في مسائل رويت عن سحنون: إن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ: إنهم كانوا على ضلاله وكفر، فإنه يقتل.

ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه النkal^(۱) الشديد. فأما من شتم أحداً من الصحابة بغير ذلك من مشاتم الناس فلا يقتل عند الجميع، لكن عليه النkal.

الجنس الثالث: ما يتعلق بالأفعال.

وفيه يتسع المجال، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يخص المرء في نفسه، وهو ضربان:
الضرب الأول: ما يتعلق بأفعال القلب منها. وهي مأمورات ومنهيات:

فمن المأمورات: الإخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضى والقناعة والزهد والورع والتوكّل والتفوّض وسلامة الصدر، وحسن الظن، وسخاوة النفس، ورؤية المنة، وحسن الخلق، وما أشبه هذه من أعمال القلوب.

ومن المنهيات الغلّ والحداد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والكبير والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكباراً، والخوض فيما لا يعني، وميل الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر والتعظيم للأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم،

(۱) التكيل: العقوبة - نكل بفلان: إذا صنع شيئاً يحذر غيره منه إذا رأه. والنkal والنكلة: ما نكلت به غيرك كائناً ما كان. (اللسان: نكل).

والفخر والخيلاء، والتنافس في الدنيا والمحاهاة والتزيين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والحمىّة، والرغبة والرهبة لغير الله.

ولنقتصر على هذا القدر ففيه تنبية على أمثاله من هذا الضرب.

الضرب الثاني : ما يتعلق بأفعال الجوارح وهو أقسام :

القسم الأول : الطعام والشراب .

وليس الله تعالى الأكل والشارب عند الابتداء، وليرحمه عند الانتهاء. ولا يأكل متكتأً. وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأنقنيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئاً.

قال القاضي أبو الوليد^(١): إنما كرهه لما فيه من معنى الإتكاء، وإن كان لم يسمع فيه شيئاً يخصه.

وليأكل بيمنيه وليشرب بيمنيه. ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة. ورخص الشيخ أبو الوليد في أن يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألواناً، إذا كان مع أهله وولده، إذ لا يلزمهم أن يتأدّب معهم، ويلزمهم أن يتأدّبوا معه.

وقال القاضي أبو الوليد: وسئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم؟ فقال: لا بأس بذلك.

وقد روى أنس بن مالك «أنه أكل مع رسول الله ﷺ عند خيّاط فقدم قدیداً ودباء، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء حول القصعة»^(٢).

(١) المتنقى: ٧ / ٢٥٠ . وانظر (الجامع لابن أبي زيد القير沃اني: ٢١٩).

(٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتبع =

وإذا كان جماعة فأدبر عليهم ما يشربون من لبن وماء وغيره، فليأخذه بعد الأول الأيمن فالآيمَنُ.

وينبغي للرجل إذا كان مع قوم أن يأكل مثلما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل. وإن خالف ذلك عادَه.

وينبغي أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه، فما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن^(١).

قال الشيخ أبو الوليد: فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، ويبقى ثلثه للنفس.

ويغسل يديه من الدسم وفمه، وإن كان لبناً، فاما تعمّد غسل اليد للأكل فقد كرهه مالك.

ولا ينفخ في طعامه أو شرابه، ولا يتنفس في الإناء، ولكن يتحيّه عن فيه، فإذا تنفس أعاده^(٢) كما جاء في الخبر^(٣).
ولا يشرب من فم السقاء؛ ولا بأس بالشرب قائماً^(٤).

= الدَّبَّاءُ من حوالِي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ». أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالِي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيَة. (الصحيح: ٦ / ١٩٧) والدباء: هو المعروض بالقرع.

(١) عن مقدام بن معدى كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقْمنَ صلبه، فإنْ كانَ لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهيَة كثرة الأكل (السنن: ٤ / ٥٩٠).

(٢) المقدمات الممهّدات: ٣ / ٤٥٣.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال للرجل الذي لا يروي من نفس واحد: فَأَبْنِ الْقَدْحَ عَنْ فِيلَكَ ثُمَّ تَنْفَسْ». أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (المتفقى: ٧ / ٢٣٦).

(٤) اختلف في شرب الرجل قائماً. انظر (المتفقى: ٧ / ٢٣٧ فتح الباري: ١٠ / ٨١).

ولا يقرن التمر، إذا لم يقرن من يأكل معه، لنهي النبي ﷺ عن القراءان^(١).

قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا لا يجوز له أن يقرن، إذا لم يقرن من يأكل معه، ولو كان هو الذي أطعهم، ويجوز له ذلك إذا أكل مع من لا يلزمه أن يتأنب معهم من أهله وولده.

قال: وقد قيل: إنما نهي عن ذلك لئلا يستثير في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه.

قال: فعلى هذا يجوز له إذا كان هو الذي أطعمهم^(٢) أن يقرن، وإن كانوا لا يقرنون.

قال: والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنىين جميعاً، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المُواكِلين له الذين^(٣) يلزمـه أن يتـأدب معـهم، وإن كان هو الذي أطعـمـهم.

ومن أكل ثوماً نياً، فلا يقرب المساجد للنهي عن ذلك^(٤)، وكذلك إن أكل البصل أو الكراث، إن كان يؤذى مثله قياساً عليه.

(١) عن جبلة بن سحيم قال: «أصابنا عام سنّة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً فكان عبد الله بن عمر يمرّ بنا - ونحن نأكل - ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخيه» قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

آخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب القرآن في التمر. والقرآن: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة (فتح الباري: ٩ / ٥٦٩ - ٥٧٠).

م: أطعمة.

٣) م: الذي .

(٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يزيد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا». - قلت، ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيته. أخرجه البخاري في (ال الصحيح: ١ / ٢٠٧ - كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث).

فرع: الدعوات خمس:

الأولى: وليمة النكاح. ويؤمر بإيتانها إلا من عذر، كما تقدم.

الثانية: ما يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة الألفة، ويستحب إيتانها.

الثالثة: ما سوى ذلك مما يفعل على جري العادات، دون مقصد مذموم: كالخرس، وهو طعام الولادة، والعقيقة، وهو اسم الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، والإغذار، وهو طعام الختان، والوكيرة، وهو الطعام لبناء الدار، والنقيعة وهو الطعام للقادم من السفر.

قال الشيخ أبو الوليد: وكل ذلك جائز إجابته.

الرابعة ما يُقصد به قصد مذموم، من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذلك، فلا ينبغي إجابتها، لا سيما لأهل الفضل والهيئات، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتتصاون وإخلال للهيئة عند دنائة^(١) الناس، وسبب لإذلال أنفسهم.

قال الشيخ أبو الوليد: فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذلّ له.

الخامسة: ما يفعل الرجل لمن يُحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصميين للقاضي وشبيهه، فهذا يحرم إجابته.

القسم الثاني: اللباس.

وقد قسمه القاضي أبو محمد إلى أقسام الأحكام الخمسة، وعدّ من قسم الواجب ما هو لحق الله تعالى كستر العورة، وما هو لحق المخلوقين كالذي يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها من أحوال الخوف.

(١) س: داءه الناس.

قال القاضي أبو محمد: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوقين^(١) أنه يجوز له تركه، لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما نريد أنه يجب لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها.

ومن قسم المندوب ما هو لحق الله تعالى، كالرداء في الجماعة، وأن لا يعرى منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة، ولبس الثياب الجميلة في الأعياد.

قال القاضي: ويتبع ذلك الزينة والطيب وما في معناه، وما هو من حقوق الأدميين مما يتجلّلون به، ويدفع عنهم الإزارء وهدم المروءات.

وي ينبغي لأهل العلم أن يكون زيه حسناً، ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب^(٢).

قال القاضي أبو الوليد: استحسن عمر رضي الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجميل المباح، لأن ذلك مشروع، وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، والكبير من بطر الحق^(٣) وغمط^(٤) الناس^(٥)». وسئل مالك رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَكَ نَصِيبَكَ مِنْ أَنْدُنِيَا وَأَحَسِنْ كَمَّا أَحَسَّ﴾

(١) س: المخلوق.

(٢) من بلالات مالك في الموطأ (٩١١ / ٢) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

(٣) بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٤) غمط الناس: احتقارهم.

(٥) حديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه مسلم في (صحيحة: ١ / ٩٣ رقم ١٤٧) كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وأوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: إن الله جميل...».

الله إلَيْكَ ﷺ^(١) فقال: أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه.

قال القاضي أبو الوليد: وقد شرع في الصلاة التجمّل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين، وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار.

وكذلك شُرِع في أيام الجُمُع التجمّل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، والعالم يجتمع إليه الناس ويَردون عليه، فيشرع له التجمّل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله^(٢) وكذلك العباد لا يستحسن لهم الخروج عن حسن الزي إلى الملبس الخشن لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشهره.

وقد قال إبراهيم بن أدهم^(٣) لرجل تنسّك فلبس الصوف: رأيته نسّك نُسّكاً أَعْجَمِياً؛ فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله.

وقد سُئل مالك عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه^(٤).

ومن قسم المحظور ما كان سرفاً زائداً على قدر المحتاج إليه، مخرجاً فاعله إلى الخيلاء والبطر.

(١) القصص: ٧٧.

(٢) هنا ينتهي كلام القاضي أبي الوليد الباقي، وهو من (المتنقي: ٧ / ٢٢٠).

(٣) إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي، أبو إسحاق، من الزهاد أخذ عن علماء العراق والشام والحجاز، كان يعيش من عمل يده ويسارك في جهاد الروم. ت: ١٧١. (الأعلام: ٤/٣١، البداية والنهاية: ١٠/١٣٥).

(٤) المتنقي: ٧ / ٢٢٠. وانظر (الجامع لابن أبي زيد: ٢٢٥).

ومنه: اشتتمال الصماء^(١) والحبوة^(٢) على غير ثوب يستر العورة، فإن كان تحته ثوب يستر العورة، غير ما اشتتمل به واحتبي، فهو من قسم المباح.

ومن قسم المحظور في هذا ويدخل فيه جميع ما في بابه تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك؛ وملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى^(٣) مجراهم.

وفي المختصر من رواية أشهب: سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثم؟ فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئاً.

قال الشيخ أبو بكر: إنما كره الاكتحال بالإثم، لأن فيه ضرباً من الزينة التي تشبه زينة النساء، ويكره للرجل التشبه بالنساء.

ومنه أيضاً لبس الحرير للرجال، ويحرم المتمحض منه عليهم، فلا يلبس الرجل منه ثوباً.

قال ابن حبيب: ولا يلتحف به، ولا يفترشه، ولا يصلى عليه، ولا يجوز إضافة شيء منه إلى الثياب، وإن كان يسيراً.

وقد نص في كتاب ابن حبيب على المنع من اتخاذ الجيب منه.

وقال بعض الأصحاب: يجوز اتخاذ الطوق منه والجيب، لما وقع

(١) اشتتمال الصماء: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً - وعند الفقهاء: أن يتغطى بثوب واحد، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضع على منكبه فتنكشف عورته. (النهاية، لابن الأثير: ٥٤).

(٢) أن يضم المرء رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب، وهو منهي عنه، لأنه إذا لم يكن عليه ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبعد عورته. (النهاية، لابن الأثير: ١ / ٣٣٥).

(٣) م: وما جرى.

في الحديث من استثناء العلم^(١)، وقد اختلف فيه، فروى ابن حبيب: أنه لا بأس به، وقال: لا بأس به، وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه، والصلة به.

وروى ابن القاسم: أن مالكاً كره لباس الملحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من الحرير.

قال ابن القاسم: لم يجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق. فأما ما سداه حرير ولحمته من غيره فمكرر، وليس بحرام. وأما الخز فذكر عن مالك جوازه.

وقال القاضي أبو محمد: يجوز لبسه، وكرهه مالك، لأجل السرف.

وذكر ابن حبيب عن خمسة وعشرين من الصحابة جوازه، منهم عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً.

وكان عبد الله بن عمر يكسو ابنيه^(٢) الخز.

وقال في الواضحة: وأما الخز فلم يختلفوا في إجازة لبسه.

قال: وليس بين الخز وما سداه حرير ولحمته من القطن وغيره فرق إلا الاتباع.

(١) عن أبي عثمان النهدي قال: جاءنا كتاب عمر ونحوه بأذربیجان مع عتبة بن فرقد، أو الشام: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ «نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين» قال أبو عثمان: فما عتمنا أنه يعني الأعلام. ومعنى: فما عتمنا: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام.

(صحيح مسلم: ١٦٤٣ / ٢ - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزيد على أربع أصابع).

(٢) س: بنيه.

ولا بأس أن يخاطر الثوب بالحرير.

قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما يُطن بحرير أو حشبي به مثل الصوف، أو رقم به.

قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان الحرير فيه كثيراً.

ولم ير ابن القاسم بأساً أن تتخذ منه راية في أرض العدو.

واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد، والصلوة به حينئذ، للترهيب على العدو.

ولم ير ذلك مالك.

وأما السُّترُ تُعلَّقُ، فقال ابن حبيب: لا بأس به.

فأما النساء فيباح لهن لباسه كيف شئ من وجوه اللباس.

ومن قسم المكروه: ما يخالف^(١) زَيْ العرب، ودخل في زي العجم جملة بغير تفصيل، كالتعنم بغير قناع أو تحنيك أو غير ذلك.

وفي المختصر من روایة ابن وهب: سُئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة، ولا يجعلها من تحت حلقة؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل القبط، فقيل له: فإنه صلى بها كذلك؟ قال: لا بأس.

قال: وليس من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ.

ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف، وفي ذلك ورد (نساء كاسيات عاريات)^(٢).

(١) س: ما خالف.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، ممیلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن =

ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر.

وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا ثيابهم الكعبين، ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين إلى فوق الكعبين.

وأما جرّ الثوب خيلاء فمعصية متوعّد عليها.

ومما ينخرط في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجدر.

أما التختم فيحرم منه على الرجال ما كان بذهب أو بما فيه ذهب، ولو حبة.

وأما ما كان من فضة فلا بأس بالختم به والأفضل التختم في اليسار، وكره مالك التختم في اليمين.

ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى.

قال الشيخ أبو محمد: ويقال: كان في نقش خاتم مالك (حسبى الله ونعم الوكيل)^(١).

وروى في العتبة: لا بأس أن يستنجمي بيساره وفيها الخاتم فيه ذكر الله تعالى.

= ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(صحيف مسلم: ٢ / ١٦٨٠ - كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات).

(١) قال ابن فرحون في الغازه الفقهية:

فإن قلت: أي شيء كان نقش على خاتم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه؟ قلت: كان نقشه (حسبنا الله ونعم الوكيل) فقيل له في ذلك، فقال: رأيت قوماً (قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهمسوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم).

(درة الغواص في محاضرة الخواص: ٣٣٥ رقم ٦٢٨).

وانظر (الجامع لابن أبي زيد: ٢٣٠).

قال القاضي أبو بكر: قال لي بعض أشياخني: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه.

وأما الانتعال فيستحب فيه الابتداء باليمين في اللبس، وباليسار في الخلع.

ولا يمسي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه، إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جمِيعاً أو فلينزعهما جمِيعاً.

وأما ستر الجدر فمنهي عنه، لما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر إلا جدار الكعبة»^(١).

القسم الثالث: دخول الحمام.

وهو جائز للرجل إذا كان خالياً، فأما مع مستورين فقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، وتركه أحسن.

وقال أيضاً، وقد سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام؟؛ فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل بذلك الماء.

وقد حُملت كراحته لدخولها هاهنا على أنه لا يأمن أن تنكشف عورة أحد من هو معه فيها، ولا خلاف في تحريم دخولها مع من لا يستتر.

وقال القاضي أبو بكر: إذا كان الرجال لا يستترون، فقال مالك: لا تقبل شهادة من دخله.

قال القاضي أبو بكر: فإن استتروا فليدخل بعشرة شروط:

الأول: أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهر عن الرُّحْضَاء.

(١) لم نعثر على هذا الإسناد. وقد روى البيهقي حديثاً منقطعاً عن علي بن حسين قال: أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي... عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين «أن رسول الله ﷺ نهى أن تستر الجدر». السنن: كتاب الصداق: باب ما جاء في تستير المنازل، (٢٧٢/٧).

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط، لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يغْيِر ما رأى من منكر برفق، كقول: استر، سترك الله.

السادس: إن ذلك أحد لا يمكنه من عورته، من سُرُّته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم، يحفظون أدیانهم، على كرائه.

العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد في غض البصر. وإن حضر وقت الصلاة فيه استر وصلى في موضع مطهر.

قال: وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن، لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة. أو لا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرأة في مخدعها»^(١)، لما هي فيه من الستر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها. فلتتدخله مع زوجها، إذا احتاجت إليه.

(١) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد. (السنن: ٤٣٨٣ / ١) والمخدع: بتثليث الميم، البيت الصغير داخل البيت الكبير.

وقال الشيخ أبو القاسم: لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة^(١).
وقال القاضي أبو محمد: اختلف فيه للنساء في هذا الوقت،
فقيل: يمنعن منه، إلا لعنة من مرض أو حاجة إلى الغسل، من حيض
أو نفاس أو شدة برد أو ما أشبه ذلك.

وقيل: إن منع ذلك لـم يكن لهن حمامات منفردة، فاما اليوم
مع إفرادهن فلا يمنعن. ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها.

وقال الشيخ أبو الوليد: حكمهن في دخولها الكراهة دون
التحريم^(٢).

قال: ولا يلزمها من التستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره.

ورأى أن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال، واستشهد على
ذلك بآية **غسلهن** لهن.

فرع: قال ابن وهب في المختصر: سمعت مالكاً يقول في
الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام: لا بأس أن يتوضأ منه، ويتذكر به
في الحمام.

قال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت من
السوق.

قال: وسئل عن الدقيق يغسل به اليدين؟ قال مالك: غيره أعجب
إليّ، ولو فعل لم أر به بأساً، قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يتمندل بيطن رجله^(٣).

(١) التفريع: ٣٥٦ - ٣٥٥ / ٢

(٢) المقدمات الممهدات: ٤٣٦ / ٣

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني: ٢٢١

القسم الرابع: الرؤيا والحلم.

والرؤيا الصالحة: هي ما كانت من رجل صالح، وهي التي تكون جزءاً من أجزاء النبوة^(١). وقد تكون الرؤيا من الشيطان ليحزن بها الرائي، ولا يضره إذا امتنع ما أمر به.

والمقصود بذكر هذا القسم ذكر ما ورد الأمر به إذا رأها الرائي، وهو أن يستعيذ بالله من شرها، وينفتح على يساره.

زاد ابن وهب: ويقول: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ^(٢) من شر ما رأيت، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

ولি�تحول على شقه الأيسر.

قال ابن وهب: فإذا فعل ذلك موقناً بما روي فيه لم يضره مارأى.

القسم الخامس: السفر.

قال القاضي أبو بكر^(٣): وهو ضربان: هرب وطلب.

أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، والخروج من دار البدعة، والخروج من أرض غالب عليها الحرام، والفرار من الإذية في البدن كخروج الخليل عليه السلام، والخروج من الأرض الغمة^(٤) إلى الأرض النزهة^(٥) عند الاجتواء، والخروج خوفاً على الأهل

(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة». أخرجه مسلم في (ال الصحيح: ٢ / ١٧٧٥ رقم ٢٢٦٥ - كتاب الرؤيا).

(٢) ورسله: سقطت من م.

(٣) أحكام القرآن: ١ / ٤٨٥.

(٤) البلد الغمق: كثير المياه ورطب الهواء. والأرض الغمة: القرية من المياه والخضر والنزوز، فإذا كانت كذلك قاربت الأوبئة، والغمق في ذلك: فساد الريح وخمومها من كثرة الأنداء فيحصل الوباء (اللسان: غمق).

(٥) الأرض النزهة: البعيدة من الريف. وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن

والمال، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.
 وأما الطلب فسفر العبرة، وهو ندب.
 وسفر الحج و هو فرض.
 وسفر الجهاد، وله حكمه.
 وسفر المعاش باحتطاب أو احتشاش أو صيد.
 وسفر التجارة والكسب.
 والسفر لقصد البقاع الكريمة، وهي إما أحد المساجد الثلاثة، وإما
 مواضع الرباط.
 والسفر لقصد طلب العلم.
 والسفر للقصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم^(١).

ثم من آداب السفر أنه إذا وضع رجله في الركاب أو في الغرز،
 وبالجملة فإذا بدأ، فليقل: باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر،
 وال الخليفة في الأهل، اللهم أزو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم
 إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في
 المال والأهل.

ولينظر في الرفيق، ففي الحديث: «الراكب شيطان، والراكبان
 شيطاناً، والثلاثة ركب»^(٢). وهي أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد

= الجراح بالشام: إن الأردن أرض غمقة وإن الجاية أرض نزهة، فاظهر بمن معك
 من المسلمين إليها. (اللسان: غمق).

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٤٨٤ - ٤٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٨٦.

وأخرجه ابن خزيمة، بلفظ... والاثنان شيطاناً.

قال الأعظمي: إسناده حسن (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٥٢ رقم ٢٥٧٠).

يحتطب أو يستقي بقى اثنان . وقد جاء : « إن خير الرفقاء أربعة »^(١) .

وإن كانت امرأة فلا يحل لها السفر إلا بالرفق ، وهو إما الزوج وإما المحرم ، فإن عدمهما واضطررت ، كالخروج إلى حج الفريضة وشبيهه ، فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم .

ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار للدوااب ، وذلك مكروه . ويستحب للمسافرين الرفق بدواابهم ، وإنزالها منازلها في الخصب والنجا عليها بنقائها في الجدب ، وأن لا يعرّسوا على الطريق ، لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات ، وأن يقولوا إذا نزلوا منزلًا : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فقد ضمن عدم الضرر بها .

قال القاضي أبو بكر : فلعمرا إلهكم لقد جربتها أحد عشر عاماً ، فوجدتها .

وأن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى نهتمة من سفره .

وأن يدخل في صدر النهار ، ولا يأتي أهله طروقاً ، كما جاء في الحديث^(٢) .

ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك . فقد سار عمر وسعيد بن أبي هند - وكان من خيار الناس - من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتمد .

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « خير الصحابة أربعة » أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب (ال السنن : ٤ / ١٢٥ رقم ١٥٥٥) كتاب السير ، باب ما جاء في (السرايا) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه : قال : « نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً ». أخرجه البخارى : (ال الصحيح : ٢ / ٢٠٥) كتاب الحج ، أبواب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة .

القسم السادس: فيما يفعله الإنسان في رأسه وجسده.

وهي الخصال التي نعير عنها بخصال الفطرة.

والمراد بها هنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات. وهي عشرة:

خمس في الرأس وهي:

المضمضة.

والاستنشاق.

وقص إطار الشارب، فأما حلقه فمُثلة منهياً عنها.

وإعفاء اللحية، إلا أن تطول جداً فله الأخذ منها.

وفرق الشعر.

وخمس في الجسد، وهي:

حلق العانة.

ونتف الإبطين.

وتقليم الأظفار.

والاستنجاء.

والختان، وهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء. ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلوة من السبع إلى العشر. ويكره أن يختن في السابع من ولادته كما تفعله اليهود، وإن خاف الكبير على نفسه من الختان التلف، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون.

واختلف فيمن ولد مختوناً، فقيل: قد كفى الله سبحانه المؤونة فيه، وقيل: يجر الموسى عليه، فإن كان فيه ما ينقطع قطع.

فرع: تقدم في هذا القسم أن من الفطرة فرق الشعر، والكلام في فرقه فرع لإبقاءه على الرأس.

وقد قال القاضي أبو بكر: الشعر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، قال في الصحيح: سيماهم... وهو الحلقة.

ويجوز أن يتخذ جمّةً، وهو ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرةً وهو ما زاد على ذلك، حتى تبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك.

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة: أن شعره كان فوق الجمة دون الوفرة^(١).

قال: ويكره القراء، وذلك أن يحلق البعض ويترك البعض، شبه بالقراء، وهي قطع السحاب. انتهى كلامه.

وقال أبو عبيدة: يشخص القراء بتنوع مواضع الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المتشابهة، وهذا مساو لما روى عن مالك.

(١) عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا رسول الله ﷺ من إماء واحد، وكان له شعر فوق الجمة دون الوفرة».

قال الشيخ البيجوري: ما في هذه الرواية مخالف لما في روایة أبي داود، فإنه قال: فوق الوفرة دون الجمة، وجمع بأن فوق دون تارة يكونان بالنسبة إلى محل وصول الشعر وتارة يكونان بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فرواية الترمذية محمولة على أن شعره ﷺ كان فوق الجمة، دون الوفرة بالنسبة إلى المحل، فهو باعتبار المحل أعلى من الجمة وأنزل من الوفرة، ورواية أبي داود محمولة على أن شعره ﷺ فوق الوفرة دون الجمة بالنسبة إلى الكثرة فهو باعتبار الكثرة أكثر من الوفرة وأقل من الجمة، فلا تعارض بين الروايتين).

انظر (حاشية البيجوري على الشمائل: ٣٧).

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن القزع مكروه.
والقزع: أن يترك شرعاً متفرقاً في رأسه.

قال ابن وهب: وسمعته يكره القزع للصبيان.

قال: وهو الشعر المبدد في الرأس.

القسم السابع: في اللعب بالنرد وشبيهها.

أما النرد فحرام.

وأما الشطرنج وما يضاهيها، كالأربعة عشر وغيرها، فالنص على كراهيتها، واختلف في حمله على التحرير أو إجرائه على ظاهره، ونص على كراهة الشطرنج، وقال: هي ألهى وأشر، وقيل: الإدمان عليها حرام.

وقيل: إن لعبت على وجه يقترح في المروءة، كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأرباش والأطراف، فلا يحل ذلك؛ وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حال تلهي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية، فهي مباحة.

القسم الثامن: في التصوير.

والصور^(١) إن كانت تماثيل على صفة الإنسان، أو غيره من الحيوان، فلا يحل فعلها، ولا استعمالها في شيء أصلاً؛ وإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ستر يُنشر أو ببساط أو وسائد يرتفق بها ويتكا عليها، فهي مكرورة، وقيل: حرام.

قال القاضي أبو^(٢) بكر: وقد قيل: إن الذي يمتهن من الصور

(١) س: والصورة.

(٢) كذا في س، وفي م: أبو الوليد.

يجوز، وما لا يمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور،
فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما كان مما يمتهن فهو
مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه.

القسم التاسع: وسم الدواب وخصائصها.

وقد أرخص في الوسم في الدواب والأنعام بما يحتاج إليه من علامات تعرف بها، لكن نهي عن ذلك في الوجه خاصة، إلا في الغنم فإنه أبيح في آذانها، إذ لا ينتفع به في أجسادها لستر الشعر له^(١).

وأما الخباء فأبيح في الغنم لأنه يطيب لحمها، والمقصود منها الأكل. ولا يجوز في الخيل لأنه يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ويقطع نسلها، وقد رغب في تربيتها، وحضر على القيام بها، ل حاجتها في الجهاد.

القسم العاشر: قتل الدواب.

وقد روى أبو داود^(٢) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو الحيات كلها، فمن خاف ثأرها فليس مني»^(٣).

وروى مسلم^(٤) عن أبي لبابة الأنصاري قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبّعان^(٥) ما في بطون النساء».

وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه

(١) له - سقطت من م.

(٢) السنن: ٥ / ٤٠٩ - كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، رقم الحديث ٥٢٤٩.

(٣) م: فليس منا - وعاً ثبتناه من س، ب وهو مطابق لما جاء في سنن أبي داود.

(٤) الصحيح: ٢ / ١٧٥٤ رقم الحديث ١٣٦ - كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها.

(٥) ب: ويطرحان.

قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان^(١)».

وعموم حديث أبي داود يقتضي قتل حيات الصحارى والطرقات من غير استئذان.

وتختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل لحديث مسلم .
وفي إلحاقي حيات البيوت في غير المدينة بحيات بيوتها ، في تقديم الاستئذان على القتل ، خلاف.

قال القاضي أبو بكر: وال الصحيح أن سائر البلدان كالمدينة في ذلك.

وقال ابن نافع بقصره على المدينة خاصة.
ثم حيث قلنا بالاستئذان فهو في غير ذي الطفتيين والأتر.
ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثة في خرجة واحدة.
وقيل: في كل خرجة دفعة.

وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام، كما قال الرسول ﷺ، فلا ينظر إلى تبديها، وإن تبدت في اليوم الواحد مراراً .
واختار القاضي أبو بكر القول الأول في أحكام الكتاب له.

وقال في كتابه في أحكام السنة: إن القول الثاني هو الموفق ل الصحيح الحديث.

(١) نصه في (صحيح مسلم : ٢ / ١٧٥٧ رقم ١٤١ - كتاب السلام ، باب: قتل الحيات وغيرها) عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثة، فإن بدا له بعد فليقتلها، فإنه شيطان ».

فإن قيل: كيف يستأذن؟ .

قلنا: روى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ سئل كيف تنشد الحياة؟
فقال: «قولوا أنسدكن العهد الذي أخذ عليك سليمان عليه السلام أن لا
تؤذينا أو تظهرن لنا»^(١).

وروى ابن وهب عن مالك، يقول: يا عبد الله، إن كنت تؤمن
بالله ورسوله، و كنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروعنا، ولا تبدونَ
لنا، فإنك إن تبد بعد ثلاث قتلتك.

وقال ابن القاسم: قال مالك: يُحرج^(٢) عليه ثلاث مرات أن لا
تبدو لنا، ولا يخرج.

وقال أيضاً عنه: أخرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا.
وتقتل الوزغ، حيث وجدت، من غير استئذان، لأمره ﷺ بقتلها
وتسميتها لها فويسقا^(٣).

ونهى عن قتل النملة والنحله والهدهد والصرد^(٤) إلا أن يؤذى من

(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت؟
فقال: «إذا رأيتم منه شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنسدكن العهد الذي أخذ عليك
نوح، أنسدكن العهد الذي أخذ عليك سليمان، أن لا تؤذونا؛ فإن عدن فاقتلوهن» .
(سنن أبي داود: ٤١٥ / ٥ - رقم ٥٢٦٠ - كتاب الأدب، باب في قتل الحيات).

(٢) يحرج عليه: أي يقول له: أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا، فلا تلمينا إن
تضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل (النهاية لابن الأثير: ١ / ٣٦١).

(٣) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقا» .
(سنن أبي داود: ٤١٦ / ٥ - رقم ٥٢٦٢ - كتاب الأدب، باب في قتل الوزغ).

(٤) عن ابن عباس قال: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحله
والهدهد والصرد» .

(سنن أبي داود: ٤١٨ - ٤١٩ / ٥ - رقم ٥٢٧ - كتاب الأدب، باب في قتل
الذر).

ذلك شيء فيجوز قتله لإذاته. وكذلك يجوز قتل كل ما يؤذي كالبرغوث والقمل وغير ذلك.

ولا يقتل بالنار شيء مما قلنا: إنه يقتل، لأنه من العذاب والتمثيل.

النوع الثاني: ما يتعلق بالمخالطة والمعاشرة.

وهو يشتمل على مأمورات ومنهيات.

أما المأمورات فخمسة أقسام:

الأول: السلام والاستئذان.

أما السلام فصيغة الابتداء به: سلام عليكم. وصيغة الرد: وعليكم السلام.

قال الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد: وينتهي في السلام إلى البركات^(١).

ويجوز في سلام المسلم على المسلم أن يزيد الابتداء على لفظ الرد، والرد على لفظ الابتداء إلى أن ينتهي إلى البركات.

قال القاضي أبو محمد: والابتداء بالسلام سنة، ورده أكد من ابتدائه. وتسليم الواحد من الجماعة يجزء عنهم، ورد الواحد كذلك، ثم الراكب يسلم على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فاما الداخل على شخص او المار عليه فإنه يسلم، كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر، كان الشخص مستقراً أو سائراً. ولا يسلم على المرأة الشابة، ولا بأس بالسلام على المتجاللة.

= والصرد بضم فتح، طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

(١) التفريع: ٣٤٩ / ٢

والمحاجة جائزة، بل مستحبّة، لقوله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل»^(١).

وكرهها في رواية أشهب.

وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام، ولو من العبد، وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك، إلا أن يكون غير مسلم. ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، وإذا بدأوا رد عليهم: عليكم، بغير واؤ، وقيل: عليكم؛ بإثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: وإن زيد عليه: السلام، بكسر السين، ونوى به موضوعه في اللغة، جاز.

وفي رواية أشهب: لا يسلم عليه، ولا يرد.

وتؤول ذلك على أن المراد به لا يرد عليهم بمثل ما يرد به على المسلمين.

ومن بدأ ذمياً بالسلام لم يتحتاج إلى الاستقالة.

ولا يسن السلام على المصلي، ويكره على من يقضي حاجته.

ولا يسلم على أهل الأهواء، كأهل القدر من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم. ولا يسلم على أهل الباطل والله حال تلبسهم به، بل يستحب هجرة جميعهم: أهل القدر وأهل الباطل على فعلهم، رَدْعاً لهم، وزجراً عما هم عليه، وغضباً لله سبحانه في مواصلة من هذه سبيله. وروى إباحة السلام على اللاعيب بالشطرنج.

وقال: هم مسلمون.

ومن دخل منزله فليس مسلم على أهله. وإن دخل منزلًا ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، ما جاء في المهاجرة. (تنوير الحوالك: ٢١٤/٢).

وأما الاستئذان فصفته أن يقول: سلام عليكم، أدخل؟ أو السلام عليكم، لا يزيد عليه.

رواه يحيى عن ابن نافع.

وروى عيسى عن ابن القاسم: يسلم ثلاثة، فإن أذن له وإنصرف.

والاستئذان واجب، فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبياً كان أو قريباً، ويستأذن على أمه وأخته.

وبالجملة: فليستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورتها. ويستأذن ثلاثة، ولا يزيد على ذلك، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع.

ثم حيث غالب على ظنه السماع، فإن أذن له وإنصرف. وإذا استأذن بالسلام فقيل له: من هذا؟ فليس نفسه باسمه، أو بما يعرف به. ولا يقل: أنا.

القسم الثاني: تشميّت العاطس، بالشين المعجمة وبالسین المهمّلة.

وهو القول للعاطس: يرحمك الله.

وهو مستحب. وكذلك جوابه وهو قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم. وإن جمع بينهما فهو أحسن.

وقال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية، كرد السلام^(١).

وقال ابن مزین: هو فرض على كل واحد ممن سمعه. ولا يجزء أحد عن غيره.

(١) المقدمات الممهّدات: ٤٤٥ / ٣

ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله، لقوله ﷺ في صحيح مسلم «من عطس فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمته»^(١). وليرفع صوته بالحمدلة، ليُسمَع فيشمت. ومن لم يسمع منه الحمدلة، لكن سمع من هو أقرب إلى سماع صوته منه يشمته، فليشمته.

ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه.

وقال سحنون: ولا في نفسه.

وإذا عطس فحمد الله تعالى بحضور جماعة فشمته أحدهم فقال القاضي أبو محمد: يجزىء ذلك عن بقائهم، كرد السلام.

وقد تقدم قول ابن مزین.

ومن توالى عطاسه شمت إلى الثالثة، ولم يشمت فيما بعدها.

القسم الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهُؤُنَّ عن المنكر أو ليوشكُنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

خرجه أبو عيسى واستحسنه^(٢).

(١) عن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، فعطست فلم يشمتني، وعطست فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها، فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته، وعطست فحمدت الله فشمتها. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمته».

(صحيح مسلم: ٣/٢٢٩٢ - رقم ٢٩٩٢ - كتاب الزهد والرقائق - باب تشميـت العاطـس وكراـحة التـأـوب).

(٢) سنـن التـرمـذـي: ٤/٤٦٨ رقم ٢١٦٩، كتاب الفتـنـ، بـاب ما جاءـ فيـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

وروى جرير بن عبد الله البجلي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، فلا يغِّرونَه إلا عَمِّهم الله بعِقاب^(٢)».

وإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المتولى له عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه.

الثاني: أن يؤمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه. مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيه عنه إلى قتل نفس ونحوه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

وفقد أحد الشرطين الأوليين يمنع الجواز. فقد الثالث يسقط الوجوب فقط، فيبقى الجواز أو الندب.

ثم مراتب الإنكار ثلاثة:

الأولى، وهي أقواها، أن يغْيِر بيده، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى المرتبة الثانية، فيغير بلسانه، إن استطاع، ول يكن برفق ولين ووعظ، إن احتاج إليه، فإن لم يقدر على ذلك وخاف عاقبته انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي الإنكار بالقلب، وهي أضعفها. قال رسول الله ﷺ: «من

(١) جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البجلي. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، قال عنه عمر بن الخطاب: جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه وكان له في بعض الحروب أثرت. ٥١ وقيل ٥٤ (أسد الغابة: ٣٣٣/١ - رقم ٧٣٠) والحديث أخرجه أبو داود: الملاحم: باب (١٧) حديث (٤٣٣٩: ٤)، ٥١٠/٤، وابن ماجه: كتاب الفتنة: حديث (٤٠٠٩: ٢)، ٤٠٠٩/٤، وأحمد (٤٣٦٣/٤)، وابن حبان: حديث (١٨٣٩) موارد الظمان ص: (٤٥٥) عن جرير بن عبد الله كما ذكر المؤلف.

(٢) في معنى هذا الحديث ما أخرجه الترمذى عن أبي بكر. (السنن: ٤ / ٤٦٧ رقم ٢١٦٨ - كتاب الفتنة، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغیر المنكر) وأخرجه أيضاً - أبو داود: الملاحم: باب (١٧)، وابن ماجه في الفتنة: حديث (٤٠٠٥)، وابن حبان ص: (٤٥٥).

رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه،
فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان». .
خرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري^(١).

وفي صحيح مسلم نحوه.

وقال فيه بعد المرتبة الثالثة: ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل^(٢).

القسم الرابع: تعالج المريض.
والتمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب ثم الصاحب، ثم الجار،
ثم سائر الناس.

ومن المعالجة الجائزة حِمْيَة المريض، وقد حمى عمر بن الخطاب
مريضاً فقال: حمانني حتى كنت أمص النوى من الجوع^(٣).

قال الشيخ أبو الوليد: ولا خلاف أعلم في أن التداوي بما عدا
الكُيّ من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء مباح غير محظوظ^(٤).

قال: وقد احتجم النبي ﷺ وشاور الأطباء^(٥).

ولا يجوز التداوي بالخمر شرباً، كما تقدم. وفي التداوي بها من
غير شرب خلاف.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٦٧٧ - ٦٧٨ رقم ١١٤٠ كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد.

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود (الصحيح: ١ / ٧٠ - كتاب الإيمان، باب بيان
كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ...).

(٣) أورد أبو الوليد الجاجي هذا الأثر نقاً عن ابن أبي زيد القير沃اني (المتنقى: ٧ / ٢٦٢).

(٤) المقدمات الممهدات: ٣ / ٤٦٦.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره» أخرجه
البخاري في كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام (فتح الباري: ٤ / ٤٥٨).

(٦) انظر الموطأ، كتاب الجامع، تعالج المريض (تنوير الحالك: ٢ / ٢٣٠).

فاما سائر النجاسات فيجوز التداوي بها إلا بالشرب.

وقال القاضي أبو الوليد^(١): يغسل القرحة بالبول والخمر، إذا غسل بعد ذلك بالماء.

قال: وفي رواية ابن القاسم: أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء.

قال مالك: إني لأكره الخمر في التداوي أو غيره. وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين^(٢). والبول عندي أخف.

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان للتداوي به، ولا بأس أن يشرب بول الأنعام، ولا خير في بول الأتن.

قال الشيخ أبو الوليد: واختلف السلف في التداوي بالكبي.

قال: والأكثر على إجازته، وقد كوى النبي ﷺ^(٣) أسعد بن زرارة^(٤).

ومن حقوق المريض زيارته.

والرقية بالقرآن وبأسماء الله جائزة، وبما رَقَى به النبي ﷺ وما جانسه^(٥).

(١) المتنقى: ٢٦٢ / ٧.

(٢) البيان والتحصيل: ٤٢٨ / ١٨.

(٣) الموطأ، كتاب الجامع - باب تعالج المريض.

(٤) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة، أبو أمامة ويقال له: أسعد الخير، من أول الأنصار إسلاماً، شهد العقبة الأولى. مات في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر (أسد الغابة: ٨٦/١ - ٨٧ رقم ٩٨).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث» أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب التعوذ والرقية من المرض انظر (بيان والتحصيل: ٤٢٧ - ٤٢٨ / ١٨).

القسم الخامس: وضوء العائن للمعین.

وهو مأمور به.

وصفتة: أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشدّ بهما، في إناء ثم يصبّ على المعین.

وأما المنهيات فهي خمسة أيضاً:

فالأول: المهاجرة.

ولا يحل للMuslim^(١) أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال، للحديث^(٢)، إلا أن يكون مبتدعاً أو فاسقاً فهجره في ذات الله تعالى، لأن الحب في الله والبغض في الله سبحانه واجب.

قال الشيخ أبو الوليد: والسلام يخرج من الهجرة إذا كان متمنادياً على أذيته، والسبب الذي هجره من أجله، وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، إلا بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل.

قال: هذا معنى قول مالك.

والآثار في الأمر بالتخي في ذات الله سبحانه، والنهي عن التقاطع والتدارب كثيرة^(٣).

(١) م: لMuslim.

(٢) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». (صحيح مسلم: ١٩٨٤ / ٣) كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي).

(٣) المقدمات الممهدات: ٤٤٦ / ٣. وانظر الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة. (تنوير الحوالك: ٢١٣ / ٢). ومن أحاديث الأمر بالتخي والنهي عن التقاطع والتدارب ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا

والتدابر: هو أن تُعرض بوجهك عن أخيك وتوَلِيه دابرتك استثنائًّا له وبغضًا، بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت. هكذا فسره عيسى بن دينار.

ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

القسم الثاني: تناجي بعض الجماعة دون بعض.

ولا يتناجي اثنان دون واحد، للنبي الوارد فيه^(١) لأنَّه يحزنه، وكذلك الجماعة دون الواحد، وهو أشدّ.

وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر، وحيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما، ويخشى الغدر منهما.

القسم الثالث: ما يجري مجرى الغرور والتدليل.

فلا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشم وجهها^(٢) ولا يديها، ولا أن تُشير أسنانها^(٣)، وبالنبي عن جميع ذلك ورد الخبر^(٤). ويجوز أن تخضب يديها ورجلتها بالحناء.

= تحاسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً» (الصحيح: ٧ / ٨٨ - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد).

(١) عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه».

(أخرجه مسلم في الصحيح: ٢ / ١٧١٨ - كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه).

(٢) وشم الوجه: أن يغز بليبة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يحضر (النهاية: وشم: ٥ / ١٨٩).

(٣) وشر الأسنان: أن تحدد وترقق أطرافها، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبيه بالشواب (النهاية: وشر: ٥ / ١٨٨).

(٤) عن أبي ريحانة«أن الرسول ﷺ كان ينهى عن عشر خصال، عَدَ منها الوشم»(سنن الدارمي: ١ / ٦٧٦ كتاب الاستئذان، باب في النبي مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة).

وهل تطرف؟.

أجازه في سماع ابن القاسم.

وجاء النهي فيه عن عمر.

وفي صبغ الرجل لشعر رأسه ولحيته بما عدا السواد قوله: بالجواز والاستحباب. وأما بالسواد فقولان أيضاً: لكن بالجواز والكرامة.
أما فعله في الحرب، لإيهام العدو، فيؤجر عليه.

ويذكره نتف الشيب، لما روي من نهي النبي ﷺ عنه^(١). وإن قصد به التدليس على النساء فهو أشد في المنع.

القسم الرابع: مخالطة الرجال النساء^(٢).

وخلوة الرجل بالمرأة، إذا لم يكن زوجها ولا ذا محرم منها، لا تحلّ له^(٣)، فقد قال ﷺ: «إن الشيطان ثالثهما».

ولا يجوز النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجاللة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلاً إلا لضرورة كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح كما تقدم.

(١) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ: نهى عن نتف الشيب» وقال: إنه نور المسلم. قال الترمذى: حديث حسن.

(سنن الترمذى: ١٢٥ / ٥) كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب).

(٢) بـ للنساء.

(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». صحيح البخارى: ٦ / ١٥٩ - كتاب النكاح، باب - لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة). وأخرجه مسلم بلفظ: إلا ومعها ذو محرم عن ابن عباس (صحيح مسلم: ١ / ٩٧٨ - كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرة).

وأما ذو المحرم فيجوز أن يرى منها الوجه والكففين^(١).

ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم، إلا أن تكون له منظرة^(٢) فيكره أن ينظر^(٣) ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إذا كان وغداً دنياً يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف من لا يؤمن بذلك منه.

ولا يدخل الخصيّ على المرأة إلا أن يكون عبدها، واستخف إذا كان عبد زوجها للمسقطة الداخلية عليها في استثارها منه.

ولا تجتمع امرأتان ولا رجالان في لحاف واحد مع التجرد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المعاكمة^(٤) وروي المكامعة.

والكامامة: من الكميم وهو الضجيع. وزوج المرأة كميها.

والمعاكمة: ضم الشيء إلى الشيء، تقول: عكمت الثياب أي شددت بعضها إلى بعض.

ولذلك يفرق بين الصبيان في المضاجع قيل: لسبع، إذا أمروا بالصلاحة، وقيل: لعشر، إذا ضربوا عليها. وهو ظاهر الحديث^(٥).

(١) في س: بعد هذه العبارة بياض يقدر بما يقارب سطراً نبه عليه بالهامش وذكر أنه وارد في الأصل ونبه على وجوده فيه.

(٢) كذا في س، وب وفي م: إلا أن يكون له منظر.

(٣) ب: أن يرى.

(٤) عن أبي ريحانة أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومكامعة المرأة المرأة في شعار واحد ليس بينهما شيء»، والمكامامة: المضاجعة.

(سنن الدارمي: ٦٧٦ / ١ كتاب الإستئذان، باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة).

(٥) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مرروا الصبيان بالصلاحة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٥٨ / ١ وغيره انظر (تخيير الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك: ٤٧٦ - ٤٧٧).

القسم الخامس: في مسائل من المكاسب والورع.

والنظر في طرفي:

الأول: في معاملة مكتسب الحرام، كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمر ونحو ذلك.

ولا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراماً: إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فإن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وبعض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه.

وابي من ذلك كله ابن وهب.

وحرمه^(١) أصبح على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزم التصدق بجميعه.

قال الشيخ أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبح تشديد على غير قياس.

وأما إذا كان الغالب عليه الحرام فيمنع أصحابنا من معاملته وقبول هديته وهل على وجه الكراهة، وهو مذهب ابن القاسم، أو على وجه التحريم؟ وهو مذهب أصبح. إلا أن يتبع سلعة حلالاً فلا بأس أن يتبع منه وأن يقبل منه هبته إن علم أنه قد بقي ما بقي بما عليه من التبعات، على القول بأن معاملته مكرورة.

ويختلف في ذلك على القول بأنها محظورة.

(١) بـ: وحرم.

وأما إن كان ماله كله حراماً إما بأن لا يكون له مال حلال، وإنما يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحال، فاختلَف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه، على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله لا يجوز، وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه، وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز، إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه أو وهب له^(١) فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك حكم ما صاده أيضاً.

والقول الثاني: إن معاملته ومتابعته تجوز في ذلك المال، وفيما ابتعاه من السلع، وفيما وهب له أو ورثه، وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته.

والقول الثالث: إن مباعته لا تجوز في ذلك المال. فإن اشتري به سلعة جاز أن تشتري منه وأن تقبل منه هبة. وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن كان ما عليه من التبعات قد استغرقه، وروي ذلك عن سحنون وابن حبيب.

قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له.

والقول الرابع: إن مباعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التبعات قد استغرقه.

قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك، ويُسوغ للوارث بالوراثة.

(١) فيجوز... وهب له: وارد في سن بالهامش.

واختلف على القول بأن معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز، هل يسوغ للوارث بالوراثة أم لا؟ على قولين. أحدهما: أن ذلك يسوغ له بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة. قاله سحنون.

والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التّمْخِي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث.

فروع:

الأول: من اشتري سلعة حلاًّ بمال حرام، والثمن عين، فقول أصحابنا وابن سحنون وابن حبيب: إنه لا بأس أن يشتري منه علم صاحبه بخبيث الثمن أم لا؟.

وأحازه ابن عبدوس مع العلم بخبيث الثمن دون الجهل به. وكراه سحنون شراؤها مع العلم والجهل. فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز.

الفرع الثاني: قال أحمد بن نصر الداودي^(١) من باع شيئاً حراماً بشيء حلال، كان ما أخذ من الحرام حراماً وكان الحرام إما بيد آخذه، إن علم ذلك.

الفرع الثالث: قال أحمد: إنَّ وصايا المتسليطين بالظلم المغرقي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله.

(١) أحمد بن نصر الداودي، أبو جعفر من أهل إفريقية كان فقيهاً فاضلاً متقناً، ذا حظ من اللسان والحديث والنظر. شرح الموطا، وألف في الفقه كتاب الوعي، وشرح البخاري، ورد على القدرة في كتابه الإيضاح، ت ٤٠٢ بتلمسان (الديباج: ١/١٦٥).

الطرف الثاني: في الورع.

وفيه مسائلتان:

الأولى: في بيان طريق الورع والتحث عليه.

ولا خفاء بأن من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور
البغایا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النیاحة، والغناء،
والکھانة، وادعاء الغیب، وعلى اللعب والباطل کله.

ومن الكسب الحرام المجتمع عليه، أيضاً، الغصب، والسرقة،
وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي.

وكل هذه المحرمات يجب تركها، لكن لا ينبغي الاقتصار على
تركها فقط، بل يترقى المكلف إلى ترك المشتبهات.

قال رسول الله ﷺ: «الحلال بین والحرام بین، وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه،
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله
محارمه، ألا وإن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد کله، وإذا
فسدت فسد الجسد کله، ألا وهي القلب»^(١).

قال الإمام أبو عبد الله: هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في
الشرع حتى قال بعض الناس: إنه ثلث الإسلام. وذكر حديثين آخرين
هما الثالثان الباقيان.

قال: وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لكون المكلف

(١) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير بلفظ قریب (الصحيح: ١ / ١٩ - كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدینه).

متعبداً بطهارة قلبه وجسمه^(١) ، فأكثر المذام والمحظورات إنما ينبعث من القلب، فأشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى إصلاحه، ونبه على أنه إصلاح لجملة الجسم، وأنه الأصل، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبساتٍ، التساهل فيها وتعويذ النفس الجرأة عليها تكسب فساد الدين والعرض.

فنبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على توقي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً لتكون النفس له أشد تصوراً والعقل أعظم قبولاً، فأخبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الملوك لهم أهمية لا تسمى، وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أنَّ العزيز فيهم يَحْمِي بروجاً وأفنيه، فلا يُتجاسر عليها، ولا يُدْنِي منها، مهابة من سلطنته، وخوفاً من الواقع في حوزته. وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط، ومن طرف توسط، فالمؤمن يكون على حذر، ويجانب كل ما كره الله سبحانه من مقال أو فعل، أو تضييع ما فرض الله عز وجل عليه في قلب أو جارحة، ويثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير أو فعل جارحة حتى يبين له ما يترك ويفعل، فإذا تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد قلبه وكف جوارحه عنه، ومنع نفسه من الإمساك عن الفرض وسارع إلى إدائه.

والذي يترك أربعة أشياء: اثنان يجب تركهما:

أحدهما يتعلق بأفعال القلوب، وهو ما نهى الله عز وجل عنه من العقد بالقلب على الضلال، والبدع، والغلو في القول عليه بغير الحق، ولا يعتقد إلا الصواب.

والثاني من أفعال الجوارح، وهو ما حرم الله سبحانه عليه من الأخذ والترك.

(١) وجسمه: سقطت من س.

وأما الثالث فهو ترك الشبهات خوف مواجهة الحرام، وهو لا يعلم، استبراء للدين، ل تمام الورع كما تقدم في الحديث^(١).

وأما الرابع: فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً وذرية إلى الحرام كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به بأس»^(٢).

قال بعض العلماء: وذلك تركه فضول الكلام، لئلا يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة وغيرهما مما حرم الله تبارك وتعالى، ويترك بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة للمتكسبين، ويدع طلب الإكثار من المال خوف أن لا يقوم بحق الله عز وجل فيه.

قال غيره: وترك مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه، ويُقلل من معرفة الناس خوف أن لا يسلم، ويكتف عن بعض المطعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يبطرها، ويدع أن يحلف صادقاً، وهو له حلال، مخافة أن يعود لسانه اليمين فيحلف كاذباً، ويدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يعتدي، مما زال التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

المسألة الثانية: في بيان وجوب صفة القوت وطريق الاجتهد فيه.

أما الأول فقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(٣) فقال: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمَنَ الظَّبِيَّبَتِ وَأَعْمَلُوْمَنَ صَلِّحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) تقدم في ص ٥٢١.

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به بأس» وعزى تخريجه إلى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عطية السعدي. انظر (فيض القدير: ٤٤٣ / ٦ - رقم ٩٩٤).

(٣) سنن الترمذى: ٥ / ٢٢٠ - رقم ٢٩٨٩ - كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

عَلِيهِمْ^(١)). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢).

قال سحنون: الطيب هو الحلال.

قال أبو عبد الله: واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم، فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لم يصحح في طلب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّاسِينَ﴾^(٣).

قال: وقد أخبرني سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد، يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أصبح سُئلَ مَنْ أَيْنَ فَرَضَيْهِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَمْسَى؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا أَمْسَى سُئلَ مَنْ أَيْنَ فَرَضَيْهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ لِتَكَلَّفُوهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ غَشْمُوا الْمَعِيشَةَ غَشْمًا».

قال الشيخ أبو محمد: يقول: تعسفو تعسفاً.

ونظر عمر إلى المصليين، فقال: لا يغرنـي كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضـه، الدين الورع في دين الله، والكفـ عن محارم الله، والعمل بحلـ الله وحرامـه.

وروي أن النبي ﷺ قال: «من أمسى وانياً من طلب^(٤) الحلال بات مغفوراً له».

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) بـ: في طلب.

وقال الحسن: الذكر ذكران: ذكر باللسان فذلك حسن، وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه.

وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحرمها^(١).

قال أبو عبد الله: فعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم، ولا تنظروا إليها على الغش، فإنكم تفضرون بأعمالكم إلى من لا تخفي عليه ضمائركم، فقد بان لكم أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب المكسب، فإن أتيتم فمن قبل الأهواء الزائفة.

وقد خرج أبو عيسى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال لکعب: «يا کعب بن عُجْرة، إنه لا يربو لحم نَبَتَ من سُحْتٍ، إلا كانت النار أَوْلَى به».

وخرج عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين^(٢)» وذكر الحديث الأول.

قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام، فأنّى يستجاب له^(٣).

وأما بيان طريقة الاجتهاد فيه فبسلوك طريق الورع.

قال الشيخ أبو عمران: وطريق الورع هو أن لا يكون في الشيء المقتني مغنم ولا مطعن.

(١) إلى هنا ينتهي نقل ابن شاس عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القิرواني من مختصر المدونة انظر (الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ: ١٨١).

(٢) سنن الترمذى: ٥ / ٢٢٠ رقم ٢٩٨٩ كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة البقرة.

(٣) بـ: لذلك.

قال: وذلك في وقتنا هذا أمر قد أعرض عنه الناس لشدة عليهم، ولتعد الصافي الطيب من المكاسب. والنظر في المعيشة أن لا يغشها العبد واجب.

قال: وتحصيل الثمن الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشُّبه عزيز، لكن الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً أكان لك بد من العيش؟

ثم قال: فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته، فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد، فإذا بذل جهده^(١) واستفرغ طاقته وقع، إن شاء الله، من ذلك على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذر عليه معرفة أصله فشراء الخبز، وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع الفاسد خالطه، ثم بقي قائماً بعينه إلى حين شرائه إياه، لأن القائم بعينه لربه أخذه، ويجب رده في الفساد، والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته، وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، إنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه ولا من اشتراه، وإن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التبعات.

فاما حقيقة الورع فترك ذلك وإن أفيت. كما كره مالك، رحمه الله، أن يتسلف المسلم من نصراني ديناراً باع به خمراً، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار، يعني باع ذمي من ذمي خمراً نقداً، وذمة النصراني خالية، فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله لإفاته إياه، وهو غير مالك له، أو لأنه اشتراه شراءً فاسداً.

وقد كره مالك، أيضاً، شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، هذا ومذهبة أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عيناً.

(١) س: وسعه.

قال: وطريق الورع يشق مطلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده، إلا بعون الله عز وجل، لكن يجتنب بالأشبه من الموجود، فالأشبه هو الذي يمكن في كل حين، واللوم على الكفاف مرتفع، والدين لا حرج فيه، وليس المتحرى لحدود الإسلام كالذي يمزح فيه ويلعب.

وقال، في إخبار البائع عما باعه أنه طيب: إن كان ثقة متورعاً يعلم ما يجتنب من المعاملات قبل قوله، وإن كان على خلاف ذلك فقبول قوله ليس هو حقيقة الورع، لكن هو خير من يقول: لا أدرى شأنه، فهو من باب الأخذ بالأشبه.

وقال في اشتباه الأوقات في الأسواق: ما عُلِمَ استقامة^(١) أصله منها أو ستره عن الحرام حمل على ذلك، إذا جهلت حقيقته وتعذر تعرفه، وما غلت عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تكشف صحة أصله.

وإذا لم يجد المتحرى ما يتحرى به إلا سؤال البااعة فليتحرّر منهم بأحسنهم توقيعاً وأصدقهم قولًا.

قال: ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها، إن كانت الأصول ردية، وإن كانت ملكاً لمن اغتلها كما أخبرتك في طعام من يكتري الأرض بالطعام الذي يخرج منها.

وقد منع سحنون، رحمه الله، رجلاً كسبه من بلد السودان أن يعمل قنطرة يجوز عليها الناس بقرب دار سحنون، هذا وكسب بلد السودان لا مطعن فيه علمناه في عينه، وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه آخر، لا في المكسب.

ولو كانت الغلة لا شبهة فيها لجُوّزنا أن يشتري من طعام من حرث

(١) هنا يتنهى النقص في الأصل.

في أرض مغصوبة يقر مغصوبة وزريعة مغصوبة، ونحن فلا نأمر بهذا ابتداء وإن كان لا يُنقض إن وقع، إلا أن الغلة تختار على ما ليس بغلة.

وهكذا هذا الباب كما أشرت لك، إنما يرجع إلى ما كان أمثل فأمثل على قدر الإمكان، وإلى اعتبار الغالب، لئلا يخل بوجه التحري دفعه، وليس من أن يكون من الغاشمين [الخابطين العشواء في معيشتهم لا يبالون ولا يتحرجون]^(١).

(١) ما بين العاقبتين ساقط من الأصل.

فصل به اختتام الكتاب

اعلم أن جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس.
ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقد قيل: إن العاقل لا ينبغي أن يُرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمناً عالماً بما أعدَ الله له من ثوابه وعقابه^(١) على الطاعة والمعصية.

ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف على ما أشكل [عليه]^(٢)، ويقل الرواية جُهده، وينصف جلساً، ويُلين لهم جانبَه، ويجب سائله، ويلزم نفسه الصبر^(٣)، ويتوقي الضجر، ويصفح عن زلة جليسه، ولا يؤاخذه بعثرته.

ومن جالس عالماً فلينظر إليه بعين الإجلال، ولينصت له عند المقال، فإن راجعه راجعه تفهمًا لا تعنتاً، ولا يعارضه في جواب سائل يسأله، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزري بالمسؤول.

وتُنْتَظَر بالعالم فِيْثُه، ولا تؤخذ عليه عَثْرَتَه، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينفع الطالب بما يستفيد من علمه، ومن ناظره في علم^(٤) فالسکينة والوقار وترك الاستعلاء، فحسن التأني وجميل الأدب مُعینان

(١) ب: من ثواب وعقاب.

(٢) عليه: سقطت من الأصل.

(٤) ب: في علمه.

(٣) ب: بالصبر.

على العلم، ونعم وزير العلم الحلم، وما أولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب، وإن لم يكن مائماً.

وإن أولى الناس بالمرءة والأدب وصيانة الدين ونزاهة الأنفس لذوو العلم؛ وحقيقة على العالم أن لا يخطو خطوة لا يتغى بها ثواب الله تبارك وتعالى، ولا يجلس مجلساً يخاف عاقبة وزره، فإن ابتلي بالجلوس فيه، فليقمع الله عز وجل بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه، ولا أحسبه، وإن قام بذلك، ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل.

ومن إجلال الله، عز وجل، إجلال العالم العامل، وإجلال الإمام المقطط.

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، متحرزاً من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديماً إلا معارفهم، والمغرور من اغترّ بمدحهم له، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه.

والله سبحانه وتعالى المسؤول في أن يوقفنا للإقبال على امثال مأموراته، والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويلهمنا ما يقرب من أجراه وثوابه، ويباعد من سخطه وعقابه بمحمد وآلـه.

ولنختتم الكتاب بالصلوة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).

(١) بعد هذا تختلف الخاتمة في النسخ، وما أثبتناه أعلاه من الأصل.

ففي قطعة مدرید كمل الكتاب المسمى بعقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف الإمام العالم أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري رحمه الله، بحمد الله وعنه، والصلوة على محمد وآلـه.

وكتبه لنفسه الفقير إلى رحمة ربـه الراجـي عـفوـه . . . عـثمانـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ إبرـاهـيـمـ القرـشـيـ العـبدـريـ، نـفعـهـ اللهـ بـهـ . . . ولـمـ قـرـأـ بـهـ، وـدـعاـ لـكـاتـبـهـ =

انتهى كتاب الجامع من كتاب عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة، وبانتهائه كمل جميع الديوان. والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وذلك بمدينة سلا، حاطها الله تعالى، بتاريخ يوم الاثنين الثاني والعشرين لربيع الثاني من عام أحد وأربعين وسبعمائة، عرف الله بركته بمنته.

= المذكور ولمؤلفه، أمين رب العالمين، وذلك بمدينة فاس، في التاسع من شهر محرم من عام اثنين وعشرين وستمائة.

يقول عثمان بن الحاج محمد بن عبد الله بن إبراهيم القرشي العبدري، وفقه الله لطاعته: أجاز لي ولابن إبراهيم وفقه الله هذا الكتاب بأجمعه، عن مؤلفه، الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن مهلب بمدينة إشبيلية، وذلك في شعبان المكرم من سنة إحدى وعشرين وستمائة. وقد كنت بمصر سنة ستمائة، وفي سنة ثنتين وستمائة، في حين رجوعي من... ولم يقض لي أن اجتمع بمؤلف هذا الكتاب، فإنه كان بمصر في هذا التاريخ.

وفي ب: تم الجزء الثاني من كتاب عقد الجوادر الشمية في مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة. ويتمامه تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد فقير رحمة ربه التواب يوسف بن أحمد بن عبد الوهاب النسائي المالكي عفا الله عنه وعن والديه وعن سائر المسلمين، أمين. وذلك بالمدرسة الصاحبية الوزيرية الصفوية بدเมيرة القبلية عمرها الله... الناظر فيها.

بتاريخ ليلة يسفر صاحبها عن الثامن من شعبان المبارك من شهور سنة إحدى وسبعين وستمائة. أحسن الله خاتمتها، وصلى الله على محمد أولاً وآخرأ.

قبيل هذا الجزء الثاني والأول الذي قبله بأصل المصنف الذي هو بخط يده رضي الله عنه ونفع به المسلمين. قوبلا على حسب الطاقة.

وفي س: كمل السفر الثالث من عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة، وبه كمل جميع الكتاب والحمد لله.

وكان الفراغ منه في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة أحد وستين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن إبراهيم... وفقه الله تعالى.

الفَهْرِسُ الْعَامَةُ

٥٦٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
٥٧٣	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٥٩٠	٣ - فهرس القواعد الفقهية
٥٩٣	٤ - فهرس الأعلام
٦٢٠	٥ - فهرس الفرق والجماعات
٦٢٣	٦ - فهرس الكتب
٦٢٨	٧ - فهرس الأماكن
٦٣٢	٨ - فهرس ثبت المصادر والمراجع
٦٤٩	٩ - فهرس الموضوعات للأجزاء الثلاثة

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقمها الجزء والصفحة
- ﴿أَذْخُلُوهَا إِسْلَمٍ أَمْنِينَ . . .﴾	١٥	الحجر	٤٦ / ١٦١
- ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّقُونَ . . .﴾	١	المنافقون	٦٣ / ٢٣٥
- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ . . .﴾	٨٢	النساء	٤ / ٥١٥
- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ . . .﴾	٢٤	محمد	٤٧ / ٥١٥
- ﴿أَن تَسْتَعْوِيْأَمْوَالَكُمْ . . .﴾	٢٤	النساء	٤ / ١٠٠
- ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . . .﴾	٣٦	التوبه	٩ / ٥٣٢
- ﴿إِن كُثُرْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . . .﴾	٣٧	فصلت	٤١ / ١٧٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّتِي . . .﴾	٣٣	الأحزاب	٥٦ / ٢٣١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ . . .﴾	١٨	الحج	٢٢ / ١٧٩
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ . . .﴾	٦٠	التوبه	٩ / ٣٤٩
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا . . .﴾	٨	الأنفال	٢ / ٥١٥

الآية	رقمها السورة	رقمها الجزء والصفحة
- ﴿ يَأْتُكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَأَنَّ أَنْوَارَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ...﴾	١٥	الرعد ١٧٨/١
- ﴿ تُؤْتِيَكُمْ أَنْوَارَهُمْ فِي أَنفُسِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ...﴾	٢٥	إبراهيم ٥٣٣/١
- ﴿ تَسْأَلُهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ ...﴾	٩٤	المائدة ٥٧٠/١
- ﴿ حَقٌّ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعِرُونَ ...﴾	٢٩	التوبه ٤٨٩ ، ٤٦٤/١
- ﴿ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَكْلَ السَّبُعِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُكُمْ ...﴾	٣	المائدة ٥٩٥/١
- ﴿ خُرُّ وَاسْجَدَا وَبِكَيَا ...﴾	٥٨	مريم ١٧٩/١
- ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ...﴾	٢٦	النمل ١٧٩/١
- ﴿ سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ...﴾	١	الأعلى ٢٣٥/١
- ﴿ فَإِنْ أَخْرِثْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ ...﴾	١٩٦	البقرة ٤٤٤ ، ٣٨٤/١
- ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا إِمْرَأَهُ أَسْدُسٌ ...﴾	١١	النساء ٤٨/٣
- ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثَةُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ ...﴾	٤	النساء ٤٥٣/٣
- ﴿ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ...﴾	٤٢	المائدة ٩٥/٣
- ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسُونَ وَجْهَنَّمْ تُصْبِحُونَ ...﴾	١٧	الروم ٥٣٣/١

الآلية

رقمها الجزء والصفحة رقمها السورة

- ﴿ فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ﴾
 - ﴿ فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلَامِ وَأَنْتُمْ أَلْأَعْوَنَ ... ﴾
 - ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾
 - ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾
 - ﴿ كَلَّا لَأُنْطِعَهُ وَاسْجُدُ وَاقْرَبْ ... ﴾
 - ﴿ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴾
 - ﴿ لَا تَنْخُذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... ﴾
 - ﴿ لَا يَسْحَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا سَيْئًا مِنْ سَيْئَ ... ﴾
 - ﴿ لَيَدْبِرُوا أَيَّتِهِ ... ﴾
 - ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾
 - ﴿ هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيشِيَّةِ ... ﴾
 - ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ... ﴾
 - ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ... ﴾
 - ﴿ وَأَمَّا الْقَنْصِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ... ﴾
 - ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾
- | | | | | | | | | | | | |
|------------|-----|----|----------|-------|----|----|---------|-------|----|-----|--------|
| ٥٢٢/١ | ٥ | ٨٩ | المائدة | ٤٩٦/١ | ٤٧ | ٣٥ | محمد | ٤٥٨/١ | ٢ | ١٩٦ | البقرة |
| ١٨٦/١ | ١١٢ | ١ | الإخلاص | ١٧٩/١ | ٩٦ | ١٩ | العلق | ٥٠٠/١ | ٥٩ | ٧ | الحشر |
| ٤٩٥/١ | ١١٨ | ٣ | آل عمران | ٤٨/٣ | ٤٩ | ١١ | الحجرات | ٥١٥/٣ | ٣٨ | ٢٩ | ص |
| ٢٣٥/١ | ٨٨ | ١ | الغاشية | ٧٠/٢ | ٣٣ | ٤٩ | الأحزاب | ٧٠/٣ | ٣٨ | ٢٩ | ص |
| ١٨١، ١٧٩/١ | ٨٤ | ٢١ | الانشقاق | ٩٦/٣ | ٧٢ | ١٥ | الجن | ٢١٢/٣ | ٣١ | ١٧ | لقمان |

الآية	رقمها الجزء والصفحة	رقمها السورة	ـ (وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ ...)
٢٨٧/٢	٤	النساء	ـ (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ...)
٧/١	٢٥	الفرقان	ـ (وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجَهُ لَأَرْسَاءً ...)
٤٨/٣	٤	النساء	ـ (وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ ...)
٣١٠/٢	٦٥	الطلاق	ـ (وَتَضَعُوكُنَّ وَلَا يَبْتَكُونَ وَإِنْتُمْ سَيِّدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ...)
١٧٩/١	٥٣	٦٢ - النجم	ـ (وَحُسْنَ مَعَابٍ ...)
١٨١/١	٣٨	ص	ـ (وَحَرَّرَ أَكْعَاوَنَابٍ ...)
١٧٩/١	٣٨	ص	ـ (وَالْخَيْلَ وَالْمِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ...)
٥٠٧/١	١٦	النحل	ـ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ...)
٢٤١/٢	٢٤	النور	ـ (وَرَادَهُمْ نَفُورًا ...)
١٧٩/١	٢٥	٦٠ - الفرقان	ـ (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي طَفْرٍ ...)
٥٨٤/١	٦	١٤٦ - الأنعام	ـ (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ...)
١٧٩/١	٢٢	٧٧ - الحج	ـ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْبَطِلُ ...)
٤٩٨/٢	٢	١٨٨ - البقرة	ـ (وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٍ وَزَرُ أَخْرَى ...)
٢٧٤/١	٦	١٦٤ - الأنعام	ـ (وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ...)
٥٢١/١	١٨	٢٣ - الكهف	ـ (وَلَا تَنْسِكْ نَصِيبَكَ مِنْ الْذُّنُبِ وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...)
٥٢١/٣	٢٨	٧٧ - القصص	

الآية	رقمها الجزء والصفحة	رقمها السورة
- «وَمَا أَصْبَحَ كُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي سَمَاءٍ كَسَبَتْ أَنْدِيكُنْ...»	٤٢ ٣٠ الشورى ٢٤٩/١	
- «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ...»	٧١ ٩ التوبه ١٩/٢	
- «وَأَمْسَكُوا بِرُءُوسِكُمْ...»	٦ ٥ المائدة ٣٩/١	
- «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ...»	٢٢٨ ٢ البقرة ٢٦٠ ، ٢١١/٢	
- «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ...»	٨٤ ٦ الأنعام ٤٥/٣	
- «وَمَنْ يُولَّهُمْ يُوْمَئِزُ دُبُرَهُ إِلَامَتَ حَرَقَ الْقَنَالِ أَوْ مُتَحَبِّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدَ بَاءَ بِغَضَبِيْرِ مَنْ اللَّهُ...»	١٦ ٨ الأنفال ٤٧٠/١	
- «وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ...»	٣٨ ٤١ فصلت ١٨١/١	
- «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ...»	٤٩ ١٦ النحل ١٧٩/١	
- «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا...»	١٠٩ ١٧ الإسراء ١٧٩ - ١٧٨/١	
- «وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ...»	٥٠ ١٦ النحل ١٧٨/١	
- «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ...»	١١ ٨ الأنفال ٧/١	
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...»	٦٢ ٩ الجمعة ٤٣٠/٢	
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةً آنَعَمَ إِلَامَاتِنِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّدِيقِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ...»	١ ٥ المائدة ٦٠١/١	

الآية

رقمها الجزء والصفحة

رقمها السورة

- ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ... ﴾

١٣ الحجرات ٤٩ ٢٦/٢ - ٢٧

- ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَ الَّتِي
أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾

٥٠ الأحزاب ٣٣ ٥/٢

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث الإحالة

- أ -

البخاري ٣٤٨/١ - «ابن أخت القوم منهم».

- «اتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنت منه، فقال: أبغني أحجراً تستفصم بها أو نحوه ولا تأتني بعزم ولا روث».

البخاري ٥٠/١ - «أتحمله فيمن يحمله؟ قلن: لا. قال ﷺ: أفتدخلنه قبره فيمن يدخله؟ قلن: لا، قال:

أفتحين عليه فيمن يحيى عليه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأذورات غير مأذورات».

عبد الرزاق ٢٦١/١ - ٢٦٢ - «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

ابن ماجه ٢٢/٣ - «احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره».

البخاري ٥٤٤/٣ - «أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته ثلاثة، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكيها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

البخاري ٨٣/٣

- «إذا جاءكم من ترضون دينه وهدية فزوجوه وإن كان عبداً أسود أبجع أجذم». ابن ماجه ٢٧/٢
- «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدken العهد الذي أخذ عليكـن نوح، أنشدken العهد الذي أخذ عليكـن سليمان، ألا تؤذـونـا، فإن عـدنـ فـاقـتـلـوـهـنـ». أبو داود ٥٣٨/٣
- «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». البخاري ١٦/١
- «إذا عطس أحدكم فـحمد الله فـشـمـتوـهـ، فإن لم يـحـمـدـ اللهـ فـلاـ تـشـمـتوـهـ». مسلم ٥٤٢/٣
- «إذا كـتـمـ ثـلـاثـةـ فـلاـ يـتـنـاجـيـ اـثـنـانـ دونـ الـآـخـرـ،ـ حـتـىـ تـخـتـلـطـواـ بـالـنـاسـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـحـزـنـهـ». مسلم ٥٤٧/٣
- «استقرض رسول الله ﷺ بـكـراـ وـرـدـ باـزاـلاـ». ابن ماجه ٥٦٨/٢
- «أعطـيـ رسـولـ اللهـ ﷺ خـيـرـ الـيهـودـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـوـهـاـ وـيـزـرـعـوـهـاـ،ـ وـلـهـمـ شـطـرـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ». البخاري ٨١٥-٨١٦/٢
- «أفرـغـ مـنـ إـلـأـنـاءـ عـلـىـ يـدـيـهـ فـغـسـلـهـمـاـ،ـ ثـمـ غـسـلـ وـمضـمضـ وـاستـشـقـ منـ كـفـ وـاحـدـ». البخاري ٤٢/١
- «أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الصـلـاـةـ لـأـوـلـ وـقـتـهـاـ». البخاري ١٠٥/١
- «اقـتـلـواـ الـحـيـاتـ كـلـهـنـ،ـ فـمـنـ خـافـ ثـأـرـهـنـ فـلـيـسـ مـنـيـ». أبو داود ٥٣٦/٣
- «أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ حـرـامـ». مالك ٦٠٠/١
- «أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـالـتـيـسـ الـمـسـتـعـارـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ الـمـحـلـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـعـنـ اللهـ الـمـحـلـ وـالـمـحـلـ لـهـ». الدارقطني ٤٩/٢
- «الـتـمـسـوـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ .ـ.ـ.ـ». البخاري ٣٧١/١

نص الحديث

الإحالة

- «أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها». عبد الرزاق ٢٦١ / ١ - ٢٦٢
الدارقطني ٥٥٩ / ١
- «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة». «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا». أبو داود ٥٣٨ / ٣
- «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح». مسلم ٥٢٩ / ٢
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأدن، ولا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء». الحاكم ٥٦٠ / ١
- «أنت ومالك لأبيك». ابن ماجه ٣٤٨ / ١
- «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكمَا». الترمذى ٣٤ / ٢
- «انظروا من تُرضعُون». أحمد ٣١٨ / ٢
- «إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئاً، ثم لم يعدل فيهم». ابن ماجه ٤٦٨ / ١
- «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهاتِ ووأد البناتِ ومنع وهاتِ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال». البخاري ٤٩٨ / ٢
- «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلهِ، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعةً من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعتصد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتفت لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: «إلا الإذخر». البخاري ٤٤٠ / ١

- «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين». الترمذى ٥٥٧ / ٣
- «إن المقصطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن». النسائي ٩٦ - ٩٥ / ٣
- «إن النبي ﷺ نهى عن الإقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاهُ». البخاري ٥١٨ / ٣
- «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». أحمد ١٤٢ / ١
- «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه». الترمذى ٩٦ / ٣
- «إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنها ثلاثة، فإن بدأ له بعد فليقتله، فإنه شيطان». مسلم ٥٣٧ / ٣
- «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتبع الدباء من حول القصعة». البخاري ٥١٨ - ٥١٧ / ٣
- «إن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفيه، ثم قال: كله. مالك ٣٦٥ / ١
- «إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا

رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع».

البخاري ١٦٦/١

- «إن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين
أملحين، فذبحهما بيده».

البخاري ٥٦٣/١

- «إن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهemin ولصاحبه سهماً».

البخاري ٥٠٧/١

- «إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال
والرجل يتتشبه بالنساء».

ابن ماجه ٤٧٠/٢

- «إن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا، وهو يخطب يوم الجمعة، إذ كان يخطب عند الجذع، فلما صنع المنبر قام عليه وتوتكأ على العصا أيضاً».

عبد الرزاق ٢٣٠/١

- «إن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى».

البخاري ٥٦٢/١

- «إن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج».

مسلم ٨٢/٣

- «إن النبي ﷺ نها عن الحرير والديباج

البخاري ٣٢/١

والشرب في آنية الذهب والفضة».

- «إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه

العدو، فصلى بالتالي معه ركعة، ثم ثبت قائماً

وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه

العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً

مالك ٢٣٩/١

وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

نص الحديث

الإحالة

- «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

حثيات من ماء، ثم تفيفين على جسدهك». النسائي ٦٨/١

- «إنها ليست بدوعاء، ولكنها داء». مسلم ٣٤٨/٣

- «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في
غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاوة فارفع
صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم
القيمة».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. البخاري ١١٦/١

- ب -

- «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ». ابن ماجه ٣٤٤/١

- ت -

- «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال». الدارقطني ٦٣/٢

- «تصافحوا يذهب الغل». مالك ٥٤٠/٣

- «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف
العلم وإنني أمرؤ مقبض، وسيترعرع العلم من
أمتى حتى يختلف الرجال في فريضة فلا
يجدان من يعرف حكم الله فيها».

الترمذى ٤٣٥/٣ - «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». البخاري ٦٣٢/٢

- ح -

- ٤٠٥ / ١ الترمذى - «الحج عرفة».
- ٤٤٢ / ١ البخارى - «حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى».
- ٥٥٣ / ٣ البخارى - «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه...».
- ٤٤٢ / ١ أبو داود - «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً، لا يخبط شجرة ولا يعهد إلا ما يساق به الجمل».

- خ -

- ٢٢٠ / ٢ البخارى - «خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».
- ٣٦٢ / ١ البخارى - «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفتر».
- ٥٠٥ - ٥٠٤ / ١ البخارى - «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه...».
- ٤٣١ / ١ البخارى - «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور».
- ٥٣٢ / ٣ الترمذى - «خير الصحابة أربعة...».
- ٥٦٨ / ٢ ابن ماجه - «خير الناس خيرهم قضاء».

- د -

- «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل توضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل متفرق عليه ٤٠٤ / ١ بينهما».

- ر -

- «الراكب شيطان والراكبان شيطنانان، والثلاثة ركب». ٥٣١ / ٣
 - «رؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة». ٥٣٠ / ٣
 - «ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطنه القصوأ إلى الصخرات، وجعل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس». ٤٠٣ / ١

- س -

- «سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال: فلا، إذا». ٤٠٥ / ٢

نص الحديث

الإحالة

- «سئل رسول الله ﷺ: ماذا يُتقى من الصحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعاً، العرجاء البين ضلوعها، والعوارء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى».

٥٦١/١ مالك

- «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر...».

٥٣٦/٣ مسلم

- «صبح النبي ﷺ خير، وقد خرجو بالمساحي على أنعاقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، محمد والخميس، فلجماؤا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: الله أكبر خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المندرين، وأصبنا حمراً فطبخناها، فنادي منادي النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر؛ فأكفت القدور بما فيها».

٦٠١/١ البخاري

- «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٢٨/٣ أبو داود

- «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعّرها في صفحة سنانها الأيمن وسلّت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج».

٤٥١ / ٤٥٠ مسلم

- «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة ولا في آخرها». مسلم ١٣٣/١

- «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم شهر الحرم». ابن ماجه ٣٦٨/١

- «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...». مسلم ٥٢٥ - ٥٢٦/٣

- «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة». ٣٦٩/١

- «صيام يوم التروية كصيام سنة». ٣٦٨/١

- «صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». ابن ماجه ٣٦٨/١

- «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده». ابن ماجه ٣٦٨/١

- ط -

- «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف، وليسأله فإن الناس غشوه». مسلم ٤٠٠/١

- «طاف النبي ﷺ على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». الترمذى ٤٠٠/١

- ع -

- «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ ثلث دينها». عبد الرزاق /٣ ٢٧٠

- «عهدة الرقيق ثلاثة». مالك ٥٠٠ /٢

- غ -

- «غسل يديه مرتين». البخاري ٤١ /١

- «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس». مالك ٥١٨ /٣
- «فيما سقت السماء العشر». البخاري ٢١٢ - ٢١١ /٣

- ك -

- «كان أحب الصوم إليه في شعبان». أحمد ٣٦٨ /١

- «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً ورائعاً». الترمذى ٤١٤ /١

- «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث». مالك ٥٤٥ /٣

- «كان رسول الله ﷺ إذا هم بسفر أقع بين نسائه رضي الله عنهن، فاستصحب واحدة حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء». البخاري ١٣٣ /٢

- «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها». أبو داود ١٣٠ /٢

نص الحديث

الإحالة

- «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عشر خصال . . .».

الدارمي ٥٤٩ - ٥٤٧ / ٣

- «كان ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ». الترمذى ٥٧ / ١

- «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة ودون الورفة».

البيجورى ٥٣٤ / ٣

- «كنا نخرج من زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعيراً أو صاعاً من تمراً أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب».

البخاري ٣٤٠ / ١

- «كوى النبي ﷺ أسعد بن زراره».

مالك ٥٤٥ / ٣

- ل -

- «لَا، إِنْ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيَّضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّيْتَ».

البخاري ٩٩ / ١

- «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا أَلْقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

مسلم ٤٩٤ / ١

- «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

البخاري ٣٧٩ / ٢

- «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، كُونُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

البخاري ٥٤٦ - ٥٤٧ / ٣

نص الحديث

الإحالة

- «لا تحل لقطتها (يعني مكة) إلا لمنشد». البخاري ٨١/٣
- «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى».
- ٥٥٥/١ البخاري
١٥٠/٣ أبو داود
٤٣١/٢ مالك
٢٨/٣ ابن ماجه
- «لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية».
- «لا تلقوا الركبان للبيع».
- «لا تقطع طريق ولا يُمنع فضل الماء».
- «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».
- ٤٥/٢ البخاري
٥١١/١ الترمذى
١٦/٣ مالك
- «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».
- «لا يقين دينان في جزيرة العرب».
- ٥٥٥/٣ الترمذى
- «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس حذراً مما به يأس».
- «لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها».
- ٦٣١/٢
٤٢٢/٢ الترمذى
- «لا يحل سلف وبيع . . .».
- «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».
- ٥٤٦/٣ مسلم
٥٤٨/٣ البخاري
- «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».
- «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال، وال الكبر من بطر الحق وغمط الناس».
- ٥٢١/٣ مسلم
٤٥١/٣ الترمذى
- «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

- «لا يمر فيها (أي المساجد) بلحوم ولا تنقر فيها النبل. ولا تتخذ طريقةً، ولا تمنع فيها القائلة» .
ابن ماجه ٢١/٣
- «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له». الترمذى ٤٩/٢
- «لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها». الترمذى ٣٩٧/١
- «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق!». مسلم ٥٢٩/٢
- «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة عندك، وإن شئت ثلاثة، ثم درت». مسلم ١٣٢/٢
- «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». الدارقطنى ١٧٧/١
- «ما أسكر كثيروه فقليله حرام». الترمذى ٦٠٧/١

- م -

- «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد». البخارى ٣٨٦/١
- «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». متفق عليه ٧٦/٣
- «ما ملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه». الترمذى ٥١٨/٣
- «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام». ابن ماجه ٣٦٨/١

- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع فلا يغرون، إلا عَنْهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». ابن ماجه ٥٤٣/٣
- «مروا الصبيان بالصلوة لسبعين سنين واضربوهم عليها لعشرين سنين». الحاكم ٥٤٩ - ١٠٩/١
- «مظل الغني ظلم». البخاري ٦٤٧/٢
- «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». البخاري ٥٦٨/١
- «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة». النسائي ٣٥٢/١
- «من أحى أرضاً ميتة فهي له». الترمذى ١١/٣
- «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». ابن ماجه ٥٥٣/٢
- «من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مساجدنا». البخاري ٥١٩/٣
- «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين». الترمذى ٩٦/٣
- «من رأى منكراً فاستطاع أن يغييره بيده فليغييره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أبو داود ٥٤٤ - ٥٤٣/٣
- «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». ابن ماجه ٣٦٩/١
- «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». الترمذى ٥٨/١
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به». ابن ماجه ٣٠٣/٣
- «مولى القوم منهم». البخاري ٣٤٨/١

- ن -

- «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجازرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة».

ابن ماجه ١٥٣ / ١ - ١٥٤

- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع طعام قبل أن يُستوفى».

مالك ٥٠٤ / ٢

- «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، إلا هكذا إصبعين».

البخاري ٥٢٤ / ٣

- «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

متყق عليه ٦٠١ / ١

- «نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه».

متყق عليه ٤٢٧ / ٢

- «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

مالك ١١٢ / ١

- «نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدهد والصرد».

أبو داود ٥٣٨ / ٣

- «نهى النبي ﷺ عن نتف الشيب وقال: إنه نور».

الترمذى ٥٤٨ / ٣

- «نهى النبي ﷺ عن النجش».

- ه -

- «هات امراتك فقد نزل القرآن فيكما، فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل».

الدارقطني ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥

نص الحديث

الإحالة

- «هي لك أو لأخيك أو للذئب». مالك ٧٩/٣

- و -

- «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم». الترمذى ٥٤٢/٣

- ي -

- «يا كعب بن عُجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». الترمذى ٥٥٧/٣

- «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». الترمذى ٤/١

٣ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
	- أ -
٣٦٣ / ٢	١ - الأتباع لا تراعى
١٤ / ١	٢ - الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها
٥٣٧ / ١	٣ - الأصل براءة الذمة
٥٤٥ / ٢	٤ - اعتبار الأشبه في الدعوى
٥٦٠ / ٣	٥ - اعتبار الأغلب
٤٧٣ / ٢	٦ - اعتبار الضرر بالعيب
١٠ / ١	٧ - إلحاق الطارئ بالأصل
	- ت -
٥١٠ / ٢	٨ - تحكيم العادة
١٩ / ١	٩ - تخفيف الشرع عن المكلف
٨١ / ١	١٠ - ترفع الأحكام بارتفاع سببها
٢٠١ / ٢	١١ - تنزيل الغالب منزلة المحقق
	- خ -
٤٨٨ ، ٤٣٣ / ٢	١٢ - الخراج بالضمان
٥٧٤ / ١	١٣ - الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟

— د —

- ١٤ - دفع الضرر = انظر: نفي الضرر .
١٥ - الدين لا حرج فيه ٥٥٩/٣

- فـ -

- ١٦ - ضع وتعجل ٣٩٢/٢

— ظ —

- ١٧ - الظالم أحق بالحمل عليه ٢٦٦/٣

- ع -

- ١٨ - العبرة في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء؟ ٤٥٩/١

- ١٩ - علة الشفعة هل هي ضرر القسمة ٧٥٩/٢

— ك —

- ٢٠ - الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٩٩/١

— ل —

- ٢١ - لا تستباح الفروج بالشك ١٦٦/٢

- ٢٢ - لا يورث بالشك ٣٣/٢

— م —

- ٢٣ - ما قارب الشيء أخذ حكمه ٣٩٢/٢

- ٢٤ - مراعاة التهم ٥٧٠/٢

- ٢٥ - مراعاة الثالث في الأتباع ٣٧٤/٢

- ٢٦ - مراعاة الطوارئ ٣٦٠/٢

- ٢٧ - مراعاة الطوارئ البعيدة ١٨٢/٢

- ٢٨ - مراعاة الغالب ٥٦٢، ٥٦٠/٢

- ٢٩ - مراعاة القصد ١٣٧/٢

- ٣٠ - مراعاة المقاصد = انظر النظر إلى المقاصد .

- ٣١ - مراعاة النوادر ٤٠٠ / ٢
٣٢ - المحظور شرعاً كالمعدوم حسأ ٣١٣ / ١
٣٣ - من خير بين شيئين هل يقدر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لا؟ ٦٣٦ / ٢

- ن -

- ٣٤ - النظر إلى المقاصد = مراعاة المقاصد ٥٣٥ ، ٥٣٢ ، ١ / ١
٣٥ - نفي الضرر = دفع الضرر ٤٤٩ / ٢ ، ٨٩ / ١

- ه -

- ٣٦ - هل يرتفع الحدث عن كل عضو بالفراغ من تطهيره أو بإكمال طهارة جميع الأعضاء؟ ٧٨ ، ٣٧ / ١

٤ - فهرس الأعلام

، ٥١٨ ، ٤٤٩ ، ٤٧٦ ، ٤٤٥
 ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦
 ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
 ، ٥٧٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٣
 ، ٥٨٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧١
 ، ٦٠١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٥
 ، ١٣٣ ، ٦٠ ، ٣٥ ، ٢٦/٢ - ٦٠٢
 ، ٣١١ ، ١٨٦ ، ١٧٢ ، ١٥٣ ، ١٤٧
 ، ٣٣٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٢
 ، ٣٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢
 ، ٤١٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
 ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٨
 ، ٤٩٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
 . ٦٨٨ ، ٥٦٥ ، ٥٥٤ ، ٦٨١ ، ٥٤٧

- إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران: ١٣٨/٣ ، ٢٦٢/١

- أبي بن كعب: ٨٣/٣.

- أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، أبو جعفر: ٢٠٧/٣.

- أحمد بن محمد بن حنبل: ١/٣٤٤.

- أحمد بن زيد القزويني: ١٤/١ ، ٧٤ ، ٤٢٨/٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٣

- أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، أبو بكر: ٧٥/١.

- الهمزة -

- أبان بن عثمان: ٤٩٩/٢.

- إبراهيم (النبي عليه السلام): ٣١٨/٣.

- إبراهيم بن أدهم: ٥٢٢/٣.

- إبراهيم بن حسن التونسي، أبو إسحاق: ٢٥٦ - ١٣٦ ، ١٢١ ، ١٠١/١

، ٥١٩ ، ٣٨٧ ، ٢٦٣ ، ٣٩ ، ٣٨/٢
 ، ٣٥/٣ - ٨٤٢ ، ٨٢٨ ، ٧٣٣ ، ٦٠٤
 ، ١٦٠ ، ١٢٣ ، ١١٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٤
 ، ٤١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٢ ، ١٦١
 . ٤١٩.

- إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير، أبو الطاهر: ١١/١ ، ١٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٢١ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢٥ ، ٢٢
 ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١١١ ، ١٧٧ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ، ١٣٨ ، ١١٦
 ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٧٨
 ، ٢٥٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢
 ، ٣٠٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٢٦٢
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤
 ، ٣٩٣ ، ٣٧٧ ، ٣٦٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٢
 ، ٤٣٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤١٤ ، ٣٩٥

- إسماعيل ابن أبي أويس: ٥٩/١ . ٤٠١/٣ - ٣٥٩ .
- إسماعيل بن يعقوب ابن صبيح، أبو محمد: ٥٦/١ .
- إسماعيل، ابن أمّ ولد أبي إسماعيل: . ٤٠٩/٣ .
- الأسيف: ٥٥٨ / ٢ .
- أشهب بن عبد العزيز: ١٩/١ ، ٢٤ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ١٠١ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٦٤ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٢٤ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٤٠ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ .
- أحمد بن عمرو البزار، أبو بكر: . ٥٦/١ .
- أحمد بن القاسم الزهري، أبو مصعب: ، ٢٠٩ ، ٩٨ ، ١٢٢ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٥٨ ، ٤٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٨١ ، ٣٦٦ ، ٦٤/٢ - ٥٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٦٩ ، ٥٦٢ .
- . ٣٣٨/٣ - ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ .
- أحمد بن محمد ابن ميسر: ٤٣٥/١ .
- ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ١٦٧/٣ - ٥٤٠ .
- . ٣٨٤ .
- أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو الفضل: ٤٩٤/٢ - ٤٢٠ ، ٣٥٦ / ١ .
- . ٧٧٧ ، ٧٤٤ ، ٧٤٣ .
- إسحاق بن نصر الداودي، أبو جعفر: ٥٥٢ / ١ .
- . ٨١/٣ - ٥٣٣ ، ٩٧/١ .
- إسحاق (النبي): ٣١٨/٣ .
- إسحاق بن إبراهيم: ٣٠١/٢ .
- إسحاق بن أحمد الرّازي، أبو يعقوب: . ٦١/١ .
- . ٢٤٤/٣ .
- إسحاق بن راهويه: ٨٤/٢ .
- إسرائيل بن روح: ٥٤٥/٣ .
- أسعد بن زرار: ٣١٨/٣ .
- إسماعيل، النبي: ٦٣/١ .
- إسماعيل بن إسحاق القاضي: ، ٢٠٩ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ، ١٥٨ ، ١٩١ ، ١٢٤ ، ٧٠/٢ - ٥١٩ ، ٣٥٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٣٩٥ ، ٣٦٤ .
- . ٧٤٣ .

, 023, 009, 008, 007, 006	, 407, 446, 444, 443, 438
, 030, 033, 032, 031, 026	, 491, 476, 470, 473, 471
, 008, 049, 040, 044, 038	, 029, 028, 023, 022, 006
, 073, 072, 071, 079, 009	, 042, 038, 037, 030, 034
, 088, 084, 081, 080, 079	, 001, 049, 048, 047, 040
, 099, 097, 090, 094, 090	, 071, 070, 064, 063, 007
, 712, 709, 708, 700, 704	, 090, 089, 082, 070, 074
, 636, 628, 622, 620, 619	, 44, 33, 23, 20/2 - 707, 092
, 640, 644, 643, 638, 637	, 09, 07, 03, 00, 49, 47, 40
, 660, 607, 600, 600, 789	, 88, 76, 70, 74, 78, 72, 70
, 718, 713, 798, 683, 682	, 104, 102, 98, 97, 90, 89
, 720, 724, 723, 722, 721	, 138, 124, 110, 107, 106
, 737, 736, 730, 733, 729	, 171, 177, 107, 144, 139
, 740, 744, 743, 742, 741	, 194, 192, 183, 176, 173
, 702, 749, 748, 747, 746	, 213, 212, 210, 201, 198
, 709, 708, 706, 704, 703	, 229, 230, 233, 232, 227
, 768, 766, 763, 762, 761	, 262, 260, 207, 201, 247
, 777, 770, 774, 773, 771	, 283, 282, 272, 269, 268
, 803, 797, 792, 787, 787	, 333, 327, 321, 302, 298
, 29, 17, 10, 13, 12/3 - 804	, 349, 347, 344, 341, 335
, 79, 77, 70, 63, 62, 50, 47	, 368, 365, 360, 359, 357
, 81, 80, 79, 76, 75, 72, 70	, 384, 375, 372, 370, 369
, 93, 92, 89, 87, 85, 84, 83	, 418, 417, 413, 408, 392
, 109, 108, 100, 104, 103	, 444, 437, 433, 431, 430
, 130, 128, 127, 126, 110	, 463, 462, 409, 407, 400
, 104, 103, 102, 108, 102	, 470, 479, 477, 476, 474
, 178, 170, 166, 170, 109	, 487, 486, 485, 479, 476
, 184, 183, 181, 180, 179	, 497, 494, 493, 490, 488

،٣١٤ ،٢٩٧ ،٢٦٢ ،٢٦٠ ،٢٥٩
 ،٤٠٥ ،٣٩٨ ،٣٤٧ ،٣٤٠ ،٣٣٥
 ،٤٣٢ ،٤٢٧ ،٤٢٢ ،٤٢١ ،٤٠٧
 ،٤٩٠ ،٤٤٦ ،٤٣٧ ،٤٣٥ ،٤٣٣
 ،٥٤٧ ،٥٤٤ ،٥٢١ ،٥١٠ ،٤٩١
 ،٥٦٢ ،٥٥٨ ،٥٥١ ،٥٤٩ ،٥٤٨
 -٥٧٨ ،٥٧٥ ،٥٧٤ ،٥٦٦ ،٥٦٣
 ،٤٧ ،٣٩ ،٣٤ ،٢٩ ،٢٤ ،٢٣/٢
 ،٧٦ ،٦٢ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٤ ،٥١ ،٤٨
 ،١٠٤ ،١٠١ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٠ ،٨٨
 ،١٢٢ ،١١٧ ،١١٤ ،١٠٧ ،١٠٥
 ،١٩٢ ،١٧٦ ،١٧٢ ،١٦٨ ،١٣١
 ،٢١٥ ،٢٠٤ ،٢٠٢ ،١٩٨ ،١٩٦
 ،٢٦٩ ،٢٦٠ ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢١٧
 ،٣٠٥ ،٣٠١ ،٢٩٦ ،٢٨٧ ،٢٧١
 ،٣٣٥ ،٣٢١ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٢
 ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٦١ ،٣٥٤ ،٣٣٨
 ،٤٥٢ ،٤٣٢ ،٤٢٩ ،٤١٥ ،٤٠٠
 ،٥٣٤ ،٥٣٢ ،٥٠٢ ،٤٩٢ ،٤٩١
 ،٥٩٩ ،٥٨٢ ،٥٠٩ ،٥٥٨ ،٥٣٥
 ،٦٢٠ ،٦١٢ ،٦١٠ ،٦٠٩ ،٦٠٢
 ،٦٨٦ ،٦٥٤ ،٦٤٤ ،٦٤٢ ،٦٣٣
 ،٧٢٧ ،٧٢٦ ،٧٢٣ ،٧٠٨ ،٦٨٧
 ،٧٤٨ ،٧٤٧ ،٧٤٥ ،٧٤٤ ،٧٢٨
 ،٨١٧ ،٧٩٧ ،٧٨٢ ،٧٧٧ ،٧٥٦
 ،٩ ،٦ ،٥/٣ -٨٦٥ ،٨٥٤ ،٨٢٩
 ،٦٤ ،٦٣ ،٦٢ ،٥٦ ،٥٣ ،٣٨ ،١٥
 ،٩٧ ،٨٨ ،٨٣ ،٧١ ،٧٠ ،٦٦ ،٦٥

،٢٠٣ ،٢٠٢ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٠
 ،٢٢٥ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢٠٧
 ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢٢٦
 ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٣ ،٢٣٢
 ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩
 ،٢٥٢ ،٢٥٠ ،٢٤٨ ،٢٤٥ ،٢٤٤
 ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦
 ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢
 ،٢٧٩ ،٢٧٧ ،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٨
 ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٨٠
 ،٣٠١ ،٢٩٩ ،٢٩٧ ،٢٩٢ ،٢٩١
 ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٣٠٢
 ،٣٢٦ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣١٨ ،٣١٧
 ،٣٣٥ ،٣٣٢ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧
 ،٣٤٤ ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٣٧ ،٣٣٦
 ،٣٥٩ ،٣٥٨ ،٣٥٥ ،٣٥٢ ،٣٤٦
 ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٦٠
 ،٣٨٠ ،٣٧٨ ،٣٧٧ ،٣٦٨ ،٣٦٧
 ،٣٩٠ ،٣٨٧ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٣
 ،٤٠٦ ،٤٠٥ ،٤٠٣ ،٤٠٠ ،٣٩٢
 ،٤١٤ ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٤٠٧
 ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤١٧ ،٤١٦
 ،٤٣١ ،٤٣٠ ،٤٢٨ ،٤٢٥ ،٤٢٤
 .٥٤٠ ،٥٢٣ ،٤٥٩ ،٤٥٢ ،٤٣٢

- أصيغ بن الفرج :

،٨١ ،٧٥ ،٣٤ ،٩/١
 ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٤ ،٩٣ ،٨٢
 ،٢٢٢ ،٢١٧ ،١٦٠ ،١٤٨ ،١٢٤
 ،٢٥٨ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٢٤ ،٢٢٥

- | | | |
|--|---|---|
| <p>- البرقي: أبو إسحاق: ٢/٣٢، ٣٢، ٩٢.</p> <p>- أبو بكر الصديق: ١/١٣٣، ٢٣٠، ٦٩٠، ٤١٤، ٢٣٩.</p> <p>- أبو بكر ابن التبان: ٢/٤١.</p> <p>- أبو بكر بن عبد الرحمن: ١/١٨٢.</p> <p>- أبو بكر بن اللباد: ٢/٦٧٢.</p> <p>- بكر بن محمد بن العلاء القشيري، أبو الفضل: ٢/٢١٠.</p> | <p>- التاء -</p> <p>- الجيم -</p> <p>- الحاء -</p> <p>- الحارث بن مسكيٰن: ٢/١٣٨، ٢٠٤.</p> <p>- ابن أبي حازم: ١/٢٢٩ - ٣٢/١٥٨، ٢٨٥.</p> | <p>- أم إسحاق بنت طلحة: ٢/٣٠.</p> <p>- أم كلثوم بنت علي: ١/٢٦٦.</p> <p>- أم ولد أبي إسماعيل: ٣/٤٥٩.</p> <p>- أنس بن مالك: ٣/٢٥٠، ٥١٧.</p> <p>- ابن أبي أويس = عبد الحميد.</p> <p>- أئوب، (النبي) عليه السلام: ٣/٤٥.</p> |
| | | <p>- الباء -</p> |
| | | <p>- بسراة بنت صفوان الأسدية: ١/٥٨.</p> |

- ذو أصبع بن حميد بن سبا: ٣/١.
- ذو اليدين الأسلمي، الخرباق: ١٦٦.
- ابن أبي ذئب: ١/٣٥٢ - ٣٥٢/٣.

— الراء —

- ربعة بن عبد الرحمن: ٢/٣٠، ١٦٧.
- ، ٢٤٤، ٧٦١، ٨٠٦ - ٨٥٥.
- ٣٢٥، ٢٧٧، ٢٦٩.

- ابن رشد، أبو الوليد = محمد بن أحمد.

— الزاي —

- زبراء: ٢/٧٩.
- ابن زبير: ٣/٤٥٢.
- زليخا: ٣/١٤٧.
- أبو الزناد: ٢/٦٤٧ - ٣/١٣٨.
- زهير بن أبي سلمى: ٣/٤٨.
- زوجة عبد الرحمن بن عوف: ٢/١٨١.
- زياد بن أبيه: ٣/٩٩.
- زياد بن عبد الرحمن شبطون: ١/٢١٣ - ٣/٢٥.

- زيد بن أسلم بن ثعلبة، أبو أسامة:

- زيد بن بشر، أبو بشر: ١/٢٣٣ - ٢/٤١٢.

- زيد بن ثابت: ٣/١١١، ٢٦٩.

- زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن:

- ٣/٨٣.

- الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢/٣٠.
- الحسن: ١/٢٦٢ - ٢/٥٠٠ - ٣/٥٥٧.
- أبو الحسن: ٢/٣٥٨، ٥٢١.
- حسين بن عبدالله: ٣/١٩٨.
- حسين بن علي: ١/٢٦٧.
- الحطيئة: ٣/٤٩.
- حمّاد بن إسحاق، أبو إسماعيل: ١/١٨٠.
- حمديس بن إبراهيم اللخمي: ١/٥٩.
- حمزة بن عبد المطلب: ١/٤٨٢.
- أبو حنيفة.

— الخاء —

- خارجة بن زيد: ٢/٧٨١.
- خالد بن الوليد: ١/٢٣٠.
- الخدرى، أبو سعيد: ٣/٥٣٦، ٤/٥٤٤.
- ابن خلدون، أبو علي: ٢/٢٥٠.
- خلف بن زرقون: ٣/٢٥٣.
- الخليل: ٣/٥٣٠.

— الدال —

- داود، النبي: ٣/٤٥.
- أبو داود = الداودي: ٢/٢٤٢.

— الذال —

- ذكوان السمّان، أبو صالح: ١/٥.

، ١٦٧ ، ١٥٤ ، ١٣٢ ، ١١٥
 ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٤ ، ١٨٩
 ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٤
 ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧
 ، ٣٣٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٧
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦
 ، ٤٨٦ ، ٤٤٤ ، ٤٢٧ ، ٤١١ ، ٤٠٩
 ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٢٦ ، ٥٠٨ ، ٤٨٨
 - ٦٠٥ ، ٦٠١ ، ٥٩٦ ، ٥٨٨ ، ٥٧٠
 ، ٧٣ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٣٧ ، ٨/٢
 ، ٢٣٠ ، ١٦١ ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ٧٤
 ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٠
 ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٤٣
 ، ٤٠٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٧
 ، ٤١٩ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٤
 ، ٤٩٦ ، ٤٧٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥١
 ، ٥٣٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥
 ، ٥٩٠ ، ٥٥٧ ، ٥٤٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤
 ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ، ٦٢٦ ، ٦١٦ ، ٦٠٣
 ، ٨٠٣ ، ٧٩٢ ، ٧٧٧ ، ٧٦٢ ، ٧٣٩
 ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨/٣ - ٨٣١ ، ٨٢٤
 ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٠
 ، ١٤٠ ، ١٢٨ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٧
 ، ٢٠٣ ، ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ، ٣١٦ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٠٥
 ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
 ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٤٥٢ ، ٤٠١ ، ٣٨٥
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩

. ٢٦٧/١
 . ٤٤٧ ، ٤٤٢/٣
 - زيد بن عمر: ٤١٣/١

- السين -

- سالم بن عبدالله ابن الخطاب: ٤١٣/١
 - سحنون = عبد السلام بن سعيد.
 - سعد القوصي: ٨٥٥/٢
 - سعد ابن أبي وقاص: ٢٧٣/١ - ٣٠٤/٢ - ١٠٤/٣
 - سعيد بن زيد: ٥٢٤/٣
 - سعيد ابن أبي سعيد: ٢٦٨/١
 - سعيد بن المسيب، أبو محمد: ٥١١/١ - ١٧٧/٢ - ١٣٨/٣ - ٢١٣
 . ٢٦٩ ، ٢٤٤
 - سعيد ابن أبي هند: ٥٣٢/٣
 - سفيان بن عيينة، أبو محمد: ٥/١
 - سفيان الثوري: ٣٤٧/٣ - ٦٤٧/٢
 - ابن أبي سلمة: ١٦٧ ، ٤٦/٢
 - أم سلمة: ١٣٢/٢
 - سليمان، النبي: ٤٦/٣ ، ٥٣٨
 - سليمان بن الأشعث، أبو داود: ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ١٥٠/٣ - ٣٥٢/١
 . ٥٤٤
 - سليمان بن حبيب: ٢٤٤/٣
 - سليمان خلف الباقي، أبو الوليد:
 ، ٩/١ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٥٢

- عبادة بن الصامت: ٤١٠، ٤٠٩/٢ .
- العباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل: ٤٢٠/١ .
- ابن عباس: ٥٢٥، ٢٤٤، ٦١/٣ .
- عبد الجليل الصابوني: ٣٤٣/١ .
- عبد الحق البجاني: ٣٥٢/١ .
- عبد الحق بن محمد السهمي الصقلّي: ١٧/١ .
- عبد الحق، أبو محمد: ٥٧/١، ٥٩، ١٧٠، ١٥٣، ١٥١، ١٢٢، ٩٤، ٣٠٠، ٢٨٥، ٢٣٠، ٢١٢، ٢٠٠، ٣٢/٢ - ٥٦٦، ٥١٧، ٤٥٤، ٣١٦، ١٤٥، ١٤٤، ١١٦، ١١٥، ٩٢، ٦٥، ٢٦٥، ٢٠٠، ١٦٤، ١٥٧، ١٥٢، ٤٥٨، ٣٥٥، ٤٤٧، ٣٥٥، ٢٧٥، ٣٦٥/٣ - ٨٣٨، ٨١٩، ٧٩٩، ٧٩٧ .
- عبد الحميد ابن أبي أويس، الأعمش، أبو بكر: ٦٠٢/١ - ٥٥/٢ .
- عبد الحميد بن محمد ابن الصائغ، أبو محمد: ٥٥/١، ٥٦، ٢٠٩، ٣٢٠ - ٤٠/٢، ٤١، ١١٣، ١١٦، ٢٠٣، ٨١٢، ٥٥٠ .
- عبد الخالق بن خلف بن شبلون: ٤١/١ - ٢٠٠، ١٤٤، ١٦٧ .
- عبد الخالق بن عبد الوارث السعدي، أبو القاسم: ١/١، ٢٣١، ٥٤٠، ٤٠/٢، ٢٠٥، ٤٠٩، ٢٤٢، ٥٥٥ .
- عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو زيد: .
- سليمان ابن أبي القاسم: ١٤٦/٣ .
- سليمان بن يسار: ٢٤٤/٣ .
- سمرة بن جنذب: ٥٠٠/٢ .

— الشين —

- الشافعي = محمد بن إدريس .
- شرحبيل: ١٠٥/٣، ١٠٦ .
- شريح: ١٣٨/٣ .
- ابن أبي شريح: ١٤٦/٣ .
- ابن شعبان = محمد بن القاسم .
- الشعبي: ٣٢٥، ١٣٨/٣ .

— الصاد —

- الصالحي، أبو بكر: ٢٢٣، ٢٢٤/١ .
- صفوان: ٣٣٢/٣ .
- صفية بنت حبي بن أخطب: ٧/٢ .

— الطاء —

- الطرابلسي، أبو الحسن: ٥٠٤/٣ .

— العين —

- عائشة بنت أبي بكر: ٥٦/١، ٥٧ - ٥٧، ٣٤٨، ٢٦٩/٣، ٥٣٤، ٥٥٦ .
- عامر بن الجراح، أبو عيادة: ٢٣٠/١ .

- ،٢٤٠ ،٢٣٥ ،٢٣٢ ،٢٢٩ ،٢٢٧
 ،٢٥٣ ،٢٤٩ ،٢٤٤ ،٢٤٢ ،٢٤١
 ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٧ ،٢٥٥
 ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٤
 ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٧٨ ،٢٧٢
 ،٢٩١ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦
 ،٢٩٧ ،٢٩٦ ،٢٩٥ ،٢٩٣ ،٢٩٢
 ،٣٠٤ ،٣٠٢ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨
 ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣٠٩ ،٣٠٨ ،٣٠٦
 ،٣٢١ ،٣١٧ ،٣١٥ ،٣٢٧ ،٣٢١
 ،٣٣٧ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣٣٦
 ،٣٤٨ ،٣٤٣ ،٣٤٠ ،٣٣٨ ،٣٤٥
 ،٣٦٣ ،٣٥٨ ،٣٥١ ،٣٦٠ ،٣٥٨ ،٣٥١
 ،٣٨٩ ،٣٨٧ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣٧٣
 ،٤٠٤ ،٤٠٢ ،٣٩٩ ،٣٩٦ ،٣٩٤
 ،٤١٦ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٧ ،٤٠٦ ،٤١٦
 ،٤٢٧ ،٤٢٦ ،٤٢٥ ،٤٢١ ،٤٢٠ ،٤٢٧
 ،٤٣٨ ،٤٣٧ ،٤٣٤ ،٤٣٣ ،٤٣٢
 ،٤٤٤ ،٤٤٣ ،٤٤١ ،٤٣٩ ،٤٥٣
 ،٤٧٠ ،٤٧٦ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٧٠
 ،٤٨٨ ،٤٨٩ ،٤٩٠ ،٤٩١ ،٤٩٠ ،٥١٨
 ،٥٢٢ ،٥٢٣ ،٥٢٧ ،٥٢٨ ،٥٢٩
 ،٥٣٥ ،٥٣٤ ،٥٣٠ ،٥٣٦ ،٥٣٥
 ،٥٤٣ ،٥٤٧ ،٥٤٥ ،٥٤٣ ،٥٤٨
 ،٥٤٩ ،٥٤٨ ،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٣
 ،٥٥٩ ،٥٥٨ ،٥٥٧ ،٥٥٦ ،٥٥١ ،٥٤٩
 ،٥٦٢ ،٥٦٣ ،٥٦٤ ،٥٦٥ ،٥٦٦ ،٥٦٣
 ،٥٧٠ ،٥٧١ ،٥٧٥ ،٥٧٥ ،٥٧١ ،٥٧٥
 ،٥٨٤ ،٥٨٥ ،٥٩٠ ،٥٩٢ ،٥٨٢ ،٥٨١
- ،١٧٧ ،١٣٢ ،٧١ ،٧٠ ،٥٥/٢
 .٢٧٦
 - عبد الرحمن بن أحمد الدمياطي، أبو زيد: ١/٥٢، ٩٦، ٢١٢، ٢٢٥، ٤٧٥، ٢٢٨، ١٦٢، ٦٤/٣ - ١٣٩، ٣٤٧، ٢٥١.
 - عبد الرحمن بن الأسود: ٤١٠/٢.
 - عبد الرحمن بن دينار: ١/٦٠٠.
 - عبد الرحمن بن علي ابن الكاتب، أبو القاسم: ١/١٧٨، ٤٠٦ / ٢ - ٤٠٦، ٣١٧، ٤٧٩، ٣٦٥، ٤٨٣، ٢٥٠.
 .٥٢٤
 - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ٨٥/١.
 - عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٢٧٠ - ١٨١/٢.
 - عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبدالله: ١/٨، ١٤، ٢٤، ٣٧، ٤٠، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٤١، ٨٢، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٦٥، ١٠٧، ١٠٦، ٩٧، ٩٥، ٩٣، ٨٨، ١٣٢، ١٢٢، ١١٧، ١١٠، ١٠٨، ١٤٦، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٧٠، ١٦٧، ١٦١، ١٦٠، ١٤٨، ١٨٦، ١٨٣، ١٨١، ١٧٧، ١٧٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١

, 463 , 462 , 409 , 408 , 407
, 472 , 479 , 477 , 476 , 474
, 486 , 485 , 484 , 478 , 477
, 501 , 497 , 493 , 492 , 488
, 509 , 508 , 507 , 506 , 502
, 527 , 526 , 520 , 523 , 510
, 534 , 533 , 532 , 531 , 530
, 540 , 544 , 540 , 537 , 535
, 509 , 508 , 509 , 508 , 507
, 507 , 507 , 507 , 507 , 507
, 508 , 508 , 508 , 508 , 507
, 509 , 509 , 509 , 508 , 508
, 602 , 600 , 599 , 598 , 597
, 612 , 609 , 608 , 604 , 603
, 623 , 622 , 621 , 616 , 615
, 628 , 627 , 626 , 625 , 624
, 642 , 638 , 636 , 633 , 629
, 650 , 649 , 648 , 644 , 643
, 657 , 657 , 657 , 650 , 651
, 682 , 673 , 671 , 666 , 660
, 713 , 712 , 709 , 686 , 683
, 726 , 725 , 723 , 718 , 716
, 734 , 732 , 729 , 728 , 727
, 744 , 743 , 737 , 736 , 735
, 749 , 748 , 747 , 746 , 740
, 760 , 757 , 754 , 753 , 752
, 769 , 768 , 767 , 766 , 761
, 778 , 777 , 774 , 773 , 771

, 13 , 10 , 9 , 8/2 , 094 , 093
, 23 , 21 , 20 , 19 , 17 , 10 , 14
, 42 , 39 , 38 , 34 , 29 , 26 , 25
, 57 , 50 , 50 , 49 , 47 , 44 , 43
, 79 , 77 , 74 , 73 , 72 , 59 , 58
, 88 , 79 , 77 , 75 , 74 , 72 , 70
, 98 , 97 , 96 , 92 , 90 , 89
, 107 , 100 , 104 , 102 , 100
, 127 , 120 , 110 , 113 , 107
, 144 , 142 , 139 , 134 , 131
, 173 , 171 , 178 , 157 , 156
, 197 , 190 , 182 , 179 , 177
, 222 , 217 , 202 , 201 , 200
, 223 , 222 , 228 , 227 , 226
, 229 , 228 , 227 , 225 , 224
, 250 , 249 , 247 , 246 , 240
, 276 , 272 , 269 , 268 , 260
, 283 , 282 , 280 , 279 , 278
, 303 , 302 , 301 , 298 , 286
, 328 , 327 , 309 , 306 , 304
, 335 , 334 , 333 , 330 , 329
, 347 , 341 , 339 , 338 , 336
, 361 , 359 , 357 , 354 , 348
, 379 , 368 , 367 , 365 , 364
, 413 , 400 , 390 , 388 , 380
, 426 , 420 , 418 , 417 , 410
, 434 , 433 , 432 , 431 , 427
, 450 , 449 , 448 , 443 , 437

،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٣٠٧ ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٣٠٠ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٥ ،٣٠٨ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٢٣ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٢٠ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣٥١ ،٣٤٨ ،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤١ ،٣٦١ ،٣٦٠ ،٣٥٨ ،٣٥٧ ،٣٥٥ ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٧٨ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٨٥ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨١ ،٣٧٩ ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٨٧ ،٤٠٥ ،٤٠٤ ،٤٠٣ ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٤١٦ ،٤١٠ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٠٦ ،٤٢٥ ،٤٢٣ ،٤٢٠ ،٤١٩ ،٤١٨ ،٤٣٢ ،٤٣١ ،٤٢٩ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٤٥٢ ،٤٤٩ ،٥٥٠ ،٥٤٨ ،٥٤٥ ،٥٤١ ،٥٣٨ .٥٥٦	،٧٨٨ ،٧٨٧ ،٧٨٦ ،٧٨٢ ،٧٨١ ،٧٩٨ ،٧٩٧ ،٧٩٥ ،٧٩٤ ،٧٩٢ ،٨٠٩ ،٨٠٧ ،٨٠٥ ،٨٠٣ ،٨٠٢ ،٨٢٨ ،٨٢٥ ،٨٢٤ ،٨٢٠ ،٨١٧ ،٨٣٩ ،٨٣٨ ،٨٣٧ ،٨٣٦ ،٨٣١ ،٨٥٦ ،٨٥٤ ،٨٥٠ ،٨٤١ ،٨٤٠ ،١٤ ،١٣ ،١٢ ،٩ ،٦/٣ - ٨٥٧ ،٣٦ ،٣٥ ،٣٢ ،٢٩ ،٢٣ ،٢٢ ،١٦ ،٥٠ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤ ،٤٠ ،٣٨ ،٣٧ ،٦٢ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٥ ،٥٤ ،٥٣ ،٥١ ،٧٢ ،٧١ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٤ ،٦٣ ،٨٥ ،٨٤ ،٨٣ ،٧٩ ،٧٦ ،٧٥ ،٧٣ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٥ ،١٠١ ،٩٣ ،٩١ ،١٤١ ،١٣٨ ،١٣٢ ،١٣٠ ،١٢٦ ،١٥٢ ،١٤٩ ،١٤٦ ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٦١ ،١٦٠ ،١٥٨ ،١٥٤ ،١٥٣ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٤ ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٨٥ ،١٨٤ ،١٨١ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠١ ،١٩٦ ،١٩٣ ،٢١٤ ،٢١٣ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢٣٣ ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٤٠ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٤٧ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٦٠ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٦٨ ،٢٦٣ ،٢٦٤ ،٢٦٥ ،٢٦١ ،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٦
--	---

- عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٣٨/٣ .
- عبد الرحمن بن مهدي الأستدي: ٦/١ .
- عبد الرحيم بن أشرس: ٣٣٧/١ -
- .٦٢٦ ،٥٣١/٢
- عبد الرزاق بن همام ابن نافع المصري:
٦/١
- عبد السلام بن سعيد التنوخي، سحنون:
١٠٤/١ ،٩٣ ،٢٧ ،٢٤ ،١٣/١

, 435, 422, 408, 388, 381	, 131, 122, 120, 108, 107
, 483, 478, 466, 460, 400	, 177, 107, 148, 147, 141
, 027, 026, 002, 001, 493	, 191, 190, 181, 177, 179
, 009, 008, 000, 007, 034	, 207, 201, 199, 193, 192
, 603, 090, 089, 077, 064	, 218, 217, 210, 211, 209
, 639, 623, 721, 717, 713	, 229, 220, 223, 222, 221
, 702, 773, 707, 742, 740	, 240, 242, 240, 239, 233
, 707, 706, 700, 704, 703	, 260, 209, 207, 206, 204
, 717, 717, 710, 712, 709	, 271, 279, 270, 264, 263
, 781, 781, 781, 774, 772	, 288, 284, 280, 273, 272
, 770, 779, 778, 753, 749	, 300, 300, 279, 297, 296
, 819, 816, 802, 780, 774	, 322, 319, 317, 313, 306
, 833, 830, 829, 828, 820	, 300, 300, 326, 325, 323
, 14, 12/3 - 807, 800, 801	, 406, 397, 379, 376, 361
, 35, 34, 29, 20, 24, 17, 10	, 472, 477, 409, 426, 419
, 88, 80, 73, 72, 70, 00, 36	, 498, 491, 480, 476, 473
, 107, 100, 102, 100, 91, 89	, 040, 037, 036, 030, 007
, 117, 117, 110, 114, 109	, 090, 081, 070, 000, 089
, 120, 124, 122, 120, 119	, 22, 17/2 - 708, 094, 092
, 133, 132, 129, 128, 127	, 00, 41, 40, 38, 32, 28, 20
, 108, 102, 147, 143, 138	, 92, 76, 70, 72, 64, 07
, 182, 181, 180, 170, 162	, 177, 178, 109, 107, 144
, 197, 190, 190, 189, 188	, 191, 187, 187, 184, 179
, 229, 220, 210, 200, 204	, 211, 203, 201, 194, 192
, 237, 236, 235, 233, 231	, 238, 229, 226, 222, 217
, 208, 207, 248, 243, 238	, 280, 278, 276, 249, 244
, 288, 278, 277, 270, 263	, 329, 306, 305, 301, 287
, 332, 326, 302, 298, 294	, 378, 367, 341, 332, 330

- . ٤٣٠، ٥٣٣ .
- عبدالله بن عبد العزيز الزّاهد: ٢/٥٢٤ .
- عبدالله بن عمر ابن الخطّاب: ١/١٧٧ .
- عبدالله بن قيس الأشعري، أبو موسى: ٥/٦ .
- عبدالله ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد: ١/١٠، ٣٨، ٢٢، ٤٠، ٥٠، ٥٢ .
- عبدالله ابن سهل الحارثي: ٣/٢٨٦ .
- عبدالله بن عبد الحكم: ١/٦٣، ٦٣، ٧٥ .
- عبدالله بن عبد الله ابن الخطّاب، أبو محمد: ١/٦ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/١٩٩ - ٢/٧٣ .
- عبدالله بن عبد الرحمن الجزري الحرّاني، أبو سعيد: ١/٥٦ .
- عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد: ١/١٢٢ - ٢/٦٢٢ .
- عبدالله بن أحمد الإياني: ١/٥٠ .
- عبدالله بن أحمد بن حنبل: ١/٣٥٢ .
- عبدالله بن أحمد الطيالسي: ١/٨٨ .
- عبدالله بن الزبير: ٣/١٣٨ .
- عبدالله بن مسعود: ٢/٤٩ - ٤/٨٥ .
- عبدالله بن نافع الصّائغ: ١/٢٤، ٣٢٢، ٤٢٥، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٣٥ .
- . ٥٤٢، ٥٥١، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٥٢ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ٢/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٦ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٤٠٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٧ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٤٢٩، ٤٢٥، ٤١٨، ٤١٥، ٤٢٩ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٥٣٣، ٥١٦، ٤٥٢، ٤٤٠، ٤٥٦/٢ - ٤٢٠ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٦١، ٥٢٤، ٥٥٧ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/١٧٧، ٢٦٧، ٣٥٢، ٢٦٧، ٤٠٩، ٣٩٤ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٦١، ٢٤٥، ٢١/٢، ٤٢٥ .
- عبدالله بن عبد العزيز: ١/٦١، ٥٣٣ .

،٤٢٧ ،٤٢٥ ،٤٢٢ ،٤١٦ ،٣٨١ ،٥٠٧ ،٤٩٨ ،٤٨٦ ،٤٨١ ،٤٤٥ ،٥٤٣ ،٥٣٩ ،٥٢٢ ،٥١٨ ،٥١٠ ،٥٨٧ ،٥٨٤ ،٥٧٠ ،٥٦٧ ،٥٠٠ ،٢٣ ،٢٠ ،١٥ ،١٠ ،٩/٢ - ٥٩٠ ،٩٨ ،٩٧ ،٨٣ ،٧٤ ،٥٠ ،٤٧ ،٣٤ ،١٤٢ ،١٣٩ ،١٣٨ ،١٢٨ ،١٠٤ ،٢٧٩ ،٢٤٨ ،١٩٨ ،١٧٧ ،١٦٨ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣١٩ ،٣٠٤ ،٢٩٦ ،٤٣٢ ،٤١٢ ،٤١١ ،٣٦٥ ،٣٣٥ ،٥٠٤ ،٤٩١ ،٤٨٠ ،٤٥٧ ،٤٣٥ ،٥٠١ ،٥٤٥ ،٥٤٤ ،٥٣٨ ،٥٣٥ ،٦٢٧ ،٦١٣ ،٥٩٤ ،٥٨٠ ،٥٥٧ ،٦٦٠ ،٦٥٦ ،٦٥١ ،٦٤٤ ،٦٤٠ ،١٤/٣ - ٨٠٧ ،٧٧٧ ،٧٤٢ ،٧٢٣ ،٧٩ ،٦٤ ،٦١ ،٤٦ ،٢٨ ،٢٥ ،٢٤ ،١٥٨ ،١٥٣ ،١٣٠ ،١٢١ ،٩١ ،٢٢٥ ،٢١٦ ،٢١٤ ،٢١٣ ،١٧٩ ،٢٨٤ ،٢٨٠ ،٢٧٧ ،٢٦٥ ،٢٤٩ ،٣٤٧ ،٣٣٨ ،٣٢٢ ،٣٠٩ ،٢٩٧ ،٣٨١ ،٣٦٨ ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٣٦٣ ،٤١٤ ،٤٠٥ ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٤٠٠ . ٥٥٠ ،٥٣٨ ،٥٣٥ ،٤١٩ ،٤١٨ - عبدالملك بن حبيب: ١/٢١ ،٢٠ ،٢٠ ،١٤ ،١٢/١ ،٦٨ ،٦٢ ،٥٣ ،٤٨ ،٣٧ ،٢٥ ،٢٣ ،٩٤ ،٩٣ ،٩٢ ،٧٩ ،٧٧ ،٧٣ ،١٠٦ ،١٠٥ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠٢ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢٠ ،١١٣ ،١٠٨	،٩٩ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٢ ،٧٩ ،٦٧ ،٣٢ ،٢١٧ ،٢١١ ،١٨٦ ،١٦٧ ،١٦٦ ،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٢ ،٢٢٦ ،٢٢٠ ،٣١٩ ،٣١٧ ،٣١٣ ،٣١١ ،٣٠٧ ،٣٤٨ ،٣٣٦ ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٥٨٤ ،٤٩٠ ،٤٥٤ ،٤٤١ ،٣٤٩ ،١٠٣ ،٥٠ ،١٩ ،١٤ ،٩/٢ - ٥٩٣ ،٢٩٦ ،٢٧١ ،٢٣٦ ،١٦٨ ،١٤٤ ،٤٣٤ ،٣٩٩ ،٣٥٤ ،٣٣٤ ،٣٢٨ ،٥٧٠ ،٥٣٠ ،٥٠٦ ،٥٠٢ ،٤٩١ ،٦١٣ ،٦٠٣ ،٦٠٢ ،٥٧٩ ،٥٧١ ،٢٤ ،١٦ ،٩/٣ - ٨٦٥ ،٨٣٢ ،٦٢٨ ،١٣٠ ،١٢٦ ،١١٨ ،١٠٨ ،٨٠ ،٢٤٩ ،٢٣٩ ،٢٢٧ ،٢١٠ ،١٥٩ ،٣٣٨ ،٣٠٠ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٥٦ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٧١ ،٣٦٨ ،٣٥٥ ،٥٤١ ،٥٣٧ ،٤٥٢ ،٤٠١ ،٣٩٨ . ٥٤٧ - عبدالله بن هارون: ١/٤٩٧ - عبدالله بن وهب: ١/٢٠ ،١٤ ،١٢/١ ،٩٧ ،٩٣ ،٦٠ ،٥٨ ،٤٠ ،٣٧ ،٣١ ،١٠٠ ،١٤٥ ،١٤٠ ،١٣٣ ،١١٨ ،١٩٥ ،١٨١ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٦٦ ،٢٣٤ ،٢١٩ ،٢٠٩ ،٢٠١ ،١٩٧ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٢ ،٢٣٧ ،٢٦٩ ،٢٦٧ ،٢٦٤ ،٢٥٨ ،٢٥٠ ،٣٠٥ ،٢٩١ ،٢٨٨ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٣٧١ ،٣٦٦ ،٣٥٦ ،٣٤٥ ،٣٠٦
--	--

, 60, 54, 52, 39, 34, 33, 23
, 74, 73, 72, 71, 69, 63, 62
, 170, 123, 110, 101, 100
, 280, 240, 239, 227, 172
, 304, 302, 298, 297, 290
, 338, 337, 334, 311, 307
, 418, 407, 392, 348, 345
, 432, 429, 426, 420, 420
, 474, 470, 460, 461, 404
, 502, 491, 488, 487, 480
, 526, 520, 523, 508, 504
, 561, 547, 546, 531, 527
, 618, 617, 610, 610, 578
, 724, 708, 640, 633, 631
, 783, 762, 761, 756, 744
, 798, 797, 793, 789, 787
, 817, 807, 807, 805, 803
, 837, 836, 832, 828, 818
, 862, 844, 843, 839, 838
, 21, 20, 19, 17, 17/3 - 863
, 40, 38, 32, 30, 29, 23, 22
, 67, 66, 64, 63, 56, 52, 50
, 83, 81, 80, 79, 73, 79
, 128, 120, 121, 108, 100
, 162, 108, 144, 133, 132
, 200, 170, 174, 168, 163
, 256, 227, 216, 207, 206
, 300, 290, 284, 268, 265

, 141, 139, 137, 133, 124
, 162, 161, 100, 102, 148
, 182, 181, 180, 179, 167
, 194, 192, 189, 184, 183
, 216, 210, 200, 199, 197
, 228, 223, 222, 219, 217
, 235, 223, 222, 221, 220
, 243, 242, 241, 239, 238
, 204, 203, 200, 240, 244
, 262, 261, 258, 257, 200
, 268, 267, 266, 265, 263
, 273, 272, 271, 270, 269
, 285, 280, 279, 275, 274
, 302, 297, 296, 290, 287
, 337, 310, 314, 313, 305
, 348, 347, 345, 340, 338
, 369, 367, 361, 309, 306
, 412, 401, 393, 384, 379
, 442, 436, 433, 432, 414
, 470, 468, 462, 461, 440
, 497, 494, 490, 489, 487
, 544, 534, 521, 499, 498
, 503, 502, 509, 507, 500
, 577, 576, 571, 570, 568
, 589, 588, 587, 580, 583
, 600, 594, 592, 591, 590
, 22, 21, 18, 17, 9/2 - 603

،٥٦٥ ،٥٤٩ ،٥٤٨ ،٥٤٧ ،٥١٩
 ،٥٨٥ ،٥٨٠ ،٥٧٨ ،٥٧٦ ،٥٦٦
 ،٢٠ ،١٧ ،٩/٢ ،٦٠٨ ،٦٠٣ ،٦٠٠
 ،٣٩ ،٣٨ ،٣٤ ،٣٣ ،٢٩ ،٢٧ ،٢١
 ،٥٥ ،٥٤ ،٥٣ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٤
 ،١٠٤ ،١٠٠ ،٨٦ ،٨٥ ،٦٤ ،٦١
 ،١٣٠ ،١١٥ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٥
 ،١٥٢ ،١٥١ ،١٤٤ ،١٣٩ ،١٣٢
 ،١٧٨ ،١٧٣ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٥
 ،٢٢٧ ،٢١٠ ،٢٠٠ ،١٩٦ ،١٧٩
 ،٢٤٢ ،٢٤٠ ،٢٣٧ ،٢٣٥ ،٢٣٢
 ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٥٤ ،٢٤٨ ،٢٤٧
 ،٢٩٩ ،٢٩٦ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٧٨
 ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٣٠١
 ،٣٢٣ ،٣٢٠ ،٣١٦ ،٣١٢ ،٣١١
 ،٤٣١ ،٤٢٧ ،٤٠٤ ،٣٨٥ ،٣٣٥
 ،٤٦٣ ،٤٥٧ ،٤٥٠ ،٤٤٦ ،٤٤٣
 ،٥٢٥ ،٥١٨ ،٥١٦ ،٥١٥ ،٤٨٢
 ،٥٩٩ ،٥٩٠ ،٥٣٤ ،٥٣٢ ،٥٣٠
 ،٦٢٧ ،٦٢٣ ،٦١٨ ،٦١٦ ،٦١٢
 ،٦٤٤ ،٦٣٣ ،٦٣٢ ،٦٣١ ،٦٢٨
 ،٦٩٨ ،٦٨٦ ،٦٦٠ ،٦٥٠ ،٦٤٨
 ،٧٤٣ ،٧٣٠ ،٧٢٣ ،٧١٧ ،٧١٢
 ،٧٦٢ ،٧٦١ ،٧٥٨ ،٧٥٦ ،٧٤٤
 ،٧٨٦ ،٧٧٢ ،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٧٦٥
 ،٢١ ،١٧ ،١٦ ،١٣ ،٥/٣ - ٧٩٠
 ،٥١ ،٥٠ ،٤٤ ،٤٠ ،٣٠ ،٢٧ ،٢٤
 ،٦٦ ،٦٤ ،٦٣ ،٦٢ ،٥٦ ،٥٤ ،٥٣

،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٢٩ ،٣٠٥ ،٣٠١
 ،٣٦٥ ،٣٦٣ ،٣٦٠ ،٣٥٥ ،٣٤٢
 ،٣٧٨ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٦
 ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٤٣١ ،٣٨٩
 . ٥٥٢ ،٥٥١ ،٥٣٨

- عبد الملك بن الحسن القرطبي، أبو مروان: ١٩٥/١ - ٥١٩ - ١٦٨/٢ -

. ٣٤٣/٣.

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: . ٥/١

- عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون: ١/١ - ١٠ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠

، ٩٢ ، ٨٧ ، ٧٥ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٤
 ، ١٤٥ ، ١٣٢ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٩٦
 ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥١
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٦
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥
 ، ٢٤٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠
 ، ٣٠٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٦٩
 ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣١٧ ، ٣١٠
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧
 ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٦
 ، ٤٢٨ ، ٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥
 ، ٤٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧
 ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٣
 ، ٤٩٨ ، ٤٩٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦

- عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، ابن بنت خلدون: ٢٨١، ٤٢، ٤٠٥، ٥٣٩، ٥٢٩، ٥٢٤، ٥٢١، ٥٢٠.
- عبد الوهّاب بن علي الثعلبي، القاضي أبو محمد: ١٨/١، ٢٩، ٢٧، ٢٤، ٦١، ٤٤، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٢، ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٨٠، ٧٨، ٧٤، ٦٥، ١٢٤، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٣، ٩٧، ٩١، ١٤٠، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٨، ١٥١، ١٤٤، ٢٠٩، ١٩٦، ١٨٥، ١٨١، ١٨٠، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٥٠، ٢٢٨، ٢١٤، ٣١٧، ٣١٣، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٨٦، ٣٨٩، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٥٦، ٣٤٤، ٤٢١، ٤١٤، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٧ - ٥٩٠، ٥٥٩، ٥١٠، ٤٦٣، ٤٣٥، ٦٤، ٢٨، ٢٠، ١٩، ١٨، ٩/٢، ١٣٨، ١٢٥، ١٠٧، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٣٧٣، ٣٤٦، ٢٥٨، ٢٢٣، ١٦٣، ٤٢٦، ٤١٧، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٧٤، ٥١٩، ٤٩٧، ٤٨٧، ٤٥٩، ٤٣٤، ٦٦٧، ٦١٤، ٥٨٨، ٥٥٤، ٥٢٣، ٧٩٦، ٧٩٢، ٧٣٣، ٧٠٣، ٦٩٦، ٩٧، ٤١، ٣١، ٦/٣ - ٨٦٠، ٧٩٨، ٢٨٤، ٢٥٧، ١٧٤، ١٢١، ١٢٠، ٣٥٢، ٣٢٢، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨٧، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٦١، ٣٥٩، ٥١٥، ٥١٤، ٤٣١، ٤١٦، ٤٠٥، ٥٣٩، ٥٢٩، ٥٢٤، ٥٢١، ٥٢٠، ٨٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٥، ٦٩، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٥، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٤١، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢٨، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٧، ١٤٦، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٨، ١٨١، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ٢٠٥، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٦، ٢١٨، ٢٦٥، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٧٧، ٢٦٨، ٣١٩، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٣، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٢، ٥٢٥، ٤٢٥، ٤١٨.
- عبد الملك بن عبد الله الجوني، إمام الحرمين: ٦/٢.
- عبد الملك بن مروان: ٣٢٥، ٢٤٤/٣.
- عبد المنعم القدوي، أبو الطيب: ٢٨١/١.

- عطاء: ٣٠/٢ . ٥٤٢ ، ٥٤٠
- عقبة بن عامر: ٤٩/٢ ، ٤٩ ، ٥٠٠ .
- علي بن زياد: ١/١ ، ٢٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٩٣ ، ٦٧ ، ٥٩ ، ١٩/٢ - ٣٤٣ ، ٢٨٠ ، ٢٢٨ ، ١٧٢ - ٧٤٤ ، ٥٣١ ، ١٠٣ ، ٨٤ ، ٢١ ، ٤٣٠ ، ٣٦/٣ ، ٤٠٩ ، ٣٠٧ ، ٤٦ ، ٣٦ .
- علي بن عمر الدارقطني، أبو الحسن: ٤٩/٢ - ١٧٧ ، ٨٤ .
- علي بن عمر ابن القصار، القاضي أبو الحسن: ١/١ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٤ ، ١٣٩ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ٧٦ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ١٩٦ ، ١٨٤ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨ ، ٢٠٩ ، ٣٤٧ ، ٣٠٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٤٨٦ ، ٣٥٠ ، ٤٣٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٥٧٨ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٤٨٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٨٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ١٠/٢ - ٦٠٥ ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ٥٩٣ ، ٧٧٣ ، ٧٥٩ ، ٧٤٤ ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ١٠٨ ، ٦٠ ، ٣١ ، ١٧/٣ - ٨٣٦ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ١٣٩ ، ١١٩ ، ٣١٥ ، ٣٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٢٢٨ ، ٤٣١ .
- عبيدة بن الحسن ابن الجلّاب، أبو القاسم: ١/١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ١١٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١١٧ ، ٥٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٣٣ ، ٢٩٧ ، ٢٧١ ، ٣٦٥ ، ٧١ ، ٦٢/٢ - ٦٠٥ ، ٥٦٦ ، ٣٦١ ، ١٥٦ ، ١٢٠/٣ - ٦٢١ ، ٣٦٤ ، ٥٣٩ ، ٥٢٩ ، ٣٨٠ .
- أبو عبيد: ٣/٣ - ٥٣٤ .
- عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب: ٤٨٢/١ .
- عثمان بن عقّان: ١/١ ، ١٣٣ ، ٢٣٠ ، ٤٨٠ - ٤٩٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ١٤٧ ، ١١٠ ، ٦١/٣ ، ٥٢٤ ، ٥١٦ .
- عثمان بن عيسى ابن كنانة، أبو عمرو: ١/١ ، ٣٧ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٦٠٠ ، ٥٤٦ ، ٤٢٧ ، ٣٦٢ ، ٣١٢ ، ٦١٩ ، ٦١٣ ، ٤٨٠ ، ٣٠٦ ، ١٠٠/٢ ، ٧٦ ، ٤٦ ، ٢٤/٣ - ٨٣١ ، ٦٢٨ ، ٢٠٦ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ٤٠٢ ، ٣٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ .
- عثمان بن محمد القرشي: ١/١ - ٤٨٦ .
- ابن عجلان: ٢/٢ - ٤٥٥ .
- عروة البارقي: ٢/٢ - ٦٨٥ .
- عروة بن الزبير: ٣/٣ - ٢٦٩ ، ١٣٨ ، ٢٤٤ .
- عطاء بن أبي رباح: ١/١ - ٥٧ .

- علي بن أبي طالب: ٤٨٢، ٢٦٧/١ - ٤٦٦، ٤٤٤، ٤١٢، ٣٩٨، ٣٩٧
، ٥٤٨، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨، ٥١٩
، ٥٧٩، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٦٨
، ٧٢٨، ٦٢٤، ٦٠٥، ٥٩٦، ٥٩١
، ٧٦٠، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٣١
- ٨٦٠، ٨٥٠، ٨٢٢، ٧٩٢، ٧٧٢
، ١٢٠، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٣٢، ٧/٣
، ٢٠٢، ١٢٨، ١٤٥، ١٢٦
، ١٧٣، ١٤٥، ١٢٨، ١٢٦
. ٤٠١، ٣٧٩، ٢٧٧، ٢١٩
- علي بن محمد القابسي، أبو الحسن:
- ٩/١، ٩، ١٠، ١٥، ٣٨، ١٤٦، ١٨١
، ٢٦٢، ٢٢٢، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٧
، ٢٣١، ٦٥، ١٧/٢ - ٥٩٤
، ٣٣٣ - ٥٩٤، ٣٢١، ٦٥، ١٧/٢
. ٥٢٤، ٣٩٠، ٣١٢، ٣٠٩
- علي ابن أم ولد أبي إسماعيل: ٤٥٩/٣.
- علي: ١/١٩٤، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٨٠
. ٣١٩ - ٥١٦/٢ - ٣٤٩، ٤٣٠/٣
- عمر بن الخطاب: ١/١٨٧، ٢٣٠
، ٢٨٤، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٧١
، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٤١، ٤١٤، ٢٨٦
، ٣٠، ٢٨/٢ - ٦٠١، ٥٠٥، ٤٩٥
، ٤٨٠، ٣٨٥، ٢٦٠، ١٨٢، ٩٩، ٤٤
- ٨٥٤، ٨٤٣، ٦٤٠، ٦١٠، ٥٦٨
، ٩٩، ٦١، ٢٧، ١٩، ١٤، ١٣/٣
، ٢٦٩، ١١١، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤
، ٣٤٣، ٣٢٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٧١
، ٥٢٩، ٥٢١، ٥١٦، ٤٤٣، ٣٤٨
. ٥٥٦، ٥٤٨، ٥٤٤
- علي بن محمد البصري، أبو تمام:
- ٥٧١، ٢٦٣/١
- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن:
- ٩/١، ٩، ١٨، ١٩، ٤٢، ٥٢، ٥٥
، ١٢٤، ١١٦، ٩٢، ٧٩، ٦٣، ٦١
. ١٧٦، ١٥٨
- علي بن محمد الطابقي: ٤٠٣/٣.
- علي بن محمد اللخمي، أبو الحسن:
- ١٩٣/١، ٢٣٩، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٦
، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٨، ٢٩٢، ٢٥٨
، ٣٦٧، ٣٦١، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣٢٠
، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٩٠
، ٤٤٣، ٤٣٤، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٥
، ٥٣١، ٤٨١، ٤٧٧، ٤٥٢
، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢
، ٥٨١، ٥٧٦، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٥٦
، ٢٢، ١٧/٢ - ٦٠١، ٥٩٠، ٥٨٢
، ١٢١، ١٠١، ٨٠، ٧٩، ٦١، ٣٥
، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٣، ١٤١، ١٣٣
، ٢٢٢، ٢١٢، ٢٠٥، ١٧٥، ١٧١
، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٤٠، ٢٣٥
، ٣١٨، ٢٩١، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩
، ٣٦٥، ٣٥٧، ٣٤٧، ٣٣٣، ٣٣٠
، ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٧٣

، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢٥ / ٣ - ٨٣٧ ، ٨٠٣
، ١٦٠ ، ١٤٣ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ٥٦ ، ٤٥
، ٣٥٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢١٠
. ٥٤١ ، ٣٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٥٥

— الغين —

الغزالى: محمد بن محمد.

— الفاء —

فاطمة بنت أبي حبيش: ٩٩ / ١.
فضل بن سلمة الجهنمي: ١٠١ / ٢
، ١٠٨ / ٣ - ١٢١ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٤
. ١٣٣

— القاف —

القاسم بن محمد المدني، أبو محمد:
٤١٣ / ١ - ٤١٣ / ٣ ، ١٥٩ ، ٢١١ ، ٣٢٥
. ٥٥٨

أبو القاسم بن محرز: ١٧٨ / ١ ، ٢٠٠ ،
٤٤ / ٢ - ٤٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٢٢ ، ٤٨ ، ٤٤ / ٢
، ١٨٦ ، ١٣٩ ، ١٠٧ ، ٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٣٧
، ٢٢٩ ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ٤٦٣ ، ٤٤٣ ، ٣٧٩
، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٤٤٣ ، ٣٧٩
، ٥٧٢ - ٥٧٢ ، ٥٦٥ ، ٥١٩ ، ٤٦٥
، ٩٨ / ٣ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ١١٥
. ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٥٢

القطان، أبو حفص: ٤٠ / ٢ .

عمر بن عبد العزيز: ٤٩٤ ، ٢٧٠ / ١
، ٤٠٤ - ٤٩٥ ، ٢١١ ، ١٣٨ ، ٢٠ / ٣
. ٤٤٩

عمر بن محمد الليثي، القاضي أبو
الفرج: ٨٠ ، ٦٨ ، ٦٠ ، ٥١ ، ٣٩ / ١
، ٩١ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٣١ ، ٣٠٢
، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٢٨٣ ، ١٦٧ ، ١٣١ / ٢
، ٧٣٥ ، ٥٦٧ ، ٥٢٣ ، ٥٠٤ ، ٤٤٣
. ٧٣٩ ، ٧٤٣

عمر ابن أم ولد أبي إسماعيل: ٤٥٩ / ٣
، ٥٣٢ / ٣ .
عمر بن شعيب: ٤٥٥ / ٢ - ٤٥٥ / ٣
، ٢٧٠ / ٣ .
أبو عمرو: ٩٣ / ٣ .
عويمر بن الحارت العجلاني: ٢٥٤ / ٢
، ٢١٩ / ٢ - ٤٩٥ / ١ .
عيسي، الرسول: ٢٠٥ ، ٤٥ / ٣

عيسي بن دينار: ٣٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٤ / ١
، ٣٩٢ ، ٤٨ ، ٤٧ / ٢ - ٤٨٧ ، ٣٥٦
، ٨٣٢ ، ٧٨٩ ، ٦٤٤ ، ٤٩٠
، ٣٤٦ ، ٢٦٦ ، ١٥٨ ، ٧١ ، ٢٩ / ٣
، ٥٤٧ ، ٥١٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥
، ٣٧٤ / ٢ .
عيسي بن مناس القيرواني، أبو موسى:
٣٣٦ ، ٢٩٦ ، ٢٥٩ ، ٣٧ / ١
، ٦٢ ، ١٠ / ٢ - ٥٩٣ ، ٤٣٨
، ٢٧٨ ، ١٧٣ ، ١٥٧ ، ١٣٩ ، ٦٨
، ٦٠٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٣٠٩
، ٧٤٩ ، ٦٤٤ ، ٦٥٦ ، ٧٣٤ ، ٦٤٢

— الكاف —

- كثير بن الصلت: ٤١٥/٣.
- كعب بن عجرة: ٥٥٧/٣.

— اللام —

- أبو لبابة الأنباري: ٥٣٦/٣.
- الليث بن سعد: ٨٠٧، ٤٥٦، ٤١/٢.
- . ٢٤٤/٣ - ٨٣٢

— الميم —

- مالك بن أنس: ١٩، ١٥، ٦، ٣/١
- ، ٤١، ٤٠، ٣٧، ٣٣، ٢٧، ٢٦، ٢١
- ، ٨٦، ٨٥، ٨٢، ٧٧، ٦٧، ٦٥، ٤٢
- ، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٨٩
- ، ١٣٣، ١٢٠، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥
- ، ١٨٣، ١٨١، ١٨٠، ١٤٦، ١٤٢
- ، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٥
- ، ٢١٥، ٢٠٩، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨
- ، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٦
- ، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨
- ، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٥، ٢٤٣
- ، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧
- ، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٣، ٢٧٠
- ، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧
- ، ٣١٥، ٣١٤، ٣١١، ٣٠٢، ٢٩٩
- ، ٣٥١، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٦، ٣١٩
- ، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٥٧

، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩
، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
، ٣٧٩ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥١
، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١
، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤١٠
، ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧
، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٨
، ٥٣٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥
. ٥٥٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٥

- مجاهد بن جبير، أبو الحجاج وأبو
محمد: ٢/٧٨١.

- محمد بن إبراهيم ابن دينار: ١/٥٩٢.

- محمد بن إبراهيم ابن عبدوس:
، ٦١/٢ - ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ١٣٤/١
، ٦٠٢ ، ٥٨٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٣١
، ٤٦ ، ١٥/٣ - ٨١٧ ، ٧٨٥ ، ٧٤٦
، ٢٥٢ ، ٢٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٥١
. ٥٥٥ ، ٥٥٢

- محمد بن إبراهيم ابن الموزاز، أبو
عبد الله: ١/٨١ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٢٩ ، ٢٧/١
، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٠٣ ، ٩٩
، ٢٥٧ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢١٣
، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٦١
، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٢١ ، ٣١٩
، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠
، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٨٧

، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧
، ٤٩٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٤٧٧
، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ ، ٥٢٥ ، ٤٩٩
، ٥٠٩ ، ٥٥٨ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٥
، ٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧١
، ٦٢٣ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦٠٩
، ٧٠٣ ، ٦٩٣ ، ٦٦٦ ، ٦٤٧ ، ٦٢٦
، ٧٥٦ ، ٧٤٣ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ، ٧١٥
، ٧٧٣ ، ٧٦١ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨
، ٧٩٦ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨١
، ٨١٨ ، ٨١٧ ، ٨١٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٣
، ١٢ ، ٩ ، ٦/٣ - ٨٥٣ ، ٨٤٥ ، ٨٣٢
، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٣
، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٢
، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٧
، ٩٣ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٦
، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠١
، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١
، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠
، ٢٠٤ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٦٥ ، ١٦٢
، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٦ ، ٢١٤
، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩
، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣
، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤
، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٥

،٦٠٩ ،٦٠٨ ،٦٠٤ ،٦٠٢ ،٦٠١	،٤٢٧ ،٤١٩ ،٤١٣ ،٤١١ ،٤١٠
،٦٢٤ ،٦٢٣ ،٦١٧ ،٦١٥ ،٦١١	،٤٤١ ،٤٣٨ ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٢٩
،٦٧٨ ،٦٧٣ ،٦٧٢ ،٦٦٦ ،٦٥٠	،٤٠٤ ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٤٤٦ ،٤٤٣
،٧١٠ ،٧٠٨ ،٧٠٣ ،٦٩٣ ،٦٨٦	،٤٧٦ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٠٩ ،٤٠٦
،٧٣٣ ،٧٢٧ ،٧١٩ ،٧١٨ ،٧١٦	،٥٢١ ،٥١٩ ،٥١٢ ،٥١١ ،٤٩٧
،٧٥٣ ،٧٤٨ ،٧٤٧ ،٧٤٥ ،٧٣٧	،٥٢٩ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،٥٢٣ ،٥٢٢
،٧٧٣ ،٧٧٢ ،٧٦٢ ،٧٦١ ،٧٥٨	،٥٣٩ ،٥٣٨ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٣٣
،٧٩٩ ،٧٩٨ ،٧٩٣ ،٧٧٨ ،٧٧٥	،٥٠٠ ،٥٠٤ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٢
،٨١٢ ،٨٠٩ ،٨٠٥ ،٨٠٣ ،٨٠٢	،٥٧٠ ،٥٧٧ ،٥٦٦ ،٥٦٥ ،٥٠٩
،٨٤٥ ،٨٣٩ ،٨٣١ ،٨٢٠ ،٨١٦	،٥٨٧ ،٥٨٦ ،٥٨٤ ،٥٨١ ،٥٧٦
،٣٨ ،٣٦ ،٣٤ ،٣٢ ،٦/٣ - ٨٥٤	- ٧٠٠ ،٥٩٤ ،٥٩١ ،٥٩٠ ،٥٨٩
،٦٥ ،٦٤ ،٦٣ ،٥٦ ،٥٤ ،٤٠ ،٣٩	،٤٦ ،٤٥ ،٣٠ ،٢٣ ،١٨ ،١٥/٢
،١٢٢ ،١١٩ ،١١٠ ،٩٣ ،٨٩ ،٧٠	،٨٧ ،٨١ ،٧٥ ،٦٢ ،٦٠ ،٥٨ ،٥٢
،١٤٨ ،١٤٦ ،١٤٢ ،١٤١ ،١٣٤	،١١٨ ،١١٠ ،١٠٧ ،٩١ ،٨٩ ،٨٨
،١٦٨ ،١٦٧ ،١٦٢ ،١٦٠ ،١٥٧	،١٦٤ ،١٥٢ ،١٤٤ ،١٣٨ ،١٣٢
،١٧٩ ،١٧٧ ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٧٩	،٢٣٤ ،٢٣٢ ،٢١٧ ،٢٠٤ ،١٧٩
،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٨١ ،١٨٠	،٢٠٩ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٦ ،٢٣٥
،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٥	،٢٧٧ ،٢٧٤ ،٢٧٣ ،٢٦٥ ،٢٦٠
،١٩٠ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩١ ،١٩٠	،٣١٨ ،٣١٢ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٠
،٢٢٥ ،٢١٠ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،١٩٦	،٣٠٩ ،٣٤٣ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٢١
،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٩ ،٢٢٦	،٣٨١ ،٣٧٩ ،٣٧٠ ،٣٦٢ ،٣٦١
،٢٤٩ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٣٤	،٤١٣ ،٤٠٨ ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٣٨٤
،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٥ ،٢٥٢	،٤٤٩ ،٤٣٢ ،٤٣٠ ،٤٢٩ ،٤٢٦
،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٨٠ ،٢٦٤	،٤٧٣ ،٤٧٩ ،٤٥٧ ،٤٥٢ ،٤٥١
،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٢ ،٢٩٠	،٤٩٢ ،٤٧٩ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٥
،٣١٥ ،٣١٤ ،٣٠٧ ،٣٠٥ ،٣٠١	،٥٣٠ ،٥٢٦ ،٥٠٩ ،٥٠٧ ،٥٠٢
،٣٢٣ ،٣٢١ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٦	،٥٩٠ ،٥٨٩ ،٥٨٨ ،٥٣٨ ،٥٣٢
،٣٣٧ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣٣٠ ،٣٢٦	،٦٠٠ ،٥٩٩ ،٥٩٥ ،٥٩٤ ،٥٩١

<p>- محمد بن إسماعيل البخاري: ٨٢/٣ .</p> <p>- محمد بن بقي بن زرب، القاضي أبو بكر: ٤٥/٣ .</p> <p>- محمد بن الحسن بن واقد الشيباني: ٢٣١/١ .</p> <p>- محمد بن خالد الأندلسي: ٤٧٩/٢ .</p> <p>- محمد بن زكرياء الوقار، أبو بكر: ٦٤/١ .</p> <p>- محمد بن سابق، أبو بكر: ٧٤/١ .</p> <p>- محمد بن سيرين: ٤٧٨/٢ .</p> <p>- محمد بن سحنون: ٢٧/١ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٩٩، ٣٦، ٢٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٣٢، ١٢٦، ١٢١، ١٢٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٢٠٣، ١٩١، ١٧٢، ١٤٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٢٩١، ٢٨٠، ٢٥٩، ٢٤٠ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٤٩٤، ٤٩١، ٣٧٦، ٣٦١ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٣٣٤، ٩١، ٧٢، ٥٧/٢ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٥٧ - ٥٠٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٩٢، ١٩١، ١٨٤، ١٧٦ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٣٠٥، ٢٤٥، ٢٣٨ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٢٠٣، ٢١٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٧٠١، ٥٥٤، ٦٩٩، ٦١٨ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٥ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٧٠٣، ٨٣١ - ٨٣٢ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٦/٣ - ٨٣١ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١١٩، ١١٥، ١٠٧ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٨٢، ١٥٨، ١٤٤ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٢٤، ١٣٨ .</p> <p>- محمد بن سهل: ١٨٣، ٢٠٣ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٢٠٦، ٢٠٥ .</p> <p>- محمد بن سهل: ٢٤٣، ٢٣٣ .</p>	<p>- محمد بن أحمد بن بكر، القاضي أبو بكر: ٥٧/١ .</p> <p>- محمد بن أحمد ابن الجهم، أبو بكر: ٣٨٤/١ .</p> <p>- محمد بن خويز منداد: ١٦٥/٢ - ٢٧٥/١ .</p> <p>- محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: ٦/٣ - ٦٨٧/٢ .</p> <p>- محمد بن أحمد العتبى: ٥٩٠/١ .</p> <p>- محمد بن أحمد ابن العطار: ٢٧٦/٢ .</p> <p>- محمد بن إدريس الشافعى: ٤٢/١ .</p> <p>- محمد بن إسحاق ابن السليم، أبو بكر: ٤٢/٣ .</p> <p>- محمد بن أسد بن حارث، أبو عبدالله: ٤٠٨/٢ - ٤٧٧/١ .</p>
--	---

،٧٤ ،٦٤ ،٦١ ،٥٩ ،٥٨ ،٥٣ ،٥١
،١٣٤ ،١٣١ ،١١٥ ،٩٦ ،٩١ ،٨٥
،٢٤٥ ،١٦٨ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٦١
،٣٣٢ ،٢٨٢ ،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٠
،٤٢٥ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣٧٥ ،٣٣٤
،٥٥٧ ،٥٤٧ ،٥١٩ ،٤٨٦ ،٤٣٢
،٦١٧ ،٦١٦ ،٦١٣ ،٥٩٦ ،٥٧٥
،٧٠٣ ،٧٠٢ ،٦٩٩ ،٦٤٤ ،٦٢٦
،٧١٦ ،٧١٣ ،٧١١ ،٧٠٨ ،٧٠٧
،١١٣ ،١١١ ،١١٠ ،٨٣/٣ - ٧٢٣
،١٢٦ ،١٢٣ ،١٢١ ،١١٩ ،١١٤
،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٤ ،١٣٣ ،١٢٨
،١٨٣ ،١٨٢ ،١٦٥ ،١٥٦ ،١٥٠
،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢ ،١٩٠
،٢٨٣ ،٢٣٨ ،٢١٤ ،٢٠٧ ،٢٠٦
. ٤٣٢ ،٤٣١ ،٣٩٣

- محمد بن عبد الله ابن العربي، القاضي أبو بكر: ١٥/١، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٦٨، ٦٦، ٥٨، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٧٤، ٩٨، ٨٦، ٨٢، ٨٠، ٧٥، ١٤١، ١٣١، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١، ١٩٠، ١٨٩، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ٢٩٨، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٢٨، ٢٢٧، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٩٩، ٣٥٧، ٤٤٤، ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٢٠، ٥٤٩، ٥٤١، ٥١٩، ٤٥٦، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥/٢ - ٦٠٥، ٦٠٤، ١٤، ٥٤، ٥٨، ١٢٨، ١٣١، ١٢٨، ٥٨، ٥٤، ٥٢، ١٤

- محمد بن عبد الله الأبهري الكبير، أبو بكر: ١/٢٦، ٤٩، ٦١، ٧٨، ٨٨، ١٩٤، ١٨٧، ١٣١، ١٢٥، ١١٩، ٣١٣، ٢٨٥، ٢٣٥، ٢١٤، ٢٠٩، ٣٤٦/٢ - ٦٠٤، ٥٨٨، ٣٥٧، ٣٤٧، ١٥٢/٣ - ٨٣٩، ٧٠٣، ٤١٧، ٣٧٦، ٣٢٦، ٣٠٨، ٢٨٨، ٢٥٩، ٢١٠، ٥٢٣، ٤١٨، ٤١١.

- محمد بن عبد الله الأبهري الصغير، أبو جعفر: ١/٧٤، ١٣٢، ٢٠٩ - ٣٤٧/٢.

- محمد بن عبد الله ابن أبي زيد، أبو ثابت: ١/٨٨.

- محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، أبو عبد الله: ١/٢٢٥ - ٢٢٥/٢، ٦٢، ٣٠١، ٣٦٤، ٤٥١، ٤٥٢.

- محمد بن الطيب الباقلاني، القاضي أبو بكر: ١/١٩٢.

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ١/٣٥، ٣٧، ٤٠، ٥٣، ٦٧، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ١٠٧، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٣، ١٣٧، ١٢٠، ٢٧٣، ٢٦٥، ٢٥٤، ٢٠٤، ١٧٤، ٥٦٩، ٥٦٥، ٤٣٤، ٢٩٢، ٢٨٣، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٩٠، ٦٠٥ - ٩/٢، ٤٩، ٤٦، ٣٨، ٣٠، ١٩، ١٧، ١٦.

- ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٥٦٢
 ، ١٤٣/٣ - ٦٧٩ ، ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٦
 ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤
 ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٥٣ ، ١٥١
 ، ١٨٧ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨
 . ٥٥٣ ، ٢٨٩ ، ٢٠٨
- محمد بن عمر الكناني، أبو عبدالله:
 . ٥٩٠/١
- محمد بن عمر الواقدي، أبو عبدالله:
 . ٢٠٥/٣ - ٢٤٢ ، ١٣٩ ، ٦١ ، ٤٤
- محمد بن عيسى الترمذى، أبو عيسى:
 . ٥٤٢ ، ٥٣٤ ، ٩٥/٢ - ٤٩/٥
- محمد بن القاسم ابن شعبان، أبو إسحاق:
 . ٤٠/١ ، ٥١ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٩ ،
 ، ١٩٨ ، ١٣٤ ، ١١٨ ، ٩١ ، ٨٠ ، ٧٢
 ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٤
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٥ ، ٤٣٥ ، ٤٠٢ ، ٣٣٧
 ، ٦٠١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٢
 ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ١٤٧ ، ٤٠/٢ - ٦٠٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٢٩
 ، ٧٠٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧
 ، ٧٣٣ ، ٧٢٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧١٠
 ، ٣٦/٣ - ٨٣٣ ، ٨١٩ ، ٧٧٧ ، ٧٤٢
 ، ٩٢ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٧ ، ٤٥
 ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٤٨ ، ١٢٩ ، ١٠٨
 ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣١١ ، ٣٠٩
- ، ٢٤١ ، ٢٣٠ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ١٧٧
 ، ٦٢٧ ، ٤٥٥ ، ٤٢٥ ، ٣٦١ ، ٢٦٩
 ، ١١٣ ، ٩٧ ، ٨١ ، ٧٥/٣ - ٧٤٤
 ، ٢٦١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٠٠ ، ١٤٠
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤
 ، ٥٢٧ ، ٥١٣ ، ٤٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٤
 . ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠
- محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي،
 أبو عبدالله: ١٩٣/١
- محمد بن عثمان: ٨٤/٢
- محمد بن علي بن الحسين: ١٣٨/٣
- محمد بن علي المازري، أبو عبدالله:
 . ٥٨ ، ٥٤ ، ٢٨ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٤
- ، ١٠٩ ، ١٠٤ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٠
 ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨
 ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٤
 ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٤
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢١٦
 ، ١٦١ ، ٤٢ ، ٤١/٢ - ٤٢٠ ، ٢٧٣
 ، ٢٨٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ١٩٥ ، ١٦٥
 ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥
 ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٤٠
 ، ٤٢٨ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨
 ، ٤٥٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٩
 ، ٤٩٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧١
 ، ٥٦١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٤٩٨

- محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد: ٤٥٩، ٤٥٣، ٤٤٩، ٣٤٢ .

- محمد بن محمد ابن اللباد، أبو بكر: ٤١٦، ١٩٥/١ .

- محمد بن مسلم الأستى، أبو الزبير: ٥/١ .

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، أبو بكر: ٥١١/١ - ٣٠/٢ - ١٣٨/٣ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٤٧/١ .

- مسلم: ٤١٠/٢ - ١٤٥، ١٣٣/١ .

- مسلم: ٥٢٩ - ٢١/٣ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٤٧/١ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ١٠٦، ٩٧، ٩٦، ٨٧، ٨٦، ٧٥ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٢١٥، ٢١٠، ١٥٢، ١٤٥، ١٣٢ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٤١ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٤، ٢٩١ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٥٨٥، ٥٦٥، ٤٢٤، ٤٠٣، ٣٨٥ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٦٤، ٥٤، ٤٤، ٣٤، ٩/٢ - ٥٩٢ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٢٩٦، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٨، ١٠٥ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٥٣٠، ٤٢٧، ٣٨٥، ٣٣٥، ٣١٨ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٦٢٦، ٦١٦، ٦١٥، ٦١٤، ٦١١ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٦٣٩، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٢٨ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٧٦٢، ٧٦١، ٧٥٦، ٧٤٤، ٦٨٩ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٨٤٥، ٨٣٨، ٨٠٧، ٧٩٧، ٧٨٩ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٣٢، ٢٩، ٢٣، ١٧، ١٦، ١٣/٣ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ٧١، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٣، ٤٤ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠، ٨٨، ٨٠، ٧٣ .

- مطرف بن عبد الله بن يسار: ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٥ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٥٦/١ .

- محمد بن الوليد الطرطوشى، أبو بكر: ٤٠٦، ٣٠٧، ٣٠١، ٢٨٥، ٢٧٨/١ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٠، ٤٥١، ٤١٧ .

- محمد بن موسى بن أعين: ١٤٢، ٨٣، ١٨، ١١/٢ - ٦٠٨ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٦٣، ١٤/٣ - ٨٣٦، ٥٥١، ٣٣٥ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٢٢٥، ١٥٩، ١٠١، ٩٨ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٣٠٥، ٢٧٨، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٢، ٣١٨ .

- محمد بن موسى بن أعين: ٣٦٠، ٤٤٨، ٤٠٤، ٣٨٣ .

- محمد بن يحيى: ٨/٢ .

- محمد ابن أم ولد أبي إسماعيل:

- ابن أبي مليكة: ٢/٣٠ - ٣٠/٢ .
- موسى - الرسول: ٣/٢٠٥ .
- موسى بن إسماعيل الأسدى، القاضى أبو عمرو: ١/٨٨ .
- موسى بن طارق الزبيدي، أبو قرّة: ١/٢١٢ .
- موسى بن طلحة: ٢/٣٠ .
- موسى بن عيسى الفاسى، أبو عمران: ١/١٧٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٩٩ ، ١٧٠/٤٠ - ٥٤٠ ، ٣٠٠ ، ٦٥ ، ٤٨ ، ٤١ ، ٤٠/٢ .
- موسى بن عيسى القزار، أبو يحيى: ١/١٥٧ ، ٢٢٣ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ٦٥٧ .
- موسى بن معاوية الصمادحي: ١/٥٩٠ .
- موسى: ١/٢٥٥ .
- ابن ميسر: ٢/٧١٦ ، ٥٧٩ ، ٧٧٧ .

— النون —

- نافع بن جبير ابن مطعم: ٣/٢١ ، ٢١/١٦٢ .
- النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: ١/١٣٧ .
- العمانى بن عاصي، أبو عبد الله: ٣/٤٠٦ ، ١٠١ ، ١٩٥ ، ٤٢٢ .

— الهاء —

- هارون بن سعيد الإيلى: ١/٥٨ .
- ابن هارون، القاضى، أبو عبدالله: ٣/٢٢٨ ، ٣١٧ .
- أبو هريرة اليماني: ١/٥ ، ٢/٦٤٤ .

- , ١٢٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ , ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٥ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ٣٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤ ، ٢٦٥ ، ٢٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ، ٣٧٨ .
- معاذ بن الحكم: ٣/٢١ .
- معاوية ابن أبي سفيان: ٢/٣٠ .
- معمر بن عبد الله: ٢/٤١٠ .
- معن بن عيسى القزار، أبو يحيى: ١/٤٧٩ - ٢/٤٤٠ .
- معيقب الدوسي: ٢/٤١٠ .
- المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارت: ١/١٨٤ ، ١٣٣ ، ١٢٦ ، ٩٨ ، ٩٥/١ .
- مقاتل: ٣/٢١ .

- المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارت: ١/١٨٤ ، ١٣٣ ، ١٢٦ ، ٩٨ ، ٩٥/١ .
- مقاتل: ٣/٢١ .
- مكحول: ٢/٣٠ - ٣/٢١ .
- , ٣٦٣ ، ٣٤٦ ، ٢٩١ ، ٢٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٤٦ ، ٢٩١ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦ ، ١٥٨ ، ١٣٨ ، ٧١ ، ٥٤ ، ٤٤/٣ - ٨٠٨ ، ٨٠٢ ، ٧٩٩ ، ٧٥٥ ، ٧١٧ ، ٧١٥ ، ٦٩٨ ، ٦٣٣ ، ٦٠٨ ، ٥٥/٢ - ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٤٧٥ ، ٣٩٨ ، ٣٦٢ ، ٣٤٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٩٢ ، ١٨٩ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦ ، ١٥٨ ، ١٣٨ ، ٧١ ، ٥٤ ، ٤٤/٣ - ٨٠٨ ، ٨٠٢ ، ٧٩٩ ، ٧٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦ ، ١٥٨ ، ١٣٨ ، ٧١ ، ٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٤٦ ، ٢٩١ ، ٢٤٣ ، ٣٦١ ، ٢٩١ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦ ، ١٥٨ ، ١٣٨ ، ٧١ ، ٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥ .

. ٥٥٧، ٢٠/٣

- ابن هرمز: ٤٥٣/٢

- هشام بن إسماعيل: ٤٩٩/٢

- هشام بن عبد الملك: ٢٣١/١

. ٢٤٠/٢

- ابن أخي هشام، أبو سعيد: ٤٠/٢

- هند بنت عتبة: ٢٩٨/٢

الواو

- وائلة بن الأسعع: ٢١/٣

- وكيع بن الجراح: ٦/١

- الوليد بن مسلم: ١٩٦، ٨٤، ٨٥ -

. ٢٨٦/٢

- ابن وضاح: ٥٩٠/١

الباء

- يحيى بن زكرياء ابن مزين: ١، ٢٢٦/١

, ٢٥٩، ٣١٧، ٤٠٥ -

, ٤٩٠، ٣٦٧، ١٥٨/٣ -

. ٥٤٢

- يحيى بن سعيد: ٣٠/٢، ١٠١، ١٩٢ .

- يحيى بن عمر الكناني، أبو زكرياء:

, ٢٢١، ٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٠/١

, ٣١١، ٥٦٦ -

, ٤٥٥، ٤٩٢، ٤٠٥ -

, ٧٢٥، ٧٢٣، ٦٩١، ٤١٤

, ٣٣٤، ٢٩٨، ٢٤٢، ٢٣١، ٦٧

, ١٤/٣ -

. ٥٤٧، ٣٦٦

- يحيى بن مسلم: ٢١/٣

- يحيى بن يحيى: ١، ٧٨/١

, ٢٩٦، ٥٩٤، ٥٥٩ -

, ٣٠٤، ٢٧٨/٢ -

, ٦٦٠، ٦٤٤، ٦٤٢، ٦٢١

, ٥٨٠، ٥٤١ -

. ٨٣٧، ٨٣٧، ٨٥١ -

. ٣٠/٣ -

. ٣٠/٢ -

. ٤٦/٣ -

- يوسف بن أحمد النسائي: ١/١

- يوسف بن عبد البر، أبو عمير: ١/٥

. ٣٢٠/٣ -

. ٢٥، ١٨/٢

- يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى:

. ٨٣/٢

٥ - فهرس الفرق والجماعات

- الألف -

- أزواج النبي ﷺ: ١/٢٢٦.
- الأشياخ: ١/٥١٨ - ٢/٥٤٥.
- الأصحاب: ١/٢٤٠، ٢٨١، ٢٩١، ٤٧٠ - ٦٠١، ٥١٩، ٥١٧، ١٧/٢.
- أصحاب أبي حنيفة: ٣/١٩٥.
- أصحاب الشافعى: ٣/١٠٠.
- أصحاب مالك الصقليون: ٢/٣٦٤.
- أصحاب مالك العراقيون: ٢/٣٦٨.
- أصحاب مالك المدينيون: ٢/١٩٩.
- أصحاب مالك المصريون: ٢/١٩٩، ٢٣٢.
- الأندلسيةون: ١/١١٥، ١١٥/١ - ٥١٧.
- الأنصار: ٣/٢٧٧.
- أهل الحرب: ١/٤٨٩.
- أهل الذمة: ١/٤٩٠.
- أهل النصلح: ١/٤٩٩.
- أهل العنوة: ١/٤٩٣.
- أهل الكورة: ٣/٢٧٧.
- أهل المدينة: ١/٣٥٢، ٣٥٣.
- أهل المذهب: ٢/١٥٧، ٣٩٧، ١٥٧/٢، ٤١٠.
- ٤١٧ - ٤٤٦، ٤٤٦/٣.

- الخلفاء المتقدمون: ٣٤٩ / ٣ .

- أهل مكة: ٤٠٦ ، ٣٧١ / ١ .

- أهل النهروان: ٢٩٣ / ٣ .

— الذال —

- ذرية إبراهيم: ٤٥ / ٣ .

- ذو أصبع (قبيلة يمنية): ١ / ٣ .

— الراء —

- ربيعة: ٤١٦ / ٣ .

— الباء —

- البصريون: ٤٧١ / ٣ - ١٣٤ / ١ .

- البغداديون: ٦٦ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٠ / ١ .

- ١٩٥ ، ٨٥ ، ١٥٧ / ٢ - ٣١٤ ، ٧٦ .

- ٣٨٣ ، ٢٢٥ / ٣ - ٥٥٤ ، ٥١٩ ، ٢٢٩ .

- بنو إسرائيل: ٢٨٥ / ٣ .

— السين —

- السامرية: ٥٨٤ / ١ .

- السلف الصالح: ١٣٨ / ٣ .

— التاء —

- التابعون: ٥٦٣ ، ١٣٨ ، ٢٠ / ٣ .

- بنو تميم: ٤١٦ ، ٥٥ / ٣ .

— الشين —

- الشاميون: ٢٩٣ / ٣ .

— الجيم —

- الجماعة: ١٨٤ / ٣ .

- الجمهور: ٤١ / ٢ .

- جهينة: ٤١٦ / ٣ .

— الصاد —

- الصابئون: ٥٨٤ / ١ .

- صاحب الشرطة: ١٧٧ / ٢ .

- الصحابة: ١٤ / ٢ - ١٤ / ٣ ، ٢٠ / ٣ ، ١١٠ .

- ١١١ ، ١٣٨ ، ٢٧١ ، ٥١٦ ، ٥٢٤ .

- ٥٦٣ ، ٥٦٢ .

— الحاء —

- الحجازيون: ٤١١ / ٢ .

- الحجبة: ٥٥٨ / ١ .

- الحربيون: ٤٩٩ ، ٤٨٩ / ١ ، ٤٩٠ .

— العين —

- العجم: ٤٩٥ ، ٤٧٠ / ١ .

- العراقيون: ٥ / ١ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ٨٥ .

— الخاء —

- الخلفاء الأربع: ١١١ / ٣ ، ٢٤٤ .

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - المتأخرُون المغاربة: ٣٦٧/٢ - ٥٩٢ ، ٥٥٣ - المتقدّمون: ٤٤/٣ - ٤٩٦ ، ٣٦٥ - المجوسيّة: ٥٩٠/١ . - مجوس العرب: ٤٨٦/١ . - المدّنانيون: ٣١٠ ، ٩٣ ، ١٣٤ ، ٦١/١ - مزينة: ٤١٦/٣ . - المصريون: ١٩٩/٢ - ١٦٠ ، ٤٣/١ - المغاربة: ٤٩/١ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ . | <ul style="list-style-type: none"> ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ١١٥ ، ١٠٣ ، ٦٠٢ - ٣٥٣/٢ . ٤٣٦ ، ٢٧٢ ، ١٣٣ . الفاء - الفقهاء السبعة: ٢١١/٣ - ٨٥٥/٢ . ٣٢٥ ، ٢٦٩ |
| <ul style="list-style-type: none"> - النصارى: ٥٨٥/١ . - النصرانية: ٥٨٤/١ . الياء - - اليهود: ٥٨٤/١ - ٥٨٥ . | <ul style="list-style-type: none"> - القرويون: ٢٠٢ ، ١٢٢ ، ١١٥/١ - ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٥١٧ - ١٤٥/٢ - ٢٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٤٤٧ . ٢٢٦ ، ١٧٠/٣ - قريش: ٤٨٦/١ - ٢٧٧/٣ . - قيس: ٤١٦/٣ . |

النون -

- الكتابي: ٥٨٥/١ .
- الكوفيون: ٤٧١/٣ .

الكاف -

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - المتأخرُون: ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٠٢/١ - ٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥١٧ ، ٤٧٧ | <ul style="list-style-type: none"> ، ٥٥٩ . ٦٠٠ |
|--|--|

الميم -

٦ - فهرس الكتب

- الزاي -

- الزاهي: ٤٠/٢، ٣٥٥، ٢٧٧، ٥١/٣ - ٣٥٥.
. ٧٧

- السين -

- السليمانية للقطان: ١٠٨/١، ١٥٢، ٣٥٨، ٢٠٤، ١٨١
، ١٦٤، ١٣٣/٢ - ٣٥٨.
. ٣٥٤، ٢٦٩، ١٧٥
- سماع ابن وهب: ٢٥٨/١.

- الشين -

- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب:
١٨/١.
- شرح ابن مزین: ٢٥٩/١.

- العين -

- العتبة = المستخرجة: ٣٣/١، ٣٧
، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٩٥، ٨١
، ٣٤٠، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٣٦
، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٩٤، ٤٠٦
، ٤٣٧، ٥٦٦، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥١٨، ٤٣٥

- الألف -

- الإشراف، للقاضي عبد الوهاب:
. ٣٩٧/١
- الإنجيل: ٢٠٥/٣.

- التاء -

- التوراة: ٢٠٥/٣.

- الثاء -

- الثمانية: ٤٧٥، ٢٢٧، ٢٢٥، ٤٠/١ -
. ٤٣١، ٤١٧، ١٠٧/٢.

- الجيم -

- الجامع الصحيح لمسلم: ٥٢٩/٢ -
. ٥٤٤، ٥٤٢، ٥٣٦/٣.

- الحاء -

- الحاوي، لأبي الفرج: ١٢٠/١ - ٢٨٦/٢.

- الراء -

- الرواية: ٣٦٧/٢، ٣٧٩.

- ، ٨١٧ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٣
 . ٨٢٨
 - كتاب السر: ١/٨٨.
 - كتاب عبدالرحيم: ٢/٦٢٦.
 - كتاب عبد الملك: ٢/١٧٦.
 - كتاب ابن عبدوس = المجموعة.
 - كتاب أبي الفرج: ٢/٤٤٣.
 - كتاب القزويني: ١/٢٢٣.
 - كتاب اللّمع: ٣/٤٠٣.
 - كتاب ابن الماجشون: ٣/٥.
 - كتاب المناسك: ١/٤١٩ ، ٤٢٠.
 - كتاب ابن ميسّر: ٢/٧١٦.
 - كتاب ابن وهب: ٢/١٣٨.
- ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٢١ ، ٩/٢ - ٥٧٩
 ، ١٧٩ ، ١٣٩ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٧٦
 ، ٢٩٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٣٣
 ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦
 ، ٣٦٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤
 ، ٦٠٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٤١٨ ، ٤١٣
 ، ٧٦٠ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦١٦
 ، ٦،٥/٣ - ٨٣٧ ، ٨٢٤ ، ٧٨١ ، ٧٧٧
 ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٦ ، ٢٩
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧١
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٣٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٧
 ، ٣٦٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٣
 . ٥٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤١٠ ، ٣٧٩ ، ٣٦٧

— الميم —

- المبسوط: ١/٥٢ ، ١٣٢ ، ٢١٢
 ، ٤٥١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٢٥
 ، ١٠٧/٢ - ٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٥٦٧ ، ٤٥٢
 ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٦٩ ، ٢٣٢ ، ١٦٥
 ، ١١٧ ، ١١٥/٣ - ٦٥٠ ، ٤١٠ ، ٣٤٥
 . ١٦٢
- المجموعة = كتاب ابن عبدوس:
 ، ٢١٠ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ٥٨/١
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣
 - ٣٠٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨
 ، ٥٨٩ ، ٤٥١ ، ٤٣١ ، ٢٨٠ ، ١٧٩/٢
 ، ٤٤/٣ - ٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٥٣ ، ٥٩٠

— الكاف —

- كتاب أبي إسحاق: ٢/٧٢٤ ، ٧٧٧
 - كتاب أسد: ٣/٢٤٢.
 - كتاب أشهب: ٢/٧٢٣.
 - كتاب أصيغ: ٣/١١٤.
 - كتاب القاضي أبي بكر: ٣/٥٣٧.
 - كتاب ابن حبيب = الواضحة.
 - كتاب أبي زيد: ٢/٣٥٤.
 - كتاب ابن سحنون: ١/٩٩ ، ٣٦
 ، ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٣٣٤
 ، ٣٦١ ، ٤٩٤ ، ١٥٢/٢ - ٤٩٤
 ، ٧٠١ ، ٦٩٩ ، ٦١٨ ، ٦٠٨ ، ٣٨٧

- . ٥٨٩، ٤٠٥، ٣٦٣، ٣٥٨
- مدونة سحنون: ٤/١، ١٩، ٢٤، ٣٢، ٨٥، ٧٧، ٦٠، ٥٨، ٥٤، ٣٧، ٣٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٧، ١٢٤، ١١٧، ١١٢، ١٠٣، ١٠٠، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٢، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٥٢، ٢١٦، ٢١١، ٢٠٩، ١٨٢، ١٨١، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٨٦، ٢٨١، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٣٠٤، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٢، ٣٣٤، ٣١٩، ٣١٨، ٣١١، ٣٠٨، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٤٠، ٣٣٨، ٤١٢، ٤٠٥، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٦٧، ٤٥٦، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٣، ٤٣٨، ٥٠٣، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٥٨، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠٠، ٥٤٠، ٥٣٥، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٧٠، ٦٠٠، ٥٩٣، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٤، ٢٨، ٢٦، ٢١، ١٩، ١٦/٢ - ٦٠٢، ٥٠، ٤٧، ٤٢، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٠، ٧٠، ٦٩، ٥٨، ٥٥، ٥٣، ٥٢، ٥١، ١٢٠، ١٠٧، ١٠٣، ٩٧، ٧٩، ٧٥، ١٧١، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٧، ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٧، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٣
- . ٦٥، ٦٠، ٥٤، ٥٠، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٦، ١١٥، ١٠٤، ٢٢٥، ٢١٠، ١٤٩، ١٤٣، ١٣٨، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٣٤، ٢٣٠، ٤١٠، ٤٠٧، ٣٥٢، ٢٧٩، ٢٦٥، ٤٢٥، ٤٢٠
- المختصر: ٧٩/١، ١٣٢، ١٢٠، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٤٣، ١٧٤، ٤٣٥، ٣٦٦، ٣٤٠، ٣١٢، ٢٥٨، ٤٨/٢ - ٥٥٩، ٤٩٨، ٤٥١، ٤٣٧، ٧٧٨، ٤٨٦، ٢٨٦، ٢٧٢، ٦٤، ٥٢٩، ٥٢٥، ٥٢٣، ٣٣٨، ٢٢٩/٣
- مختصر أبي إسحاق: ٢٢٧، ٢٢٣/١، ٢٤٧
- مختصر ابن شعبان = مختصر ما ليس في المختصر.
- مختصر ابن عبد الحكم: ٢٣٠/٢ - ٣٤٠/١
- المختصر الكبير: ٢٨٠/٢، ١٠٢/١، ٣٦٠، ٣١١، ٥٠، ٤٦/٣
- مختصر ما ليس في المختصر = مختصر ابن شعبان: ١٣٤/١، ٢٨٢، ٣٣٦، ٤٠٥ - ٤٠٥، ٢٨٦، ٧٩، ١٧/٢، ٣٢٩، ٨٢٠، ٣٤٥
- مختصر الواقار: ٦٤/١، ٥٦٧، ٥٩٢، ٣٦/٣ - ٢٩٠/٢ - ٥٩٣
- المدنية: ١٥/٢ - ٥٩٣/١، ٦٠٣
- مدونة أشهب: ١٢٤/١، ١٩٦، ٢٥٠، ٢٤/٣

،٤٥٤ ،٤٥١ ،٤٤١ ،٤٣٤ ،٤١٣
 ،٥٢٩ ،٥٢٨ ،٤٩٧ ،٤٧٦ ،٤٠٩
 ،٥٤٦ ،٥٤٢ ،٥٣٦ ،٥٣٥ ،٥٣٣
 ،٥٨٤ ،٥٧٩ ،٥٧٠ ،٥٦٥ ،٥٥٩
 ،٦٣ ،٢٧ ،٢٦ ،٢٣ ،٢٠/٢ - ٥٨٦
 ،١٠٢ ،١٠٠ ،٨٩ ،٨٨ ،٧٥ ،٦٤
 ،١٣١ ،١٣٠ ،١١٥ ،١٠٧ ،١٠٣
 ،١٧٣ ،١٦٨ ،١٥٦ ،١٣٩ ،١٣٨
 ،٢٤٣ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢١٢ ،١٩٩
 ،٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٨ ،٢٤٦
 ،٢٩٨ ،٢٩٠ ،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٨
 ،٣٤٥ ،٣١٧ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣٠٩
 ،٣٨٤ ،٣٧٣ ،٣٧٢ ،٣٦٠ ،٣٤٦
 ،٤٦٩ ،٤٣٧ ،٤٢٧ ،٤٢٥ ،٤١٤
 ،٥٣٠ ،٥٠٩ ،٥٠٢ ،٤٧٧ ،٤٧٥
 ،٦١١ ،٦٠٩ ،٥٩٠ ،٥٨٨ ،٥٣٨
 ،٧٤٧ ،٧٣٧ ،٧٣٣ ،٧١٨ ،٦١٥
 ،٧٩٣ ،٧٧٨ ،٧٧٥ ،٧٦١ ،٧٥٣
 ،٦/٣ - ٨٥١ ،٨٤٥ ،٨١٧ ،٨٠٣
 ،٦٥ ،٥٦ ،٥٠ ،٤٥ ،٣٨ ،٣٦ ،٣٢
 ،١٤٨ ،١٤٢ ،١٤١ ،١١٩ ،٩٠ ،٧٠
 ،١٧٨ ،١٧٩ ،١٦٨ ،١٦٧ ،١٦٢
 ،٢٥٥ ،٢٥٢ ،٢٣٣ ،٢٢٥ ،١٩٥
 ،٣١٤ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٧٩ ،٢٦٠
 ،٣٤١ ،٣٣٢ ،٣٣٠ ،٣٢٦ ،٣٢٣
 ،٣٦٥ ،٣٦٠ ،٣٥٨ ،٣٤٤ ،٣٤٣
 ،٤٢٠ ،٤٠٤ ،٣٨٦ ،٣٧٢ ،٣٦٦
 . ٤٤٩

،٣٢٩ ،٣٢٧ ،٣٢٢ ،٢٨٦ ،٢٧٤
 ،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٣٠
 ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٣٣٦
 ،٣٧٥ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦١ ،٣٥٩
 ،٣٩٣ ،٣٩٢ ،٣٨٥ ،٣٨١ ،٣٨٠
 ،٤٥٧ ،٤٤٨ ،٤٤٤ ،٤٢٧ ،٣٩٨
 ،٤٦٤ ،٤٦٣ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٥٨
 ،٤٧٧ ،٤٧٣ ،٤٧٢ ،٤٧٩ ،٤٦٩
 ،٥٢٦ ،٥١٩ ،٤٩٠ ،٤٨٢ ،٤٨١
 ،٥٤٧ ،٥٤٤ ،٥٣٩ ،٥٣٥ ،٥٣٠
 ،٥٨٤ ،٥٨١ ،٥٧٩ ،٥٦٣ ،٥٤٩
 ،٦٠٨ ،٥٩٨ ،٥٩٤ ،٥٩٣ ،٥٨٨
 ،٦٥٥ ،٦٣٩ ،٦٢٥ ،٦١٤ ،٦١٢
 ،٧٢٩ ،٧٢٤ ،٦٧٧ ،٦٦٣ ،٦٠٩
 ،٨٢٤ ،٨٢٠ ،٨٠٢ ،٧٥٨ ،٧٥٥
 ،٤٠ ،٣٩ ،٣٣ ،٣١/٣ - ٨٥٠ ،٨٤٠
 ،٨٠ ،٧٩ ،٧٧ ،٦٧ ،٦٤ ،٦٣
 ،١٤١ ،١٣٩ ،١٢٥ ،١٢٢ ،١٠٨
 ،١٨٣ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٦٠ ،١٤٢
 ،٢٧٦ ،٢٤٤ ،٢٢٤ ،٢٠٧ ،٢٠٥
 ،٣٦٠ ،٣٤٩ ،٣٣٣ ،٣٠٦
 ،٤١٩ ،٤١٦ ،٤٠٧ ،٣٧٩ ،٣٦١
 . ٤٣٢ ،٤٣٠ ،٤٢٨ ،٤٢٧

- المستخرجة = العتبية.

- معونة القاضي أبي محمد: ٣/٢٨٤.

- الموازية = كتاب محمد: ١/٧١، ١/٨١.

،٩٨ ،٢٠٦ ،٢١٠ ،٢١١ ،٢٥٦

،٤٠٦ ،٣٨١ ،٣٤٠ ،٢٩٣

، ٥٢٨ ، ٤٩٤ ، ٤٧٥ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧
، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
، ٥٤ ، ٥١ ، ٢٠ ، ٧/٢ - ٦٠١ ، ٥٦٥
، ١١٤ ، ٨٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٥٦
، ٣٣٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٦٩
، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧ ، ٤١٠
، ٨٢٨ ، ٧٦٢ ، ٧٤٤ ، ٦١٥ ، ٥٦٦
، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٣٢/٣ - ٨٦٣ ، ٨٣٧
، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٠٠ ، ٧٩
، ٥٢٣ ، ٣٦٦ ، ٣١٦ ، ٢٣٠ ، ١٧٣
. ٥٢٤

- الوجيز، للغزالى: ٤/١.

- موطاً مالك: ١٠٣/١ ، ١١٢ ، ١٨٠ ،
، ٤٧٥ ، ٣٦٤ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ ، ٢١٩
، ٢٣٠ ، ٤٠ ، ٣٩/٢ - ٦٠٠ ، ٥٥٩
، ٤٨١ ، ٤٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٠
. ٥٢١/٣ ، ٤٩٩ ، ٤٨٦

- النون -

- النوادر والزيادات: ١/٢ - ٢٥٦ . ٢٦٥

- الواو -

- الواضحة = كتاب ابن حبيب: ١/١ ، ٦٧
، ٤٣٠ ، ٣٦١ ، ٢٩٦ ، ٢٦٠ ، ٢٣٠

٧ - فهرس الأماكن

- | | |
|---|---|
| <p>— بيت المقدس : ٥٥٦ / ١ .</p> <p>— التاء —</p> <p>— التنعيم : ٤٤١ ، ٤١٥ ، ٤٠١ ، ٣٨٧ / ١ .</p> <p>— الثاء —</p> <p>— ثنية كدى : ٣٩٧ / ١ .</p> <p>— الجيم —</p> <p>— الجحفة : ٤١٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢١١ / ١ .</p> <p>— جدّة : ٤٤٢ / ١ ، ٤٨٧ .</p> <p>— جزيرة العرب : ٤٨٨ ، ٤٨٧ / ١ .</p> <p>— الжуزانة : ٣٨٧ / ١ .</p> <p>— الجمار : ٥٥٣ ، ٤١٣ / ١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .</p> <p>— جمرة العقبة : ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٣٩٧ / ١ .</p> <p>— الجمرة القصوى : ٤١٤ / ١ .</p> <p>— الجمرة الوسطى : ٤١٤ / ١ .</p> <p>— الجمرتان : ٤١٨ / ١ .</p> | <p>— الألف —</p> <p>— الأبطح : ٣٩٧ / ١ ، ٥٥٢ .</p> <p>— أبو قبيس : ٥٥٢ / ١ .</p> <p>— أرض النيل : ٨٤١ / ٢ .</p> <p>— الإسكندرية : ٧٢٢ ، ٣٢١ / ٢ .</p> <p>— أسوان : ٢٧٦ ، ٢٧٦ / ٣ .</p> <p>— أضاة : ٤٤٢ / ١ .</p> <p>— إفريقية : ٣٤٤ ، ١٧٨ / ٢ .</p> <p>— الأندلس : ١٣٢ / ٣ .</p> <p>— الباء —</p> <p>— باب بنى شيبة : ٣٩٧ / ١ .</p> <p>— باب الصفا : ٤٠٢ / ١ .</p> <p>— باب الكعبة : ٣٣٢ / ٣ .</p> <p>— برقة : ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٣٠٤ / ٢ .</p> <p>— بطن المسيل : ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤٠٢ / ١ .</p> <p>— بطن الوادي : ٤١٤ / ١ .</p> <p>— البقع : ١٤ / ٣ .</p> <p>— بلد الرسول : ٤٩٩ / ٢ .</p> <p>— البيت الحرام = الكعبة .</p> |
|---|---|

— الحاء —

— الراء —

- الربذة: ١٤/٣ .
- رتاج الكعبة: ٥٥٨/١ .
- الركن الأسود: ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٨ .
- ركن المسجد: ٤٠٢/١ .
- الركن اليماني: ٤٠٠/١ .
- ريف العراق: ٤٨٧/١ .

— الزاي —

- زمزم: ٣٩٩/١ .
- الزوراء: ٢٣٠ / ١ ، ٢٣١ .

— السين —

- سرب: ٤٨٧/١ .
- سلا: ٥٧٣/٣ .
- السماوة: ٤٨٧/١ .

— الشين —

- الشَّام: ١ / ٣٨٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ .
- ٦٠١ - ٤٨٣ / ٢ - ١٣٢ / ٣ ، ٢٧٦ .
- الشرف: ١٤/٣ .
- شعب: ٣١١/١ .
- الشقائق: ٣٩٩/١ .

— الخاء —

- خراسان: ٣٤٤ / ٢ .
- خيبر: ٣٠٤ / ٣ .

— الدال —

- دار مروان: ١٠٩ / ٣ .
- ذات عرق: ٣٨٥ / ١ .
- ذو الحليفة: ٣٨٦ ، ٣٨٥ / ١ .
- ذو طوى: ٤١٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ / ١ .

— القاف —

- قرطبة: ٢٢/٣، ٤٤، ١٠١.
- قرن المنازل: ٣٨٥/١.
- قعيقان: ٥٥٢/١.
- القيروان: ١٣٢/٣.

— الكاف —

- الْكَرِبَّلَةُ: ٣٢١/٢.
- الْكَعْبَةُ = الْبَيْتُ: ١/٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٤، ٥٥١، ٥٥٠، ٥١٦، ٤٤٣، ٤٣٧، ٥٥٨.
- الْكُورَةُ: ٢٧٦/٣.
- الْكُوفَةُ: ١٠٥/٣.

— الميم —

- الْمَأْزَمَانُ: ٤٠٤/١.
- محاars الإسكندرية: ٣٣٢/٣.
- الْمَدِينَةُ: ٢٧٣/٢، ٢٩٨، ٨٠، ٣٠٣، ٧٣، ٤٨٣، ١٣١، ٧٢٤ - ٢١/٣.
- ٢٨٥، ١٣٨، ١٧٤، ١٣٢، ٢٦٩، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦٢، ٣٠٤، ٥٣٢.
- الْمَرْوَةُ: ١/٥٥٢، ٥٥١، ٤١٨، ٤٠٢/١.

- مسجد إيليا = مسجد بيت المقدس: ٥٥٦/١.
- المسجد الحرام: ٣٩٠/١، ٣٩٦، ٣٩٦.

— الصاد —

- الصفا: ١/٤٠٢، ٤١٨، ٥٥١، ٥٥٢.

— الطاء —

- طرابلس: ٢٧٦/٣ - ٧٣٦/٢.
- طريق اليمن: ١/٤٤٢.
- طيبة: ٣/٢٧٧.

— العين —

- عدن: ١/٤٨٧.
- العراق: ١/٢٧٣ - ٣٦١/٢ - ١٢٠/٣.
- عرفات: ١/٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٧، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٢٨، ٤١٩.
- ٥٥٢، ٤٥٧، ٤٦٠، ٥٥١، ٤٥٧، ١١٠/٣.
- العقيق: ١/٢٧٣.

— الفاء —

- فدك: ٣٠٤/٣.
- الفسطاط: ٢/١٧٨، ٥٦٤، ٨٠٥.
- ٣٦٢، ٢٧٨/٣.
- فلسطين: ٢/٧٣٦، ٧٣٧.

،٨٦/٣ - ٩٠ ،٦/٢ - ٥٦٨ ،٥٦٧ .٥٣٢ ،١٥٨ ،١٣٢ ،١٣١ ،٨٧ - منى: ٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٧ ،٤٠٣/١ .٤١١ ،٤١٣ ،٤١٤ ،٤١٧ ،٤١٨ .٤١٨ ،٥٥٨ ،٤٤٣ ،٤٥٨ ،٤٦٠ ،٥٥١ ،٥٥٨ .٥٥٩ - الموقف: ٣٩٦/١ - الميل الأخضر: ٤٠٢/١ - الميلان الأخضران: ٤٠٢/١	،٥٠٥ ،٥٥٣ ،٤٠٥ ،٣٩٩ ،٣٩٧ .٣٣٢/٣ - ٥٥٦ - مسجد منى: ٤١٣ ،٣٩٦/١ - المسجد النبوى: ٥٥٦ ،٥٥٥/١ .٢١/٣ - المشعر الحرام: ٤٠٧/١ - مصر: ٥٦٤ ،٤٨٣ ،٢٩٩ ،٢٩٨/٢ ،١٥٨ ،١٣٢ ،١١٠ ،٢٨/٣ - ٧٣٦ .٣٠٤ ،٢٧٨ ،٢٧٦ - المصلى: ٣٩٦/١ - المغرب: ١٨/١ - المقام: ٥٥١/١ - المقبرة: ٣٩٧/١ - المقطع: ٤٤١/١ - مكّة: ٢١١/١ ،٣٥٢ ،٣٨٣ ،٣٨٤ ،٣٩٥ ،٣٩٠ ،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٩٦ ،٤١١ ،٤٠٦ ،٤٠٧ ،٤١٠ ،٤٠٧ ،٤٢٨ ،٤١٧ ،٤١٤ ،٤١٥ ،٤١٤ ،٤٤٦ ،٤٤١ ،٤٣٩ ،٤٣٧ ،٥٥٢ ،٥١٧ ،٤٩٠ ،٤٨٧ ،٥٦٦ ،٥٥٨ ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٥٣
- النون -	
- نجد: ٣٨٥/١ - النهروان: ٢٩٣/٣	
- الواو -	
- وادي محسر: ٤٠٧/١	
- الياء -	
- يلملم: ٣٨٥/١ - اليمن: ٤٨٧ ،٣٨٥/١	

٨ - ثبت المصادر والمراجع

- أ -

- القرآن الكريم .
- آل عبد اللطيف، عبد اللطيف بن إبراهيم .
- طريق الرشد إلى تحرير أحاديث بداية المجتهد (١-٢)، مطبوعات الجامعية الإسلامية بالمدينة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - الجزء الأول ١٣٩٧ ، الجزء الثاني ١٤٠٣ .
- ابن إبراهيم العباس .
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (١-٤)، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور - المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٦ .
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة (١-٧)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور. كتاب الشعب، القاهرة ١٩٧٠ .
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١١-١)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوي، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- النهاية في غريب الحديث (١-٥)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - المكتبة الإسلامية (د. ت) .
- الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١-٢)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس - ط ٣ دار الأندلس، بيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .

- الإسفرايني، أبو المظفر شاهفور بن طاهر.

- التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين. أعده: محمد زاهد الكوثري - مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٤ = ١٩٥٥ .

- ب -

- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي.

- المستقى (شرح الموطأ) (١ - ٧)، السعادة، مصر ١٣٣٢ .

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي.

- الجامع الصحيح (١ - ٩)، مصطفى الحلبي، مصر ١٣٤٥ = ١٩٤٧ .

- البستي، محمد بن حبان.

- مشاهير علماء الأمصار. تصحیح: م. فلايشه، سلسلة النشريات الإسلامية

. ٢٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٥٩ .

- البعلبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين محمد بن أبي الفتح .

- المطلع على أبواب المقنع. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د. ت).

- البغدادي، إسماعيل باشا.

- إيضاح المكنون - ط إسطنبول ١٩٥١ .

- هدية العارفين ط إسطنبول ١٩٥١ .

- بكر أبو زيد.

- موارد ابن القيم في كتبه، ط ٢ مكتبة المعارف - الرياض ١٩٨٥ .

- البلوي، أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشی .

- ثبت البلوي. تحقيق عبد الله العمراني - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣ .

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.

- السنن الكبرى (١ - ١٠)، ط ١ مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٤٤ .

- ت -

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة.

- السنن (١ - ٥)، الدعوة - إسطنبول ١٤٠١ = ١٩٨١ .

- ابن تغري بردي، جمال الدين الأتابكي.
- النجوم الزاهرة (١ - ١٤)، سلسلة: تراثنا، مصر.
- التبكتي، أحمد بابا السوداني.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط ١، بهامش الديباج - السعادة، مصر ١٣٢٩ هـ.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد.
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د. ت).

- ج -

- الجبي.
- شرح غريب ألفاظ المدونة. تحقيق محمد محفوظ - ط ١ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغناطي.
- قوانين الأحكام الشرعية، وسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملائين، بيروت ١٩٦٨.
- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله.
- التفريع (١ - ٢)، تحقيق: حسين الدهمانى - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد.
- الصاحح، تاج اللغة وصحاح العربية (٥ - ١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٦ = ١٩٥٦.

- ح -

- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ - ٢)، دار الفكر ١٩٨٢.
- ابن حارث، أبو عبد الله محمد بن أسد الخشنى.
- أصول الفتيا في المذهب المالكي. تحقيق: محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - الدار العربية للكتاب، تونس - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥.

- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.
- المستدرك على الصحيحين (٤ - ١)، دار الفكر، بيروت = ١٣٩٨ = ١٩٧٨.
- معرفة علوم الحديث. أعده: السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة: ١٩٧٧.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني.
- الإصابة في تمييز الصحابة (٤ - ١)، ط مع الاستيعاب - المكتبة التجارية بمصر = ١٣٥٩ = ١٩٣٩.
- إنباء الغمر بأنباء العمر (٢ - ١)، تحقيق: حسن حشى، القاهرة ١٩٦٩.
- تهذيب التهذيب (١٢ - ١)، دار صادر بيروت = ١٣٢٥.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: جاد الحق - دار الكتب الحديثة، مصر: ١٩٦٦ - ١٩٦٧.
- رفع الإصر عن قضاة مصر.
- فتح الباري (١٣ - ١)، المطبعة السلفية - القاهرة: ١٣٨٠.
- الحجوبي محمد بن الحسن الشعالي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤ - ١)، مدرسة الطباعة، الرباط ١٩٤٥.
- الحربي، أبو إسحاق إبراهيم.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة. تحقيق: حمد الجاسر - دار اليماماة، الرياض = ١٣٨٩ = ١٩٦٩.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦ - ١)، ط ١ - مع التاج والإكليل - السعادة، مصر: ١٣٩٢.
- ابن حمامة، محمد بن منصور المغراوي.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. تحقيق: محمد أبو الأజفان والهادی حمو - طبع مع الرسالة الفقهية لابن أبي زید، دار الغرب الإسلامي، بيروت = ١٩٨٦.

- حمد الجاسر.

- المعجم الجغرافي للبلاد السعودية (٥-١)، ط ١ دار اليمامة، الرياض
١٣٩٧ = ١٩٧٧.

- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - السعادة، مصر.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (الإمام).

- المسند (٦-١)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩.

- خ -

- ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله.

- المسالك والممالك. مكتبة المثنى - بغداد (د. ت).

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري.

- صحيح ابن خزيمة. (٤-١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي.

- تاريخ بغداد (١٤-١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد السلماني.

- الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق: محمد عبد الله عنان - ط ٢ مكتبة الخانجي، مصر.

- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن.

- المقدمة. دار المصحف. مصر.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر.

- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (٨-١)، تحقيق: إحسان عباس - دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٢.

- الدارقطني، علي بن عمر.
- سنن الدارقطني (١ - ٤)، طبع السيد عبد الله هاشم يمانى، المدينة المنورة ١٣٨٦ = ١٩٦٦.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام.
- السنن. دار الدعوة - اسطنبول ١٤٠١ = ١٩٨١.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
- السنن (١ - ٥)، دار الدعوة - اسطنبول ١٤٠١ = ١٩٨١.
- الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١ - ٤)، أكمله وعلق عليه أبو القاسم ابن ناجي التنوخي - المكتبة العتيقة، تونس.
- الدردير أحمد بن محمد.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ - ٤)، تحقيق: مصطفى كمال - طبع مع حاشية الصاوي - دار المعارف مصر ١٣٩٣.

- الذهبي، شمس الدين محمد.
- تذكرة الحفاظ (١ - ٣)، تحقيق: مصطفى علي - دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن - الهند.
- سير أعلام النبلاء (٢٣ - ١)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحبي هلال السرحان - مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤ - ١)، تحقيق: علي محمد البحاوي - دار إحياء الكتب العربية - الحلبي - مصر.

- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء.
- حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط ١ الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣.

- ابن راشد القفصي ، أبو عبد الله محمد .
- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق . مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس . ١٢٢٩١ .
- الراعي ، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسبي .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . تحقيق: محمد أبو الأجنفان - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨١ .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١ - ٢) ، ط ١ مطبعة محمد علي صبيح ، ميدان الأزهر ، مصر (د. ت) .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة (١ - ٢٠) ، تحقيق: أساتذة من علماء المغرب - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٤ - ١٩٨٦ .
- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات - (١ - ٣) . تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٨ .
- ابن رشيد ، أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي .
- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة (رحلة ابن رشيد) . تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بلخوجة .
- الجزء الثاني - الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٢ .
- الجزء الثالث - الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ١٩٨١ .
- الجزء الخامس - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٨ .
- الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .
- شرح حدود ابن عرفة . ط ١ المكتبة العلمية - المطبعة التونسية ، تونس ١٣٥٠ .
- رضا أحمد .
- معجم متن اللغة (٥ - ١) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت = ١٣٨٠ = ١٩٦٠ .

- ز -

- الزرقاني ، عبد الباقي .
- شرح مختصر خليل (١ - ٨) ، المطبعة الكبرى ، القاهرة ١٢٩٢ هـ .
- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف .
- شرح الموطأ (١ - ٤) ، ط عبد الحميد حنفي ، مصر (د. ت) .
- الزركلي ، خير الدين .
- الأعلام (قاموس تراجم) (١ - ١٣) ، ط ٣ .
- ابن أبي زيد القيرواني ، أبو محمد عبد الله .
- الرسالة الفقهية . تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجنفان ، مطبوعة مع غرر المقالة - دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٦ .
- الجامع في السنن والأداب والمعاذي والتاريخ . تحقيق محمد أبو الأجنفان وعثمان بطيخ - مؤسسة الرسالة ، والمكتبة العتيقة - بيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- النوادر والزيادات . مخطوط دار الكتب الوطنية ، بتونس ٥٧٢٨ .

- س -

- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .
- طبقات الشافعية الكبرى (١ - ٦) ، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٤ .
- سحنون عبد السلام بن سعيد .
- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (١ - ٦) ، دار صادر بالأوفسات عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٤ .
- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .
- التحفة اللطيفة (١ - ٣) ، تحقيق: أسعد الحسيني - القاهرة ١٩٥٧ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١ - ١٢) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- السراح ، محمد الأندلسي الوزير .
- الحل السنديني في الأخبار التونسية . تحقيق محمد الحبيب الهيلة - سلسلة نفائس المخطوطات - الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٧٠ .

- سعدي ، أبو جيب.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. ط ١ دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٢ = ١٩٨٢.
- ابن سيد الناس ، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١-٢)، ط ١ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٧.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ. طبع مع تنوير الحوالك - دار الفكر.
- بغية الوعاة (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط ١ الحلبي مصر.
- تنوير الحوالك، شرح موطا الإمام مالك (١-٢)، دار الفكر، بيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١-٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط ١ دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٨٧.

- ش -

- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي.
- فتاوى. تحقيق: محمد أبو الأجفان - ط ٣ ، تونس ١٩٨٧.
- المواقفات في أصول الشريعة (١-٤)، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية ، مصر.
- أبو شامة المقدسي ، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل.
- الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين السادس والسابع) ط ٢ دار الجليل ، بيروت ١٩٧٤.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار(٦-١)، دار الجليل ، دار الفكر، بيروت ١٩٧٣.
- الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعي .
- طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس - دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٠.

- ص -

- الصغير، أبو الحسن علي الفاسي.

- تقىيد على المدونة (١-٢)، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس . ١٢٠٩٧ - ١٢٠٩٦.

- ض -

- الضبي، أحمد بن يحيى.

- بغية الملتمس ط مجريط ١٨٨٥.

- ط -

- الطبرى محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد.

- القرى لقادص أم القرى. تحقيق: مصطفى السقا - ط ١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٦ = ١٩٤٨.

- الطهطاوى، عبد الرحيم عنبر.

- هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخاري (١-٢)، ط ٤ دار الرائد العربي ، بيروت ١٣٩٠ = ١٩٧٠.

- ع -

- ابن عاشور محمد الفاضل.

- المحاضرات المغرييات ، الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٧٤ .

- ومضات فكر (١-٢)، الدار العربية للكتاب ، تونس - ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي.

- الانتقاء. دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الكافى في فقه أهل المدينة المالكى (١-٢)، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني - ط ١ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .

- عبد الرزاق، أبو بكر همام الصنعاني.

- المصتف. (١-١)، تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. ط ١ - المجلس العلمي كراتشي - المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ = ١٩٧٠ . ١٣٩٢ / ١٩٧٢ .

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (القاضي).
- الإشراف على مسائل الخلاف (١-٢)، مطبعة الإرادة، تونس (د. ت).
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي.
- أحكام القرآن (٤-١)، تحقيق: علي محمد البحاوي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، مصر ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (١-١٣)، دار العلم للجميع ، لبنان (د. ت).
- القبس ، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. رسالة ماجستير أعدها محمد كريم بجامعة أم القرى ، مكة.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨-١)، ط ٢ دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .
- عياض بن موسى السبتي (القاضي).
- ترتيب المدارك (٨-١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- مشارق الأنوار (٢-١)، المكتبة العتيقة، تونس - دار التراث، مصر (د. ت).

- غ -

- الغبريني ، أبو العباس أحمد.
- عنوان الدرية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية. تحقيق: رابح بونار - الشركة الوطنية ، الجزائر.
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد.
- الوجيز. مطبعة الآداب والمؤيد - مصر ١٣١٧ هـ.

- ف -

- الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٨-١)، الجزء الأول، بتحقيق: محمد حامد الفقي . ٧-٢ ، بتحقيق: فؤاد السيد. ٨ ، بتحقيق: محمود الطناحي . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٠ .

- ابن فردون، برهان الدين إبراهيم اليعمري.
- إرشاد السالك إلى أفعال المنساك (١ - ٢)، تحقيق: محمد أبو الأحفان بيت الحكمة، تونس ١٩٨٩.
- درة الغواص في محاضرة الخواص. تحقيق: محمد أبو الأحفان وعثمان بطيخ ط ٢ - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ = ١٩٨٥.
- الديباج المذهب (١ - ٢). تحقيق: محمد أبو النور - دار التراث، مصر.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد.
- القاموس المحيط. المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ١٣٦٧ = ١٩٤٨.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ - ٢)، المكتبة العلمية، بيروت (د. ت).

- ق -

- ابن القاضي، أبو العباس أحمد.
- جذوة الاقتباس (١ - ٢)، تحقيق: عبد الوهاب منصور - دار المنصور، الرباط.
- القباب، أبو العباس أحمد الفاسي.
- شرح قواعد عياض، مخطوط. دار الكتب الوطنية، تونس ٩٥.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد.
- أنوار البروق في أنواع الفروق (١ - ٤)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- الذخيرة. (الجزء الأول). ط ٢ وزارة الأوقاف بالكويت - ١٤٠٢ = ١٩٨٢.
- القرافي، بدر الدين محمد.
- توشيح الديباج. تحقيق: أحمد الشتيوي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد.
- الجامع لأحكام القرآن (١ - ٢٠)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٧.

- القسطلاني ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١ - ١٠) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٣٢٣ هـ .
- القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف .
- إنباء الرواة على أئمّة النهاة (٣ - ١) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٥٥ - ١٩٥٥ .
- ابن القنفذ ، أبو العباس أحمد .
- الوفيات . تحقيق: عادل نويهض - منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- ك -

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ - ٧) ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤ = ١٩٧٤ .
- الكتани ، محمد بن جعفر .
- سلوة الأنفاس (٣ - ١) ، طبعة حجرية بفاس .
- ابن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي .
- البداية والنهاية (١٤ - ١) ، ط ١ ، مكتبة المعارف ، بيروت - مكتبة نصر ، الرياض ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .
- كحالة ، عمر رضا .
- معجم المؤلفين (١٥ - ١) ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٩٥٧ - ١٩٦١ .

- م -

- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرشي .
- السنن (٢ - ١) ، دار الدعوة - اسطنبول ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- المالكي ، أبو بكر عبد الله بن محمد .
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهادهم . (٣ - ١) ، تحقيق: بشير البكوش ، مراجعة محمد العروس المطوي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

- مؤلف مجھول.
- طبقات المالکیة. مخطوط الخزانة العامة بالرباط: ٣٩٢٨ د.
- المتقى، علاء الدين علي بن حسام الهندي.
- کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١-١٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- المُجَارِي، أبو عبد الله محمد الأندلسي.
- برنامج المُجَارِي. تحقيق: محمد أبو الأజفان - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢.
- مخلوف محمد.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالکیة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩.
- المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني.
- تاج العروس من جواهر القاموس (١٠-١)، ط ١ - المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٠٧ = ١٣٠٦.
- ابن مريم محمد بن محمد التلمساني.
- البستان في ذكر الأولياء بتلمسان. تحقيق: محمد بن أبي شنب، الجزائر ١٩٠٨.
- المقرizi، تقي الدين أبو العباس أحمد.
- الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار (٢-١)، دار صادر، بيروت.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- الصحيح (٣-١)، دار الدعوة - اسطنبول ١٤٠١ = ١٩٨١.
- المقربي، أبو العباس أحمد التلمساني.
- أزهار الرياض (٥-١)، صندوق إحياء التراث، الرباط ١٩٧٨.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٨-١)، تحقيق: إحسان عباس - دار صادر، بيروت ١٣٨٨ = ١٩٦٨.
- المقربي، أبو عبد الله محمد.
- القواعد (٢-١)، تحقيق: أحمد بن حميد - معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف.
 - فيض القدير، شرح الجامع الصغير (١-٦)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - بيروت ١٣٥٦ = ١٩٣٨.
 - المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي.
 - التكملة لوفيات النقلة. تحقيق: بشار عواد معروف - مطبعة الآداب في النجف ١٩٧١ - ١٩٩٨.
 - مختصر سنن أبي داود (١-٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم.
 - لسان العرب. دار صادر - بيروت ١٩٥٥.
 - المنوني، محمد.
 - دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٨٥.
 - المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي.
 - الناج والإكليل لمختصر خليل (١-٦)، طبع بهامش مواهب الجليل، للخطاب - مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٨ هـ.
- ن -
- الباقي، أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي.
 - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. تحقيق: أ. ليفي بروفنسال - دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٤٨.
 - أبو نعيم أحمد الأصبهاني.
 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١-١٠)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٥٧.
 - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي.
 - الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (١-٢)، دار الفكر بيروت.

- النووي ، محيي الدين بن شرف.

● تهذيب الأسماء واللغات إدارة الطباعة المنيرية ، مصر.

● صحيح مسلم بشرح النووي (١٨ - ١) ، عني بنشره محمود توفيق الكتبى ،
ميدان الأزهر - مطبعة حجازي ، القاهرة . ١٣٤٩

- ٦ -

- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى .

● المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب
(١٣ - ١) ، تحقيق: جماعة من الفقهاء - دار الغرب الإسلامي ، بيروت
١٩٨١ - ١٤٠١ .

- ي -

- اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسد بن علي .

● مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (٤ - ١) ،
مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

- ياقوت الحموي .

● معجم البلدان ، لبيزيع ١٨٧١ - وطبعه دار الفكر .

فهرس الموضوعات

للجزء الأول من «عقد الجوادر الثمينة» في مذهب عالم المدينة

تصدير خادم الحرمين الشريفين لكتاب «عقد الجوادر الثمينة»	٩ -
تقديم الأمين العام للمجمع ورئيس مجلس المجمع	١١ -

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبة وأسرته	١٧ -
دراسته	١٨ -
نشاطه العلمي	٢٠ -
توليه التوثيق والشهادة	٢١ -
وفاته	٢٢ -
حفيده تقي الدين بن شاس	٢٥ -
أخلاقه ومكانته العلمية	٢٥ -

التعريف بالجوادر

تمهيد	٢٧ -
الداعي إلى تأليف الكتاب	٢٨ -
اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه	٣٠ -
تاريخ تأليفه	٣١ -
مواقف من هذا الكتاب	٣١ -
منهجه	٣٥ -
مصادره	٤٠ -
أهميته	٤٢ -
تأثيره بوجيز الغزالي	٤٣ -
أسلوب الاختصار في الجوادر	٤٥ -

أثره وانتشاره ٤٦
منهجنا في التحقيق ٥٤
النسخ المعتمدة ٥٥
رموز ابن شاس للفقهاء ٥٨
مصورات من النسخ المخطوطة ٦١

عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١

مقدمة المؤلف ٣

كتاب الطهارة

[قسم المقدمات]

الباب الأول: أحكام المياه وأقسامها ٧
الباب الثاني: في أحكام النجاسات ١١
الفصل الأول: في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة ١١
الفصل الثاني: في إزالة النجاسة ١٨
الفصل الثالث: في حكم النجاسة تطرأ على الماء كيف تزال ٢٥
الباب الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس ٢٧
الباب الرابع: في الأواني ٣١
الفصل الأول: في المتخد من الجلود ٣١
الفصل الثاني: في المتخد من العظام ٣١
الفصل الثالث: في أواني الذهب والفضة ٣٢

[قسم المقاصد من كتاب الطهارة]

الباب الأول: في فروض الوضوء وسننه وفضائله ٣٥
وأما سننه فست ٤١
واما فضائله فأربع ٤٤

الباب الثاني: في الاستئداء ٤٧	
الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة ٤٧	
الفصل الثاني: فيما يستنجز عنده ٤٩	
الفصل الثالث: فيما يستنجز به ٥٠	
الفصل الرابع: في كيفية الاستئداء ٥١	
الباب الثالث: في موجبات الوضوء ٥٣	
الفصل الأول: في بيانها ٥٣	
الفصل الثاني: في حكمها ٦٢	
الباب الرابع: في الغسل ٦٣	
النظر الأول: في الموجب ٦٣	
النظر الثاني: في كيفية ٦٨	
الباب الخامس: في التيمم ٧١	
الفصل الأول: فيما ينقل إلى التيمم ٧١	
الفصل الثاني: في كيفية التيمم ٧٧	
الفصل الثالث: في أحكام التيمم ٨٠	
الباب السادس: في المسح على الخفين والجبائر ٨٣	
الفصل الأول: في المسح على الخفين ٨٣	
النظر الأول: في شرط المسح ٨٣	
النظر الثاني: في كيفية المسح ٨٦	
النظر الثالث: في حكمه ٨٧	
الفصل الثاني: في المسح على الجبائر ٨٩	
الباب السابع: في الحيض والنفاس وما يتصل بهما ٩١	
الفصل الأول: في أحكام الحيض ٩١	
الفصل الثاني: في <i>الحِيَض</i> ٩٣	
الفصل الثالث: في المستحاضة ٩٧	
الفصل الرابع: في دم النفاس ٩٩	

كتاب الصلاة

الباب الأول: في المواقف ١٠١
الفصل الأول: في وقت الرفاهية ١٠١
الفصل الثاني: في وقت المعدورين ١٠٦
الفصل الثالث: في أوقات الكراهة ١١٢
الباب الثاني: في الأذان والإقامة ١١٥
الفصل الأول: المحل ومشروعية الأذان ١١٥
الفصل الثاني: في صفتهم ١١٧
الفصل الثالث: في صفة المؤذن ١١٩
الباب الثالث: في الاستقبال ١٢٣
الباب الرابع: في كيفية الصلاة ١٢٩
الباب الخامس: في شروط الصلاة ١٥١
الباب السادس: في السجود ١٦٥
الفصل الأول: في مقتضيه ١٦٥
الفصل الثاني: في كيفية السجود ١٧٣
الفصل الثالث: في محل السجود وأحكامه ١٧٣
الباب السابع: في صلاة التطوع ١٨٥
الفصل الأول: في الرواتب ١٨٥
الفصل الثاني: في غير الرواتب ١٨٦
الباب الثامن: في صلاة الجمعة ١٨٩
الفصل الأول: في حكمها ١٨٩
الفصل الثاني: في صفات الأئمة ١٩١
الفصل الثالث: في شروط القدوة ١٩٩
الفصل الرابع: في استخلاف الإمام عند حاجته إلى ذلك ٢٠٢
الباب التاسع: في صلاة المسافرين ٢٠٩
النظر الأول: في القصر ٢٠٩

النظر الثاني: في الجمع	٢١٧
الباب العاشر: في صلاة الجمعة	٢٢١
الفصل الأول: في شروطها	٢٢١
الفصل الثاني: فيما تلزم الجمعة	٢٣٢
الفصل الثالث: في كيفية أداء الجمعة	٢٣٤
الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف	٢٣٧
الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين	٢٤١
الباب الثالث عشر: في صلاة الكسوف	٢٤٥
الباب الرابع عشر: في صلاة الاستسقاء	٢٤٩

كتاب الجنائز

القول في آداب المحتضر	٢٥٣
القول في الصلاة	٢٦٢
القول في الدفن	٢٦٩

كتاب الزكاة

النوع الأول: زكاة النعم	٢٧٧
الفصل الأول: في حكم الخلطة وشروطها	٢٨٤
الفصل الثاني: التراجع	٢٨٧
الفصل الثالث: في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد	٢٨٧
الفصل الرابع: في تعدد الخليط	٢٨٨
زكاة المديان	٢٩٥
الفصل الأول: في بيان الدين المسقط للزكاة	٢٩٥
الفصل الثاني: في بيان ما يجعل في مقابلة الدين	٢٩٥
فيمن تجب عليه الزكاة	٢٩٨
في التعجيل	٣٠١
في تأخير الزكاة	٣٠٢

النوع الثاني: في زكاة العشرات	٣٠٥
النوع الثالث: زكاة النقدin	٣١٢
النوع الرابع: زكاة التجارة والفوائد والديون	٣١٦
الباب الأول: في زكاة التجارة	٣١٧
فصل: فيه اختتام الباب	٣٢٢
الباب الثاني: في زكاة الفائدة	٣٢٥
الباب الثالث: في زكاة الدين	٣٢٩
النوع الخامس: زكاة المعادن وخمس الركاز	٣٣٢
الفصل الأول: في زكاة المعادن	٣٣٢
الفصل الثاني: في الركاز	٣٣٤
النوع السادس: زكاة الفطر	٣٣٦
خاتمة في قسم الصدقات	٣٤٣
الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية	<u>٣٤٣</u>
الباب الثاني: في كيفية الصرف إليهم	٣٤٩

كتاب الصيام

سبب الصوم	٣٥٥
القول في ركني الصوم	٣٥٦
القول في شرائط صحة الصوم	٣٦٠
صوم التطوع المرغب فيه	٣٦٧

كتاب الاعتكاف

حقيقةه في اللغة وفي الشريعة	٣٧١
الفصل الأول: في أركانه	٣٧٢
الفصل الثاني: في حكم النذر	٣٧٤
الفصل الثالث: في حكم الاعتكاف	٣٧٥

كتاب الحج

ركن الحج	٣٧٧
القسم الأول في المقدمات: الشرائط والمواقيت	٣٧٩
المقدمة الأولى: القول في الشرائط	٣٧٩
المقدمة الثانية: في المواقيت	٣٨٥
القسم الثاني: في المقاصد، وهي ثلاثة أبواب	٣٨٩
الباب الأول: في وجوه أداء النسكين	٣٨٩
الباب الثاني: في أعمال الحج	٣٩٣
الفصل الأول: في الإحرام	٣٩٣
الفصل الثاني: في سنن الإحرام	٣٩٥
الفصل الثالث: في سنن دخول مكة	٣٩٧
الفصل الرابع: في الطواف	٣٩٨
الفصل الخامس: في السعي	٤٠٢
الفصل السادس: في الوقوف بعرفة	٤٠٣
الفصل السابع: في أسباب التحلل	٤٠٧
الفصل الثامن: في المبيت	٤٠٩
الفصل التاسع: في الرمي	٤١٠
الفصل العاشر: في طواف الوداع	٤١٥
الفصل الحادي عشر: في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر	٤١٦
الفصل الثاني عشر: في حكم الصبي	٤١٨
الباب الثالث: في محظورات الحج والعمرة	٤١٩
القسم الثالث: في اللواحق، وفيه بابان	٤٤٣
الباب الأول: في موانع الحج	٤٤٣
الباب الثاني: في الدماء	٤٤٩
الفصل الأول: في أحكام الهدايا	٤٤٩
الفصل الثاني: في بيان أبدال الدماء وأحكام الترتيب والتخيير فيها	٤٥٥

الفصل الثالث: في زمان إراقة الدماء ومكانتها ٤٦٠

كتاب الجهاد

الباب الأول: في وجوبه ٤٦٣
الباب الثاني: في كيفية الجهاد ٤٦٧
الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان ٤٧٩

كتاب عقد الذمة والمهادنة

العقد الأول: عقد الذمة ٤٨٥
العقد الثاني: عقد المهادنة ٤٩٦
النظر الأول: في شروطه ٤٩٦
النظر الثاني: في حكمه ٤٩٨

كتاب قسم الفيء والغنائم

الباب الأول: في الفيء ٤٩٩
الباب الثاني: في قسمة الغنائم ٥٠٣

كتاب السبق والرمي

الباب الأول: في السبق ٥٠٩
الفصل الأول: في صوره ٥٠٩
الفصل الثاني: في أحكام هذه الصور الثلاث ٥١٠
الفصل الثاني: في شروطه ٥١١
الباب الثاني: في الرمي ٥١٣

كتاب الأيمان

الباب الأول: في نفس اليمين ٥١٥
الباب الثاني: في الاستثناء والكافرة ٥١٩
الفصل الأول: في الاستثناء ٥١٩

٥٢١	الفصل الثاني : في الكفارة
٥٢٥	الباب الثالث : فيما يقتضي البر والحنث

كتاب النذور

٥٤٣	النظر الأول : في الأركان
٥٤٧	النظر الثاني : في أحكام النذور
٥٤٨	النوع الأول : الصوم
٥٥٠	النوع الثاني : الحج
٥٥٥	النوع الثالث : إتيان المساجد
٥٥٦	النوع الرابع : الضحايا والهدايا

كتاب الضحايا والعقيدة

٥٥٩	حكم الضحية
٥٦٠	النظر الأول : في الأركان
٥٦٣	النظر الثاني : في أحكام الضحايا
٥٦٣	القسم الأول : ما قبل الذبح
٥٦٤	القسم الثاني : في أحكامها بعد الذبح
٥٦٦	العقيدة

كتاب الصيد

٥٦٩	الطرف الأول : في أركانه
٥٦٩	الركن الأول : الصائد
٥٧٠	الركن الثاني : الآلة
٥٧١	الركن الثالث : المصيد
٥٧٣	الركن الرابع : في صفة الصيد
٥٧٣	الفصل الأول : ما يفعله الصائد
٥٧٧	الفصل الثاني : في الآلة

الفصل الثالث: في أفعال الجارح ٥٧٧
الطرف الثاني: في رسم فروع تكميل الغرض من الكتاب ٥٧٨

كتاب الذبائح

النظر الأول: في المذكى ٥٨٣
النظر الثاني: في المذكى ٥٨٦
النظر الثالث: في الآلة المذكى بها ٥٨٦
النظر الرابع: في صفة الذكاة ٥٨٨

كتاب الأطعمة

الباب الأول: في حال الاختيار ٥٩٩
الباب الثاني: في حال الاضطرار ٦٠٣

كتاب الأشربة

ما يحل وما يحرم منها ٦٠٧

فهرس الموضوعات

للجزء الثاني من «عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة»

كتاب النكاح

٥	القسم الأول: في المقدمات
٥	المقدمة الأولى: خصائص رسول الله ﷺ
٧	المقدمة الثانية: النكاح مندوب إليه
٨	المقدمة الثالثة: الخطبة مستحبة
١١	القسم الثاني: في الأركان
١١	الركن الأول: الصيغة
١٢	الركن الثاني: المرأة الخلية عن الموانع
١٣	الركن الثالث: الصداق
١٣	الركن الرابع: العاقد
١٤	أحكام الولاية: فيها بابان
١٥	الباب الأول: في الولي ، فيه فصول
١٥	الفصل الأول: في أسباب الولاية
٢١	الفصل الثاني: في ترتيب الأولياء
٢٣	الفصل الثالث: في سوابق الولاية
٢٤	الفصل الرابع: في تولي طرف العقد
٢٥	الفصل الخامس: في التوكيل

الفصل السادس: فيما يجب على الولي	٢٥
الفصل السابع: في الكفاءة	٢٦
الفصل الثامن: في تزاحم الأولياء	٢٩
الباب الثاني: في المولى عليه	٣٣
القسم الثالث: في الموانع، وهي أربعة أجناس	٣٧
الجنس الأول: يقتضي تأييد التحرير؛ وهو ثلاثة أنواع	٣٧
النوع الأول: المحرمية	٣٧
النوع الثاني: اللعان	٤٣
النوع الثالث: الوطء في العدة	٤٣
الجنس الثاني: التعدي العددي، ولا تتأبى به الحرمة (ثلاثة أنواع)	٤٥
النوع الأول: الجمع	٤٥
النوع الثاني: الزيادة على أربع نسوة	٤٧
النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق	٤٨
الجنس الثالث: الرق، (نوعان)	٥٠
النوع الأول: مانع على الإطلاق من الجانبيين	٥٠
النوع الثاني: مانع على الجملة في بعض الأحوال	٥١
الجنس الرابع: الكفر (ثلاثة أصناف)	٥٣
الصنف الأول: الكتابيون	٥٣
الصنف الثاني: المعطلة والزنادقة	٥٤
الصنف الثالث: المجروس	٥٤
نكاح المشرفات، فيه فصول	٥٧
الفصل الأول: فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة	٥٧
الفصل الثاني: في إسلام الكافر على عدد من النسوة لا يمكن الجمع بينهن	٥٩
الفصل الثالث: في الاختيار	٦١
الفصل الرابع: في النفقة	٦٢

الجنس الخامس: كون أحد الزوجين على حالة يتضمن العقد معها جنائية على حق غيره، وهو نوعان	٦٢
النوع الأول: يتضمن جنائية على حق الله (الإحرام)	٦٢
النوع الثاني: يتضمن جنائية على حق آدمي (المرض)	٦٣
القسم الرابع: في موجبات الخيار	٦٧
السبب الأول للخيار: العيب	٦٧
النظر الأول: في الموجب المثبت للخيار	٦٧
النظر الثاني: في حكم الخيار	٧٣
السبب الثاني للخيار: الغرور	٧٥
النظر الأول: في حكم الغرور وصورته	٧٥
النظر الثاني: في حكم الولد إذا جرى التغريب بالرق	٧٦
القسم الخامس: في فصول متفرقة	٨٣
الفصل الأول: فيما يحل للزوج	٨٣
الفصل الثاني: في وطء جارية الابن	٨٥
الفصل الثالث: في إعفاف الأب	٨٥
الفصل الرابع: في تزويج الإمام وحكمه في الاستخدام	٨٦
الفصل الخامس: في تزويج العبد	٨٧
الفصل السادس: في النزاع	٨٨
الفصل السابع: في تمييز ما يفسخ من الأنكحة بطلاق عما يفسخ بغير طلاق	٩٢

كتاب الصداق

الباب الأول: في حكم الصداق الصحيح وفي الضمان والتسليم والتقرير	٩٥
الحكم الأول: في الضمان	٩٥
الحكم الثاني: التسليم	٩٦
الحكم الثالث: التقرير	٩٧

bab al-thani: fi al-sadaq al-fasad, wala satah madarik	99
al-madarik al-awwal: an yekoon mma la yajrouz biyyeh	99
al-madarik al-thani: an yekoon al-sadaq 'ala manaf al-zuwru	100
al-madarik al-thalath: al-sharbat	102
al-madarik al-rabit: tafriq al-safqa	107
al-madarik al-khamis: an yitthasna i'tibat al-sadaq raf'uh	107
al-madarik al-sadas: muhalfa al-amr fima sumi	108
bab al-thalath: fi al-tafwiis	113
bab al-rabit: fi al-tashseer, fihi fassoul	117
al-fasl al-awwal: fi mahluh wa-hukmu	117
al-fasl al-thani: fi al-tayyirat qabl al-tlaaq	118
al-fasl al-thalath: fi al-tasarrufat al-ma'anah min al-rajou	118
al-fasl arba'a: fi hiba al-sadaq	119
al-fasl al-khamis: fi al-mut'ah	121
bab al-khamis: fi al-tanazzu	123
bab: al-waliyyah wal-nashr	127

كتاب القسم والتشوز

١٢٩	الفصل الأول: فيمن تستحق القسم
١٣٠	الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه
١٣١	الفصل الثالث: في التفاضل
١٣٣	الفصل الرابع: في المسافرة بهن
١٣٤	الفصل الخامس: في الشقاق

كتاب الخلع

١٣٧	الباب الأول: في حقيقته ..
١٣٧	الفصل الأول: في أثره ..

الفصل الثاني: في نسبة الخلع إلى المعاملات ١٣٩
الباب الثاني: في أركان الخلع (أربعة) ١٤١
الأول: الموجب ١٤١
الثاني: القابل ١٤١
الثالث: المعارض ١٤٣
الرابع: العوض ١٤٣
الباب الثالث: في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء ١٤٧
الباب الرابع: في سؤال الطلاق، فيه فصول ١٤٩
الفصل الأول: في ألفاظه ١٤٩
الفصل الثاني: في التماسها طلاقاً مقيداً بعده ١٤٩
الفصل الثالث: في المعلم بزمان ١٥٠
الفصل الرابع: في اختلاع الأجنبي ١٥٠
الباب الخامس: في النزاع ١٥١

كتاب الطلاق	١٥٥
• النظر الأول: في عموم أحكامه ١٥٥	
الباب الأول: في السنة والبدعة، فيه فصلان ١٥٥	
الفصل الأول: في بيان الطلاق السنوي والبدعي ١٥٥	
الفصل الثاني: في التعليق بالسنة والبدعة ١٥٨	
الباب الثاني: في أركان الطلاق ١٦١	
الأول: المطلق ١٦١	
الثاني: اللفظ وما يقوم مقامه ١٦٢	
الفصل الأول: في اللفظ ١٦٢	
الفصل الثاني: في الفعل ١٦٧	
الفصل الثالث: في تفويض الطلاق إلى الزوجة ١٦٩	
الثالث: القصد ١٧٤	

الرابع: المحل	١٧٦
الخامس: الولاية على المحل	١٧٦
الباب الثالث: في حكم طلاق المريض	١٨١
الباب الرابع: في تعديل الطلاق	١٨٩
الفصل الأول: في نية العدد	١٨٩
الفصل الثاني: في التكرار	١٨٩
الفصل الثالث: في الطلاق بالحساب	١٩١
الباب الخامس: في الاستثناء	١٩٣
الفصل الأول: في الاستثناء المستغرق	١٩٣
الفصل الثاني: في التعليق بالمشيئة	١٩٥
الباب السادس: في الشك في الطلاق	١٩٧
● النظر الثاني: في التعليقات، فيه فصول	٢٠٠
الفصل الأول: في التعليق بالأوقات	٢٠٠
الفصل الثاني: في التعليق بالتلطيق ونفيه	٢٠٣
الفصل الثالث: في التعليق بالحمل والولادة	٢٠٤

كتاب الرجعة

الفصل الأول: في أركانها، وهي ثلاثة	٢٠٩
الأول: المرتجع	٢٠٩
الثاني: السبب، وهو الصيغة	٢٠٩
الثالث: المحل	٢١٠
الفصل الثاني: في أحكام الرجعة	٢١٢

كتاب الإيلاء

الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة	٢١٥
الأول: المُولي	٢١٥
الثاني: المحلوف به	٢١٦

٢١٨	الثالث: المدة
٢٢١	الباب الثاني: في أحکامه، وهي أربعة
٢٢١	الأول: ضرب المدة
٢٢١	الثاني: المطالبة
٢٢٢	الثالث: فيما يجب على الزوج
٢٢٣	الرابع: فيما به الفيضة

كتاب الظهار

٢٢٥	الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة
٢٢٥	الأول: المظاہر
٢٢٦	الثاني: المظاہر عنها
٢٢٦	الثالث: اللفظ
٢٢٧	الرابع: المشبه بها
٢٢٩	الباب الثاني: في حكم الظهار (له حكمان)
٢٢٩	الحكم الأول: تحريم الجماع والاستمتاع
٢٢٩	الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود
٢٢٩	النظر الأول: في بيان العود
٢٣١	النظر الثاني: في بيان الكفارات (ثلاث حصال)
٢٣١	الخصلة الأولى: العتق
٢٣٥	الخصلة الثانية: الصيام
٢٣٩	الخصلة الثالثة: الإطعام

كتاب اللعan

٢٤١	المقدمة: فيما يبيع اللعan
٢٤٢	الباب الأول: في أركان اللعan، وهي أربعة
٢٤٣	الأول: القذف
٢٤٣	الثاني: الملاعن

٢٤٥	الثالث: اللفظ
٢٤٨	الرابع: الثمرة
٢٤٩	الباب الثاني: في فروع متفرقة
٢٥٣	الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعان ونفي الولد
٢٥٧	كتاب العدة

القسم الأول:

٢٥٧	عدة الطلاق، فيها بابان
٢٥٧	الباب الأول: في عدة الحرائر والإماء وأصناف المعتدات
٢٦٥	الباب الثاني: في تداخل العدتين

القسم الثاني:

٢٦٧	عدة الوفاة وحكم السكنى، وفي هذا القسم بابان
٢٦٧	الباب الأول: في موجب العدة وقدرها وكيفيتها
٢٦٧	الفصل الأول: في الموجب والقدر
٢٦٩	الفصل الثاني: في المفقود زوجها
٢٧١	الفصل الثالث: في الإحداد
٢٧٣	الباب الثاني: في السكنى
٢٧٣	النظر الأول: فيمن تستحق السكنى
٢٧٤	النظر الثاني: فيما يجب على الزوج

القسم الثالث:

٢٧٧	الاستبراء، وفيه فصلان
٢٧٧	الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه
٢٨١	الفصل الثاني: في أسباب الاستبراء

كتاب الرضاع

٢٨٥	الباب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة
٢٨٥	الأول: المرضعة

٢٨٥	الثاني: اللبن
٢٨٦	الثالث: المحل
٢٨٩	الباب الثاني: فيمن يحرم من الرضاع
٢٩١	الباب الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الصداق
٢٩٥	الباب الرابع: في النزاع

كتاب النفقات

٢٩٧	أسبابها: النكاح والقرابة والملك
٢٩٧	السبب الأول: النكاح
٢٩٧	الباب الأول: في قدر النفقة وكيفيتها
٢٩٧	الفصل الأول: في واجبات النفقة
٢٩٧	الأول: الطعام
٢٩٩	الثاني: الأَدَم
٣٠٠	الثالث: الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة
٣٠٢	الرابع: الكسوة
٣٠٤	الخامس: آلة التنظف
٣٠٥	الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق
٣٠٩	الباب الثاني: في مسقطات النفقة
٣١١	الباب الثالث: في الإِعْسَار بالنفقة
٣١٥	السبب الثاني: القرابة
٣١٥	الباب الأول: في شرائط الاستحقاق وكيفية الإنفاق
٣١٥	الفصل الأول: في شرائط الاستحقاق
٣١٦	الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق
٣١٨	الفصل الثالث: في اجتماع الأولاد
٣١٩	الباب الثاني: في الحضانة
٣١٩	الفصل الأول: في صفات الحاضنة

الفصل الثاني: في اجتماع الحواضن ٣٢١
الفصل الثالث: في المستحق للمحضون الفقير على أبيه الملي ٣٢٣

كتاب البيع
٣٢٥ حقيقة البيع
٣٢٥ أحكام البيع، وفيها خمسة أقسام
٣٢٧ القسم الأول: في صحته وفساده، وفيه خمسة أبواب
٣٢٧ الباب الأول: في أركانه
٣٢٧ الركن الأول: ما ينعقد به البيع
٣٢٨ الركن الثاني: العاقد
٣٣٣ الركن الثالث: المعقود عليه
٣٥١ الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا
٣٥٢ ربا النساء
٣٥٣ ربا الفضل
٣٥٤ أحكام المناجزة
٣٥٤ الفصل الأول: فيما يجري مجرى المقدمات
٣٥٦ الفصل الثاني: فيما يجري مجرى الصورة
٣٦٠ الفصل الثالث: فيما يجري مجرى الطوارئ
٣٧١ تكميلة بفصلين
٣٧١ الأول: في بيان ما ذكره بعض المؤخرين في ترتيب ما تطلب فيه المناجزة
٣٧٢ الثاني: في توقع عدم المناجزة
٣٨٧ المراطة
٣٩٠ المبادلة
٣٩٢ الاقتضاء
٣٩٣ الألفاظ المستعملة في النظرين
٣٩٣ الفصل الأول: في تنزيل اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادي

الفصل الثاني: في اعتبار السكمة والصياغة في الاقتضاء ٣٩٤
الربا في المطعومات ٣٩٥
الباب الثالث: في فساد العقد من جهة نهي الشرع عنه ٤١٧
بيع اللحم باللحم ٤١٧
بيع الطعام قبل قبضه ٤١٩
بيع الكالىء بالكالىء ٤١٩
بيع الغرر ٤١٩
اجتماع البيع والشرط ٤٢٢
بيع العريبان ٤٢٤
بيع الكلب ٤٢٤
فصل الصغير عن أمه ٤٢٥
البيع على بيع الأخ ٤٢٧
بيع النجاش ٤٢٧
بيع الحاضر للبادي ٤٢٩
تلقي السلع ٤٣١
خاتمة لهذا الباب: نقل الضمان ونقل الملك ٤٣٣
النظر الأول: في نقل الضمان ٤٣٣
النظر الثاني: في نقل الملك في البيع الفاسد ٤٣٤
الباب الرابع: في الفساد من جهة تفريق الصفة ٤٣٩
الباب الخامس: في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاونين ٤٤١
لزوم العقد وجوازه ٤٥٥
الخيار التروي ٤٥٥
الخيار النقيصة ٤٦٨
السبب الأول: الالتزام الشرطي ٤٦٨
السبب الثاني: القضاء العرفي ٤٦٩
السبب الثالث: التغريب الفعلي ٤٧٥

٤٧٥	الفصل الأول: في حَدَّه
٤٧٧	الفصل الثاني: في حكم السبب
٤٩٩	خاتمة للنظر في خيار القيضة
٥٠٣	القسم الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده
٥١٣	القسم الرابع: في موجبات الألفاظ المطلقة في البيع
٥٢٣	كتاب العرايا
٥٢٥	فرع في حوز العربية
٥٢٦	فرع في الزكاة والسكنى
٥٢٩	كتاب الجوائح
٥٣٠	النظر الأول: في حقيقتها
٥٣٠	النظر الثاني: في قدرها المعتبر
٥٣٣	النظر الثالث: في محل الجائحة
٥٣٧	القسم الخامس من كتاب البيع: في مداينة العبيد والتحالف فيه ..
٥٣٧	الباب الأول: في معاملة العبيد
٥٤٣	الباب الثاني: في اختلاف المتباعين
٥٥٣	كتاب السلم والقرض
٥٥٣	القسم الأول: السلم
٥٥٣	الباب الأول: في شروط السلم
٥٦٣	الباب الثاني: في أداء المسلم فيه ..
٥٦٥	القسم الثاني: النظر في القرض
٥٦٩	خاتمة بذكر المقاصلة في الديون
٥٧٧	كتاب الرهن
٥٧٧	الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة
٥٧٧	الأول: المرهون
٥٨١	الثاني: المرهون به
٥٨٣	الثالث: الصيغة

الرابع: العاقد ٥٨٥	
الباب الثاني: في القبض والطوارئ بعده ٥٨٧	
الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض ٥٩٣	
الباب الرابع: في التزاع بين المتعاقدين، وهو في أربعة أمور ٦٠١	
الأول: العقد ٦٠١	
الثاني: مقدار الدين ٦٠١	
الثالث: جنائية العبد الرهن ٦٠٣	
الرابع: فيما يفك الرهن به ٦٠٤	

كتاب التفليس ٦٠٧	
أحكام الحجر ٦٠٨	
الأول: منع التصرف ٦٠٨	
الثاني: بيع ماله وقسمته ٦١٠	
الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره ٦١٤	
الرابع: الرجوع إلى عين المال ٦١٨	
كتاب الحجر ٦٢٥	
أسباب الحجر سبعة ٦٢٥	

كتاب الصلح والتزاحم على الحقوق والتنازع ٦٣٥	
الفصل الأول: في الصلح ٦٣٥	
الفصل الثاني: في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف ٦٤٠	
الفصل الثالث: في التنازع ٦٤٥	

كتاب الحوالة ٦٤٧	
معناها ٦٤٧	
أما الشروط ٦٤٨	
أما حكمها ٦٤٩	

فرع في التنازع

٦٥٣	كتاب الضمان
٦٥٣	وهو الحمالة، ومعناها: شغل ذمة أخرى بالحق
٦٥٣	الباب الأول: في أركانها، وهي خمسة
٦٥٣	الأول: المضمون عنه
٦٥٣	الثاني: المضمون له
٦٥٤	الثالث: الضامن
٦٥٤	الرابع: المضمون
٦٥٧	الخامس: الصيغة
٦٥٩	الباب الثاني: في حكم الضمان الصحيح
	له أحكام :
٦٥٩	الأول: تجدد مطالبة الكفيل
٦٦٠	الثاني: إن للكفيل إجبار الأصيل على تخلصه
٦٦٠	الثالث: الرجوع
٦٦٣	الباب الثالث: في حمالة الجماعة بعضهم عن بعض وتراجعهم

كتاب الشركة

٦٦٥	الباب الأول: في أركانها، وهي ثلاثة
٦٦٥	الأول: العقدان
٦٦٥	الثاني: الصيغة
٦٦٦	الثالث: المحل
٦٦٩	الباب الثاني: في أحكامها، وهي خمسة
٦٦٩	الأول: التسلط على التصرف
٦٦٩	الثاني: توزيع الربح
٦٧٠	الثالث: تأمين كل واحد منهمما الآخر
٦٧٠	الرابع: إلغاء نفقتهما

٦٧٠	الخامس: انقطاع التصرف
٦٧١	الباب الثالث: في النزاع، فيه فصلان
٦٧١	الفصل الأول: في النزاع بين الشريكين
٦٧٢	الفصل الثاني: في نزاعهما مع غيرهما
٦٧٥	كتاب الوكالة
٦٧٥	الباب الأول: في أركانها، وهي أربعة
٦٧٥	الأول: ما فيه التوكيل
٦٧٧	الثاني: المُوكَلُ
٦٧٧	الثالث: الوكيل
٦٧٨	الرابع: الصيغة
٦٨١	الباب الثاني: في حكم الوكالة الصحيحة
٦٩١	الباب الثالث: في النزاع
٦٩٥	كتاب الإقرار
٦٩٥	الباب الأول: في أركانه
٦٩٥	الركن الأول: المقر
٦٩٧	الركن الثاني: المُقرَّ له
٦٩٨	الركن الثالث: المُقرُّ به
٦٩٩	الركن الرابع: الصيغة
٧٠١	الباب الثاني: في الأقارير المجملة
٧٠٩	الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه
٧١٥	الباب الرابع: في الإقرار بالنسبة
٧٢١	كتاب الوديعة
٧٢١	حققتها
٧٢١	أحكامها

أسباب التقسيم ٧٢٢

كتاب العارية

حققتها وحكمها ٧٣١
أركانها: المعير، المستعير، المستعار ٧٣١
ما به تكون الإعارة ٧٣٢
أحكامها أربعة: ٧٣٢
الأول: الضمان ٧٣٢
الثاني: التسلط على الانتفاع ٧٣٤
الثالث: اللزوم ٧٣٤
الرابع: فصل الخصومة ٧٣٥

كتاب الغصب

حقيقة ٧٣٩
الباب الأول: في الضمان ٧٤١
الركن الأول: الموجب ٧٤١
الركن الثاني: الموجب فيه ٧٤٢
الركن الثالث: الواجب ٧٤٦
الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب من نقصان أو زيادة أو تصرف ٧٥١
الفصل الأول: في النقصان ٧٥١
الفصل الثاني: في الزيادة ٧٥٤
الفصل الثالث: في تصرفات الغاصب ٧٥٥

كتاب الشفعة

الباب الأول: أركان الاستحقاق ٧٥٧
الأول: المأخذ ٧٥٧
الثاني: الآخذ ٧٥٩

الثالث: المأخوذ منه 760	
الباب الثاني: في كيفية الأخذ 765	
الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة 775	
كتاب القسمة	
الفصل الأول: في القسام وأجرته 781	
الفصل الثاني: في كيفية القسمة 783	
الفصل الثالث: في إجبار من أبى القسمة عليها 788	
كتاب القراء	
الباب الأول: في أركان صحته 791	
الأول: رأس المال 791	
الثاني: العمل 794	
الثالث: الربح 795	
الرابع والخامس: العقادان 796	
الباب الثاني: في حكم القراء الصحيح 801	
الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع 809	
الفصل الأول: في التفاسخ 809	
الفصل الثاني: في التنازع 811	
كتاب المساقاة والمزارعة	
الباب الأول: في أركان المساقاة، وهي أربعة 815	
الأول: متعلق العقد 815	
الثاني: الشمار 818	
الثالث: العمل 819	
الباب الثاني: في أحکامها في حالي الصحة والفساد 821	
الفصل الأول: إذا وقعت صحيحة 821	

الفصل الثاني: إذا وقعت فاسدة	٨٢٣
الباب الثالث: في المزارعة	٨٢٧
النظر الأول: في الشروط	٨٢٧
النظر الثاني: في حكمها	٨٣٠
كتاب الإجارة	٨٣٥
الباب الأول: في أركانها، وهي ثلاثة	٨٣٥
الأول: العقدان	٨٣٥
الثاني: الأجرة	٨٣٥
الثالث: المنفعة	٨٣٩
شروطها خمسة:	
الأول: أن تكون متفوقة	٨٣٩
الثاني: أن لا تتضمن استيفاء عين قصداً	٨٤٠
الثالث: القدرة على التسليم	٨٤١
الرابع: حصول المنفعة للمستأجر	٨٤٢
الخامس: كونها معلومة	٨٤٣
وهي ثلاثة أقسام:	
الأول: استصناع الآدمي	٨٤٣
الثاني: استئجار الأراضي	٨٤٤
الثالث: استئجار الدواب	٨٤٥
الباب الثاني: في أحكام الإجارة الصحيحة	٨٤٩
الفصل الأول: في وجوب الألفاظ المطلقة	٨٤٩
الفصل الثاني: في الضمان	٨٥٣
الباب الثالث: في الطواريء الموجبة للفسخ	٨٥٩
خاتمة الكتاب، بذكر فرعين في أحكام السفر	٨٦٥

فهرس الموضوعات

للجزء الثالث من كتاب «عقد الجوادر الشمية»

كتاب الجعالة

أركانها أربعة، الأول والثاني: المتعاقدان	٥
الركن الثالث: العمل	٦
الركن الرابع: العمل	٧
أحكام الجعالة خمسة، الأول: الجواز من الجانبين	٧
الثاني والثالث	٧
الرابع والخامس	٨
فروع متعددة بين العمل والإجارة	٨

كتاب إحياء الموات

الباب الأول: في ملك الأرض بالإحياء	١١
الفصل الأول: في ما يملك من الأرض بالإحياء	١١
الفصل الثاني: في كيفية الإحياء	١٦
الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع	١٩
الباب الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه	٢٣

كتاب الوقف

الباب الأول: في أركانه ومصححاته	٣١
الركن الأول: الموقوف	٣١
الركن الثاني: الموقوف عليه	٣٢

٣٧	الركن الثالث: الصيغة
٣٩	الركن الرابع: في شرط الوقف
٤٣	الباب الثاني: في حكم الرقف الصحيح
٤٣	الفصل الأول: في أمور لفظية
٤٩	الفصل الثاني: في الأحكام المعنوية

كتاب الهبة

٥٩	الباب الأول: في أركان الهبة وشروطها
٥٩	الأركان ثلاثة، الأول: السبب الناقل للملك
٦٠	الثاني: الموهوب
٦١	الثالث: الواهب
٦٩	الباب الثاني: في حكمها
٦٩	القسم الأول: ما قيد بنفي الثواب
٧٢	القسم الثاني: الهبة المطلقة

كتاب اللقطة

٧٥	الفصل الأول: في الالتقاط
٧٦	الفصل الثاني: في ذات اللقطة
٧٧	الفصل الثالث: في أحكام اللقطة، وهي أربعة
٧٧	الأول: حكم الضمان
٧٨	الثاني: التعريف
٨١	الثالث: التملك
٨٢	الرابع: وجوب الرد

كتاب اللقيط

٨٧	الباب الأول: في الالتقاط وحكمه
٩١	الباب الثاني: في أحكام اللقيط وهي أربعة
٩١	الأول: إسلامه

٩٢	الثاني : نسب اللقيط
٩٣	الثالث : حريته ورقه
٩٣	الرابع : جناته

كتاب الأقضية

٩٥	الباب الأول: في التولية والعزل وفيه فصلان
٩٥	الفصل الأول: في التولية، وفيه مسائل
٩٥	الأولى: القيام بالقضاء والإمامه فرض على الكفاية
٩٧	الثانية: في صفات القاضي
١٠٠	الثالثة: في استخلاف القاضي
١٠١	الرابعة: [في نصب قاضيين في بلدة]
١٠٢	الخامسة: في التحكيم
١٠٣	الفصل الثاني: في العزل، وفيه مسائل
١٠٣	الأولى: في الانزال
١٠٤	الثانية: في جواز العزل
١٠٦	الثالثة: في ادعائه بعد العزل أنه قضى بشيء
١٠٧	الباب الثاني: في جامع آداب القضاء وفيه فصول
١٠٧	الفصل الأول: في آداب متفرقة
١١٩	الفصل الثاني: في مستند قضائه
١٢١	الفصل الثالث: في التسوية
١٢٣	الفصل الرابع: في التزكية
١٢٩	الباب الثالث: في القضاء على الغائب وفيه أركان
١٢٩	الركن الأول: الدعوى
١٢٩	الركن الثاني: المدعي
١٢٩	الركن الثالث: في إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر
١٣٢	الركن الرابع: المحكوم به
١٣٣	الركن الخامس: المحكوم عليه
١٣٤	اختتام الباب بذكر فروع

كتاب الشهادات

الباب الأول: فيما يفيد أهلية الشهادة ١٣٧
الباب الثاني: في العدد والذكورة ١٥٣
الباب الثالث: في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه ١٥٥
الفصل الأول: في مستند علمه ١٥٥
الفصل الثاني: في وجوب التحمل والأداء ١٦٣
الباب الرابع: في الشاهد واليمين ١٦٥
الباب الخامس: في الشهادة على الشهادة ١٧٣
الطرف الأول: في التحمل ١٧٣
الطرف الثاني: في الطوارئ على شهود الأصل ١٧٣
الطرف الثالث: في العدد ١٧٤
الطرف الرابع: في العذر المرخص لشهادة الفرع ١٧٥
الباب السادس: في الرجوع عن الشهادة ١٧٧
الطرف الأول: في القصاص ١٧٧
الطرف الثاني: في الحدود ١٧٨
الطرف الثالث: في البعض ١٨٣
الطرف الرابع: في العتق ١٨٦
الطرف الخامس: في النسب والولاء وإرافق الحر ١٩٠
الطرف السادس: في المال ١٩٢

كتاب الدعوى والبيانات ومجامع الخصومات

الركن الأول: الدعوى، وفيه مسائل ١٩٩
الأولى: من يحتاج إلى الدعوى ١٩٩
الثانية: في حد المدعى ٢٠٠
الثالثة: من قامت عليه البيئة فليس له أن يحلف المدعى ٢٠١
الرابعة: إمهال المدعى عليه ٢٠١

الخامسة: مدعى الزواج	٢٠١
السادسة: ادعاء المسترق الحرية	٢٠١
الركن الثاني: جواب المدعي عليه	٢٠٢
الركن الثالث: اليمين	٢٠٥
فرعان في صفة اليمين	٢٠٧
النظر في الخلطة	٢٠٩
النظر الأول: في تفسيرها	٢٠٩
النظر الثاني: فيما ثبتت به الخلطة	٢١٠
النظر الثالث: في دليل اعتبار الخلطة	٢١٠
حكم اليمين	٢١٤
الركن الرابع: النكول	٢١٤
الركن الخامس: البينة	٢١٤

كتاب الجراح

الركن الأول: القتل	٢٢٣
الطرف الأول: في العمد الممحض	٢٢٣
الطرف الثاني: في بيان المزهق	٢٢٤
الطرف الثالث: في اجتماع السبب مع المباشرة	٢٢٤
الطرف الرابع: في طريان المباشرة على المباشرة	٢٢٨
الرken الثاني: القتيل	٢٢٩
الرken الثالث: القاتل	٢٣٠
الفصل الأول: في تغير الحال بين الرمي والجرح، وبين الجرح والموت	٢٣٥
الفصل الثاني: في المماطلة	٢٤١
حكم القصاص الواجب، فيه بابان	٢٤٥
الباب الأول: في الاستيفاء وفيه ثلاثة فصول	٢٤٧
الفصل الأول: فيمن له ولادة الاستيفاء	٢٣٣
الفصل الثاني: في تأخير القصاص	٢٤٨

الفصل الثالث: في كيفية المماطلة ٢٤٩
الباب الثاني: في العفو ٢٥١
الطرف الأول: في حكم العفو ٢٥١
الطرف الثاني: في العفو الصحيح وال fasid ٢٥١
المسألة الأولى: إذا شهد أنه إن قتله فقد وحبه دمه فقتله ٢٥١
المسألة الثانية: أن يدعى القاتل على رب الدم العفو ٢٥٢
المسألة الثالثة: عفو الوارث صحيح ٢٥٣

كتاب الديات

القسم الأول: في الواجب، وفيه بابان ٢٥٥
الباب الأول: في النفس ٢٥٥
الباب الثاني: فيما دون النفس ٢٥٩
القسم الثاني: في الموجب، وفيه ثلاثة أطراف ٢٧١
الأول: في تمييز السبب عن غيره ٢٧١
الثاني: في اجتماع العلة والسبب ٢٧١
الثالث: في ما يوجب الشركة ٢٧٢
القسم الثالث: في بيان من عليه الديمة ٢٧٥
الركن الأول: في جهات العقل وصفات العاقلة ٢٧٥
الركن الثاني: في كيفية التوزيع ٢٧٦
القسم الرابع: في غرة الجنين، والنظر في أطراف ٢٧٩
الأول: في الموجب ٢٧٩
الثاني: في الموجب فيه ٢٨٠
الثالث: في صفة الغرة ٢٨٠

كتاب كفارة القتل

[كفارة قتل الخطأ] ٢٨١
التعزير: صفتة ومحله ٢٨١

كتاب دعوى الدم

النظر الأول: في القسامـة، وفيها أربعة أركان ٢٨٣
الرـكن الأول: في مظـتها ٢٨٣
الـركـن الثـانـي: في كـيفـية القـسـامـة ٢٨٩
الـركـن الثـالـث: في حـكـم القـسـامـة ٢٩٠
الـركـن الرـابـع: فيـمن يـحـلـف ٢٩١
الـنظـر الثـانـي: في إثـبات الدـم بـالـشـهـادـة ٢٩٢

كتاب الجنائيات الموجبة للعقوبات

الـجـنـاـيـة الـأـوـلـى: الـبـغـي ٢٩٣
الـجـنـاـيـة الـثـانـيـة: الـرـدـة ٢٩٧
الـطـرـف الـأـوـلـ: فيـالـحـقـيقـة ٢٩٧
الـطـرـف الـثـانـيـ: فيـالـحـكـم ٢٩٨

كتاب حد الزنى

الـجـنـاـيـة الـثـالـثـة: الـزـنـى ٣٠٣
الـطـرـف الـأـوـلـ: فيـالـمـوـجـبـ والمـوـجـب ٣٠٣
الـطـرـف الـثـانـيـ: فيـكـيفـة الـاستـيقـاء وـمـتـاعـاطـيـه ٣١٠

كتاب حد القذف

الـجـنـاـيـة الـرـابـعـة: الـقـذـف ٣١٣
الـبـاب الـأـوـلـ: فيـالـفـاظـه وـمـوـجـبـها ٣١٣
الـفـصـل الـأـوـلـ: فيـالـفـاظـه ٣١٣
فـروعـ مـتـالـيـة ٣١٦
الـفـصـل الـثـانـيـ: فيـمـوـجـبـ الـقـذـف إـذـا صـدـرـ مـنـ مـكـلـف ٣١٨
الـبـاب الـثـانـيـ: فيـمـجـامـعـ أحـكـامـ الـقـذـف ٣٢١

كتاب السرقة

٣٢٥	الجناية الخامسة: السرقة، والنظر في ثلاثة أطراف
٣٢٥	الطرف الأول: في الموجب وهو السرقة
٣٢٥	الركن الأول: المسروق
٣٣٥	الركن الثاني: نفس السرقة
٣٣٥	الطرف الأول: في إبطال الحرج
٣٣٥	الطرف الثاني: في وجوه النقل
٣٣٦	الطرف الثالث: في المحل المنقول إليه
٣٣٦	الركن الثالث: السارق
٣٣٧	النظر الثاني: في إثبات السرقة
٣٣٧	النظر الثالث: في الواجب
٣٤١	الجناية السادسة: الحرابة، والنظر في ثلاثة أطراف
٣٤١	الأول: في صفة المحاربين وحكم قتالهم
٣٤٢	الثاني: في العقوبة والغرم
٣٤٥	الثالث: في حكم هذه العقوبة
٣٤٧	الجناية السابعة: الشرب

كتاب موجبات الضمان

٣٥١	النظر الأول: في ضمان السراية
٣٥٣	النظر الثاني: في دفع الصائل
٣٥٤	النظر الثالث: في ما تتلفه البهائم

كتاب العتق

٣٥٧	النظر الأول: في أركانه وخواصه
٣٥٧	الأركان ثلاثة: المعتق، الرقيق، الصيغة
٣٥٨	النظر الثاني: في خواص العتق

كتاب التدبير

النظر الأول: الأركان: اللفظ والأهلية ٣٧٧	النظر ٣٧٧
الأهل ٣٧٨	الأهل ٣٧٨
النظر الثاني: في أحكامه ٣٧٨	الأول: ارتفاعه ٣٧٨
الثاني: السراية ٣٨٠	الثالث: فيمن دبر عبیداً ٣٨٠
الرابع: في ماله ٣٨٠	الرابع: في ماله ٣٨٠

كتاب الكتابة

النظر الأول: في أركانها ٣٨٣	النظر الأول: في الصيغة ٣٨٣
الثاني: العوض ٣٨٣	الثالث: السيد ٣٨٤
الرابع: العبد ٣٨٥	النظر الثاني: في أحكامها ٣٨٦
الناظر الأول: ما يحصل به العتق ٣٨٦	الناظر الثاني: حكم الأداء، وفيه سبع مسائل ٣٨٧
الثالث: حكم التصرفات ٣٩٢	الرابع: حكم الولد ٣٩٣
الخامس: حكم الجنائية ٣٩٣	الناظر الثالث: في أحكامها ٣٩٦

كتاب أمهات الأولاد

النظر الأول: فيما تصير به الأمة فراشاً ٣٩٥	النظر الثاني: فيما تكون به أم ولد ٣٩٦
الناظر الثالث: في أحكامها ٣٩٦	

كتاب الوصايا

الباب الأول: في أركانها، وهي أربعة ٣٩٩
الأول: الموصي ٣٩٩
الثاني: الموصى له ٣٩٩
الثالث: الموصى به ٤٠٣
الرابع: ما تكون به الوصية ٤١٠
الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة ٤١٣
هي لفظية ومعنى وحسابية ٤١٣
اللفظية لها طرفاً، الأول: الموصى به ٤١٣
الثاني: الموصى له ٤١٤
القسم الثاني، في المسائل المعنية، وفيه فصلان ٤١٧
الفصل الأول: في الوصية بالمنافع ٤١٧
الفصل الثاني: في فروع متفرقة ٤١٨
القسم الثالث: في المسائل الحسابية ٤٢١
الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية ٤٢٣
الباب الرابع: في الوصية ٤٢٧
أركانها أربعة، الأول: الوصي ٤٢٧
الثاني: الموصي ٤٢٨
الثالث: الموصى به ٤٢٩
الرابع: الصيغة ٤٢٩

كتاب الفرائض

الباب الأول: في بيان الوراثة والتوريث ٤٣٥
الباب الثاني: في مواطن الميراث ٤٥١
المانع الأول: اختلاف الدين ٤٥١
المانع الثاني: الرق ٤٥٣
المانع الثالث: القتل ٤٥٣

المانع الرابع: انتفاء النسب باللعن	٤٥٣
المانع الخامس: استبهام التقدم والتأخر في الموت	٤٥٤
المانع السادس: ما يمنع من الصرف في الحال	٤٥٤
الباب الثالث: في أصول الحساب وبيان المخارج	٤٦١
الباب الرابع: في حساب مسائل الإقرار والإنكار	٤٧٧
الباب الخامس: في حساب مسائل الوصايا	٤٨٣
الفصل الأول: الوصية بجزء مسمى	٤٨٣
الفصل الثاني: في بيان حساب الوصية بالنصيب وما يتبعه	٤٩٧
الباب السادس: في حساب المناسخات وقسمة الترکات	٥٠١
الفصل الأول: في حساب المناسخات	٥٠١
الفصل الثاني: في قسمة الترکات	٥٠٧

كتاب الجامع

الجنس الأول: ما يتعلق بالعقيدة	٥١٣
الجنس الثاني: ما يتعلق بالأقوال من مأمور به أو منهي عنه	٥١٤
فاما المأمور به	٥١٤
واما المنهي عنه	٥١٥
الجنس الثالث: ما يتعلق بالأفعال، نوعان	٥١٦
النوع الأول: ما يخص المرء في نفسه، ضربان	٥١٦
الضرب الأول: ما يتعلق بأفعال القلب، مأمورات ومنهيات	٥١٦
الضرب الثاني: ما يتعلق بأفعال الجوارح، وهو أقسام	٥١٧
القسم الأول: الطعام والشراب	٥١٧
القسم الثاني: اللباس	٥٢٠
القسم الثالث: دخول الحمام	٥٢٧
القسم الرابع: الرؤيا والحلم	٥٣٠
القسم الخامس: السفر	٥٣٠
القسم السادس: فيما يفعله الإنسان في رأسه وجسده	٥٣٣

القسم السابع: في اللعب بالنرد وشبهها ٥٣٥	٥٣٥
القسم الثامن: في التصوير ٥٣٥	٥٣٥
القسم التاسع: وسم الدواب وخصائصها ٥٣٦	٥٣٦
القسم العاشر: قتل الدواب ٥٣٦	٥٣٦
النوع الثاني: ما يتعلّق بالمخالطة والمعاشرة ٥٣٩	٥٣٩
المأمورات خمسة أقسام، الأولى: السلام والاستئذان ٥٣٩	٥٣٩
القسم الثاني: تشميّت العاطس ٥٤١	٥٤١
القسم الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤٢	٥٤٢
القسم الرابع: تعالج المريض ٥٤٤	٥٤٤
القسم الخامس: وضوء العائن للمعین ٥٤٦	٥٤٦
وأما المنهياتFive، الأولى: المهاجرة ٥٤٦	٥٤٦
القسم الثاني: تناجي بعض الجماعة دون بعض ٥٤٧	٥٤٧
القسم الثالث: ما يجري مجرى الغرور والتلليس ٥٤٧	٥٤٧
القسم الرابع: مخالطة الرجال النساء ٥٤٨	٥٤٨
القسم الخامس: في مسائل من المكاسب والورع ٥٥٠	٥٥٠
الطرف الأول: في معاملة مكتسب الحرام ٥٥٠	٥٥٠
الطرف الثاني: في الورع ٥٥٣	٥٥٣
المسألة الأولى: في بيان طريق الورع والبحث عليه ٥٥٣	٥٥٣
المسألة الثانية: في بيان وجوب صفة القوت وطريق الاجتهاد فيه ٥٥٥	٥٥٥
فصل به اختتام الكتاب ٦٦١	٦٦١